سلسلة الأعمال الكاملة
للإمام الحسن اليوسي في الفكر الإسلامي
3

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع

في أصول الفقه

للإمام الفقيه الأصولي النظار
أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي
المتوفى سنة 1102 هـ

الجزء الأول

❋❋

تقديم وفهرسة وتحقيق: حميد حماني اليوسي

دكتور الدولة في العلوم الإسلامية والحديث

مجاز في العلوم القانونية

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الحسن الثاني عين الشق

1423 هـ / 2002 م

240

بسم الله الرحمن الرحيم

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع

عنوان الكتاب : البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع

المؤلف : أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي

المحقق : حميـــد حمانـــي

الطباعة والسحب : مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاء

الطبعة : الأولـــى

الجزء : الأول

تاريخ النشر : شتنبر 2002

رقم الإيداع القانوني : 20021468 بتاريخ 31 يوليوز 2002.

ردمـــك : I.S.B.N 9981-1982-3-4

الإهــداء

لما كان الإحسان يشكر والصنائع تذكر، فإنه يطيب لي أن أقدم هذا
العمل هدية بين يدي لمن طوقوا عنقي بجميلهم،
فصرت بذلك أسير إحسانهم وهم:

جدنا الأكبر الإمام الحسن اليوسي برورا بوصيته
لأولاده وأحفاده بالعناية بتراثه الأثيل.

والدي رحمه الله، ووالدتي أطال الله عمرها، اللذان بهما
-بعد فضل الله سبحانه- انتظم أمري تربية وتوجيها وتعلميا.

أم عماد الدين وسلمى -أصلحهما الله وأمتع بهما-
على ما أسهمت به من جهد موصول في طبع
وإخراج هذا الكتاب وغيره من السلسلة.

الأستاذ الأصيل السيد حسن مهليل اليوسي أعطاه الله
من خير الدنيا والآخرة ما هو قاصد،
وزاده من فضله كل توفيق وعافية إنه الكريم الماجد.

حميد حماني

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز:

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾

البقرة: 269.

﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

الحشر: 7.



مقدمة

الحمد لله المنعم على عباده، ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خير أنبيائه وأصفيائه، المبعوث بالدين الأقوم وبيان الأحكام والحكم، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم لقائه.

أما بعد، فإن من أسباب سعادتي الغامرة، أن أخرج من خبايا الخمود كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع" للإمام الحسن اليوسي رضي الله عنه، في علم أصول الفقه الإسلامي، الذي نبغ فيها علماؤنا الأعلام، وتفتقت عنه عبقريتهم الفذة، فانفردت به أمتنا الإسلامية بين الأمم، فكان بحق مفخرة حضارتها وعنوان مجادتها وآية إبداعها.

كيف لا ودوره في مجال التشريع والأحكام دور رائد، باعتباره جماع القواعد والمبادئ التي تعتمد في التخريج والاستنباط وتوليد الأحكام، وعمدة الضوابط التي تحكم آلية الفقيه والمجتهد في تلمس المصالح والمقاصد التي تغياها الشارع الحكيم.

فكان بذلك مشربا كرعت منه كل الأجيال من خلال جهود العلماء الأعلام في بيان أحكام الشريعة الغراء، مواكبة لكل جديد على مدى الأعصار، فغدا حقيقا أن يكون «من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة»[1].

---

[1]– المقدمة: 456.

ولما كان علم أصول الفقه بهذه المثابة من القيمة والاعتبار، فقد استأثر بعناية ذوي الهمم العالية من العلماء، منذ أن قيض الله الإمام الشافعي وسطر رسالته الأصولية الخالدة، التي رفعته إلى مصاف عباقرة هذه الأمة المجيدة، بشهادة الرازي الذي قال فيه: «اعلم أن نسبة الشافعي إلى الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض»[1].

فكانت رسالة الشافعي فتحا في علم أصول الفقه، ونسيجا فريدا في بابها، ودعوة مفتوحة للعلماء في السير على سنن صاحبها، فجاء عطاؤهم ثرًّا غير منقوص، وفق الطرق الثلاثة التي سلكها العلماء في إثراء مباحثه وهي: طريقة المتكلمين أو الشافعية، وطريقة الفقهاء أو الحنفية، وطريقة المتأخرين التي جمعت في صعيد واحد بين الطريقتين السابقتين.

هذا وإن من أعظم الكتب المصنفة على مقتضى منهج المتأخرين كتاب "جمع الجوامع" للإمام ابن السبكي الذي أظفره الله بغاية مطلوبه، فأحل كتابه المذكور مكانة قل نظيرها لدى علماء الأصول، منذ أن أخرجه مصنفه إلى حيز الوجود، فصار قطب دائرة اهتمامهم بما وضعوا عليه من الشروح والحواشي والتعليقات والمختصرات المنظومة والمأثورة.

وقد كان حظ العلماء المغاربة في هذا العطاء الفكري حظا وافرا، كما يتضح للدارس المهتم بالإنتاج المغربي في علم الأصول وغيره من العلوم، فهو رغم منعرجاته وتشعباته يتيح له الخروج بصورة واضحة «تبرز ميزات هذه البحوث، التي تسم وجهات النظر المغربية بطابع خاص، يبرز كثيرا مما ألحقه علماء المغرب

---

[1]– مناقب الشافعي: 56.

بالتراث الإسلامي، من تعاليق وحواش وتقييدات وشروح لا تقل في بعض الأحايين قيمة وعمقا وتركيزا عن صلب البحث»[1].

والذي يؤيد هذه الدعوى، ما تطالعنا به اليوم الحركة الفكرية المباركة في ميدان التحقيق والتأليف، برصين الأعمال لذوي الاهتمام الثقافي والفكري بربوع المغرب المعطاء، المعتزين بمقوماته الدينية والثقافية والحضارية، وخصوصية شخصيته المتميزة، المنبعثة من الشعور العميق بالانتماء إلى أمة الإسلام، وهي جهود مشكورة طيبة، تشمل مختلف العلوم الإسلامية من تفسير وحديث وفقه وأصول ...، أملا في إخراج المخزون التراثي برمته عبر مراحل، من رفوف المكتبات العامة والخاصة، حيث لا يزال ينتظر من الباحثين البررة، بذل مزيد من الجهد، واستفراغ ما يمكن من الوسع، لإزاحة عنه غبار الإهمال، وبعث الروح في فعاليته المتناسية، بالتركيز على خدمته وإحيائه، تحقيقا ونشرا، وقراءة ونقدا، وصيانة وحفظا.

وهذا الصنيع، فضلا عن كونه يواكب ما تعرفه أقطار أمة الإسلام، من دراسات تنصب على الجوانب الفكرية والثقافية المختلفة، في نطاق تحديد المعالم الذاتية لشخصياتها الحضارية، فإنه يؤرخ لعلمائنا ورموز فكرنا الإسلامي رحمهم الله، اعترافا -بعد الله سبحانه وتعالى- بفضلهم، وتذكيرا بمآثرهم العظيمة، ومواقفهم المشهودة، عملا بالأثر القائل «من ورخ مؤمنا فكأنما أحياه»، ومن أحياه في نظري فكأنما أحيى علمه وسيرته.

قال الإمام النووي: «من المطلوبات المهمات والنفائس الجليلات، التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها، ويقبح به جهالتها، معرفة شيوخه في العلم، الذين هم آباؤه في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين». بل يذهب الإمام اليوسي إلى اعتبار هذا

---

[1]– معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى: 7.

الأمر داخلا في دائرة العلوم الشرعية المهمة، حين يقول «...كل ما يحتاج إليه من ذلك من أمر شرعي، كتاريخ سكة معلومة، أو مكيال أو ميزان، أو مسجد عتيق، أو التقاء فلان من الرواة بفلان، أو إمكان التقائه به، أو كون فلان من المتقدمين أو المتأخرين، أو من الصحابة أو لا، أو غير ذلك، فهو داخل في العلوم الشرعية المهمة».

ومن هنا غدا من حق الأسلاف علينا، أن نقف على حقائق تراثهم، في مجال الفكر الإسلامي عموما والفقه وأصوله خصوصا، واستكناه جوهره بالدراسة والتحقيق، وبكل ما من شأنه أن يجلو أصالته ويبرز خصوصياته، اقتناعا منا بأهميته التي لا يمارى فيها، في إغناء الصرح التشريعي والعمل القضائي في المجالات التي لا زالت تحكمها قواعد الفقه الإسلامي ببلادنا.

ولعل هذا العمل المتواضع، المتمثل في إخراج كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع"، من زوايا الإهمال، يكون حلقة في سلسلة الدراسات الأصولية والفقهية، التي يجب أن تحظى باهتمام الباحثين، وبخاصة ذوي الاتجاه الشرعي والحقوقي بالمغرب المعطاء.

فلطالما راود النفس حلم القيام بهذا الواجب نحو الشغوفين بكتب الفقه والأصول التراثية من أبناء أمتنا، خصوصا ومكتباتنا الوطنية والخاصة غاصة بهذا النوع من الكتب القيمة التي دبجتها الأيادي الحانية لعلماء السلف، كما هو حال العالم محمد المرابط الدلائي المتوفى سنة 1089هـ شيخ اليوسي وصاحب الشرح المسمى "المعارج المرتقاة إلى معاني الورقات"[1]، وعبد الرحمن الفاسي المتوفى سنة

[1]– مخطوط الخزانة العامة رقم: 276ك.

1096هـ عصري اليوسي صاحب "المنظومة في أصول الفقه وشرحها"[1] في 58 بيتا نظمها سنة 1063هـ، و"شرح القطف المدلول في علم الأصول"، و"نظم جمع الجوامع" لابن السبكي، وأحمد بن يعقوب الولالي تلميذ اليوسي المتوفى سنة 1128هـ الذي وضع "حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع"، وأبو عبد الله محمد بن زكور الفاسي المتوفى سنة 1120هـ تلميذ اليوسي أيضا، وصاحب "معراج الوصول في سماوات الأصول" وهو نظم لورقات إمام الحرمين، وغير هؤلاء من الأعلام الذين أثروا الحركة الأصولية على مدى القرنين الحادي والثاني عشر الهجريين.

ومن هنا تبدت الحاجة، إلى صرف الجهد في إخراج كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع" محققا، كنموذج للتراث الأصولي المغربي المغمور في غالبيته العظمى، وذلك في إطار سلسلة أعمال اليوسي الكاملة في الفكر الإسلامي، بعد الكتاب الموسوعة: "القانون في أحكام العلم والعالم والمتعلم"، الصادر سنة 1998م وكتاب "مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص" في جزئين صدرا على التوالي سنتي 2000، و2001م.

وكان الحامل على ذلك جملة أمور منها:

1- تقصير الباحثين في الاعتناء بجانب الدراسات الفقهية والأصولية عموما في الفكر الأصولي المغاربي، وانصراف جهودهم حسبما يلاحظ إلى التركيز على كل ما هو مشرقي، وكأني بالعلامة العربي الفاسي يعرض بهم فيخاطبهم في نظمه:

مَا شَانَهَا شَيْءٌ سِوَى أَنْ لَمْ تَكُنْ ❖ مِمَّنْ تَقَدَّمَ عَصْرَهُ أَوْ مَشْرِقِيٌّ

---

[1]– مخطوطة خزانة الأسرة الفاسية.

2– إضافة لبنة أخرى في البناء الفكري لعلامتنا اليوسي، كحلقة أعتبرها لا زالت مفقودة في هذه السلسلة من الدراسات، لما ميزها من طابع تجزيئي، وذلك بالاقتصار في المرحلة الأولية على تدارك الموجود من تراثه بالتحقيق العلمي قبل أن يصيبه التلف، وتبويب وتنسيق فقراته، على أن يكون لهذه المرحلة ما بعدها من مراحل الدراسة الواعية له، إن شاء الله تعالى.

3– الإقرار بفضل علمائنا الأعلام –بعد الله سبحانه وتعالى– والاعتراف لهم بالجميل عملا بالأثر السابق الذكر، وخصوصا أن الذي يربطنا بالإمام اليوسي علاقة لها أكثر من سبب، فعلاوة على كونه الجد الأكبر الذي نعتز بالانتساب إليه، فقد كان مسقط رأسي بزاويته، بين الحقول الخضراء وبساتين الكروم وأشجار الزيتون، والفجاج الواسعة، والطبيعة الساحرة.

فكان اسم هذا العلم أول ما طرق سمعي من أعلام المغرب على زمن الصبا، وأنا أتلمس طريقي في دروب الحياة المتشعبة، ومما زاد تلك الآصرة قـوة ومتانة ترددي على مسجـده الذي بنـاه ولده محمد العياشي سنة 1122هـ، وبقيت الأجيال على مرور الزمن وتعاقب السنين، تتلقى فيه دروس العلم وحلقات الذكر، وحفظ كتاب الله الكريم، وأحاديث رسوله ﷺ، ومهمات المتون، قبل أن تجمع أمرها لتلتحق بجامعة القرويين بفاس.

وكان للدروس التي تلقيناها، ونحن نتدرج في أسلاك التعليم عن سيرة الإمام اليوسي ومكانته العلمية المأثورة، ومواقفه الوطنية المشهودة، ومآثره العظيمة، من خلال المناسبات التي كانت تجمعنا بدافع الفضول وبراء الطفولة بأفواج طلبة القرويين من أبناء بلدنا في أعقاب انتهاء المواسم الدراسية، وهم يتجاذبون أطراف الحديث أمامنا في السيرة المجيدة لأعلام المغرب، وسيرة اليوسي إما في المسجد الجامع أو في رحاب ضريحه.

أقول كان لهذا كله أطيب الأثر وأبلغه في نفوسنا، مما ولد لدينا شعورا بالاعتزاز بالشيخ اليوسي، الذي «يعتبر أحد أعلام المعرفة الكبار، الذي يعتز ويفتخر به الفكر المغربي الأصيل، لشمولية علمه، ورحابة معرفته، وتفتح ذهنه، وحدة نباهته، وتمسكه بالمبادئ الإسلامية والوطنية، وإخلاصه لرسالته العلمية المثلى، التي نبهت إلى مدرسة ذات طابع متميز في التفكير والمنهج، وهي ظاهرة من الطاقة المتجددة، حركت الفكر المغربي، ووثبت به إلى مناخ نشيط مبتغى».

هذا، ولا يفوتني، وأنا أقدم لجمهور المتعطشين لعيون تراث أعلام الفكر المغربي الأصيل كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع"، أن أسجل كلمة تحية أخوية صادقة من قلب يفيض حبا واعتزازا، بابن عمنا السيد حسن مهليل بن محمد بن الغازي اليوسي، الذي كان خير سند وأخلص معين في تذليل كثير من الصعاب، مما يسر بعون الله أولا وآخرا، إخراج هذا الكتاب في ثوب جديد.

فما إن عرضت عليه ما تطلعت إليه همتي -بعد مشيئة الله السابقة- من إبداء كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع" للوجود، وغيره من تراث اليوسي المخطوط، ونشره بين الناس لتعم به المنفعة إن شاء الله، حتى سارع من منطلق القناعة الراسخة بجدوى هذا العمل، ومن منظور السعي في خدمة بلاده متمثلا في ذلك قول الشاعر:

وَمَـا عَـرَّفَ الأَرْجَاءَ إِلاَّ رِجَالُـهَا ❖ وَإِلاَّ فَـلاَ فَضْلٌ لِتُرْبٍ عَلَى تُـرْبِ

إشارة من الشاعر إلى أن الله تعالى -كما يقول اليوسي رحمه الله- لم يزل يخرج أئمة العلم من القرى الشاذة، والأمكنة المجهولة، حيث تستنير بهم وتشرف ويحدث لها مجد لم يكن.

فأسهم الأخ حسن مشكورا بذلك، في نكران ذات وسمو أخلاق على عادته، في تحقيق هذه الأمنية الفكرية، التي كانت ولا زالت من أعز الأماني لدينا جميعا، كم كنا نتحرق شوقا إلى تحقيقها ونحن طلاب جامعة، خلال السبعينات بكل من كليتي الحقوق بالرباط والدار البيضاء، فأضحت اليوم بعون الله وتوفيقه، في حكم الممكن بعد أن كانت عزيزة المنال.

وإذا كان لنا من فضل، فيما نقدمه نجوى بين الأيدي هدية لروح جدنا جميعا الإمام الحسن اليوسي، والتي تحفظ أثرها الكريم في نفوسنا نورا وهدى ومحبة ومثلا عاليا، فإنما هو فضل السبق، ثم العمل على إقرار وترسيخ سنة حميدة، نرجو الله تعالى أن يثيبنا عليها، متمثلة في تعريف الأجيال بمفاخر المغرب، وحملها على الاعتزاز بهويته الثقافية وتاريخ أعلامه الأكابر، الذين سطروا الصفحات المشرقات من إشعاعه وحضارته.

والله المسئول أن يديم علينا جميعا نعمة التوفيق والعافية، وييسر أسباب إنجاز هذه السلسلة الطويلة، من تراث الإمام اليوسي في الفكر الإسلامي كاملة. والتي نقدر أن تصل من حيث عدد أجزاء كتبها المخطوطة إلى ما يناهز **25** جزءا.

هذا، وفيما يلي الفصول المعقودة، لتقديم كتاب البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكفيلة بالتعريف به تعريفا شاملا:

الفصل الأول: التعريف بتاج الدين السبكي وكتابه جمع الجوامع.

الفصل الثاني: التعريف بالحسن اليوسي.

الفصل الثالث: التعريف بكتاب البدور اللوامع.

الفصل الرابع: عملنا في التحقيق.



التعريف بتاج الدين السبكي وكتابه جمع الجوامع

قد يكون من المفيد والمناسب، أن نورد كلمة تعريفية بالإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، وبمصنفه "جمع الجوامع" في إيجاز غير مخل.

على أن نركز في هذه الكلمة على شخصية تاج الدين السبكي، متوخين من ذلك إبراز مكانته الشماء بين أعلام عصره.

كما نهدف من ذلك إلى إعطاء فكرة واضحة المعالم عن كتاب "جمع الجوامع" في أصول الفقه، تدلل على مكانته المتميزة بين سواه من المصنفات الأصولية.

والمرام الذي نريد بلوغه من خلال هذا العرض السريع لملامح شخصية السبكي ومؤلفه، يتمثل بالمآل في إبراز القيمة العلمية التي يتميز بها كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع".

ولأجل هذا نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بابن السبكي.

المبحث الثاني: التعريف بجمع الجوامع.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول: التعريف بتاج الدين السبكي

يستلزم التعريف بتاج الدين السبكي تناوله من خلال النقاط التالية:

أولا: اسمه ومولده

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي. ولد تاج الدين السبكي بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة (727هـ). وكان يكنى بأبي نصر تاج الدين، نسبته إلى سبك، من أعمال المنوفية بمصر.

ثانيا: نشأته وتلقيه العلم

كانت نشأته في بيت علم ودين، في كنف والده الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756هـ من كبار علماء عصره، وصاحب التصانيف الكثيرة في مختلف مجالات العلوم الشرعية. وإخوته بهاء الدين أحمد بن علي وجمال الدين الحسين اللذين بلغا شأوا كبيرا في العلم.

تلقى تاج الدين السبكي العلم في بداية أمره بمصر على يد عدد كبير من العلماء من أمثال ابن الشحنة ويونس الدبوسي، وسمع على يحيى بن المصري وعبد المحسن الصابوني وابن سيد الناس، وصالح بن المختار وعبد القادر بن الملوك وغيرهم.

وفي غضون سنة 739هـ رحل عبد الوهاب السبكي مع والده إلى دمشق واستقر بها، وازداد فيها طلبه للعلم، فدرس في غالب مدارسها، وسمع كثيرا من علمائها كزينب بنت الكمال وابن أبي اليسر، وتقي الدين ابن رافع وغيرهم.

كما تتلمذ على يد مشاهير عصره، بحيث قرأ بنفسه على المزي، ولازم الحافظ شمس الدين الذهبي، واخذ عن الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير.

ولما نهل من العلم منهلا وفيرا، وبلغ فيه مترلا رفيعا، أخذ يحتك بواقع الحياة العملية، فتولى العديد من المناصب العلمية التي شغلها تحت رعاية والده، فقد ناب عنه في شؤون الحكم والقضاء، ثم استقل به باختيار أبيه، وولى دار الحديث الأشرفية بتعيين أبيه، كما ولي خطابة الجامع، ثم انتهت إليه -بعد ذلك- رئاسة القضاء والمناصب بالشام.

لولا أن هذه الحياة الكريمة شاب صفاءها بعض الكدر، حين تعصب عليه بعض الحساد من شيوخ عصره، فرموه عن قوس واحدة بتهمة الكفر واستحلال شرب الخمر، فحمل مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه بعد ظهور براءته فعاد إلى دمشق.

ونفسن المحن عاشها بسبب القضاء، حتى قتال فيه ابن كثير: «جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله».

وكانت وفاته رحمه الله تعالى في سابع ذي الحجة سنة **771** هـــ.

ثالثا: مكانته العلمية

يعد الإمام تاج الدين السبكي أحد أبرز الأعلام العظماء في القرن الثامن الهجري. فقد درس -كما سبقت الإشارة إليه- على يد عدد هام كبير من مشاهير علماء عصره، وفي طليعتهم الحافظان الجليلان شمس الدين الذهبي والعماد أبو الفداء إسماعيل بن كثير.

ظهرت عليه مخايل النجابة والذكاء زمن اليفاع فشذا في العلوم، فأذن له الشيخ شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، فدرس في جميع مدارس دمشق وهو لما لم يكمل العشرين ربيعا من عمره.

أثنى عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «وكان ذا بلاغة وطلاوة لسان، وذا إجادة في الخط والنظم والنثر، عارفا بالأمور، جيد البديهة».

وقال فيه الحافظ ابن كثير: «حصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد قبله، وانتهت إليه الرياسة بالشام، وأبان أيام محنته عن شجاعته وقوته على المناظرة حتى أفحم خصومه مع كثرتهم، ثم لما عاد عفا وصفح عمن قام عليه، وكان كريما مهيبا».

رابعا: مؤلفات ابن السبكي

صنف ابن السبكي التصانيف الكثيرة وهو صغير السن، وزرق فيه القبول والاستحسان، فقرأت عليه وطارت شهرتها في حياته ومماته. ودونك طائفة من أهم هذه المؤلفات:

- طبقات الشافعية الكبرى[1] والوسطى[2] والصغرى[3].
- الأشباه والنظائر في الفقه[4].
- ترشيح التوشيح وترجيح الصحيح[5] في فقه الشافعية.

---

[1]- سبق طبعه بتحقيق عبد الفتاح الحلو.

[2]- شذرات الذهب/6: 222، الدرر الكامنة/2: 426.

[3]- نفسه/6: 222.

[4]- مطبوع بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض.

[5]- هدية العارفين: 639.

- توشيح التصحيح[1] في أصول الفقه.
- معيد النعم ومبيد النقم[2].
- شرح مختصر ابن الحاجب[3] في أصول الفقه.
- الإبهاج في شرح المنهاج[4] للبيضاوي في أصول الفقه.
- جمع الجوامع في أصول الفقه[5]، ووضع عليه شرحا سماه منع الموانع[6].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني: التعريف بجمع الجوامع

يعتبر كتاب جمع الجوامع لمؤلفه تاج الدين السبكي من أهم الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه.

وهو أمر حصل بشأنه الاتفاق بين علماء الأصول ومن بينهم الإمام اليوسي الذي أثنى عليه بقوله: «وأشار المصنف السبكي إلى تسمية كتابه هذا "بجمع الجوامع" لأنه قد جمع الكتب الجامعة في هذا الفن، واحتوى على ما فيها، لأنه لم يتعرض لكثير من الاستدلالات، وتسمية أرباب الأقوال، إلا شيئا من ذلك ذكره لأمر اقتضاه».

---

[1]- يوجد مخطوطا في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم: 3764. هدية العارفين: 639.

[2]- طبع طبعتين إحداهما قديمة والثانية بتحقيق عبد الستار أبو غدة.

[3]- حققه دياب عبد الجواد عطا وأحمد مختار محمود وأحمد بن عبد العزيز السيد في إطار رسائل جامعية نوقشت بالأزهر الشريف.

[4]- بدأ بشرحه والده ووصل فيه إلى مقدمة الواجب، ثم أتمه ابنه تاج الدين حققه د. شعبان محمد إسماعيل.

[5]- وهو موضوع شرح اليوسي وسيأتي الكلام عنه لاحقا.

[6]- طبع قديما في مصر عام 1322هـ.

أولا: مضمون جمع الجوامع

هو مختصر أصولي نال شهرة واسعة. استهله صاحبه بقوله: «نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها...» وذكر أنه محيط بالأصلين: أصول الفقه وأصول الدين، وجمعه من زهاء مائة مصنف، وهو يشتمل على خلاصة ما ذكره في شرحيه على مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوين مع الزيادة عليهما.

والكتاب بإجمال مرتب على الكلام في المقدمات وسبعة كتب وهي:

الكتاب الأول: في الكتاب ومباحث الأقوال. الكتاب الثاني: في السنة. الكتاب الثالث: في الإجماع. الكتاب الرابع: في القياس. الكتاب الخامس: في الاستدلال. الكتاب السادس: في التعادل والتراجيح. الكتاب السابع: في الاجتهاد.

ثانيا: منهج ابن السبكي في كتابه

تحدث تاج الدين السبكي بلسان المقال عن منهجه في كتابه فقال: « ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته "جمع الجوامع"، وجعلت اسمه عنوانا على معناه، وترتيب الأقوال وقائليها، والمسائل وفروعها، والقائلين وتعديدهم. واطلع على مغزاي في ذلك لقضى العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن آللباب.

واعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود من كتب الأصول، بل ضممت إليه شيئا كثيرا من كتب المتكلمين، وكثيرا من كتب المحدثين، وكثيرا من كتب الخلافيين، وكثيرا من كتب الفقهاء، وكثيرا من كتب المفسرين، وشيئا

متجاوز الحد مما يسمح به الفكر، واستخراجه الفطن، ووضعت الفهم موضعه مما لم أسبق إليه»[1].

ثالثا: قيمة جمع الجوامع وأثره العلمي

يتمتع كتاب جمع الجوامع بمكانة علمية عظيمة ومنزلة متميزة بين الكتب الإسلامية الخالدة. فهو كتاب عظيم الفائدة جم المعرفة، احتوى على فوائد جليلة ومعارف نافعة. فكان له بذلك التأثير العجيب في الكتب الأصولية التي ألفت في مراحل تالية له.

فلقد خصه العلماء بالعناية والاهتمام البالغين، بين شارح ومحش ومعلق وناظم كما يظهر من هذا المسرد:

شروح كتاب جمع الجوامع:

1– "البدر الطالع في حل جمع الجوامع". شرح العلامة جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة 864هـ. قال فيه حاجي خليفة: «هو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتنقيح»[2].

2– "الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع"[3] للعلامة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المعروف بأبي زرعة ولي الدين المتوفى سنة 826هـ، وقد اختصر فيه تشنيف المسامع للإمام الزركشي.

---

[1]– منع الموانع: 145.

[2]– انظر كشف الظنون/1: 595.

[3]– وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم: 3205. وقد سبق وحقق بعناية كل من محمود فرج السيد سليمان وشهاب الدين فارس وكجة لنيل الدكتوراه من الأزهر.

3- "تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع" لشمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزي الأسدي الشافعي المتوفى سنة 808هـ. قال فيه حاجي خليفة: «وله على المتن مناقشات أرسل بها إلى مؤلفه في حلب ولايته سماها البروق اللوامع فيما ورد على جمع الجوامع" فلما رآها أثنى عليها، وأجابه عنها في مؤلف سماه: "منع الموانع عن جمع الجوامع"»[1].

4- "النجم اللامع شرح جمع الجوامع" للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن جماعة الكناني الشافعي المتوفى سنة 819هـ. قال حاجي خليفة «وله نكت عليه»[2].

5- "لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع" شرح شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي المقدسي الشافعي[3] المتوفى سنة 844هـ.

6- "شرح جمع الجوامع" لبرهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبي المقدسي[4] المتوفى سنة 850هـ.

7- "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع"[5] لأبي العباس أحمد بن خلف بن موسى القروي المالكي الشهير بالشيخ حلولو المتوفى سنة 895هـ.

---

[1]- كشف الظنون/1: 596.

[2]- كشف الظنون/1: 596. توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم: 120 أصول التيمورية بخط المؤلف، وتشتمل على جزئين الأول والثالث والثاني مفقود.

[3]- انظر كشف الظنون/1: 596. منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم: 2315.

[4]- نفسه/1: 596.

[5]- توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الملكية بالرباط تحت رقم: 5347.

8- "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع" لأبي العباس أحمد بن خلف بن حلولو[1] المتوفى سنة 895هـ.

9- "شرح جمع الجوامع" للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني[2] الشافعي المتوفى سنة 973هـ.

10- "شرح جمع الجوامع" للشيخ برهان الدين بن عمر البقاعي الشافعي[3] المتوفى سنة 885هـ.

11- "شرح جمع الجوامع" الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي[4] المتوفى سنة 822هـ.

12- "الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع" وهو شرح ممزوج لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني القاهري الرومي[5] المتوفى سنة 893هـ.

13- "شرح جمع الجوامع" للشيخ عبد البر بن محمد ابن الشحنة الحلبي الحنفي[6] المتوفى سنة 921هـ.

14- "الترياق النافع في إيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع" للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي[7].

---

[1]- وقد سبق وحقق بعناية الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المدرس بكلية الشريعة بالرياض قسم أصول الفقه. وصدر الجزء الأول منه سنة 1994م.

[2]- كشف الظنون/1: 596.

[3]- نفسه/1: 596.

[4]- نفسه/1: 596.

[5]- نفسه/1: 596. وله نسخة خطية بالمكتبة السليمانية باستنبول تحت رقم: 414.

[6]- نفسه/1: 596.

[7]- طبع هذا الكتاب في مجلدين بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند سنة 1317هـ.

15- "تفهيم السامع جمع الجوامع" لشهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي[1].

16- "البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع" لإبراهيم اللقاني المصري[2] المتوفى سنة 1041هـ.

17- "الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع"[3] لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الجرجاوي.

18- "لب الأصول" وهو مختصر لجمع الجوامع ثم شرح المختصر المذكور بكتاب "غاية الوصول"[4] وكلاهما للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة 925هـ.

19- "الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع"[5] للكمال ابن أبي شريف المقدسي المتوفى سنة 903هـ.

20- "النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع"[6] للجلال السيوطي الشافعي المتوفى سنة 911هـ.

21- "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع"[7] للشيخ عبد الرحمن الشربيني عمل فيه على تبيين الغامض منه، كما له تقريرات على جمع الجوامع[8].

1- توجد منه نسخة خطية بمكتبة الأزهر تحت رقم: 1786، ويقع في مجلد في 155 ورقة. انظر فهرس المكتبة الأزهرية/2: 19.

2- انظر إيضاح المكنون/1: 171.

3- له نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم: 222.

4- سبق وطبع المختصر وشرحه سنة 1360هـ بمطبعة البابي الحلبي.

5- كشف الظنون/1: 595، يوجد مخطوطا بخزانة الزاوية الناصرية تحت رقم: 1475.

6- انظر كشف الظنون/2: 1977.

7- توجد نسخة منه بجامعة الملك سعود تحت رقم: 1/1893.

8- وقد طبعت تقريراته على هامش حاشية العطار على شرح المحلي.

22- "منع الموانع عن جمع الجوامع"[1] للإمام عبد الوهاب بن عبد الكافي تاج الدين ابن السبكي مؤلف جمع الجوامع، ألفه في أعقاب أسئلة وردت عليه بشأنه.

23- "الإيجاز اللامع على جمع الجوامع"[2] لعلي ابن يوسف بن أحمد الغذولي المصري الشافعي المتوفى سنة 860هـ.

24- "شرح جمع الجوامع"[3] لمحمد بن أبي اللطف الحصفكي المقدسي الشافعي المتوفى سنة 960هـ.

25- "البدر الساطع على جمع الجوامع"[4] لمحمد بخيت المطيعي المتوفى 1354هـ.

26- "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"[5] للإمام الزركشي المتوفى سنة 794هـ.

27- "البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع"[6] لمحمد بن علي بن أحمد المحلي، المصري الشافعي المتوفى سنة 855هـ.

28- "تعليق على جمع الجوامع"[7] لمحمد بن ظهيرة المخزومي الشافعي.

29- "شرح عقيدة جمع الجوامع"[8] لمحمد بن محمد الغزي المتوفى سنة 935هـ.

---

[1]- توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية تحت رقم: 1451.

[2]- انظر إيضاح المكنون/1: 152.

[3]- نفسه/1: 366.

[4]- طبع بمصر ضمن مجموع بمطبعة التمدن سنة 1322هـ.

[5]- طبع قديما بمصر، وحقق الدكتور موسى فقيهي منه طرفا انتهى فيه إلى كتاب القياس لنيل الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض. وقام الأستاذان سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع بدراسته وتحقيقه ونشر في أربعة أجزاء في طبعته الثالثة سنة 1999م.

[6]- انظر إيضاح المكنون/1: 176.

[7]- ذكره الجلال السيوطي في نظم العقيان: 167.

[8]- انظر شذرات الذهب/8: 210.

30- "تقرير على جمع الجوامع"[1] للشيخ محمد بن محمد بن حسين الأمبابي شيخ الأزهر سابقا.

31- "بروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع"[2] لمحمد بن محمد العيرزي الغزي المتوفى سنة 935هـ.

32- "مختصر جمع الجوامع"[3] لمحمد بن هبة الله النصيبي الحلبي الشافعي.

33- "الفصول البديعة في أصول الشريعة ملخص لجمع الجوامع"[4] لمحمود أفندي عمر الباجوري.

شروح جمع الجوامع المنظومة

1- "نظم جمع الجوامع"[5] للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي الشافعي المتوفى سنة 893هـ.

2- "الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع"[6] لرضي الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي المتوفى سنة 935هـ. وقد وضع عليه شرحا ولده بدر الدين محمد الغزي الدمشقي المتوفى سنة 984 هـ.

---

[1]- توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية تحت رقم: 1787.

[2]- توجد منه نسخة خطية بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم: 2181.

[3]- شذرات الذهب/8: 75.

[4]- طبع بمصر سنة 1312هـ.

[5]- انظر كشف الظنون/1: 596.

[6]- نفسه/1: 596. شذرات الذهب/8: 210

3- "الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع"[1] لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ، وقد وضع له شرحا[2].

4- "الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع"[3] للمولى عبد الحفيظ العلوي سلطان المغرب (1908-1912م).

5- "البدر اللامع في نظم جمع الجوامع"[4] للعلامة سيد علي الأشموني.

حواشي على شروح جمع الجوامع

1- "الآيات البينات على اندفاع ما أورد عليه وعلى شرح المحقق المحلي على جمع الجوامع من الاعتراضات"[5] حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة 994هـ.

2- "حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع" للمحلي[6].

3- "حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي"[7] للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المتوفى سنة 1198هـ.

4- "حاشية الصبان على مقدمة جمع الجوامع" للعلامة أبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي من علماء القرن الثالث عشر الهجري.

---

[1]- كشف الظنون/1: 597.

[2]- وقد حقق في إطار رسالتين جامعيتين بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

[3]- طبع طبعة حجرية بفاس سنة 1327هـ.

[4]- انظر شذرات الذهب/8: 165. طبع بمصر سنة 1333هـ.

[5]- انظر كشف الظنون/1: 596. طبع في أربعة أجزاء بمطبعة بولاق سنة 1323هـ.

[6]- طبع مع شرح المحلي على جمع الجوامع بمطبعة دار الكتاب العربي.

[7]- طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

5- حاشية محمد بن داود البازلي الحموي[1] المتوفى سنة 952هـ.

6- حاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد المالكي اللقاني[2] المتوفى سنة 954هـ.

7- حاشية الشيخ بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية المتوفى سنة 893هـ تلميذ الشارح المحلي. ضمنها ردودا كثيرة عما انتقده الكمال محمد بن محمد بن أبي شريف المتوفى سنة 903هـ في حاشيته على جمع الجوامع. واستمد فيها من شرح الكوراني وتبعه في تعسفه غالبا كما ذكر ذلك السخاوي في الضوء اللامع[3].

8- حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي[4] المتوفى سنة 926هـ.

9- حاشية العلامة قطب الدين عيسى بن محمد الصفوي الإيجي[5] المتوفى سنة 925هـ.

---

[1]- انظر كشف الظنون/1: 596.

[2]- نفسه/1: 596. سبق وطبع.

[3]- نفسه/1: 596.

[4]- نفسه/1: 596.

[5]- نفسه/1: 596.

الفصل الثاني

التعريف بالحسن اليوسي

حياة الإمام اليوسي الشخصية، أخذت منا اهتماما خاصا، فأفردناها بما يلزم من التفصيل في تقديمنا لكتابه القانون في العلوم الإسلامية المحقق بعنايتنا، وحتى لا نسقط في حبائل التكرار، فإني سأضغط الكلام عليها هنا، بقدر ما أسعف به البحث فيها من جديد، محيلا بشأن التفصيل على الكتاب المذكور، ففيه الغنية وغاية المنية إن شاء الله. وكل ذلك بغاية الحفاظ على الرونق العام للكتاب، في انسجام تام مع الخطة التي اعتمدناها في إنجاز تحقيق كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع"، والتقديم له وفهرسة مادته. وهكذا يرتسم أمامنا منهاج تحرير هذا الفصل من خلال اسم اليوسي وكنيتــه، موطنه ونشأته بين أحضان أسرته الصغيرة في إطار قبلي، ثم مراحل تعلمه وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته العلمية وأبناؤه، فوفاته، وكل ذلك في مباحث.

المبحث الأول : اسم اليوسي وكنيته.

المبحث الثاني: موطنه ونشأته.

المبحث الثالث: مراحل تعلمه وشيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: مكانته العلمية.

المبحث السابع: أبناء اليوسي.

المبحث الثامن: وفاة اليوسي.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول: اسم اليوسي وكنيته

اعتمادا على ما كتبه اليوسي في هذا الجانب، وما ورد من نتف في المصادر التي ترجمت له نسلط الضوء على اسمه وكنيته فنقول:

عرف اليوسي بنفسه في كتابه المحاضرات بقوله: «أنا الحسن بن مسعود بن محمد، بن علي بن يوسف، بن أحمد بن إبراهيم، بن محمد، بن أحمد، بن علي، بن عمرو، بن يحيى، بن يوسف، وهو أبو القبيلة، بن داود، بن يدراسن، بن ينتتو، فهذا ما بعد من النسب، إلى أن دخل بلد "فركــلة"، في قرية منه تسمى حــارة أقلال[1]، وهي معروفة الآن»[2].

كنى اليوسي: أبو علي، وأبو المواهب، وأبو السعود، وأبو محمد، وأما كنيته بأبي علي فهي كنية الحسن، وقد كناه بها شيخه الإمام وأستاذه الهمام أبو عبد الله سيدي محمد بن ناصر الدرعي ﷺ، حين قدومه عليه طالبا للعلم سنة 1060هـ، مادحا له بقصيدة جاء في مطلعها:

خليلي مرا بي على الدور والنهــر ❖ لعلي من ليلى أمر على خبــر[3]

فكان من آثارها في نفس الشيخ انبساطه إلى اليوسي التلميذ فكتب إليه:

أبا علي جزيت الخير والنعمــا ❖ ونلت كل المنى من ربنا قسمــا

1– تعني باللسان البربري: حارة الشرفاء.

2– المحاضرات/1: 30.

3– وهي قصيدة مفقودة ولا يتضمنها ديوانه المطبوع طبعة حجرية.

ومن كناه بهذه الكنية ولد عمه الفاضل أبو سعيد عثمان بن علي اليوسي رحمه الله من أبيات:

نفسي عشية قيل مر أبو علي ❖ مثل الرياح إذا تمـر بـأثـأب

ولم يزل شيخه يكنيه بهذه الكنية في رسائله ومكاتباته إلى أن توفي ﷺ. وأما البواقي من الكنى المتقدمة، فكناه بها فضلاء من الإخوان في رسائلهم[1].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني: موطن اليوسي ونشأته

ذكر اليوسي اسم البلدة التي ينتمي إليها، وهي بلد "فركلة" في قرية منه تسمى "حارة أقلال"، التي ورد ذكرها أيضا عند الحسن الوزان حين وصفها بقوله: «دائرة أخرى مأهولة، على نهر صغير يكثر فيها كذلك التمر وغيره من الفواكه، لكن الحبوب لا تنبت فيها إلا قدر قليل جدا، وهناك ثلاثة قصور وخمس قرى بعيدة بنحو مائة ميل عن الأطلس، وستين ميلا عن سجلماسة، وسكانها خاضعون للأعراب»[2].

فهي إذن من بلاد الصحراء، زاد الأستاذ حجي موقعها بيانا بقوله «فركلة اسم لأحد روافد نهر "غريس"، يسقي واحة "أسرير" الواقعة على بعد نحو عشرين كيلومترا غربي كَلميمة»[3].

---

[1]–راجع البحوث الممتعة التي عقدها اليوسي للاسم والكنية واللقب والنسب وغيرها في المحاضرات/1: 30 وما بعدها.

[2]– وصف إفريقيا/2: 130.

[3]– الحركة الفكرية/2: 527.

وهو ما ذهب إليه أيضا صاحب الموسوعة المغربية، حين بحثه في أصول قبيلة آيت يوسي، التي تنحدر في -رأيه- من تافيلالت بالصحراء «وقد استقر منهم منها في ناحية صفرو بحوز فاس، وإليهم ينتمي العلم أبو الحسن اليوسي»[1].

فقد كان مسقط رأس اليوسي إذن بهذه الربوع، وعلى وجه التحديد بإحدى القرى بجبل ملوية، والممتدة على طول وادي "وُرْن"[2]، ومنها قرية "تسجدلت"[3] وكذا قرية "تعندلت"[4]، حيث تنتشر مزارات وقبور أهل الله، على امتداد الوادي المذكور، و«أوهم الشيخ يحيى بن يوسف[5]، وهو قديم لا يعرف له تاريخ، واقتدى الناس في زيارته بذوي البصائر، مع ظهور البركات بزيارته»[6]، وهذا الشيخ هو الجد الأكبر الذي ينحدر منه اليوسي، والذي ذكره في عمود نسبه، ونعته بكونه "أبو القبيلة".

---

[1]- الموسوعة المغربية، معلمة المدن والقبائل، ملحق: 2. ص: 2.

[2]- أحد روافد نهر أم الربيع، يسمى حاليا بوادي هندر، نسبة إلى قرية تقع على ضفته الغربية، ويخترق القرية التي يوجد بها ضريح سيدي يحيى أويوسف في الجنوب الغربي لمركز تونفيت. هامش رقم: 324 من كتاب "مباحث الأنوار" للولالي. دراسة وتحقيق عبد العزيز بو عصاب.

[3]- تكتب "تسجدلت" أو "تاسكَدلت" وهي قرية في أعالي ملوية جنوب ميدلت بالقرب من مركز تونفيت حيث ضريح يحيى بن يوسف في قبيلة آيت يحيى. هامش رقم: 319 نفسه.

[4]-قرية توجد في الأطلس المتوسط، وفي أعلى ملوية جنوب ميدلت، وجنوب مركز تونفيت على وادي هندر من قبيلة آيت يحيى. هامش رقم: 321 من نفس المرجع.

[5]- مازال مشهد يحيى بن يوسف مزارة الزوار من المنطقة وخارجها، ويقع جنوب غرب ميدلت، تربطه طريق غير معبدة بمركز تونفيت، ويجتمع حوله كثير من الأضرحة، غير معروف تاريخ أصحابها. هامش رقم: 320.

[6]- مباحث الأنوار: 233.

وقد ورث صفات الأخلاق الإسلامية الرفيعة، عن أبيه المسعود بن محمد بن علي اليوسي، الذي كان رجلا صالحا وإن مع أميته، يجمع إلى إيمان الرجل العامي الساذج، يقينا يبعثه على الرجاء في الدعوات الصالحة والمراثي الطيبة، بشهادة ابنه فيه بقوله: «فاعلم أن أبي مع كونه رجلا أميا، كان رجلا متدينا مخالطا لأهل الخير، محبا للصالحين زوارا لهم، وكان أعطي الرؤية الصالحة، وأعطي عبارتها، فيرى الرؤيا، ويعبرها لنفسه، فتجيء كفلق الصبح»[1].

وفي أوساط العشيرة التي كانت تأخذ أقوال والد اليوسي مأخذ الجد والاعتبار الأدبي، لمكانته الاجتماعية بينهم كما يستفاد، ازداد اليوسي سنة 1040هـ من أم تنتمي حسب الروايات الشفوية إلى "آيت بوحدو"، على عكس ما ذهب إليه الكتاني[2] نقلا عن فهرسة أبي التوفيق الدمناتي من كون كل من والد اليوسي، ووالدته من أصل بوحدوي، والصواب أن "آيت بوحدو" هؤلاء أخوال لليوسي، والمعتبر في النسب طبعا وشرعا أصل الأب لا أصل الأم.

وقد بلغت الحالة النفسية لليوسي ذروتها في الحزن والانقباض، حين توفيت والدته، وحرم من عاطفة الأمومة، وهو لا يزال صبيا، وكان وقع الصدمة في نفسه ذا أثر فعال، حتى إن نظرته للأرض التي ولد فيها تغيرت، والأهل الذين عاش بين ظهرانيهم، استحكمت عوامل النفور بينه وبينهم جميعا، فعبر عن ذلك الإحساس نظما:

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ❖ ولا الدار بالدار التي كنت تعرف[3]

---

[1]- المحاضرات/1: 84.

[2]- فهرس الفهارس/2: 1154.

[3]- الفهرست: 45.

ويذهب اليوسي في تفسير هذا المصاب الجلل، الذي ألم به تفسيرا عقديا يتضمن حكمة الله تعالى في شؤون خلقه، وتصرفه فيه حسب مشيئته، ولطفه بعباده، وضرب لذلك مثلا بسيدنا محمد ﷺ في فقده لوالديه قائلا: «قالوا إن الحكمة في ذلك، أن لا يبقى عليه حق لمخلوق، قلت وفي اليتم انقطاع العلائق، وصحة التجرد للخالق»[1].

غير أن هذه الفاجعة التي داهمته لم تكن سلبية في كل أبعادها، بل فتحت عينيه على كثير من الحقائق، وأعادت إليه رشده، وخاصة ميله إلى العلم، والرغبة الشديدة فيه، فجعل يطلب من أبيه أن يغربه إلى الأمصار للقراءة، فغربه كما طلب لناحية القبلة، بعد أن قرأ حزبين من القرآن، وكان لوحه في سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث: مراحل تعلمه وشيوخه

أتحدث هنا عن رحلات اليوسي العلمية، منذ أن توجهت عنايته للطلب والتحصيل، حتى دخوله الزاوية الدلائية، وأرى من المفيد أن أقرن في ذلك بين الرحلات العلمية، وذكر العلوم والشيوخ الذين أخذ عنهم، باعتبار اعتناء الشيوخ بالطالب أكثر، هو من فوائد الرحلة، لأن «للغريب، والقاصد، والراحل، من أرض إلى أرض مزيد حق، لما يتصدى له من قطع المسافات، ومقاساة الجوع والعطش، والحر والبرد، والغربة والهوان»[2].

---

[1]– الفهرست: 45.

[2]– القانون: 408.

المرحلة الأولى: خروج اليوسي إلى بلاد القبلة سجلماسة وكَلميمة

من المفارقات العجيبة، الملفتة للنظر، مغادرة اليوسي لأهله وبلده، وهو يومئذ فتى حديث السن، لأن من كان في لوحه ﴿والمرسلات عرفا﴾ يكون عادة في سن السادسة أو السابعة، قاصدا سجلماسة بدافع تحصيل العلم، دون أن يصرفه عن مرامه حداثة سنه، ولا قلة ذات يده، ولا انعدام الأمن بين المراكز العلمية.

وصنيعه في ذلك مخالف لما عرف من سير العلماء، إذ الرحلات العلمية كتقاليد مصطفاة عندهم، لا تحمل على السفر إلا بعد أن يحفظ الشاب القرآن الكريم، ويحصل جملة من العلوم، أو مبادئها على الأقل، ثم يرحل للاستزادة والإكثار من الشيوخ.

والمقصود بناحية القبلة، في عرف المغاربة، التخوم الصحراوية، بما فيها سجلماسة حاضرة العلم، وعاصمة ملك محمد بن الشريف، إلى حيث قصد اليوسي زمن الصبا، صحبة شيخ كتاب قريته المسمى "بأبي إسحاق"، وهناك اتصل بطائفة من الأشياخ وهم:

❖ الشيخ أبي بكر بن الحسن التطافي العالم الزاهد السجلماسي[1] الذي يقول عنه «قرأت عليه ختمة، وحضرت عنده جملة من الرسالة، وجملة من مختصر خليل، وجملة من جمع الجوامع، والخلاصة»[2].

❖ الأستاذ الصالح أبي العباس أحمد الدراوي صاحب الكرامات، وإمام الفريضة بجامع القصبة السجلماسية[3]، الذي ختم عليه القرآن.

---

[1]- نشر المثاني/2: 404.

[2]- الفهرست: 39

[3]- الفهرست: 52.

❖ الفقيه أبو عبد الله بن السيد الحسني[1] فدرس عليه الفقه من رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشيئا من التوحيد من صغرى السنوسي (أم البراهين).

❖ الشيخ أبو فارس عبد العزيز الفيلالي، فقيه ومحتسب مدينة فاس[2] المتوفى سنة 1096هـ. لازمه في دراسة علم القواعد اعتمادا على ألفية ابن مالك ولامية الأفعال وغيرهما، والذي أشاد بطريقته بقوله «وكان له تحصيل في مهمات العربية وله طريقة في التدريس، وتدريج المبتدئين سهلة حسنة، فانتفع به الناس كثيرا»[3].

والملاحظ أن نفسية اليوسي كانت تعرف نشاطا متدفقا، في مرحلة الصبا والطلب بسجلماسة، يظهر ذلك جليا من انكبابه الكلي على العلم والتفرغ له طوال اليوم في جدية وإقبال، دون كلل كما صور ذلك بلسان المقال «وكنا هناك -يعني سجلماسة- حتى إن أكثر الأيام لا نذوق طعاما إلا من الاسفرار لانشغالنا بطلب العلم، وتقلبنا في المجالس طول النهار»[4].

أما بلد كلميمة، كمركز علمي تكاثر فيه العلماء خلال القرن الحادي عشر الهجري، نتيجة لانتشار الحركة الثقافية بالبادية، فقد درس اليوسي على شيخين من شيوخها المشاهير هما:

❖ أحمد بن محمد التجموعتي السجلماسي المتوفى سنة 1080هـ[5] الذي قرأ عليه «جملة من مورد الظمآن وجملة من مختصر خليل، ومن القرآن».

---

[1]- المحاضرات/2: 673.

[2]- نشر المثاني/2: 330.

[3]- الفهرست: 53.

[4]- رسائل اليوسي/1: 146.

[5]- التقاط الدرر: 200.

❖ محمد بن محمد التجموعتي السجلماسي[1] المتوفى سنة 1088هـ، الذي يقول عنه «قرأت عليه معظم ألفيه بن مالك والقرآن»[2].

ولم يفت اليوسي وهو يدون لمرحلة الصبا، أن يثني خيرا على شيخه أبي إسحاق، ضمن شيوخه الذين أخذ عنهم بمسقط رأسه، إذ قال فيه: «كان رحمه الله تاليا لكتاب الله متعففا عن محارمه محافظا على دينه... ومن أحسن ما استفدت على يده أنه كان عنده مجموع فيه "المورد العذب" لابن الجوزي و"بحر الدموع" له، فكنت آخذه أنظر فيه، فأطالع حكايات من فيه من الصالحين، فانتقشت تلك المآثر في عقلي ووقعت حلاوتها في قلبي، فكان ذلك بدرا لما أنعم الله تعالى به من الإيمان بالطريقة، ومحبة أهلها والتسليم لهم»[3].

وبذلك يكون ميسم هذا الشيخ هو المعطى الأول في شفافية روح اليوسي، وقاعدة البناء الصوفي لديه طول حياته، وعليها سيعتمد ابن ناصر في تطوير ذلك الجانب من شخصيته الغنية، يوم يشد الرحال إليه بزاويته بدرعة.

المرحلة الثانية: سفر اليوسي إلى السوس الأقصى مرورا بمراكش

استغرقت مدة هذه الرحلة العلمية سنين طويلة، بلغت معها أحوال أسرته النفسية إلى حد اليأس من عودته، وخاصة والده الذي كان هاجس غيابه يؤرقه، فيعيش أحلاما مزعجة وكوابيس مخيفة[4]. وفي طريقه إلى السوس الأقصى، توقف

---

[1]– التقاط الدرر: 200.

[2]– الفهرست: 53.

[3]– نفسه: 45.

[4]– المحاضرات/1: 85.

اليوسي بمراكش للأخذ عن شيوخها، وفي ذلك يقول: «كنت أيام طلب العلم في بلاد القبلة، حتى أخذت بطرف من العربية، فحدث لي انتقال إلى ناحية مراكش، وذلك في دولة السلطان محمد الشيخ[1]، فأخذت من فنون أخرى كالأصول، والمنطق، والكلام، وتركت العربية»[2].

وعمدته في هذه العلوم:

❖ العلامة أبو عبد الله محمد المزوار المراكشي قاضي مراكش الماهر في فنون العلم[3] المتوفى سنة 1065هـ. قرأ عليه جملة من مختصر السنوسي في المنطق.

❖ وقاضي مراكش العلامة أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني، صاحب الحاشية على صغرى السنوسي[4]، المتوفى سنة 1062هـ. أخذ عنه جملة من محصل المقاصد لابن زكري، وجملة من المختصر المنطقي.

❖ وقاضي مراكش لمدة يسيرة الفقيه العلامة محمد بن إبراهيم الهشتوكي[5]، المتوفى سنة 1098هـ، الذي قرأ عليه تنقيح القرافي في الأصول.

ويتابع اليوسي مسيرته قاصدا بلاد السوس، ويدخل "إيليغ" عاصمة الإمارة السملالية، وقبلة أنظار السوسيين وغيرهم من الطلبة، وهنا يلتقي بشيوخ عدة منهم:

---

[1]- هو ابن زيدان بن المنصور السعدي، الذي حكم من سنة 1045هـ إلى سنة 1064هـ.

[2]- المحاضرات/1: 391.

[3]- الإعلام/2: 292.

[4]- التقاط الدرر: 131.

[5]- الفهرسة: 38.

❖ عبد العزيز الرسموكي عالم سوس وقاضي "إيليغ"[1]، المتوفى غرقا سنة 1065هـ، الذي كان يأخذ طلبته بحفظ المتون للاستدلال بها عند الاقتضاء، وخاصة ألفية ابن مالك، مما حرك همة اليوسي لحفظها مجددا، فجمع الطلبة لمراجعتها باعتماد شرح المرادي.

ويظهر أن نبوغ اليوسي المبكر، وزعامته في المجال العلمي، بعقده لمجالس الإقراء، وتصدره للتدريس، كان من الأسباب التي دفعت بأبي حسون السملالي لتعيينه أستاذا لمادة التفسير بقصبة تارودانت، حيث كان شيخه السكتاني يعقد جلساته العلمية المكتظة... قبل أن تعصف به رياح السياسة، فيخرج منها خلسة ناجيا بنفسه في اتجاه مراكش.

المرحلة الثالثة: التحاق اليوسي بالزاوية الناصرية (تمكروت)

كانت الرحلة إلى الزاوية الناصرية بدرعة سنة 1060 هـ، ويذكر اليوسي أن أول هدية قدمها لشيخه نجوى بين يديه، قصيدة شعرية مدحه فيها، ومطلعها:

خليلي مرا بي على الدور والنهر ❖ لعلي من ليلى أمر على خبر[2]

فكان لها أطيب الأثر في نفس الشيخ، الذي أقبل عليه وتولاه بالحدب والرعاية، فدرس عليه في البداية كتاب التسهيل لابن مالك، وبجملة من مختصر خليل، ومادة التفسير، والمدخل لابن الحاج، والإحياء للغزالي، وجزءا من الشفا

---

[1]– المعسول/5: 20.

[2]– تأليف العدلوني: 9، والقصيدة طويلة وقد أشار العدلوني المذكور إلى أنه ذكرها في موضع آخر من التأليف، ويظهر أنها ضاعت بضياع الجزء المبتور من المخطوط.

عرضا عليه، وطبقات الشيخ عبد الوهاب الشعراني، وغير ذلك، وأخذ عليه عهد الشاذلية تبركا[1].

المرحلة الرابعة: رحيل اليوسي إلى الزاوية الدلائية

تعتبر الزاوية الدلائية المحطة الأخيرة التي سيلقي بها اليوسي عصا التسيار، وقد التحق بها وهو في عنفوان الشباب، كغيره من الطلبة الذين كانت تزخر بهم حلقاتها العلمية، على يد فرسان علوم اللغة خاصة، وباقي العلوم عامة، لما كان يطرق أسماعهم من تكريمها للعلم والعلماء والطلبة على السواء.

وتنقسم هذه المرحلة في مسيرة اليوسي العلمية إلى شقين: شق التلمذة وشق المشيخة والنبوغ الفكري، في علاقة وثيقة بما سيحمله المستقبل من مفاجآت، يكون في مقدمتها حادث إخلاء الزاوية الدلائية.

وتعتبر هذه المرحلة بما لها وما عليها، أخصب مرحلة وأهنئها في حياة اليوسي، تربع خلالها على كرسي التدريس بزاوية أهل الدلاء، فساهم في إعداد جيل من العلماء، وتزوج فرزقه الله البنين والبنات، وأصبح لحياته طعم آخر، بعد حرمان طال أمده، مما هيأ له أسباب التأليف، فترك لنا مؤلفات رصينة تشهد على ثقافته الواسعة.

وقد درس اليوسي على شيوخ كثيرين بهذه الزاوية، أذكر منهم:

---

[1] - الفهرست: 54.

❖ محمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي المعروف بالمرابط[1]، الذي رحل إلى المشرق حاجا سنة 1069هـ، وأخذ عن المشارقة، اشتهر بتبحره في علوم العربية وآدابها، فذاعت شهرته بالمشرق والمغرب وتوفي سنة 1089هـ.

لقن محمد المرابط الدلائي هذا لليوسي تلخيص المفتاح بمختصر سعد الدين التفتازاني، ومواضع من الخلاصة، وصدرا من تفسير القرآن بتفسير الجلالين، وأجازه، في فنون العلم كلها.

❖ أبو العباس سيدي أحمد بن علي بن عمران الفاسي[2] العلامة المحدث الحافظ الأديب البليغ، مفتي فاس والمدرس بجامع القرويين، المتوفى سنة 1065هـ. أخذ عليه علم التوحيد، ولاسيما كبرى السنوسي.

❖ الشيخ محمد بن سعيد المرغيثي السوسي[3]، المفتي الحيسوبي أستاذ كرسي بجامع "المواسين" بمراكش، ثم أستاذ بالزاوية الدلائية، حيث التقى به اليوسي وأخذ عليه بعض العلوم، وخصه بإجازة عامة. توفي رحمه الله سنة 1089هـ.

هذه لمحة موجزة عن شيوخ اليوسي، قصدت منها إبراز مستواهم العلمي، وأنواع الفنون التي بلغوا فيها غاية الإتقان، وما قرأه اليوسي عليهم، فكان له أثره الإيجابي في نفسه.

وأنصرف فيما يلي إلى استعراض تلاميذ اليوسي، لأقف على إخلاص اليوسي وتفانيه، في أداء رسالة العالم الواعي بدوره ومسئوليته.

❋ ❋ ❋

---

[1]– التقاط الدرر: 207.

[2]– الزاوية الدلائية: 90.

[3]– التقاط الدرر: 206.

المبحث الرابع: تلاميذ اليوسي

ظل اليوسي مقيما بالزاوية الدلائية ما يربو على خمسة عشر عاما، استفاد خلالها العلم تلميذا، واستوى على السوق العلمية ليؤتي أكله أستاذا، فساهم في إعداد رعيل من العلماء الأجلاء، حملوا راية العرفان من بعده، كامتداد طبيعي للمدرسة الإسلامية في ربوع المغرب المعطاء.

تلاميذ اليوسي بالزاوية الدلائية[1]: ونذكر منهم:

❖ أبو يعقوب أحمد الولالي المتوفى سنة **1128هـ**، الذي ذكر العلوم التي أخذه عن شيخ اليوسي بقوله: « ...ومع ذلك فهو يشاركنا في أخذ العلوم الآلية عن الشيخ ابن مسعود مثل: البيان والمنطق وأصول الفقه وغيرها كالفقه وأصول الدين»[2].

وهي نفس العلوم التي درسها وألف فيها: حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع[3] في أصول الفقه، وأشرف المقاصد في شرح المقاصد[4] لسعد الدين االتفتازاني في علم الكلام، وقصيدة في علم التوحيد[5]، شرح مختصر السنوسي في المنطق، يعني السلم[6].

---

[1]– تراجع تراجمهم ومصادرها ومؤلفاقم في مقدمة كتاب القانون بتحقيقنا: 60 وما بعدها.

[2]– مباحث الأنوار: 152.

[3]– ذكره صاحب مؤرخو الشرفاء.

[4]– مخطوط الخزانة الملكية رقم 2594. وقد طبع الجزء الأول منه على الحجر بمصر.

[5]– الإكليل والتاج: 27.

[6]– توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة تحت رقم: 341د.

❖ أبو العباس أحمد الهشتوكي الذي قال في إنصاف معترفا بفضل اليوسي عليه: «لازمته ما ينيف على العشرين عاما، ومنه استفدت وفتح الله علي على يديه ببركة الشيخ القطب ابن ناصر، الذي وجهني إليه»[1]. له شرح السلم المرونق للأخضري في المنطق، وفتح الملك العلام في شرح قواعد الإسلام لسيخه اليوسي، وهداية الملك العلام إلى بيت الله الحرام[2]، وأرجوزة التقاط اللؤلؤ والمرجان في تحريم الدخان، وجواهر المعاني فيما يتعلق بأحكام الروح النوراني.

تلاميذ اليوسي بمدينة فاس[3]:

قدم اليوسي إلى فاس ضمن القادمين إليها من العلماء، في ركاب حاشية المولى الرشيد، وذلك سنة 1079هـ، إثر قضائه على إمارة الدلائيين، وظل اليوسي مقيما بفاس حتى سنة 1083 هـ، ولم يسبق له أن زار قط هذه المدينة، ولا كان له علم بحالها، ولا بطبائع سكانها، فاعتبر غريبا عنها بحكم أصوله البدوية. فجر عليه ذلك محنة وابتلاء، الشيء الذي أكده المولى إسماعيل في معرض الإشادة باليوسي قائلا: «... إذ ما تفتخر فاس على سائر المدن والأقاليم والأقطار إلا بالعلم، حتى أن لو جاءهم عالم براني لم يرضوا بعلمه ولم يبالوا به، وقد حزنا السيد الحسن اليوسي على سكنى فاس واشتغاله بالقراءة فيها، فاشتكى من إذاية أهلها، وذلك لا يكون في الإنسان إلا أن يعلم أن الله تعالى أعطاه من العلم ما كفاه عن الغير، وقد

---

[1]- الدرر المرصعة: 25.

[2]- مخطوط الخزانة العامة رقم 190ق.

[3]- نفسه: 63 وما بعدها.

قال تعالـــى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:76] ومنتهى العلم إلى الله العظيم»[1].

إلا أنه رغم المعاناة القاسية، فقد استطاع اليوسي -خلال مدة الخمس سنين التي قضاها بفاس-، أن يفرض نفسه، ويبرهن بالملموس على تضلعه في العلوم النقلية والعقلية، فأسس مدرسة تخرج منها جيل من العلماء، أخلصوا له الحب والتقدير من الفاسيين أنفسهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾ [الرعد:19].

ومن أعلام المدرسة اليوسية بفاس:

❖ محمد المسناوي الدلائي المتوفى سنة 1136هـــ، صاحب نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في الصلاة نفل والفرض، وصرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة[2]، وجواب عن سؤال من فاتتهِ صلوات في عمره ولا يحصيها[3]، جواب على سؤال عن معنى قول القائل الله في كل مكان[4]، شرح نظم المراصد في العقائد لأبي حامد العربي الفاسي.

❖ عبد السلام بن الطيب القادري الحسني المتوفى سنة 1110هـــ، أخذ العلم عن شيوخ عدة منهم اليوسي الذي قرأ عليه: « تلخيص المفتاح للقزويني مرة، وشرحه للسعد مرة، وجمع الجوامع لابن السبكي مرة، ومختصر السنوسي في

---

[1]- مجلة تطوان عدد خاص بالمولى إسماعيل: 38.

[2]- مخطوط الخزانة العامة رقم: 2438د ضمن مجموع.

[3]- مخطوط الخزانة العامة رقم: 2438د ضمن مجموع.

[4]- مخطوط الخزانة العامة ضمن نفس المجموع.

المنطق مرتين، وكبرى الشيخ السنوسي وغير ذلك، مع ختمة لمختصر الشيخ خليل...»[1]، له نظم على مختصر السنوسي في المنطق[2].

❖ محمد بن عبد السلام البناني المتوفى سنة 1163هـ، الذي قال عند تعداده لمشايخه «الخامس: شيخنا الإمام الماهر الهمام العلامة الباهر المحقق المتقن، ذو التآليف العجيبة الجليلة المتقنة الحفيلة، الزاهد الورع التقي النقي الخاشع الخاضع الصالح، سيدنا ومولانا أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي، حضرت مجلسه الحفيل في جميع صحيح البخاري من أوله إلى آخره، وحضرت مجلس درسه لحاشيته على المختصر المنطقي، وشرحه على داليته، ولقنني الذكر وأضافني بالأسودين التمر والماء وأجازني»[3].

❖ ومحمد بن زاكور المتوفى سنة 1120هـ، صاحب كتاب معراج الوصول في سماوات الأصول وهو نظم الورقات لإمام الحرمين. وما قاله فيه أستاذه اليوسي:

لله در ابـــن زاكـــور وشيمتـــه	❖	وما أعد لجمع العلم من عدد
تراه في كل ما وجهٔ وان سفـــرا	❖	بجيبه أهبة الكتـــاب أو بيـــد[4]

❖ والحاج علي بركة التطواني المتوفى سنة 1120هـ، الذي قال في معرض العلوم التي أخذها عن شيخه اليوسي ما نصه: «...فأخذت عنه ﷺ وكان له وبلغه في خير الدارين أمله في الفقه مختصر الشيخ خليل، وفي الأصول "جمع

---

[1]- التقاط الدرر: 277.

[2]- مخطوط الخزانة العامة رقم: 310د.

[3]- مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص طبعة حجرية: 417.

[4]- يتامى الدرر: 108.

الجوامع". وله من الآثار: جواب مع جماعة من علماء فاس بإبطال ما استظهر به يهودها من عهد منسوب إلى الرسول ﷺ، ومناسك الحج[1]، والأجوبة[2].

❖ والحسن بن رحال المعداني المتوفى سنة 1140هـ، الذي كانت له مشاركة وبالصوص في الفقه، فوضع شرحا على مختصر خليل في ستة أسفار[3]، وحاشية على شرح ميارة على التحفة[4]، وفتح الفتاح على المختصر[5]، وحاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل في أربعة مجلدات.

تلاميذ اليوسي بمدينة مراكش[6]:

إقامة اليوسي بمراكش جاءت في أعقاب ترحيله إليها مرتين: في سنة 1085هـ، وذلك بعد أن كان خرج من فاس بسبب الفتنة التي شهدها سنة 1083هـ، عند قتل زيدان وحصار المدينة، وأنشأ زاوية في موضع يسمى "تقليت"، حيث أصهاره[7] بخلفون على ضفاف أم الربيع، فانتهض الوشاة والسعاة إلى السلطان، ورحله إلى مراكش، وبقي هذه المرة يدرس بجامع الشرفاء إلى حدود عام 1090هـ، حتى أذن له السلطان إسماعيل بالعودة إلى خلفون، وفي

---

[1]– مخطوط الخزانة العامة رقم: 2150د.

[2]– مخطوط الخزانة العامة رقم: 3288ك.

[3]– يوجد من الأسفار: 1–3–4–6 بالخزانة العامة تحت الأرقام: 886ك و24 ك.

[4]– مخطوط الخزانة العامة تحت الأرقام: 1274ج و852ك.

[5]– مخطوط الخزانة العامة رقم: 523ق.

[6]– تراجع تراجمهم مفصلة في مقدمة كتاب القانون بتحقيقنا: 73 وما بعدها.

[7]– من رسالة اليوسي إلى المولى محمد العالم ابن السلطان إسماعيل، انفرد بنقلها العدلوني في تأليفه: 29 وما بعدها، مخطوط خاص.

عام 1092هـ أعاده السلطان إلى مراكش، حيث بقي ثلاثة أعوام. ونذكر من تلاميذه بمراكش:

❖ أحمد بن عاشر الحافي الفقيه العلامة الصوفي الشهير الذي جاء على لسانه في فهرسته: «وقد أخذت عن شيوخ عدة من أهل تلمسان، وفاس، ومراكش، وسجلماسة...والإمام الكبير العلامة الشهير أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي»[1].

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس: مؤلفات اليوسي

إنتاج اليوسي الفكري متنوع وغزير، شارك به صاحبه في معظم حقول المعرفة من أدب وشعر.. وفي العلوم الإسلامية فلسف الفقه، وصار مشهودا له بالمساهمة في فن التوحيد والمجالات الروحية...

وقد جمع الأستاذ عباس الجراري في كتابه "عبقرية اليوسي" بيبليوغرافيا اليوسي، وأحال على أماكن وجود قسم هام منها، مقتفيا أثر من سبقوه إلى ذلك من أمثال الأستاذ "جاك بيرك" في كتابه "اليوسي"، والأستاذ محمد حجي في كتابه "الزاوية الدلائية"، وغير هؤلاء ممن تعرضوا لليوسي في كتاباتهم.

وأورد من جهتي، بعض الأبيات من قصيدة العلامة العدلوني، التي نظم فيها مؤلفات اليوسي، وأفاد بثلاثة كتب جديدة له، لم يسبق على حد علمي لأحد من الباحثين أن أشار إليها ولو إشارة عابرة، فضلا عن نسبتها له، من خلال التراجم التي عقدت له قديما وحديثا.

---

[1]– فهرسة الحافي السلاوي مخطوطة ضمن مجموع بالخزانة العامة رقم: 1421ك ص: 257.

قال العدلوني ناظما مؤلفات اليوسي، بعد أبيات من قصيدة بلغت ثمانية وثلاثين بيتا:

تضلع من كـــل العلـــوم فأصبحت ❖❖ لديه ريـــاض خصبها يانع الزهـــر

تآليفه فيهـــا دليل بأنـــه حـــــوى ❖❖ الرتبة العليـــاء في شـــرف القـــدر

فمنها كتاب في الكـــلام وجرمـــه ❖❖ كبيـــر ويتلـــوه صغير بلا نكـــر[1]

وقانون في جمع العلـــوم[2] وشرحـــه ❖❖ لدالية[1] يـــزري نظامهـــا بالـــدر

---

[1]- انفرد العدلوني بذكر هذين الكتابين ونسبتهما إلى الإمام اليوسي، وقال إنهما يوجدان في مكتبته مع باقي المؤلفات المذكورة في النظم، واستعصت علي لمدة طبيعة موضوعهما حتى اتفق لي وأنا بصدد المراجعة النهائية للكتاب قبل تسليمه للمطبعة أن وقفت على مقال بمجلة دعوة الحق: العدد 366 أبريل 2002، ص: 12 وما بعدها، للأستاذ أحمد الأزمي بعنوان: «جوانب من نظام التعليم بالقرويين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر من خلال كتاب: جامعة فاس والتعليم العالي الإسلامي»، لمؤلفه: ج. ديلفان G. DELPHIN. الذي كان أستاذ كرسي للغة العربية ب"وهران" وعضو الجمعية الأسيوية، «وكان اعتماده بالأساس في إنجاز بحثه على مخطوط وضعه بين يديه أحد الطلبة الجزائريين العائدين من جامعة القرويين واسمه محمد الحرشاوي، وذلك ما بين سنتي 1884، و1885. وقد ضمن صاحب هذا المخطوط عمله كل ما يتعلق "بالقرويين" من أساتذة ودروس، ومنهاج تعليمي، ومختلف العلوم التي كانت تدرس بهذه الجامعة إلى غير ذلك من المعلومات. وقد أعطى الطالب الحرشاوي لمخطوطه اسم: "كتاب الأكياس في جواب الأسئلة عن كيفية التدريس بفاس». ومن المعلومات القيمة التي تضمنها كتاب الحرشاوي والمتصلة بتراث اليوسي ذكره لإنتاج اليوسي الذي كان يدرس بجامعة القرويين على عهده، ففي علم الكلام «العمدة للقاني وشارحه اليوسي»، والمقصود بالعمدة أي: "عمدة المريد لجوهرة التوحيد" لإبراهيم اللقاني المالكي المصري المتوفى سنة 1041هـ، وله عليها شروح كبير وصغير ووسط، واسم المتوسط "تلخيص التجريد لعمدة المريد" الذي فرغ من تأليفه سنة 1035هـ، فقد يكون أحد هذه الشروح الثلاثة هو ما تناوله اليوسي بالتحشية وهو أيضا ما عناه العدلوني في نظمه، وعسى أن يجود الزمن بالعثور عليه.

[2]- حقق بعنايتنا في إطار سلسلة أعمال اليوسي، وصدر سنة 1419 هـ/1998م.

وحاشية الكبرى[2] وأخـــرى نفيســـة ❖❖ لمختصر[3] الأسمى السنوسي ذي السر

وزهر الأكـــم[4] والمناهج[5] معهمـــــا ❖❖ محاضرة[6] يا حسن ما فيها من خبـــر

وشرح نظام الفاسي[7] في المنطق الذي ❖❖ عنى به ثم لما يقض الـــذي يــــدر

ومنظومة في الدين مع شرحه[8] الذي ❖❖ به يعصم الإنسان من خطأ الفكـــر

= [1]– وضع اليوسي رحمه الله شرحا لهذه الدالية وسماه "نيل الأماني بشرح التهاني" وطبعت بمصر سنة 1347هـ، كما شرحها علي بن سليمان الدمناتي. انظر شرحه بخزانة الزاوية الناصرية الرقم الترتيبي 3912، رقم المخطوط: 3083.

[2]– انظرها مخطوطة بالخزانات التالية: الخزانة العامة تحت الأرقام: 2645ك، 1771د، وخزانة القرويين تحت الأرقام: 40، 837، 732. الخزانة الملكية تحت الأرقام: 263، 1006. خزانة الزاوية الناصرية تحت رقم: 1771. دار الكتب المصرية تحت الأرقام: 222، 266، 473، 562، 1117. وغيرها من الخزانات، وفي نيتنا أن نقوم بتحقيقها في إطار هذه السلسلة نرجو الله تعالى أن يحقق رجاءنا.

[3]– يوجد مخطوطا بالخزانة العامة تحت الأرقام: 1072د، 2289د، وبالخزانة الملكية تحت الأرقام: 1999، 2758، 2931، 5110، وبالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت الأرقام: 2، 1382، وبالمكتبة الوطنية بباريز تحت رقم: 2400.

[4]– حقق بعناية الدكتور محمد حجي والدكتور محمد الأخضر، وصدر سنة 1401 هـ/1982م.

[5]– المقصود به كتاب مناهج الخلاص من كلمة الإخلاص الذي صدر محققا بعنايتنا في جزئين في سنتي 2000 و2001م. والذي كان يدرس بجامعة القرويين في مادتي العقيدة والتصوف؟؟.

[6]– صدر محققا ومشروحا من قبل محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال سنة 1402 هـ/1982م.

[7]– المقصود به عمر بن عبد الله الفاسي المتوفى عام 1188هـ، له كتاب "إحراز الفضل بتحرير مسائل القول الفصل"، و هو حاشية على كتاب اليوسي في المنطق المعروف ب "لقول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل"، المخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم: 1314، وبالخزانة العامة تحت رقم: 1072د. وحاشية الفاسي مبتورة الأخير، أنظرها في مؤسسة علال الفاسي تحت رقم: 1211– ع 158.

[8]– المنظومة المذكورة في النظم مع شرحها هي عبارة عن قصيدة في أقسام الجهل، وهي مخطوطة بخزانة الزاوية الناصرية تحت الرقم الترتيبي: 2903.

أراد به جمع الجوامـــع[1] فانتهـــى ❖❖ لشرح الحروف فاقتفاه مدا العمـــر

وفهرسة[2] فيها مشايـــخ جـــمـــة ❖❖ وفيها علوم طيبات شـــذا النشـــر

قصائده[3] والأجوبات[4] وما حـــوت ❖❖ رسائله[5] لا تنتهي لمدى الحصـــر

وإذا كان العلامة العدلوني قد اكتفى بالإشارة العابرة لهذه الكتب في قصيدته المنظومة برسم إنتاج اليوسي الفكري الذي اشتملت عليه مكتبته، دون التعريف بها ولو بإيجاز، أو نقل بعض النصوص منها على سبيل الاستشهاد، فإنه قد خالف هذا الصنيع فيما يتعلق بالرسائل التي تضمنها كتابه، والتي تبادلها العلامة اليوسي مع بعض أعلام عصره ومستفتيه، إذ ساق منها عشرين رسالة تميزت على وجه الخصوص بميزات ثلاث:

1- من حيث كونها رسائل فريدة لم يسبق للباحثين والمهتمين أن وقفوا عليها، بحكم كتاب العدلوني الذي كان في حكم المفقود.

2- من الناحية التوثيقية التاريخية أن كل واحدة منها مسبوقة بتقديم، بشكل يمكن معه للباحث أن يقف على الظروف الذاتية والموضوعية لكتابها، فضلا عن الملابسات المحيطة بها .

---

[1]- المقصود به كتاب البدور "اللوامع في شرح جمع الجوامع" لابن السبكي، موضوع التحقيق.

[2]- انظرها مخطوطة في الخزانة العامة تحت الأرقام: 1234ك، 1838د، 1301ك. وبالخزانة الملكية تحت الأرقام: 1183، 5470، 5995.

[3]- توجد مخطوطة بخزانة الزاوية الناصرية تحت الرقم الترتيبي: 2210، علاوة على قصائد الديوان المطبوع طبعة حجرية.

[4]- مخطوطة بخزانة الزاوية الناصرية تحت الرقم الترتيبي 2590. تقوم إحدى الباحثات حاليا بتحقيقها في إطار نيل درجة الدكتوراه من دار الحديث الحسنية.

[5]- سبق تحقيقها من قبل فاطمة خليل القبلي وصدرت سنة 1401هـ/1981م.

3- من حيث كونها تشكل مجموعة رسائل يمكن أن يستدرك بها على رسائل اليوسي لفاطمة خليل القبلي وهي ستة:

❖ رسالة جوابية للأديب البارع الأمير محمد بن السلطان مولاي إسماعيل، على كتاب بعثه إلى اليوسي باسم أبيه السلطان إسماعيل يخير فيه اليوسي حيث يريد أن يسكن في أعقاب نفيه من مراكش إلى الزاوية الدلائية، وأن والده أوصاه ببر اليوسي، وهو أمر يخالف ما عرف من توتر في العلاقة التي كانت تربط اليوسي بالسلطان، ولعله إن سنحت الظروف سنعمل على تحليل هذه الرسالة باعتبارها كشفا جديدا، و تعتبر في حد ذاتها وثيقة تاريخية ذات قيمة كبرى لها ما بعدها من حيث تصحيحها لكثير من الحقائق والمعطيات في علاقة السلطة بالعلماء. (ص: 28-31).

❖ رسالة وهي نص الإجازة العلمية من اليوسي للأمير مولاي محمد المذكور على غرار كبار الشيوخ الذين أجازوه من أمثال "أحمد بن العربي بالحاج، ومحمد المسناوي الدلائي، ومحمد بن أحمد الولالي"[1]. (31-32).

❖ رسالة جوابية لتلميذه المدعو محمد بن الصغير الغريسي الجوزي بشأن استفتائه في مسألة إيمان عوام المقلدين، وهي واحدة من الرسائل المشار إليها عرضا في كتاب المحاضرات بقول اليوسي «وكان أهل البلد أتبعوني وأنا في الطريق سؤالا فيما هو حكم الذبائح ونحوها في بطاقة فأجبتهم بما علم من دين الإسلام: أن كل من تشهد شهادة الحق، فإنه تؤكل ذبيحته وتحل مناكحته ويدفن في مقابر المسلمين، ما لم يظهر منه ما يخالف ظاهره، ونحو هذا الكلام»[2]، والرسالة موجودة في آخر نسخة الحاشية على شرح الكبرى بخزانة الزاوية الناصرية رقم: 1771.

---

[1]- الحياة الأدبية: 148.

[2]- المحاضرات/1: 231.

❖ رسالة الفرق بين الحيوانات ذوات النفوس السالبة وبين غيرها (ص: 27-28 من المخطوط).

❖ رسالة الجواب عن مسائل تفهم وتظهر من الجواب (ص: 73).

❖ رسالة جوابية عن الفقيه أبي مهدي عيسى بن أحمد التوزيني حول الوجوه المذكورة في مصحح تعلق القدرة بالممكن وأنه المراد بالحدوث الزماني أو الذاتي، وأنه أي شيء منها يظهر في العدم الطارئ (ص: 76).

فهذه مجموعة الرسائل التي يمكن أن تكون بمثابة "الذيل والتكملة" لرسائل فاطمة خليل القبلي، تضاف لرسائل اليوسي البالغ عددها ثلاث عشرة رسالة في كتاب "نزهة الناظر" لصهره وصديقه الحميم عبد القادر التستاوتي، فضلا عن مجموعة رسائل اليوسي لشيخه محمد بن ناصر الدرعي التي وردت الإشارة إليها في طلعة المشتري /1: 261، ورسائله إلى أبي سالم العياشي كما أشير إليها في كتاب "الثغر الباسم في جملة كلام أبي سالم"، مخطوط الخزانة العامة رقم: 304ك.

وعلى نفس السنن ذهب العدلوني فيما يتعلق بالقصائد الشعرية التي جادت بها قريحة اليوسي ولم يتضمنها ديوانه الشعري:

❖ قصيدة اليوسي في رثاء العلامة عبد الرحمن ابن القاضي إمام المقرئين في وقته وسلطان المحققين في قراءته وهي في 63 بيتا. (ص: 55-56-57).

❖ قصيدة اليوسي للولـــي أبـــي عبد الله سيدي محمد بن عبد الله بن علي بن طاهر الحسني المعروف بابن علي، كان اليوسي عقد معه عقد المحبة الخاصة، وكتب إليه في شأن ذلك من الزاوية البكرية كتابا، وضمنه القصيدة الواردة في المخطوط. (ص: 51).

❖ مطلع القصيدة التي مدح بها اليوسي شيخه ابن ناصر الدرعي في أول لقاء له به بزاويته سنة 1060هـ وهو:

خليلي مرا بـي على الدور والنهـر ❖ لعلـي من ليلـى أمـر على خبـر

❋❋❋

المبحث السادس: مكانة اليوسي العلمية

لما كان استعراض كل المصادر التي ترجمت لليوسي، ونوهت به وبمكانته العلمية، كقطب من أقطاب الفكر المغربي في عصره أمرا متعذرا لكثرتها، فإنني أكتفي بإيراد بعض الشهادات من رجال الفكر والتصوف على السواء تشيد بمكانته العلمية والسلوكية و الإحالة عليها.

قال فيه اليفراني: «وبالجملة فهو آخر العلماء بل خاتمة الفحول من الرجال حتى كان بعض أشياخنا يقول: هو المجدد على رأس هذه المائة، لما اجتمع فيه من العلم والعمل، بحيث صار إمام وقته وعابد زمانه»[1].

وقال فيه أحمد بن محمد اليمني (1113/1040هـ)من رجالات التصوف الكبار، كما حكى العدلوني عنه: «حدثني أخونا سيدي عبد القادر[2]، قال: كنت جالسا بزاويته، فسألني عن الشيخ سيدي الحسن اليوسي، فقلت له بخير، فقال لي:

---

[1]- الصفوة: 208.

[2]- توفي العلامة عبد القادر بن عبد الرحمن العدلوني رحمه الله في العشرين من حجة الحرام الذي هو يوم الجمعة من عام تسعة وخمسين ومائة وألف.

قليل من يعرف حق سيدي الحسن ويكررها مرارا، ويمد بها صوته، أو قال: حارت الرجال في معرفة سيدي الحسن»[1].

وحكى القاضي أبو مروان عبد الملك التجموعتي أنه «قدم على الشيـــخ –يعني الحسن اليوسي– في بعض أسفاره فوجده بصنهاجة[2] الزيتون فترل عنده، وجلس في ناحية ونظر إلى الجبال والشعاب...؟ بالموضع المذكور، والواردون على الشيخ من كل حدب ينسلون، رافعين أصواهم بالذكر، قد ملئوا السهل والجبل، ما نزلت طائفة إلا وأخرى بأثرها، حتى غشى الليل وهم منحدرون كالسيل، فلما رأى ذلك هاله ما رأى، فقال: لا إله إلا الله، ثم أنشد:

من يطع ربــــه تطعـــه المياتـــي؟ ❖ وتجئـــه الورى وهـــم خـــدام[3]

وقال الولالـــي حكاية عن الشيخ علي بن عبد الرحمن الدرعي (1018/ 1090هـــ): «لما كنا بالزاوية البكرية، ذهبنا في بعض الأحيان لزيارته، فقال لي الشيخ العلامة أبو علي بن مسعود اليوسي: أبلغ عني السلام للشيخ علي بن عبد الرحمن، واطلب لي منه الدعاء، فلما أبلغته قال لي بديهة: اقرأه السلام، وقل له إنه لن يموت حتى ينتفع به بعض العباد في حال القلوب كما انتفع به بعضهم في العلم الظاهر. وكان الأمر كما أخبر، لم يمت الشيخ ابن مسعود حتى كانت الفقراء وجماهير الناس يتبعونه للانتفاع به كاتباع الغنم لقيمها»[4].

---

[1]– تأليف العدلوني: 52.

[2]– قرية تبعد عن مدينة صفرو بعدة كيلومترات في الطريق الرابطة بينها وبين مدينة بولمان بجبال الأطلس المتوسط.

[3]– تأليف العدلوني: 12–13.

[4]– مباحث الأنوار: 284.

قال فيه العدلوني: «... وكان من أعيان هذه الطائفة السعيدة، وأعلام هذه الجماعة المفيدة، شيخ شيوخنا الإمام، وقطب دائرة فلك مشايخ الإسلام، أشرقت شمسه على المشارق والمغارب، وانضيت إليه الأسنمة والغوارب، حجة الله على عباده، وخاتمة المحققين في علومه واجتهاده، لم يلحقه أحد في زمانه، ولا له مثيل في فخره وانفراده، إذا تكلم في طريق القوم أتى بالعجب العجاب، وأذهل بفصاحته عقول أولي الألباب، شهرته تغني عن إقامة البرهان، كالشمس لا تحتاج إلى بيان، ذا الأحوال الباهرة، والكرامات الظاهرة، الكريم التوسي أبا علي سيدي الحسن بن مسعود اليوسي رحمه الله وقدس روحه»[1].

وجاء في سلوة الأنفاس للكتاني ما نصه: «... وعد من المجددين على رأس القرن الحادي عشر»[2].

وقال فيه العباس بن إبراهيم صاحب الإعلام رواية عن "إفادة النبيه، فيمن ادعى الاجتهاد أو ادعى فيه": «ومنهم عالم المغرب ونادرة الدنيا في وقته، الحسن بن مسعود اليوسي ﷺ، سمعت من يقول من وعاة التاريخ من بلدنا: لو كان له مذهب لاتبع»[3].

❋ ❋ ❋

---

[1]– تأليف العدلوني في ترجمة ومناقب اليوسي. مخطوط خاص.

[2]– السلوة/3: 82.

[3]– الإعلام/3: 162.

المبحث السابع: أبناء اليوسي

اتضح لنا من خلال ما ورد في تأليف العدلوني أن الإمام اليوسي خلف خمسة أولاد، هم على التوالي: محمد، ومحمد (فتحا)، وعبد الله، وعبد الكريم، والعربي، وثلاث بنات هن: أم كلثوم، وعائشة، وفاطمة البغدادية، ويحسن أن نتعرض لهؤلاء الأبناء استنادا إلى ما جاء فيه.

1- محمد بن الحسن اليوسي[1]: هو أفضل إخوته علما وفضلا ونباهة، قال فيه العدلوني ما نصه: «فأما سيدي محمد بضم الميم، فكان أكبر أولاد الشيخ ﷺ، ورث عن والده مجمع العلوم، وحاز قصب السبق في ميدان الفهوم، جلس في موضع والده الرفيع، وتكلم بلسانه البديع، وتزيا بسمته، وتحلى بوصفه ونعته، فكان علامة زمانه، ووحيد عصره وأوانه.

ظهرت عليه مخائل الصلاح، وركب نهج الفلاح والنجاح، كانت له يد الطولى في تدريس الحديث والتفسير، والباع المديد فيما سواهما من الفنون، مع ما له في ذلك من حسن الإيضاح والتعبير، إلا أنه كانت في لسانه لكنة، تعقل اللسان عن استيفاء أداء جميع ما حواه الجنان، لكن قلمه كان يترجم عن علمه، ويعبر عن أبلغ فهمه، ففيه ظهرت مخابع صدره، وعنه برزت ربات خدره، فلم تطل مدة حياته بعد والده، إلى أن مرض مرضه الذي توفي منه، بمدينة فاس أدامها الله للإسلام، في شهر ربيع الأول عام ستة ومائة وألف، ودفن بالقرب من ضريح سيدي علي بن حرزهم، نفعنا الله ببركاته، ثم أخرجه شقيقه سيدي محمد العياشي،

---

[1]– راجع ترجمته مفصلة مع مؤلفاته في كتاب القانون بتحقيقنا: 37.

ودفنه مع والده بتمزازيت، ثم لما نقل والده، نقله معه إلى الضريح الذي أحدثه بعين تمزازيت، ودفنه خلف ظهر والده المذكور.

2- محمد (فتحا) ابن الحسن اليوسي: هو الابن الثاني لليوسي، وقد حل محل أبيه في تدبير شؤون الزاوية، والسهر على الأهل بعد مماته، وكان من الفضلاء ذا علم ومروءة . قال العدلوني في ترجمته: «وأما سيدي محمد العياشي، فكانت له همة سامية، ونعوت عالية، وعطيات نامية، وعلوم هامية، وكرامات فاشية، ومآثر بعد موته باقية، وأذكار جارية، وآداب سالية، ذا عفاف وصيانة، ومروءة وديانة، وعدالة وأمانة، جيد الفهم، مصيب السهم، له كرم وجود، شاع ذكره في الآفاق، وتحدثت بمآثره الرفاق، كان متولي القراءة بين يدي والده، وصحبه في مصادره وموارده، وذلك عام واحد ومائة وألف[1]، ثم حج حجة ثانية عام تسعة وعشرين ومائة وألف، ثم توفي في أواخر جمادى...؟ عام واحد وثلاثين ومائة وألف.

3- عبد الله بن الحسن اليوسي: ومما حلاه به العدلوني قوله فيه: «وأما سيدي عبد الله، فهو الآن في قيد الحياة، له الأخلاق الحسنة، والأوصاف المستحسنة، ماهر في العلوم الفقهية، وسابق في المسائل العلمية، له الباع المديد في التجويد، وله قصب السبق في التسويد».

4- عبد الكريم بن الحسن اليوسي: هو الابن الرابع لليوسي، ظفر بحظ من العلم، وعاش إلى ما بعد سنة **1126**هـ، حسبما وجد مكتوبا بخطه في أسفل كتاب "شفاء السائل" لابن خلدون، الذي قدم له المرحوم الأستاذ ابن تاويت «ثم صار إلى

---

[1]– المعروف أن الذي صحب اليوسي في حجته سنة **1101**هـ هو ابنه الأكبر محمد اليوسي، كاتب الرحلة الحجية، السابق الترجمة. فهل وهم العدلوني في الأمر؟.

أحوج العباد إلى الله تعالى عبد الكريم بن الحسن اليوسي كان الله له آمين عام ستة وعشرين ومائة وألف»[1].

قال فيه العدلوني: «وأما سيدي عبد الكريم، فهو شقيق سيدي عبد الله المذكور، وهو الآن في قيد الحياة، وهو غائب بأرض الحجاز بقصد الحج، بلغه الله المأمول، ومنه أسنى المسؤول، فقيه نجيب، وماجد لبيب، أخلاقه لطيفة، وهمته منيفة، أقرب الناس شبها بأبيه، وأمسهم به في خلقــه وخلقه النبيه، فمن رآه على بعد، قال كأنه هو، لولا أن أباه تقدم، ومن يشابه أباه فما ظلم»[2].

5- العربي بن الحسن اليوسي: يعرف بأبي محمد العربي، أصغر إخوته جميعا، مات في حياة أبيه في سفرة إلى الصحراء، قصد تعزية أهل الشيخ ابن ناصر المتوفى سنة 1085 هـــ، ودفن "بزاوية البركة" للشريف سيدي الغازي السجلماسي[3] بنواحي زاكورة.

قال فيه العدلوني: «وأما سيدي العربي وأخته الشقيقة عائشة فأمهما السات زهراء الصميلية، وهي الآن في قيد الحياة، فكان نجيبا بارعا ونصيحا نافعا».

وأقول كلمة أخيرة عن بنات اليوسي الثلاث: أم كلثوم، وعائشة، وفاطمة البغدادية. أما أم كلثوم فقد توفيت قبل سنة 1113 هـــ، بينما عمرت عائشة طويلا

---

[1]- مخطوط الخزانة الملكية. رقم: 3396. ص: 1

[2]-مخطوط العدلوني: 35.

[3]- أبو القاسم بن محمد بن عمر بن أحمد السوسي الأرغيني، قبيلة معروفة بسوس (962/901هـــ)، من كناشة الغازي الحاج أحمد بن علي، نقيب الشرفاء الغازيين بسلا.

إلى ما بعد سنة 1151هـ، وهي زوجة الأستاذ الفقيه سيدي سعيد بن محمد اليوسي[1] بقيت الثالثة، أي فاطمة البغدادية، فهي زوجة أحمد بن يعقوب الولالي[2].

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن: وفاة اليوسي

قال العدلوني: «توفي الشيخ قدس الله روحه في الجنة، وسقى ضريحه شآبيب المنة، بموضع سكناه بأرض "تمزيزت"[3] قرب نهر سبو، وقرب ضريح الولي الشهير سيدي بوعلي، نفعنا الله ببركاته آمين. وبين ضريحيهما الوادي المعروف بوادي "أزكان" ليلة الاثنين الثالث والعشرين من الحجة الحرام عام اثنين ومائة وألف، ودفن بداره التي توفي فيها، وبقي هنالك أعواما، ثم أخرجه ولده سيدي محمد العياشي، وحمله مع ولده سيدي محمد، إلى الروضة التي أنشأ بناءها بقرب عين رأس تامزازيت، بقرب داره، وبنى عليه مقاما رفيعا، أبدع فيه غاية الإبداع، وأنفق

---

[1]– وهو ابن أخ اليوسي الذي كفله بعد موت أبيه محمد بن مسعود.

[2]– مباحث الأنوار: 291. المحقق.

[3]– تمزيزت هذه حيث ضريح اليوسي اليوم قرية قديمة، نزل بها المريسكيون في أعقاب أفول نجم الحضارة الإسلامية بالأندلس، ومن بين الأسماء الأندلسية المشهورة إلى اليوم بها المدعو عبد الرحمن العبادي نسبة لآل المعتمد بن عباد دفين نواحي مراكش. وتعني تمزيزت "مكان مدغرة" كما أفاد بذلك المستشرق الفرنسي جاك بيرك، عن وثيقة للقاضي الصقلي بمدينة فاس. وقد زكى هذا الطرح الأستاذ هاشم العلوي القاسمي أستاذ التاريخ بكلية الآداب بفاس، بمناسبة الندوة العلمية التي نظمها المجلس العلمي لمدينة فاس والجهة في محور شخصية العالم اليوسي بتاريخ 2002/4/26م، وأكد لي أن اليوسي كان ينزل بأرض مدغرة –التي هي قريته ومسقط رأسه– كلما ساقته الأقدار إلى منطقة الصحراء.
Nom diversement orthographié : Tamazzazt, Tamzazit, et restitué Tamzirnet, « lieu des Mdâgra », par le Cadi al-Siquillî de Fes, dans une notice inédite.
AL-YOUSI page : 22. renvoi : 47.

فيه مالا جزيلا، وأطعم عليه طعاما كثيرا، ووفدت الوفود للتبرك به من كل جهة، وحضرنا ذلك المشهد العظيم، وتبركنا به وانتفعنا به، وقرأنا عليه ختمات من كتاب الله، وأهدينا ثواب ذلك للشيخ، بلغنا الله وإياه المأمول، وجمعنا معه في جنات الفردوس، بمنه وفضله وجوده وطوله، آمين يا رب العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل»[1].

والمدفن المشار إليه في النص، حيث ووري جثمان اليوسي أول الأمر، قبل نقله منه من لدن ابنه المذكور يسمى اليوم "أجنان مشكة"، حيث لا تزال آثاره شاخصة، وإن كان الزمان قد عفى عن غالبيتها، ببلدة "تمزيت" التي تبعد عن مدينة "صفرو" بحوالي اثنين و عشرين كلم.

أما ضريحه ومسجده، اللذان تم بناؤهما سنة 1122هـ، من قبل ابنه محمد العياشي، فقد جدد بناؤهما سنة 1344هـ على الطراز المعماري الأصيل، من قبل الباشا العموري، الذي امتدت مدة باشويته على مدينة صفرو وأحوازها، من سنة 1912م إلى سنة 1928م، وهو في قبة رفيعة أنيقة، عليه "دربوز" يزار به اليوم، ومما يطالعك مكتوبا على باب الضريح قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ۞ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [فصلت: 30-31] صدق الله العظيم.

---

[1]– تأليف العدلوني: 36.

الفصل الثالث

التعريف بكتاب البدور اللوامع

تعرض الإمام اليوسي في عدة مواضع من مؤلفاته إلى علم أصول الفقه من خلال مباحث خصبة، كما هو الحال في المسألة السابعة[1] وفي فصل العلوم الإسلامية[2] والحكم التكليفي[3] وسد الذرائع[4] كأصل من أصول المالكية وغيرها من المباحث، ويبقى مع ذلك كتاب البدور اللوامع أهم هذه المؤلفات وأغزرها مادة من حيث إن كل ما كتبه في علم الأصول أدرجه فيه، وللوقوف بالملموس على مدعانا نقسم الكلام في التعريف بهذا الكتاب القيم إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: مقارنة البدور اللوامع بغيره من شروح جمع الجوامع.

المبحث الثالث: مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

***

---

1 – الفهرسة مخطوط الخزانة العامة رقم 1838د ص: 11.

2 – القانون: 217 وما بعدها.

3 – المحاضرات/1: 139.

4 – نفسه/2: 401 وما بعدها.

المبحث الأول: التعريف بالكتاب

يعد اليوسي مثالا فذا للنبوغ المغربي في مختلف حقول العلم والمعرفة، كما شهد له بذلك مشايخ علماء عصره، ودلل على ذلك بالملموس إنتاجه العلمي الغزير الموسوم بالتنوع والجدة والطرافة. ولعل كتاب "البدور اللوامع" يأتي في طليعة الكتب التي جعلت منه فحلا من فحول الفقه والأصول.

أولا: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

إن أول ما يقابل الدارس والمحقق لكتب التراث هو عناوين، التي لا تخفى أهميتها في إعطاء الصورة الأولية لمحتوى الكتاب من حيث مواضيعه وأبحاثه وفصوله تميزه من بين أصناف العلوم والمعارف المختلفة. والأسماء التي أطلقت على مخطوط اليوسي في الأصول ثلاثة أسماء بحسب استقراء كتب التاريخ والتراجم والمناقب التي ترجمت باليوسي وأتت على ذكر مؤلفاته.

أول هذه العناوين وأكثرها ورودا "الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع"، الوارد عند محمد بن الطيب القادري عند قوله: وله شرح سماه الكوكب الساطع ولم يكمل، بلغ فيه إذا الفجائية"[1]، كما تابعه على نفس الاسم المستشرق الفرنسي "جاك بيرك"[2] في كتابه "اليوسي" . وابن مخلوف[3]، ويوسف سركيس[4]،

---

[1]– النشر/ 3: 43.

[2]– كتابه اليوسي: مشاكل الثقافة المغربية في القرن السابع عشر، الصادر سنة 1958. ص: 139.

[3]– شجرة النور الزكية: 329.

[4]– معجم المطبوعات العربية والمعربة. المجلد الثاني. ص: 1961.

ناقلا عن اليواقيت الثمينة، وخير الدين الزركلي[1]، والدكتور محمد حجي[2]، والدكتورة فاطمة خليل القبلي[3]، والدكتور الجراري[4]، ومصطفى المراغي[5]. وكلهم ذهبوا إلى أنه لم يكمل.

وثاني أسماء الكتاب هو ما ذكره الدكتور عمر الجيدي رحمه الله، عند حديثه عن مصنفات الأصوليين المغاربة بقوله: "الكواكب السواطع في شرح جمع الجوامع"[6].

وقد جانب هؤلاء الكتاب الصواب جميعا ووقعوا في خلط، إذ المعروف أن كتاب "الكوكب الساطع" هو نظم للجلال السيوطي المتوفى سنة 911هـ على متن جمع الجوامع لابن السبكي، وقد قام بشرحه أيضا[7].

واقتصر كل من العدلوني في كتابه السابق الذكر، والفاطمي الصقلي في تقديمه لكتاب القانون في طبعته الحجرية على تسميته ب "شرح على جمع الجوامع".

والذي أصاب شاكلة الرمية هو الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري[8]، الذي عمل مشكورا على تعميق البحث في تراث اليوسي، فاهتدى إلى نسخة فريدة

---

[1]– الأعلام/2: 387.

[2]– الزاوية الدلائية، الطبعة الثانية: 110.

[3]– رسائل اليوسي /1: 57.

[4]– عبقرية اليوسي: 113.

[5]– الفتح المبين: 18.

[6]– محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: 80.

[7]– حقق كرسالتين علميتين في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. كشف الظنون/1: 597.

[8]– الفقيه اليوسي: 236، 264.

كانت في حوزة العلامة الحسن الزهراوي المتوفى سنة 1979م رحمه الله، فوقف على الاسم الصحيح للكتاب وهو "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع" واقتطف منه بعض النصوص كنماذج، حيث صرح اليوسي في مقدمة كتابه بقوله: «وسميته البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع».

ثانيا: سبب تأليف البدور اللوامع

لاشك أن اليوسي وهو يضع شرحه هذا على جمع الجوامع، كان لديه -على غرار صنيعه في باقي كتبه- من الدوافع القوية والمبررات الوجيهة ما دفعه لذلك، وبخاصة وأن كتاب "جمع الجوامع" عرف إقبالا منقطع النظير من لدن الأصوليين بين شارح ومحش وناظم[1].

وقد عبر اليوسي بلسان المقال عن أسباب تأليفه للكتاب فحصرها في:

1- الإفراط في الإكثار وحسن الاختصار: وفي هذا يقول اليوسي «غير أنه -أي ابن السبكي- من فرط الشغف بالإكثار مع حسن الاختصار، لم يلم بالدلائل ولا بين وجوه المسائل، مع أن كثيرا منه صعب المدرك وعر المسلك».

وهو أمر تفطن إليه صاحب الكتاب نفسه -يعني ابن السبكي- فقال: «ولو وسع وقتي لكتابة شرح واف بالغرض، منبه على ما رمزت إليه على وجه الاستقصاء، لدخل في أسفار كثيرة»[2].

---

[1]- راجع قائمتها المطولة في ص: 21 وما بعدها.

[2]- منع الموانع: 145. رسالة ماجستير.

2– الشروح التي وضعت من قبل السابقين على اليوسي هي على طرفي نقيض، يقول في ذلك: «فافتقر إلى شرح يوضح مشكلاته ويوجه مقفلاته، وقد انتهض إليه جماعة من الفضلاء وعصابة من الأجلاء فشرحوه بشروح منها البالغ في الإيضاح والبيان والإفصاح وقد أغفل كثيرا من الدقائق، ومنها البالغ في الإيجاز إلى درجة الإعجاز فلا يكاد تتخلص منه الحقائق».

3– حماية حقائق المذهب المالكي والانتصار له في غياب شرح يعتد به في هذا الباب، وفي ذلك يقول: «ولم أر لأصحابنا المالكية من شرحه شرحا يعتد به في هذه المطالب، حاميا للحقائق إذا اختلفت المذاهب، فكان ذلك مما حرك عزمي إليه وأوجب الترامي عليه».

4– مسايرة العلماء الفحول بوضع هذا الشرح الموفي بقسمي التصوير والاستدلال والمتجافي عن الإخلال والإملال، ومع ذكر فوائد أخرى احتوى عليها الرطاب، والتنبيه على ما يقع في بعض الشروح بما هو فصل الخطاب.

5– أن يكون هذا الكتاب سببا يتقرب به اليوسي إلى الله، ويعم به نفع المسترشدين.

ثالثا: موضوعات البدور اللوامع

يتحدد موضوع كتاب "البدور اللوامع" من خلال اعتبارين اثنين: الأول: من حيث كونه تأليفا أصوليا طريفا، فيكون موضوعه بهذا الاعتبار هو أصول الفقه الإسلامي، العلم الذي نبغ فيه اليوسي إلى جانب علم أصول الدين، والذي كتب فيه بحوثا جاءت متناثرة في جل كتبه المخطوطة والمطبوعة ك "الحاشية على شرح كبرى السنوسي" و"المحاضرات"، و"مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص"

و"نفائس الدرر في حواشي المختصر" و"القانون" في العلوم الإسلامية حيث عرفه فيه بقوله: «هو العلم الباحث في أدلة الفقه من حيث الإجمال»[1]، أما موضوعه فهو «الدليل الشرعي الكلي كالكتاب والسنة مثلا، لأنه فيه يقع بحث الأصولي» [2].

أما الاعتبار الثاني فيحصر موضوع كتاب "البدور اللوامع" في مضمون متن "جمع الجوامع" الذي جاء فيه على حد تعبير مصنفه ما نصه: «وينحصر في مقدمات وسبعة كتب»[3].

ولئن كانت أمنية اليوسي –رحمه الله– أن يساير جماعة الفضلاء الذين «شرحوه بشروح منها البالغ في الإيضاح والبيان والإفصاح، وقد أغفل كثيرا من الدقائق، ومنها المبالغ في الإيجاز إلى درجة الإعجاز، فلا يكاد تتخلص منه الحقائق»، فإن القدر لم يمهله حتى يبلغ مراده، إذ سرعان ما باغته حمام الموت، فحال دون إتمامه، فوصل فيه إلى حروف المعاني من الكتاب الأول، وعلى وجه التحديد "إذا الفجائية"، في قوله: «إذا الفجائية لها أحكام وهي أنها لا تدخل إلا على الجملة الإسمية...»[4]. فيكون اليوسي لهذا السبب القاهر قد تولى بالشرح والتوجيه والتفريع والتنبيه المقدمات وجزءا من الكتاب الأول يعني القرآن.

---

[1]– القانون: 217.

[2]– البدور اللوامع المخطوط.

[3]– مجموع مهمات المتون: 124.

[4]– البدور اللوامع المخطوط.

رابعا: منهج اليوسي في كتاب البدور اللوامع

أفصح اليوسي عن تبيان منهجه القويم لما يجب أن يكون عليه كتابه "البدور اللوامع"، انسجاما مع فكره المنظم وعقله المرتب، وهي السمة التي طبعت كل كتاباته، فقال: «وإني في هذا الشرح إذا ذكرت ما لغيري نسبته له تصريحا واحدا أو جماعة، أو تلويحا بنحو قيل، أو اعترض أو أجيب أو نحو ذلك. وإذا ذكرت ما لنفسي نسبته إلى نفسي تصريحا بنحو: قلت، أو أقول، أو تلويحا بنحو قولي: والجواب كذا أو الاعتراض كذا أو نحو ذلك. وربما يقع لي فيه بحث فأنسبه لنفسي، ثم أجده بعد ذلك لغيري، فلا أزيل تلك النسبة، إذ لا يضرني كما قدمت، وربما أجمل عدة أبحاث، بعضها لي وبعضها لغيري اتكالا على تعرف ذلك في الخارج».

ومن خلال كلامه المقتبس من المقدمة، وكذا القراءة المتأنية للكتاب يمكن رسم ملامح منهج اليوسي فيما يلي:

1- انتهج اليوسي في كتابه طريقة «العلماء في الشروح والحواشي على كلام من قبلهم من الأئمة رضي الله عنهم، فإنهم يتكلمون بحثا وفهما على مقتضى العبارة من غير أن ينسب في ذلك طعن ولا نقص للمتكلم، بل هو بمعزل عن ذلك، فالكلام إنما هو مع الكلام لا مع المتكلم»[1].

2- نهج اليوسي الأمانة العلمية والنزاهة الفكرية تتجسد في نسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها، وفي ذلك يقول: «... وأن حقا على كل مؤلف أن لا يدع قولا ولا بحثا ولا فائدة ما صدرت عن غيره، إلا نسب ذلك إلى مبتكره وأضافه إلى

[1]- الرسائل/1: 133.

أبي عذره، فبذلك يتحرى الصدق، وينصف من نفسه لغيره، ويعطي كل ذي حق حقه».

3- شرح اليوسي على "جمع الجوامع" من قبيل «الشرح الممزوج» الذي تمتزج فيه عبارة المتن والشرح، فهو يكر فيه نص المتن ملتزم بشرح عبارة المصنف حرفيا، متدارك لما فاته في التنبيه المعقود لاستكمال الكلام عن كل مسألة مسألة، بانتهاج مسلك الحوار الدائر بينه وبين مخاطب جرده من نفسه بقوله: «فإن قيل، قلنا»، «فإن قلت، قلت».

4- منهج اليوسي أيضا منهج استنباطي، ذلك أنه لا يكتفي بجمع وحشد الآراء والنقول المختلفة والوقوف عندها لا يتجاوزها، بل يأتي على تحليلها وتفكيك عناصرها، ثم يركب ما تحصل لديه من ذلك ليخلص إلى نتائج وآراء جديدة ومفيدة في أبحاثه. كما دلل على ذلك بقوله: «وهاهنا بحث لم أر من تعرض له بحال وهو عندي من المعوصات».

5- منهج اليوسي يتسم بسمة الاستقلالية في الرأي والتفكير، ذلك أنه يعرض ما حفل به كتابه من الآراء المختلفة والمتباينة في الموضوع الواحد، ويعمل فيها فكره وعقله تحقيقا وتدقيقا، ليختار منها ما يراه في نفسه أكثر صوابا أو أقرب إلى الصواب، كما جاء على حد قوله: «وإنما قررنا هذا المعنى لأنا شاهدنا كثيرا من عوام المتعاطين لهذا العلم من أصحابنا يتوهمون أن العقل لا يستحسن شيئا في هذا الباب ولا يستقبحه رأسا، ويرون أن ذلك تنزه عن مذهب الاعتزال في زعمهم، وإنما هو جمود قبيح وجهل صريح» وهو ما تفيده أيضا عباراته مثل: «والأحسن»، «والصواب»، «والتحقيق عندي»، «وهذا أقرب إلى التحقيق»..الخ.

6- منهج اليوسي في الكتاب منهج استقرائي يكاد يقرب من الإحاطة والشمولية، الشيء الذي يفسر غزارة مادته، من حيث استيعابه لآراء وأقوال

المتقدمين من العلماء والمتأخرين، فالكتاب طافح بالنقول عن الفخر الرازي، وسيف الدين الآمدي، وإمام الحرمين الجويني، وحجة الإسلام الغزالي، وعضد الدين الإيجي، والشهاب القرافي، وجلال الدين المحلي، والبدر الزركشي، وغيرهم كثير، والنقل عنهم يكون باللفظ أحيانا، ويكون بالمعنى أحيانا أخرى. وهو في نفس الوقت أحرص ما يكون على مناقشة كلامهم والأخذ بما ثبتت عنده صحته ورد ما لا يقوم على ساق منه، كما تفيد عباراته من قبيل قوله: «والرد على الأصبهاني وتوجيه كلامه»، و«الاعتراض على الجلال المحلي»، و«حاصل الاعتراض على المصنف».

7- مع تقيد اليوسي بشرح كتاب جمع الجوامع، فإنه أحيانا تتشعب به المسالك، فيستطرد في فتح آفاق أخرى للبحث الطريف بقوله مثلا «وفي هذا المقام بحث»، «وهاهنا بحث» و«التحقيق عندي» و«تقرير المسألة أن تعلم» إلى غير ذلك من العبارات المشابهة.

8- منهج اليوسي تميز بمستوى عال من الدقة، المتمثلة في العناية البالغة في إيضاح وتحديد الفروق الدقيقة بين المفاهيم والمصطلحات العلمية، وعنايته بهذا الجانب ليست وليدة الصدفة أو الاعتباط والعشوائية، وإنما هي نتيجة رغبة ملحة وحرص أكيد على تقريب أبحاث الكتاب وقضاياه بأيسر السبل، وأوضحها إلى طلاب المعرفة، في اعتداد ظاهر بشرحه كما نص عليه بقوله: «فتأمل هذا البيان فلعلك لا تجده في غير هذا الشرح».

9- تشقيق وتفريع وتوجيه الكلام من خلال التنبيهات الطويلة الذيل التي تميز بها الكتاب، والتي تتراوح ما بين ثلاث تنبيهات كحد أدنى وسبعة عشرة تنبيها كحد أقصى، ضمن فقرات مرقمة أرقاما تسلسلية، ولا يخفى على ذي لب ما في هذا التحديد الرقمي للأفكار من البيان والإيضاح.

10- منهج اليوسي تميز على غرار كتاباته في الميادين الأخرى بأسلوب الأصولي المحنك والفقيه المتمرس، الخبير بأسرار ودقائق الشريعة، والإلمام بناصية العلوم العقلية والنقلية، واستثمارها جميعا في تقرير ومقاربة المسائل والقضايا الأصولية، وبخاصة علم المنطق الذي اعتمده اليوسي في تقرير كثير من المسائل.

11- تحلي اليوسي بتواضع العلماء الأعلام، كما جاء على حد قوله: «على أني لا أعد في العير ولا في النفير، وإنما أنا كالحادي وليس له بعير، رائم للأنباض بلا توتير والإفضال على تقتير، ولكن المرجو فضل الله تعالى الذي لا يتوقف على علة، ومراده الذي لا يكسبه كثرة الإنفاق قلة، إنه ذو الإحسان القديم وذو الفضل العظيم..».

12- أخذ اليوسي نفسه بحماية حقائق المذهب المالكي عند اختلاف المذاهب، وذلك برفع شغب النزاع حولها بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، وربط القواعد بالتطبيقات الجزئية في الفروع، والتعبير في اعتداد نفس عن رأيه فيها، من خلال وقوفه عند الشرح والتحليل لمسائل وقضايا جمع الجوامع، التي تضاربت بشأنها الآراء الفقهية المختلفة من شافعية وحنفية، ومن قبيل عباراته في ذلك قوله: «والمذهب عندنا»، «قلت: وعندنا في الفقه مسألة تشبه هذا» «نحن نفرق في المذهب بين كذا وكذا» «والظاهر على مذهبنا» «وفيه نظر لأن مذهبنا».

13- إفصاح اليوسي عن مذهبه الأشعري في العقيدة، الأشاعرة بقوله: «وأصحابنا الأشاعرة» «واحتج أصحابنا» «وأجاب أصحابنا»، كما أنه سلك مسلكهم في التأويل في تقرير كثير من المسائل العقدية الواردة عرضا في كتابه بقوله: «القاعدة في كل ما استحال في جانب الله تعالى مما وصف به أن يراد لازمه»، «ولابد أن يتأول هنا في الاستحباب في جانب الله تعالى نحو ما تأولنا في الكراهة أن المراد لازمها وهو الزجر والنهي».

14– التزام اليوسي في شرحه بمتن ابن السبكي وإعجابه به لم يمنعه من توجيه كلامه والسد مسده فيما سكت عنه، والاستدراك عليه، وفي نفس الوقت التماس الأعذار له بل والدفاع عنه. ومن قبيل ذلك قوله: «والمصنف كأنه اعتبر ما اعتبره الناس»، «والجواب أن المصنف»، «وقد سكت المصنَف أيضا»، «لم يتعرض المصنف لكذا»، «وليس في كلام المصنف تعرض له»، «كان ينبغي للمصنف أن يتعرض لذلك»، «نبه المصنف على كذا ولم يتعرض لكذا»، «المصنف رحمه الله أجحف بالمسألة».

وجملة القول، فإن المنهج الذي سلكه الإمام اليوسي في كتابه منهجا قويما محكما، زاد من قيمة الكتاب بشهادة القدامى والمعاصرين من أمثال صاحب صفوة من انتشر بقوله: «لو كمل هذا الشرح لأغنى عن جميع الشروح»[1]، وقول الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري: «لو أتمه، أو لو وصل إلينا كاملا لعظمت به الفائدة نظرا لاستيعابه وتوسعه في الشرح، وتناوله أقوال من سبقوه بالنقد القائم على إظهار المحاسن والعيوب»[2].

خامسا: تاريخ تأليف البدور اللوامع

رغم الإمعان في قراءة جل تراث اليوسي على أمل الوقوف على إشارة تفيد في معرفة تاريخ تأليف "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع"، فإن اليوسي كان ضنينا بما من شأنه أن يجلو هذه النقطة بشكل صريح.

والغالب على الظن أن مادة كتاب "البدور اللوامع" تحصلت للإمام اليوسي خلال سنين طويلة من درسه وتدريسه لهذا المختصر.

---

[1]– الأعلام/2: 387.

[2]– الفقيه اليوسي: 264.

فقد وردت إشارة في الكتاب إلى نبوغ اليوسي المبكر في التعامل مع "جمع الجوامع" وهو صبي يتردد على حلقات شيخه التطافي بسجلماسة في أول سفرة له إلى هذا المركز العلمي ذي الإشعاع في مرحلة من مراحل التاريخ العلمي والثقافي للمغرب، فقد تفطن شيخه إلى نباهته وهو بصدد تقرير "مسألة حكم الخارج من المغصوب بعد شغله"، وفي ذلك يقول اليوسي: «وذكرت مثل هذا المعنى في درس شيخنا أبي بكر ابن الحسن التطافي رحمه الله، وأنا إذ ذاك في أول اشتغالي في أيام الصبا، فاستغرب ذلك مني وجعل يشير إلى الحاضرين ويقول: سقط عليه أو اختطفها أو نحو هذا الكلام».

هذا عن نبوغ اليوسي المبكر في علم الأصول، أما عن تدريسه لمادة الأصول من خلال "جمع الجوامع" بجامع الزاوية البكرية حين إقامته بها لمدة خمسة عشر عاما، فقد وقفت على ما يشهد على إخلاصه في نشر هذا العلم الذي هو اختصاصه بامتياز. يقول تلميذه وصهره على ابنته أبو العباس أحمد الولالي: «...ومع ذلك فهو يشاركنا –يعني صديقه علي العكاري– في أخذ العلوم الآلية عن الشيخ ابن مسعود مثل: البيان والمنطق وأصول الفقه»[1].

وعلى هذا السنن سار في مدينة فاس في حلقاته العلمية المكتظة كما هو واضح من كلام الشيخ علي بركة التطواني: «فأخذت عنه رضي الله عنه وكان له وبلغه من خير الدارين أمله في الفقه مختصر الشيخ خليل وفي الأصول "جمع الجوامع". وكذا عصريه عبد السلام بن الطيب القادري الذي قرأ عليه: « تلخيص المفتاح للقزويني مرة، وشرحه للسعد مرة، وجمع الجوامع لابن السبكي مرة، ومختصر السنوسي في

---

[1]– مباحث الأنوار: 152.

المنطق مرتين، وكبرى الشيخ السنوسي وغير ذلك، مع ختمة لمختصر الشيخ خليل...»[1].

ورغم ما قيل فإن تأليف الإمام اليوسي لكتابه "البدور اللوامع" جاء في مرحلة متأخرة نسبيا عن كتبه الأخرى "كالحاشية على شرح الكبرى" التي ألفها سنة 1071هـ، و"زهر الأكم في الأمثال والحكم" الذي انتهى منه سنة 1085هـ و"مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص" الذي انتهى منه أيضا سنة 1091هـ وذلك راجع في نظري إلى عاملين:

الأول: أن هذا الشرح ناقص توفي اليوسي رحمه الله قبل أن يتمه، والنسختان اللتان استطعنا الحصول على صور منهما تنتهيان عند حروف المعاني وعلى وجه التحديد "إذا" الفجائية.

الثاني: إحالاته المتكررة في "البدور اللوامع" على كتب له في العقائد والمنطق، من ذلك قوله: «قلت: وفيه نظر، لأن مجرد التصور لا يكون باعثا على الامتثال، والتصديق لا يحصل إلا بعد النظر، ولا حاصل على النظر، وقد قررنا هذا البحث في حواشي الكبرى»[2]. وقال في موضع آخر: «...وبقاء النوع لا إشكال فيه، وتكلمنا على هذا البحث في العقائد بما لا حاجة إلى الإطالة»[3].

---

[1]- التقاط الدرر: 277.

[2]- البدور اللوامع نسخة خزانة الزاوية الناصرية: 13. والكتاب المحال عليه يعني به حاشيته على شرح كبرى السنوسي المخطوطة بعدة خزانات إلى الآن، كما مر معنا في تراثه.

[3]- البدور اللوامع نسخة خزانة الزاوية الناصرية: 102.

وقال محيلا على كتب المنطق: «فإن أردت الشفاء في ذلك فعليك بموضوعات المسمى بالقول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل»[1]. وقوله: «...وقد أوضحنا هذا الغرض في القول الفصل فعليك به إن شئت»[2].

وقال محيلا على كتاب آخر له في المنطق: «...وقد بسطنا له في حواشي المختصر»[3].

وكل هذا يريك رأي العين أن كتاب "البدور اللوامع" إلى جانب كتاب "القانون" الذي حظي بالتحقيق سنة 1998م يأتيان في مرحلة متأخرة من عطاء اليوسي الفكري.

سادسا: موارد اليوسي في البدور اللوامع

اعتمد اليوسي في كتابه "البدور اللوامع" على مجموعة من المصادر الأمهات في علوم الفقه وأصوله وأصول الدين واللغة، كما يتضح ذلك من النقول والاقتباسات التي طفح بها الكتاب، والتي عملنا من جهتنا على التدليل على أسمائها ومواضع نقله منها بحسب ما تيسر، ودونكم فيما يلي الكتب المستفاد منها غالبا:

1- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين السبكي.

2- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة 478هـ.

3- التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى سنة 403هـ.

4- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة 684هـ.

---

[1]- البدور اللوامع مخطوطة خزانة الزاوية الناصرية: 151.

[2]- نفسه: 161.

[3]- نفسه: 160. والكتاب المحال عليه هو نفائس الدرر على حواشي المختصر المخطوط بعدة خزانات وطنية وأجنبية.د، كما سبق ونبهنا عليها في تراثه المخطوط.

5- المحصول في علم الأصول للفخر الرازي المتوفى سنة 606هـ.

6- المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي المتوفى سنة 505هـ.

7- مختصر المنتهى لجمال الدين ابن الحاجب المتوفى سنة 646هـ..

8- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المتوفى سنة 685هـ..

9- شرح المحصول المسمى نفائس الأصول للقرافي المتوفى سنة 684هـ.

10- شرح المحصول المسمى بالكاشف للأصفهاني المتوفى سنة 678هـ.

11- المعالم في أصول الدين للإمام الفخر الرازي المتوفى سنة 606هـ.

12- المطول على التلخيص لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 793هـ.

13- شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة 816هـ.

14- المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي المتوفى سنة 756هـ..

15- شرح الشمسية لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 793هـ.

16- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة 631هـ.

17- شرح المنهاج لعماد الدين الإسنوي المتوفى سنة 764هـ.

شرح المعالم في أصول الدي لابن التلمساني المتوفى سنة 644هـ.

18- شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 793هـ.

19- تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي المتوفى سنة 672هـ.

20- البدر الطالع في حل جمع الجوامع للجلال المحلي المتوفى سنة 864هـ.

21- الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي المتوفى سنة 826هـ.

22- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني المتوفى سنة 893هـ

23- البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع لإبراهيم اللقاني المتوفى سنة 1041هـ.

24- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للبدر الزركشي المتوفى سنة 794هـ.

25- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع لابن أبي شريف المتوفى سنة 903هـ.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني: مقارنة البدور اللوامع

بغيره من شروح جمع الجوامع

الشرح في اللغة مأخوذ من فعل شرح يشرح وهو الكشف، «يقال: شرح فلان أمره أي أوضحه، وشرح مسألة مشكلة بينها»[1].

أما في الاصطلاح فهو أحد المقاصد التي نص عليها المقري بقوله: «إن المقصود بالتأليف سبعة: شيء لم يسبق إليه فيؤلف، أو شيء ألف ناقصا فيكمل أو خطأ فيصحح، أو مشكل فيشرح، أو مطول فيختصر، أو مفترق فيجمع، أو منثور فيرتب»[2].

وهكذا –حسب قول حاجي خليفة– «يشترط في التأليف إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله، من غير زيادة ولا نقص وهجر اللفظ الغريب...واعلم أن كل من وضع كتابا إنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنما احتيج إلى الشرح لأمور ثلاثة: الأمر الأول كمال مهارة المصنف، فإنه لجودة ذهنه وحسن عبارته يتكلم على معان دقيقة بكلام وجيز كافيا في الدلالة على المطلوب وغيره ليس في مرتبته، فربما عسر عليه فهم بعضها أو تعذر، فيحتاج إلى زيادة بسط في العبارة لتظهر تلك المعاني الخفية، ومن هنا شرح بعض العلماء تصنيفه...وقد يقع في بعض التصانيف ما لا يخلو البشر عنه من السهو والغلط والحذف لبعض المهمات وتكرار الشيء بعينه بغير ضرورة، إلى غير ذلك فيحتاج أن ينبه عليه

---

[1]– لسان العرب المجلد 2: 392.

[2]– أزهار الرياض/3: 34.

ثم إن أساليب الشرح على ثلاثة أقسام: الأول الشرح بقال أقول، كشرح المقاصد وشرح الطوالع للأصفهاني وشرح العضد. وأما المتن فقد يكتب في بعض النسخ بتمامه وقد لا يكتب، لكونه مندرجا في الشرح بلا امتياز.

الثاني الشرح بقوله، كشرح البخاري لابن حجر والكرماني ونحوهما، وفي أمثاله لا يلتزم المتن وإنما المقصود ذكر المواضع المشروحة، ومع ذلك قد يكتب بعض النساخ متنه تماما إما في الهامش وإما في المسطر فلا ينكر نفعه.

الثالث الشرح مزجا، ويقال له شرح ممزوج، يمزج فيه عبارة المتن والشرح، ثم يمتاز إما بالميم والشين وإما بخط يخط فوق المتن، وهو طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم، لكنه ليس بمأمون عن الخلط والغلط»[1].

وانطلاقا من هذا البسط لأساليب الشروح، يمكن تصنيف كتاب البدور اللوامع ضمن الطائفة الثالثة، أي الشرح مزجا بين عبارة الشارح وعبارة المتن، لكن من غير التقيد بالتمييز بينها وبينه بحرف الميم والشين، أو الصاد والشين.

ولنقف على معالم شرح اليوسي نعقد مقارنة موجزة بينه وبين الشروح التي تيسرت أسباب الاطلاع عليها والاستفادة منها في غمرة إنجاز هذا العمل.

أولا: الفرق بين البدور اللوامع والبدر الطالع للجلال المحلي المتوفى سنة 864 هـ

1- يتفق الشارحان في كونهما معا تعقبا عبارات متن جمع الجوامع حرفيا بالتقرير الشافي والبيان الكافي، وهذا الأسلوب في الشرح هو ما صادف قبول

---

[1]- كشف الظنون/1: 35-37.

واستحسان الأصوليين باعتباره الأحسن والأجود، مما جعلهم يفردون كتاب البدر الطالع بطائفة من الحواشي كما أسلفنا.

2- تميز شرح البدور اللوامع بالتوسع في النقول عن أمهات كتب الأصول السابقة عليه، والتدخل فيها، بينما اقتصر البدر الطالع على الضروري واليسير منها.

3- انتهج اليوسي أسلوبين في شرحه: أسلوب تقرير ألفاظ المتن، ثم أسلوب تذييل التقرير بالتنبيهات لمزيد التوسع والاستيعاب، بينما سلك الجلال المحلي الأسلوب الأول، وخلا شرحه من الثاني.

4- يمهد اليوسي للمسائل التي تحتاج إلى تفصيل بمقدمة يبين فيها الأسس والقواعد، ثم ينصرف بعد ذلك إلى المناقشة والتحليل بانيا اللاحق من الكلام على ما أسس وقعد، الشيء الذي افتقر إليه كتاب البدر الطالع.

ثانيا: الفرق بين البدور اللوامع وتشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة 794هـ.

1- أكثر اليوسي من النقل عن البدر الزركشي في التشنيف مقارنة بغيره من شروح جمع الجوامع كما يتضح من النص المحقق.

2- خالف الزركشي أسلوب اليوسي في تقرير وشرح المتن، فلم يلتزم بالشرح الحرفي لكلام المصنف، بل عمل على نقل النص المتعلق بالمسألة الواحدة، وقد تخطى بعض الكلمات دون الوقوف عندها بالشرح.

3- خالف الزركشي اليوسي في مسألة التمهيد المبني على تعليل اختياراته، بل يدخل في الشرح مباشرة ودون سابق تمهيد أو تهيئ القارئ.

4- توسع اليوسي بشكل ملحوظ في تقرير المسائل تقريرا لغويا مقارنة مع الإمام الزركشي.

5- تميز شرح الزركشي عن شرح اليوسي بعزو النقول إلى أصحابها على طول الكتاب، بينما اقتصر اليوسي كثيرا على إيراد النصوص مكتفيا بالقول مثلا: «قال بعضهم».

ثالثا: الفرق بين البدور اللوامع والضياء اللامع للشيخ حلولو المتوفى سنة 898هـ

1- خالف الشيخ حلولو طريقة اليوسي في شرح المتن، فهو يعمد إلى نقل النص الخاص بموضوع واحد، يتضمن جملة من المسائل ثم يشرع في شرحه باختصار، بإثبات حرف "ش" للتمييز بينه وبين متن المصنف المستهل بحرف "ص".

2- زاد الشارح حلولو على اليوسي في إيراد المسائل الفقهية في شرحه في ربطها بالقواعد، وكان دونه نفسا فيما يتعلق بالتوسع والتحليل والاستقصاء لهذه المسائل.

3- أخل الشيخ حلولو في منهج النقل القاضي بنسبة الأقوال إلى أصحابها، فهو ينسب القول لصاحبه دون ذكر الكتاب أو العكس.

4- تميز شرح اليوسي بغزارة المادة العلمية وتوظيف العلوم العقلية والنقلية، مع خاصية التركيب والاستنتاج، بينما يلاحظ على شرح الشيخ حلولو اختصاره المجحف، دليل ذلك أنه في الوقت الذي تتراوح تنبيهات اليوسي في أعقاب تقرير كل مسألة ما بين ثلاثة وسبعة عشر تنبيها نجد تنبيهات الضياء اللامع تتراوح ما بين اثنين وأربعة فقط.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث: مزايا الكتاب والمآخذ عليه

كشأن أي عمل بشري اتسم كتاب البدور اللوامع بمجموعة من المزايا التي جعلت منه كتابا قيما، في جانب بعض المآخذ البسيطة التي تبدت من خلال قراءته، يمكن التمثيل لها بما يلي:

مزايا كتاب البدور اللوامع:

❖ يمثل البدور اللوامع نموذجا لشرح مستفيض لأحد أعلام المذهب المالكي على كتاب لأحد علماء الشافعية، وذلك في إطار رؤية تنشد الكمال والانفتاح على المذاهب الفقهية السنية تغني الفقه المقارن.

❖ يطغى على لغة اليوسي الطابع العلمي الصرف في مجال الفقه والأصول والعقائد والمنطق، ومن ثم جاء قاموسه اللغوي طافحا بالمصطلحات العلمية الوثيقة الاتصال بهذه المجالات، والتي عمل على بسط القول فيها في تنبيهاته.

❖ تميز الكتاب بجمالية التنظيم وحسن التنسيق من حيث إخضاع فقراته لترتيب فني رائق ومدروس وفق خطة محكمة تمثلت في: إيراد كلام المصنف ابن السبكي، تقرير اليوسي لكلامه حرفيا دون أسقط أو تجاوز كلمة، ثم تذييل كل ذلك بعقد تنبيهات لمعاودة التوسع والاستقصاء والاستيعاب.

❖ يعمد اليوسي عند التعرض للمسائل اللغوية إلى التحري في النقل الصحيح عن أئمة اللغة والبلاغة والنحو كالجوهري وابن جني وأبي علي القالي، وتعزيز رأيه بما ورد من شواهد في عيون الشعر العربي.

❖ اطلع اليوسي على شروح من سبقوه واستفاد منها كثيرا، وحاول اجتناب النقائص التي شابتها، من أمثال شروح: الجلال المحلي، وولي الدين العراقي،

والبدر الزركشي الذي نقل عنه كثيرا وانتقده أيضا غير مسلم لكلامه على إطلاقه، مع نسبة كلامه تصريحا أو تلويحا كقوله: قال الشارح.

❖ في تناول اليوسي للمسائل والقضايا المهمة، لا يكتفي فيها بالشرح اليسير، بل يعالجها بما فيه الكفاية إما في حينه، أو بالوعد بالتوسع فيها للمناسبة القائمة بينها وبين شبيهاتها في موضع آخر، بقوله: «وفيه كلام سيأتي»، « وستزيد هذا بحثا إن شاء الله».

المآخذ على الكتاب:

❖ مع ما سطرنا من محاسن البدور اللوامع، فإنه لم يخل من بعض الهنات التي ترجع في غالبيتها إلى عمل النساخ، ونذكر إجمالا فيما يلي:

❖ عدم إفصاح اليوسي أحيانا عن الأعلام المعترض على كلامهم، أو المعترضين على المصنف، مما يحول بين الباحث الوقوف على الأقوال في أصولها على وجه المقارنة، كما يتضح من قوله: «اعترض على المصنف» «وذكر بعضهم».

❖ في نقل اليوسي لكلام غيره بالتصرف أحيانا يختزل النص اختزالا إلى حد التشويش على المعنى.

❖ على قيمة البدور اللوامع التي لا تنكر فإنه ناقص، وهو أمر خارج عن إرادة مؤلفه الذي توفاه الله إليه قبل إتمامه.

❖ التصحيف والتحريف والزيادة والنقصان التي شابت البدور اللوامع في نسخة الزاوية الناصرية.

❖ الجهل بقواعد النحو والإملاء، وكتابة بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على غير وجهها الصحيح في نسخة الزاوية الناصرية.

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع

عملنا في التحقيق

راودتني فكرة تحقيق كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع"، وأنا طالب برحاب دار الحديث الحسنية في غضون سنوات 1983-1985، فكان أن وجهت عنايتي للبحث عن النسخ الخطية للكتاب؛ فاختلفت إلى عدة خزانات وطنية، وغيرها من المكتبات الخاصة.

وكنت في كل مرة أعود خاوي الوفاض لخلو الخزانات المرتادة من مخطوط "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع"، فاتفق أن طرق سمعي أن لأستاذنا -بدار الحديث الحسنية- سيدي محمد بن حماد الصقلي نسخة من الكتاب المذكور غير أنه بعد مراجعته أخبرني متأسفا على ضياعها منه في ظرف ما، وأفاد بأن الكتاب كان يدرس بجامعة القرويين خلال الثلاثينات والأربعينات.

وفي سنة 1985 طبعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فهرس مخطوطات خزانة دار الكتب الناصرية بإعداد العلامة سيدي محمد المنوني رحمه الله، فأورد نسخة البدور اللوامع برقم: 2525، مما شجعني على زيارة مكتبة الزاوية الناصرية في غضون شهر يوليوز من عام 1987 مكتفيا بخيبة الأمل ومن الغنيمة بالإياب، بدعوى ضرورة الترخيص من قبل وزارة الداخلية للاستفادة من مخطوطات المكتبة، وهكذا انصرمت سنتان من الزمن بعد القيام بالإجراءات الإدارية الضرورية حسب

الجهات المعنية لأعود مجددا إلى المكتبة المذكورة وأظفر بنسخة البدور اللوامع وذلك في غضون شهر يونيه من سنة 1989م.

ولم أقدم على الشروع في عملية تحقيق الكتاب، إلا بعد مراجعة الأعمال السابقة في مجال تحقيق-التراث، والاستئناس بالكتب الخاصة بمنهجية التحقيق، أملا في إخراج كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع" محققا تحقيقا علميا، أقرب ما يكون إلى النص الذي حررته يراعة الإمام اليوسي رحمه الله، وذلك كما يتضح من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب "البدور اللوامع" .

المبحث الثاني: الخطوات المنهجية المتبعة في التحقيق.

❋❋❋

المبحث الأول: النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب البدور اللوامع

تتمثل النسخ الخطية لكتاب البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع التي أسعف البحث بالوقوف عليها بالخزانات الوطنية في:

* نسخة مكتبة الأستاذ أحمد بن سودة بفاس رقم : 247.

* نسخة دار الكتب الناصرية بتمكروت رقم: 2525.

وفيما يلي التعريف بالنسختين حسب الأهمية:

نسخة مكتبة الأستاذ أحمد بن سودة:

جاءت هذه النسخة ضمن مجموع رقمه: 247، ويتضمن المخطوطات التالية:

❖ شرح لطيف يتعلق بقصيدة زهير بانت سعاد.

❖ رسالة "جواب الكتاب" أو الرسالة الكبرى لليوسي إلى المولى إسماعيل.

❖ البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، ويبتدأ من الصفحة 121 التي استهلها الناسخ بقوله: « بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. الحمد لله الذي أحكم أصول الشريعة بكتابه المبين، وشيد معالمها بسنة نبيه الأمين، وأيد قواعدها بإجماع المؤمنين..» وينتهي عند الصفحة 612، التي جاء في آخرها: كقولك عندي زيد مقيما والاستعمال في نحو مررت فإذا زيد قائم بخلاف ذلك انتهى.

هذا ما وجد من شرح جمع الجوامع للشيخ الإمام قدوة المحققين وخاتمتهم العارف بالله أبي المعالي سيدي الحسن بن مسعود اليوسي سقى الله ثراه ونفع به المسلمين آمين.

والله أسأل أن ينفع بهذا الشرح جميع من سعى في تحصيله، وأن يمن على المسلمين من يسعى في تكميله».

- مبدأ حاشية يوسف بن مصطفى الصاوي على ألفاظ المحلي.
- مبدأ الطرنباطي على خطبة الألفية.
- مبدأ اختصار العبادي.
- حاشية مبتورة هي ؟
- بعض من حاشية الكمال.
- منظومة.

بلغ عدد أوراق هذه النسخة 246، أي: 512 لوحة. بمقدار 26 سطرا في كل لوحة من أول الكتاب إلى منتهاه، وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين 14 و17 كلمة. كتبت رؤوس المسائل باللونين الأحمر والأزرق، صفحات المخطوطة متصلة بطريقة التعقيبة كما جرت بذلك عادة النساخ في أن يذيلوا آخر الصفحة المفروغ من كتابتها بأول كلمة في الصفحة الموالية.

خط النسخة مغربي متوسط مقروء، ويبدو أن النسخة كتبت من قبل أكثر من ناسخ لاختلاف خطوطها بين الغليظ نسبيا والرقيق. ولا تحمل اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وهي خالية من كتابة كل من حرف "ص" في مستهل جزء المتن المشروح، وحرف "ش" عند نهايته إيذانا بالشروع في إيراد شرح الشارح. والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة شرح الإمام اليوسي كما سبق ورأينا في منهجه.

كما أن الناسخ يترك أحيانا بعض البياض كما تبين لنا في عدة مواضع، ولا يضيرها ذلك قي شيء ما دامت قليلة الأخطاء، وناسخوها يبدوا أُهْم على مستوى جيد من اللغة والعلوم، وهي خالية من الطرر والحواشي إلا فيما ندر من الاستدراكات على الكلمات الساقطة.

ولذلك اعتمدتها أصلا ورمزت لها بحرف "أ".

نسخة مكتبة الزاوية الناصرية (تمكروت):

نسخة خزانة دار الكتب الناصرية عبارة عن مخطوط مستقل رقمه الترتيبي: 2801، أوراقه من الحج الكبير، يحمل رقم: 2525، مبتورة الأول بمقدار 17 صفحة أي بما يقابل 34 صفحة من نسخة بتسودة.

بداية المخطوطة من قول اليوسي: «تصورات الأحكام المذكورة لصدق العلم على التصور والتصديق، لأن الفقه إنما هو التصديقات لا التصورات»، أما نهايتها فعند قوله: «كقولك عندي زيد مقيما والاستعمال في نحو مررت فإذا زيد قائم بخلاف ذلك. انتهى ما وجد من شرح جمع الجوامع للشيخ العلامة سيدي الحسن بن مسعود اليوسي أسعدنا الله بلقائه يوم القيامة».

بلغت من حيث عدد أوراقها 113 أي: 225 لوحة، بمعدل 33 سطرا في كل لوحة، يتراوح عدد كلمات كل سطر ما بين 17 و22 كلمة.

صفحات المخطوطة متصلة بطريقة التعقيبة كنظيرتها السابقة. وخطها مغربي متوسط، لكن ناسخها فيما يبدو بضاعته في العربية مزجاة لكثرة ما شاب النسخة من تصحيف وتحريف وأخطاء لغوية، جاء في آخرها: «انتهى هذا ما وجد من شرح جمع الجوامع للشيخ العلامة سيدي الحسن بن مسعود اليوسي أسعدنا الله بلقائه يوم

القيامة، وكتب عبيد ربه المذنب الخاطئ الضعيف محمد بن محمد المعين الشريف التلمساني لطف الله به بمنه وكرمه آمين».

والنسخة خالية من كتابة كل من حرف "ص" في مستهل جزء المتن المشروح، وحرف "ش" عند نهايته إيذانا بالشروع في إيراد شرح الشارح.

لا تحمل تمليكا وعليها طابع الخزانة تتخلل صفحاتها بعض الطرر المتعلقة بوضع عناوين أفكار وتقريرات اليوسي على متن جمع الجوامع، كما أنها خالية من تاريخ النسخ.

وقد رمزت لها بحرف "ب".

ولجبر هذا النقص الذي اعترى بداية المخطوطة، وتوفير أسباب عقد المقارنة الصحيحة بينها وبين نسخة بنسودة، فإني استعضت عن جزئها المبتور بالنموذج الذي اقتبسه الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري من نسخة الحسن الزهراوي التي كانت في حوزته كما يفيد قوله: « ...إلا أن النسخة التي بين أيدينا مبتورة الآخر لا تزيد في الشرح على قول الإمام السبكي "والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب" وعدد صفحاتها 188. والكتاب نادر لا نعرف له إلا نسخة واحدة وجدناها في بعض الخزائن الخاصة »[1]. وقد رمزت لها بحرف "ج".

***

---

[1]- الفقيه اليوسي: 236- 264. وهذه النسخة النادرة كانت في ملك الأستاذ الحسن الزهراوي المراكشي رحمه الله، وهو ما أكده لي الأستاذ مولاي مصطفى العلوي مدير دار الحديث الحسنية الأسبق بمناسبة اتصالي به بوزارة الأوقاف حين كان مستشارا بها، في شأن البحث عن نسخ كتاب "البدور اللوامع".

المبحث الثاني: الخطوات المنهجية المتبعة في التحقيق

لإنجاز مهمة تحقيق الكتاب سلكت الخطوات المنهجية التالية:

1- بعد أن حصل الاقتناع بأجود النسختين، يعني نسخة "أ" اعتمدتها أصلا، وعززتها بنسخة "ب" واعتبرتها في المقابلة والمقارنة، في حين اعتمدت نسخة "ج" رافدا في المقابلة والتصحيح في الجزء المبتور من نسخة "ب".

ثم الساقط من الأصل يعني من نسخة "أ" أضفته من نسخة "ب" ونسخة "ج"، ووضعته بين معقوفتين هكذا [....]. والثابت في الأصل إذا سقط من نسخة "ب"، أو نسخة "ج" جعلته بين حاصرتين هكذا <.....>. والعناوين التي أضفتها لمزيد فهرسة المادة الغنية للكتاب وبيانها من غير أن ترد في المتن، وضعتها بين كماشتين هكذا {.....}.

2- قمت بكتابة نسخة مكتبة الأستاذ بن سودة "أ" رقم: 247، وفق ما تمليه قواعد الكتابة، من بيان معالم النص بيانا شافيا، بالنقطة والفاصلة، وتقسيم الفقرات...

3- حرصت قدر طاقتي على أن يكون النص خلوا من الأخطاء النحوية واللغوية، مع ضبطه بالشكل التام.

4- شرحت بعض الكلمات الغامضة في المتن شرحا لغويا.

5- سمحت لنفسي بتصحيح بعض الألفاظ التي وردت في النص مخالفة لقواعد اللغة والرسم.

6- نقل اليوسي كثيرا من النصوص عن الأئمة الأعلام في الأصلين والفقه وغيرها من العلوم، إما بذكر موارد نقوله وإما مكتفيا بإيراد ذلك بالمعنى، أو بالنص

أو مع التصرف فيها، فجهدت نفسي في عزوها إلى أصحابها بذكر الكتب المخطوطة أو المطبوعة والصفحات المنقول منها.

7- قمت بتخريج الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في المتن، مع العمل على تشكيل كلماتها وترقيمها، والدلالة على سورها. كما عمدت إلى تخريج الأحاديث النبوية تخريجا وافيا، مع ضبط كلماتها بالشكل، سواء في المتن أو في الهوامش.

8- ترجمت للأعلام وعرفت بالفرق المذكورة في النص.

9- نسبت الأشعار التي ساقها المؤلف على سبيل الاستشهاد إلى قائليها، مع الإرشاد إلى بعض المراجع الواردة فيها.

10- وضعت هذه العلامة (/) للدلالة على نهاية اللوحة وبداية أخرى.

11- ميزت بين شرح العلامة اليوسي وبين متن جمع الجوامع بخط مغاير وحصر كلمات المتن بهذه العلامة الفارقة: ("........").

12- ذيلت لكل ذلك بفهارس تمثلت فيما يلي:

1- مسرد أوائل الآيات القرآنية

2- مسرد أوائل الأحاديث النبوية وبعض المأثورات.

3- فهرس الشواهد الشعرية

4- فهرس القواعد الأصولية والفقهية والمنطقية.

5 - فهرس الفرق والملل والمذاهب.

6- فهرس الأعلام

7- فهرس الكتب

8- فهرس المصادر والمراجع

9- فهرس تفصيلي لأبواب الكتاب ومحتوياته.

هذا، والرجاء في الله كبير، وقد يسر بعونه أسباب إنجاز هذا العمل، أن يكون التوفيق قد حالفني فيما جرى به القلم من إخراج كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع" في ثوب جديد، ليكون نافعا مفيدا وبالغا الغاية المرجوة والهدف المنشود، ولينضاف إلى أمثاله من أمهات كتب الأصول والفقه، التي سطرها علماء السلف رحمهم الله، والتي تزخر بها الخزانة الإسلامية، وليبرز بحق أصالة الموروث الفكري لأمتنا.

فإن وفى صنيعي هذا بالمراد وأدى الحق المفترض–فبما رحمة من الملك الوهاب– وإن زاغ القلم، ووقع ما هو محظور من الخطأ والوهم والنسيان، فهو جهد المقل، والمظنون بأهل الفضل والعلم المقدرين لمكابدة المشقة والجهد المبذول ، أن ينظروا إليه بعين الرضا والتجاوز والاستحسان.

والله أسأل أن يقيل عثراتي ويوفقني لصالح القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا في سبيل رضوانه مقبولا بين يدي يوم العرض الأكبر ﴿يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: 88-89].

والحمد لله الذي بإذنه تقوم السماوات، وبجزيل نعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء ومبلغ الأنباء، وعلى آله الطيبين، وصحابته المقربين.

وكان الفراغ منه بالدار البيضاء:

يوم الجمعة 21 جمادى الثانية 1423 هـ الموافق 30 غشت 2002م.

وكتبه محقق الكتاب الفقير إلى الله تعالى: حميد بن عبد القادر بن حماني اليوسي غفر الله له ولوالديه آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي أحكم أصول الشريعة بكتابه المبين، وشيد معالمها بسنة نبيه الأمين، وأيد فروعها بإجماع المؤمنين

الورقة الأولى من نسخة " أ "

وهي انها لا تدخل على الجملة الاسمية وانها لا تكون ابتداء الكلام وانها تحتاج الى جواب [illegible]

[illegible]

انتهى ما دار من شرح جمع الجوامع للشيخ الإمام فريد
المحققين وخاتمة العارفين [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا الشرح [illegible]
[illegible]
[illegible] وتسليم
آمين

الورقة الأخيرة من نسخة "أ"

الورقة الأولى من نسخة " ب "

[illegible] لكونها اسم زمان المعقولية والمرئية والظرفية

[illegible] بعد زمان مدة ... والظاهر الثاني اذ ذكر كونها قليلا وذكر

[illegible] ... تقاسيم ... [illegible] ... ظرفا ... [illegible]

[illegible] ... والمصدر ... **الثالث** اذا اضيف اليها اسم زمان

[illegible] ... **الرابع** اذا وردت للمفاجأة بعد بينا

وبينما ... [illegible] ... كقول الشاعر فبينا نحن ... معلومة ... والدراع ... الربضة

[illegible] ... زمان ... [illegible] ... المفاجأة **السابع**

[illegible] ... وقال المبرد ... [illegible] ... وابن جني ...

[illegible] ... او زمانيه او ... ذلك ...

[illegible] ... عليهم ... [illegible]

[illegible] ... معنى [illegible] ... بالفاء ... [illegible]

[illegible] ... ضم [illegible] ... على اذا ... على

[illegible] ... الواقعة [illegible] ... فيها

[illegible] ... ولو كانت للاستقبال

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... اذا ... [illegible]

[illegible] **تنبيهات** الاول اذا ... الجملة ... [illegible]

[illegible] ... واختلف فيها ... [illegible]

[illegible] ... الثاني ... [illegible] ... الاخفش وابن عصفور

[illegible] ... الاخفش ... اوجه [illegible] ... كلمة ... على

[illegible] ... انها كلمة لا تقع الا بين جملتين ... الحروف

[illegible] ... مع ... علامات الافعال ... [illegible]

[illegible] ... مكانية او زمانية اذ ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... بالفاء اذا ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... واستعمال ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ العلامة سيدي الحسن بن مسعود اليوسي ... [illegible]

[illegible] ... وكتبه ... [illegible] ... محمد بن محمد ... [illegible]

انتهى ... [illegible] ... الله ... كرمه

امين

الورقة الأخيرة من نسخة " ب "

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع

في أصول الفقه

للأمام الفقيه الأصولي النظار

أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي

(المتوفى سنة 1102هـ)

الجزء الأول

تقديم وفهرسة وتحقيق: حميد حماني اليوسي

دكتور الدولة في العلوم الإسلامية والحديث

مجاز في العلوم القانونية

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الحسن الثاني عين الشق

1423هـ. 2002م

1

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

الحمدُ للهِ الَّذي أحكمَ أصولَ الشريعَة بكتابه المُبين، وَشيدَ مَعالِمَها بسنَّة نَبيه الأَمين، وَأيدَ قَواعدَها بإجْمَاعِ المُؤمنينَ، وَبَسطَ أَكْنافَها بقِيَاسِ عُلَماءِ الدِّين، وَاستنباطِ الأَئمة الرَّاسخينَ، وَاستدلالِ الأَذْكياء النَّاظرينَ، وَتَرجيحِ المهرَة المُحققينَ، وَشرعَ بِفضلِه للمقلدينَ القَاصرينَ، استفتاءَ[1] الفحولِ المجتهدينَ، وَالصلاةُ وَالسلامُ عَلَى سيدنَا مُحمد المَخصوصِ بِجوامعِ الكَلِمِ، المَبعوثِ إِلَى سائرِ[2] الأُممِ، وَعلَى آلِه وَصحبِه[3] الَّذينَ هُمُ النُّجومُ[4] الثَّواقبُ، الحائزينَ[5] بِصُحبتِه وَمُتابعتِه أَسْنى المَناقب.

أَمَّا بَعدُ، فَإِنه مِمَّا لاَ يَقعُ فِيه اضْطِرَاب، وَلاَ يَخطرُ ارْتِيَاب، أَنَّ العلمَ أَعْلَى المطالبِ، وَأسنَى المناقبِ، وَأَنَّهُ مِفتاحُ السعادَة، وَعُنوانُ المجادَة، وَأَنَّ أَعلاَها بَعدَ مَعرفَة اللهِ تَعالَى عِلْم الشَّرِيعة الغَراءِ، وَالتَّفقهُ فِي الحَنيفية[6] البَيضاءِ، وَذَلكَ الفقْه الأَكبرُ، المُتكفِّل بِفضلِ اللهِ تَعالَى بِالنَّجاة الأَبدية، وَالسَّعادة السَّرمدية.

وَلَمَّا كَانت الأَحكامُ الشَّرعيةُ مُتعددةً، وَعَلَى مُرورِ الأَزمانِ مُتجددةً، نيطتْ فَضلاً مِنَ اللهِ تَعالَى بِعللٍ يَتأتَّى بِهَا الانْضباطُ، وَيَستتِبُّ[7] بِهَا الاسْتنباطُ، فَقَيَّضَ اللهُ تَعالَى لَهَا زُمرةً مِنْ فُضلاءِ الأَئمةِ، وَعِصابَة مِنْ أَعلامِ الأُمةِ، فَاسْتثمرُوا مِنْ

---

[1]– وردت في نسخة أ: استفتاح.

[2]– وردت في نسخة ج: أشرف.

[3]– وردت في نسخة أ: أصحابه.

[4]– وردت في نسخة أ: الأنجم.

[5]– وردت في نسخة أ: الحائزون.

[6]– وردت في نسخة ج: الحنفية.

[7]– وردت في نسخة ج: ويتسنى.

اسْتقرائهَا قَواعدَ[1] جَامِعَةً، وَكُليَات نَافِعَة، فَسَمَّوْها أُصُولَ الفقْه، فَشمَّروا إلَيه[2] بالتَّحرير وَالتَّبيين، وَالتَّصنيف وَالتَّدوين، جَزاهمُ اللهُ عَنَّا أَحْسنَ[3] الجَزاء، وَقَسَّمَ لَهمْ في مُستقرِّ رَحمته أَفْضلَ[4] الأَجزاء.

هَذَا، وَإنَّ منْ أَحسن الكُتب المُؤلفة في علم الأُصول، وَأَكثرهَا جَمعاً وَتَحريراً للنُّقول، كتابُ الإمام المُحقق المَاهر المُدقق أَبي نَصْر عَبْد الوَهاب[5] بْن الشَّيخ تَقي الدِّين [أبي][6] الحُسَين السُّبكي[7] -سَقى اللهُ ثَراهمَا- المُسمَّى ب "جَمْع الجَوامع"، فَلَقد وَاللهِ أَجادَ فيه غَايَةَ الإجادَة، وَأَمتعَ <فيه>[8] ذَوي الأَلباب بالحُسنَى وَزِّيادة، وَأَحسنَ مَا شَاءَ تَنْميقاً وَتَحْبيراً، وَتَحقيقاً وَتَحريراً.

غَيرَ أَنَّهُ منْ [فَرط][9] الشَّغف بالإكثار، مَعَ حُسن الاخْتصار لَمْ يُلمِّ بالدَّلائل، وَلاَ بَيَّنَ وُجوهَ المَسائل، مَعَ أَنَّ كَثيراً منهُ صَعبَ المَدرك وَعْرَ المَسلك، فَافْتقرَ إلَى شَرح يُوَضحُ مُشكَلاته وَيُوَجهُ مُقْفَلاته.

---

[1]- وردت في نسخة ج: فوائد.

[2]- ورد في نسخة ج: فشدها الله.

[3]- وردت في نسخة ج: أفضل.

[4]- وردت في نسخة ج: أوفر.

[5]- انظر التعريف به في التقديم ص: 16 وما بعدها.

[6]- سقطت من نسخة أ.

[7]- عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو الحسن تقي الدين (683هـ 756هـ) شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد المصنف، من تصانيفه: "الدر النظيم في التفسير" لم يكمل، "الابتهاج في شرح المنهاج" و"مختصر طبقات الفقهاء"، وغيرها. الإعلام/5: 116.

[8]- سقطت من نسخة ج.

[9]- سقطت من نسخة أ.

وَقَدِ انْتهضَ إليهِ جَماعةٌ مِنَ الفُضلاءِ، وَعِصابةٌ مِنَ الأَجلاءِ، فَشرحوهُ بِشروحٍ[1]، منهَا البَالغُ فِي الإِيضاحِ وَالبَيانِ وَالإِفصاحِ، وَقَدْ أَغفلَ كَثيراً مِنَ الدَّقائقِ، وَمنهَا المُبالغُ[2] فِي الإِيجازِ / إِلَى دَرجةِ الإِعجازِ، فَلاَ يَكادُ تَتخلصُ منهُ الحَقائقُ.

غَيرَ أَنَّ كُلاًّ منهمْ قَدْ أَبلَى فِي النُّصحِ وَالنَّفعِ بَلاءً حَسناً، وَانْتهجَ مِنْ مَناهجِ العِلمِ وَالدِّينِ سَنَناً، جَزاهمُ اللهُ مِنَ النَّعيمِ المُقيمِ مَا يَليقُ بِجودهِ الفَائضِ وَفَضلهِ العَميمِ.

فَحداني الشَّوْقُ إِلَى مُسايرهِمْ، وَاسْتحلاءِ مُعاشرهِمْ، رَجاءً لِلالتحاقِ بِالعُلماءِ الأَبرارِ، وَالانْخراطِ فِي سلكِ الخِيارِ، إِلَى وَضعِ هَذَا التَّقْيِيدِ.

وَأَنَا أَرجُو مِنَ اللهِ تَعالَى أَنْ يَكونَ مُتجافياً عَنِ الإِخلالِ <وَالإِملالِ>[3]، وَافياً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى بِقِسْمَيْ التَّصويرِ[4] وَالاستدلالِ[5]، مَعَ ذِكرِ فَوائدَ أُخرَى قَدِ احْتوَى عَليهَا الرِطَابُ[6]، وَالتَّنْبيهُ عَلَى[7] [بَعضِ][8] مَا يَقعُ فِي الشُّروحِ مِمَّا هُوَ فَصلُ الخِطابِ.

---

[1]– تراجع قائمة شروحهم في ص: 21 وما بعدها.

[2]– وردت في نسخة ج: البالغ.

[3]– سقطت من نسخة ج.

[4]– من التصور وهو إدراك الماهية من غير أن يُحكَم عليها بنفي أو إثبات. التعريفات: 59.

[5]– فعل المُستَدل وهو طلب الشيء من جهة غيره. الفرق في اللغة: 61.

[6]– وردت في نسخة ج: الوطاب. والرطاب جمع رطبة: ما نضج من البسر قبل أن يصير تمرا.

[7]– وردت في نسخة ج: عن.

[8]– سقطت من نسخة أ.

[وَلَمْ أَرَ لأَصحابنَا المَالكيةِ مَنْ شَرحهُ شَرحاً يُعْتَدُّ بِه فِي هَذِهِ المَطالب][1] حَامياً لِلحقائقِ إِذَا اخْتلفتِ المَذاهبُ. فَكانَ ذَلكَ مِمَّا حَركَ غَرامِي[2] إِلَيْه وَأَوجبَ التَّرامِي[3] عَليه.

عَلَى أَنِّي لا أُعَدُّ فِي العِيرِ وَلاَ فِي النَّفيرِ، وَإِنَّمَا أَنَا كَالحَادِي وَلَيسَ لَهُ بَعيرٌ، رَائمٌ للأَنباضِ[4] بِلاَ تَوْتيرٍ وَلاَ فَضلٍ[5] عَلَى تَقْتيرٍ، وَلَكنَّ المَرْجُو فَضْلُ اللهِ تعالَى الَّذي لاَ يَتوقفُ عَلَى عِلةٍ[6]، وَمُرادهُ الَّذي لاَ يُكْسبهُ كَثرةُ الإِنفاقِ قِلَّة، إِنَّهُ ذُو الإِحسَانِ القَديمِ وَذُو الفَضلِ العَظيمِ، [وَسَميتُه][7] "البُدورُ اللَّوامعُ فِي شَرحِ جَمعِ الجَوامعِ".
وَاللهَ تَعالَى أَسألُ أَنْ يَجعلهُ سَبباً يُقربنِي إِليهِ، وَيُزلفنِي لَديهِ، وَيَنفعُ بِهِ المُسْترشِدينَ آمِين.

فَائدةٌ: { مُعظمُ فَوائدِ التَّأليفِ شَيئَانِ}

اعْلَمْ أَنَّ مُعظمَ فَوائدِ التَّأليفِ شَيئَانِ، وَهُمَا: تَحريرُ مَا نُقلَ، وَالتَّنبيهُ عَلَى مَا أُغفلَ، وَأَنَّ حَقاً عَلَى كُلِّ مُؤلفٍ أَنْ لاَ يَدعَ قَولاً وَلاَ بَحثاً وَلاَ فَائدةً مَا صَدرتْ عَنْ غَيرِه، إِلاَّ نَسبَ ذَلِك إِلَى مُبتكرِه وَأَضافهُ إِلَى أَبِي عُذرِه، فَبذلكَ يَتحرَّى الصِّدقَ،

---

[1]- ساقط من نسخة أ والزيادة من نسخة ج.

[2]- وردت في نسخة ج: عزمي.

[3]- وردت في نسخة ج: التزامي

[4]- من أنبض القوس وعن القوس وفي القوس: جذب وترها لترن.

[5]- وردت في نسخة ج: الإفضال.

[6]- وردت في نسخة أ: علمه.

[7]- سقطت من نسخة أ.

وَينصفَ مِنْ نَفسه لِغيرِه، وَيُعطيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقهُ، اللَّهمَّ إلاَّ أَنْ يَكونَ (   )[1] وَالظنُّ بِالنَّاسِ مَذْمومٌ.

{مَنهجُ المُؤلفِ فِي شَرحهِ}

وَإنِّي فِي هَذَا الشَّرحِ إذَا ذَكرتُ مَا لِغيرِي نَسبتهُ لَهُ تَصريحاً، وَاحداً أَوْ جَماعةً، أَوْ تَلويحاً بِنَحوِ: قِيلَ كَذَا، أَوِ اعْترضَ، أَوْ أُجيبَ أَوْ نَحْو ذَلكَ. وَإذَا ذَكرتُ مَا لِنفسِي نَسبتهُ إلَى نَفسِي تَصريحاً بِنحوِ: قُلتُ أَوْ أَقولُ. أَوْ تَلويحاً بِنحوِ قَوْلِي: وَالجوابُ كَذَا أَوِ الاعْتراضُ كَذَا أَوْ نَحوَ ذَلكَ.

وَرُبمَا يَقعُ لِي <فيه>[2] بَحثٌ فَأَنسبهُ لِنفسِي، ثُمَّ أَجدهُ بَعدَ [ذَلكَ][3] لِغيرِي، فَلاَ أُزيلُ تلكَ النِّسبةِ، إذْ لاَ يَضرنِي كَمَا قَدمتُ. وَرُبمَا أُجملُ عِدةَ أَبحاثٍ، بَعضهَا لِي وَبَعضهَا لِغيرِي اتِّكالاً عَلَى تَعرُّف[4] ذَلك فِي الخَارجِ.

قَالَ رَحمهُ اللهُ:

"[نَحْمَدُكَ][5]"، أَيْ نُثني عَليكَ، وَالحَمدُ قِيلَ [هُوَ المَدحُ][6] فَـ«هُوَ الوَصفُ بِالجميلِ»[7]، وَلَيسَ مَقلوباً عَنهُ لِكمالِ التَّصاريفِ فِيهمَا. وَقِيلَ: هُوَ أَخصُّ مِنْ هَذَا، فَهُوَ «الوَصفُ بِالجَميلِ الاخْتيارِي عَلَى وَجهِ[8] التَّعظيمِ»[1].

---

[1]– بياض في النسختين.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة أ: تعريف.

[5]– سقطت من نسخة أ.

[6]– ساقط من نسخة أ.

[7]– كلام منسوب للزمخشري في كتابه الفائق. انظر شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 7.

[8]– وردت في نسخة أ: جهة.

=

فَخَرجَ بِقيدِ الجَميلِ الوَصفُ بِالقَبيحِ، كَالجُبنِ وَالبُخلِ فَهُوَ ذَمٌّ.

وَبِالاخْتيارِي الوَصفُ بِالجَميلِ غَيرِ الاخْتيارِي، كَوَصفِ اللُّؤلؤةِ بِالبَياضِ الصَّافِي، وَالجَارِيَةِ بِرَشاقةِ القَدِّ مَثلاً، فَهوَ مَدْحٌ[2] لاَ حَمْـــدٌ.

وَخَرجَ بِالقَيدِ[3] [الأَخيرِ][4] الوَصفُ بِذلكَ، لاَ عَلَى وَجهِ التَّعظيمِ بَلْ عَلَى وَجهِ التَّهكمِ[5]، كَمَا فِي قَولِهِ تَعالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[6]. هَكذَا يَتداولونَ[7].

وَفِيهِ نَظرٌ، إِذْ لاَ يَنحصرُ الوَصفُ بِذلكَ فِي القِسمينِ: أَعنِي التَّعظيمُ وَالتَّهكمُ، بَلْ قَدْ يَكونُ لِغَيرِ ذَلكَ كَمُجردِ الإِخبارِ. وَكَالتَّخصيصِ وَتَقليلِ الاشْتراكِ وَنَحْوِ ذَلكَ. مَثلاً لَوْ قَالَ قَائلٌ: اللهُ تَعالَى عَالِمٌ أَوْ قَادرٌ تَلقيناً لِلجَاهلِ، وَإِعلاماً بِمَا[8]

= [1]– وهذا حده في اللغة سواء تعلق بالفضائل أم بالفواصل، وهذا التعريف أكثر مناسبة في حق العباد، والتعريف الذي ذكره المؤلف أكثر ملاءمة في حق الباري جل وعلا. انظر شرح مختصر الطوفـــي/2: 26 شرح الكوكب المنير/1: 23.

أما حده في الاصطلاح: فهو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما، أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان. انظر حاشية الباجوري على متن السلم: 4. والتعريف المذكور ساقه الزركشي في التشنيف/1: 98، وقال: « إنه أحسن الحدود».

[2]– أي مدح لغوي أما المدح العرفي فهو فعل يدل على مزية في الشيء. كذا ورد في طرة مخطوطة الحسن الزهراوي.

[3]– وردت في نسخة أ: بالغير.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– التهكم هو الإتيان بلفظ ظاهره الخير والكرامة، والمراد ضد هذه الأوصاف.

[6]– الدخان: 49.

[7]– قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 98.

[8]– وردت في نسخة أ: لما.

يَجبُ أَنْ يَعتقدَ لَمْ يَكنْ وَاحداً مِنَ القِسمينِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَفْلاطون[1] مِنَ الأَطباءِ لاَ مِنَ المُنجمينَ، وَأَبُو حَنيفَةَ مِنَ الفُقهاءِ لاَ مِنَ النَّحْويينَ[2].

وَظَاهرُ أَنَّ ذَلكَ كُلهُ وَنَحوهُ لَيسَ بِحمدٍ، إِذْ لَمْ يُقصد فِيهِ الثَّناءُ. فَوَجبَ أَنْ يُقالَ: قَيدُ التَّعظيمِ لإِخراجِ التَّهكمِ[3] وَغَيرِهِ.

وَالجَميلُ [شَاملٌ][4] لِلفَضائلِ[5] الذَّاتيةِ كَالعِلمِ وَالقُدرةِ، وَالفَواضلِ المُتعديةِ كَالإِعطاءِ وَالإِفْضالِ.

3 وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّ / الاخْتيارِي يُنافِي الذَّاتِي، فَيَلزمُ أَنْ يَكونَ الوَصفُ بِهِ[6] لَيسَ حَمداً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الاخْتيارِي أَعمُّ مِنَ الحَقيقِي وَالحُكمِي، فَالذَّاتِي اخْتيارِي بِحسبِ ثَمرتِه، كَالقُدرةِ ثَمرتُها الإِعطاء وَالإِحيَاء مَثلاً، وَالعِلمُ ثَمرتهُ التَّعليمِ، وَالشَّجاعةُ ثَمرتُها الإِقدَام وَالحفاظ[7]، فَالحَمدُ[8] عَليهَا حَمدٌ عَلَى هَذه الثَّمرةِ.

---

[1]– أعظم فيلسوف في العصور القديمة (427 ق.م–347 ق.م)، صار تلميذا لسقراط، من مؤلفاته: "الجمهورية"، "السياسي"، "المحاورات"، "الوليمة"، و"الشرائع" وغيرها. الملل والنحل: 342.

[2]– وردت في نسخة ج: المنجمين.

[3]– جاء في طرة نسخة الحسن الزهراوي رحمه الله: «بل التهكم خارج بقولنا بالجميل نظرا للمعنى المقصود باللفظ».

[4]– سقطت من أ.

[5]– وردت في أ: الفضائل.

[6]– وردت في نسخة أ: له.

[7]– وردت في نسخة أ: الحفظ.

[8]– وردت في نسخة أ: المدح.

قُلْتُ: فَيَلزمُ التَّجوزُ فِي التَّعريفِ، مَعَ أَنَّ ادِّعاءَ[1] لُزومِ مُلاحظةِ هَذه الثَّمراتِ عندَ إطْلاقِ الثَّناءِ ممَّا لاَ يُسلَّم أصلاً. وَأَنتَ خَبيرٌ بِأَنَّ مُراعاةَ[2] الوَصفِ الاخْتياري إِنَّمَا يَحسنُ إِذَا جُعِلَ الحَمدُ مُرادفاً لِلشُّكرِ أَوْ أَخصَ منهُ مُطلقاً، وَالَمشهورُ أَنَّهُ أَعمُّ[3] مِنْ وَجهٍ، كَمَا سَنُبينهُ لِوقوعهِ عَلَى الكَمالاتِ كُلِهَا: فَضائلهَا وَفَواضلهَا، فَلاَ فَرقَ حِينئذٍ بَينَ الاخْتيارِي وَغَيرِه.

وَإِنْ أُريدَ الاحْتِرازُ عَنِ الجَمادِ لِكَونهِ يُمدحُ وَلاَ يُحمدُ[4]، كَمَا وَقعَ فِي عِبارةِ بَعضِهِمْ[5]، فَالوَاجبُ الإِتيانُ بِعبارةٍ أُخرَى تُفْهِمُ[6] الُمراد، كَأَنْ يُقالَ: هُوَ الوَصفُ بِالجَميلِ القَائمِ بِالُمختارِ وَنَحو ذَلكَ، لأَنَّهُ مَعلومٌ أَنَّ الُمختارَ يَقومُ بِهِ غَيْرِ الاخْتيارِي.

---

[1]– في هامش نسخة الحسن الزهراوي :« ادعاء ملاحظة الثمرات هنا لا يسلم».

[2]– في هامش نفس النسخة: «مراعاة الوصف الاختياري في تعريف الحمد إنما يحسن إن جعل مرادفا للشكر، والمشهور العموم والخصوص من وجه بينهما».

[3]– الشكر لا يكون إلا ثناء ليد أوليتها، والحمد قد يكون شكرا للصنيعة، وقد يكون ابتداء للثناء على الرجل، فحمد الله الثناء عليه، ويكون شكرا لنعمه التي شملت الكل، والحمد أعم من الشكر. لسان العرب/1: 317.

[4]– وردت في نسخة أ: يحمد ولا يمدح.

[5]– جاء في طرة نسخة الحسن الزهراوي: قد قال غير واحد: المحمود به لا يشترط كونه اختياريا، والمحمود عليه يشترط فيه ذلك، وعليه اقتصر العلامة عبد السلام في شرح القادرية والمختصر، واقتصر عليه غير واحد من المحققين وعليه العلامة اليازغي قائلا: الحق مع الإمام أي الفخر الرازي أن المحمود عليه يشترط فيه كونه اختياريا، وأن الحمد والمدح متغايران، ولذا يقال: مدحت اللؤلؤة على صفائها ولا يقال: حمدتها. ومن زعم أن الحمد والمدح أخوان يلزمه أن يصح: حمدت اللؤلؤة وهو خلاف الاستعمال. اهـــ.

قلت: قد يجاب بأن هذا الاستعمال عرفي حادث مولد كما قيل: والكلام في أصل الوضع اللغوي، وقد صرح أئمة اللغة بالترادف فكيف يتبع الوضع الأصلي بالاستعمال. اهـــ.

لكن رد هذا بأن المراد هنا الاستعمال اللغوي العرفي وفيه نظر. اهـــ خط ابن الخياط.

[6]– وردت في نسخة أ: تعمم.

وَاعتُرِضَ أَيضاً بِأَنَّ الجَميلَ إِذَا وُصِف بِهِ، كَأَنْ يُوصفَ الجَوادُ مَثلاً بكونه جَواداً عَلَى وَجه الحَمد، فَقَدْ صَارَ المَحمودُ بِه هُوَ المَحمودُ عليه، فكَيفَ يَتحدانِ وَالغَرضُ[1] أَنَّهما غَيْرانِ. وَأُجيبَ بِأَنَّ المُغايرةَ الاعْتبارِيةَ كَافيةٌ.

قُلْتُ: بمعنَى أَنَّ الجُودَ مَثلاً مِنْ حَيثُ إِنَّهُ وَقعَ الوَصف بِهِ فَهُوَ مَحمودٌ بِهِ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الحَمدَ كَانَ لأَجله وَفي مُقابلته فَهُو مَحمودٌ عَليه. وَالأَظهرُ أَنَّ الحَمدَ لكذَا[2] مُشعرٌ بالثَّناء عَليه، فَلاَ يَكونُ إِلاَّ كَمالاً كَالعلمِ وَالجُود مَثلاً، وَالحَمدُ عَلَى كَذَا مُشعرٌ بِالشُّكرِ وَالجَزاء عَليه، فَلاَ يَكونُ إِلاَّ إِحساناً وَإِنعاماً، وَالأَولُ أَعمُّ مِنَ الثَّانِي، كَمَا عُلمَ مِنْ كَونِ الحَمدُ أَعمُّ مِنَ الشُّكرِ مُتعلقاً.

ثُمَّ إِنَّ المُصنفَ رَحمَهُ اللهُ تَعالَى أَتَى بِالجُملةِ الفِعلية[3]، لإِشعارِهَا بِالتَّجددِ بِخلافِ الاسْميةِ.

وَاعْتبرَ[4] المُصنفُ أَنَّ هَذَا الكِتابَ نِعْمةٌ جَديدةٌ، فَناسبَها ذِكرُ مَا يُفيدُ تَجديدَ الحَمْدِ <مِنَ المُتكلِّم>[5] [وَهذَا عُذرهُ فِي أَنْ لَمْ يَأْتِ بِنَحوِ الجُملةِ القُرآنيةِ لأَنَّ كَلامَ

---

[1]- وردت في نسخة أ: المقصود.

[2]- وردت في نسخة ج: بكذا.

[3]- وهو صنيع الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين حين افتتحه بقوله: أحمد الله أولا... الخ، والزمخشري في كتابه المفصل الذي استفتحه بالجملة الفعلية بقوله أيضا: الله أحمد... الخ./1: 2.

[4]- وردت في نسخة ج: اعترض.

[5]- جاء في طرة نسخة الزهراوي: قال في الفتح: الذي يقتضيه جانب البلاغة رعاية المحمود عليه، فإن كان صفة ثابتة كصفة الرؤية في الفاتحة جيء بالجملة الاسمية، وإن كان أمرا متجددا حادثا جيء بها فعلية، كما في قول المصنف: "نحمدك اللهم" الخ اهـ.. وأورد عليه قوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ﴾ ونحوه. وأجيب بأنه قصد في ذلك تعليق الحمد بالذات، فإنه تعالى يستحق الحمد لذاته ونعمه، فإن قيل الحمد لله الرزاق مثلا تارة يغلب جانب الأول فالمناسب الاسمية، وتارة الثاني فالمناسب الفعلية. اهـ من خط ابن الخياط.

اللهِ تَعالَى قَديمٌ فَناسبهُ الاسْمُ الدَّالُ عَلَى الثُّبوتِ، وَلِكونِ الفِعليةِ أَصرْح فِي الدِّلالةِ عَلَى صُدورِ الحَمدِ مِنَ المُتكلمِ][1].

وَأَتَى بِالمُضارعِ لِمَا فِيه مِنَ الدِّلالةِ عَلَى التَّجددِ[2] مَعَ الاسْتمرارِ كَقولِه:

أوَ كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ ❖ بَعَثُوا إِلَي عَرِيفَهُم يَتَوسَّمْ

وَلَيسَ المُرادُ منهُ الإِخبارُ بَلِ الإِنشاءُ، وَإِنْ <كَانَ>[3] اللَّفظُ إِخبارياً، وَهذَا مَعنَى قَولُ المَحلّي[4]: «إِيجادُ الحَمْدِ»[5].

وَالاعْتِراضُ عَليه بـ«أَنَّ الإِيجادَ فِعلُ اللهِ [تَعالَى» سَاقطٌ، إِذْ لاَ مَانعَ مِنْ أَنْ يُضافَ إِلَى العَبدِ كَسباً كَمَا يُضافُ الفِعلُ إِليه][6].

وَقَولُه: «لاَ الإِخبارُ بِأَنَّه سَيوجدُ»[7]، رِعايَة لِكونِ الغَالبِ فِي المُضارعِ الاسْتقبالُ عِندهُ، أَوْ لِكونِ الاسْتقبَال أَوْفَى بِالإِخبارِ، إِذْ لاَ يَتأَتَّى الإِنشاءُ إِلاَّ فِي الحَالِ.

وَالاعْتِراضُ عَليهِ بِأَنَّا إِنْ قُلنَا: إِنَّ المُضارعَ حقِيقةٌ فِي الحَالِ، مَجازٌ فِي الاسْتقبالِ فَلاَ إِشكَال، إِذْ لَمْ يَذهبْ أَحدٌ إِلَى العَكسِ، أَوْ هُوَ مُشتركٌ، فَلاَ يَشكُّ

---

[1]– ساقط من نسخة أ.

[2]– انظر منع الموانع لابن السبكي: 147.

[3]– سقطت من نسخة ج.

[4]– محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (791هـ/864هـ) أصولي ومفسر. من تآليفه: "تفسير الجلالين"، و"كنز الراغبين" في شرح المنهاج، و"البدر الطالع في حل جمع الجوامع" و"شرح الورقات" لإمام الحرمين. وغيرها طبقات المفسرين/2: 84. الأعلام/6: 230.

[5]– انظر شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 7.

[6]– ساقط من نسخة أ.

[7]– راجع شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 7.

أحدٌ [في][1] أنَّ العَاقلَ إذَا قَالَ فِي مَقامِ الحَمدِ: نَحمدكَ لَمْ يُردِ الآنَ لاَ أَشتغلُ[2] بحَمدكَ وَلَكنْ سَأفعلهُ، مُندفعٌ.

أَمَّا أَوَّلاً، فَلأَنَّ دَعوَى أَنَّهُ لَمْ يَذهبْ أحدٌ إِلَى العَكسِ بَاطلةٌ، إذْ ذَهبَ إليهِ ابْنُ طَاهرٍ[3]، وَهُوَ لاَزمُ قَوْلِ الزَّجاجِ[4] أَنَّهُ لاَ يَكونُ إلاَّ مُستقبلاً بِالطَّرِيقِ الأَحرَى.

وَأَمَّا ثَانياً، فَلأَنَّه إنَّمَا نَفَى الاسْتقبَال وَلَمْ يَنْفِ الاشْتغَال فِي الحَالِ، عَلَى أَنَّهُ لاَ يُسلم أَنَّ الاسْتقبالَ بالثَّناء لاَ يُتوهمُ أَوْ لاَ يُرادُ، كَيفَ وَذلكَ قَدْ يَقعُ صَرِيحاً [فِي كَلامِ العَربِ كَمَا قَالَ جَرير[5]:

سَأَشْكُرُ إنْ رَدَدْتَ عَلَيَّ رِيشِــي ❖ وَأَنْبَتَ القَوَادِمِ[6] فِي الجَناحِ][7]

وَنَحوهُ كَثيرٌ.

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– وردت في نسخة أ: الاشتغال.

[3]– محمد بن طاهر بن علي أبو عبد الله الأنصاري الداني الأندلسي (.../519هـ) عالم بالعربية من أهل دانية، حج سنة 504هـ، رحل إلى بغداد وسكنها وبها توفي. من كتبه: "عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب" و"كتاب التحصيل". الأعلام/7: 42.

[4]– إبراهيم بن سهل أبو إسحاق الزجاج (241هـ/...) عالم بالنحو واللغة، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو والعربية فعلمه المبرد. من كتبه: "معاني القرآن" و"الاشتقاق" و"الأمالي في الأدب واللغة" وغيرها. طبقات المفسرين/1: 9. الأعلام/1: 33.

[5]– جرير بن الحرقاء ويقال الخرقاء بن طارق بن سفيح بن عليم، والحرقاء أمه، شاعر فحل، وهو ثالث المثلث الأموي: جرير والفرزدق والأخطل. انظر ديوان جرير بشرح مهدي محمد ناصر الدين.

[6]– القوادم: الريش في مقدمة الجناح، أي: إذا ما أزلت فقري، فإنني حقيق بشكرك وامتداحك. والبيت من قصيدة جرير في مدح عبد الملك بن مروان. روائع الأدب العربي: 188.

[7]– ساقط من نسخة أ. وورد كلمة الجناح في ديوان جرير منسوبة هكذا : جناحي.

4 وَأتَى بِالنُّونِ إِمَّا إِرادةً لِنُونِ العَظمةِ[1]، / لإِظْهارِ مَلزُومِها مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعالَى لَهُ بِتَأهيلِه لِلعِلْمِ، لأَنهُ نِعمةٌ يُتحـــدثُ بِهَا، كَمَـــا قَالَ تَعالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[2]، عَلَى مَا وَقعَ عِندَ المَحلِّي[3].

وَمَعناهُ أَنَّ العَظمةَ لاَزِمٌ مِنْ لَوازِمِ التَّعظِيمِ وَتَابعٌ مِنْ تَوابِعه، يَنتقلُ مِنْهُ [إليه][4] عَلَى طَرِيقِ الكِنايَة، كَمَا يَنتقلُ مِنْ طُولِ النِّجادِ إِلَى طُولِ القَامةِ، فَلاَ يَردُ عَلَيْه أَنَّ اللاَّزِمَ لاَ يَقتضِي المَلزُوم بَلِ العَكس.

نَعمْ، لَوْ قَالَ: «لإِظهَارِ لاَزِمهَا» كَانَ أَبْيَن، إِذِ اللاَّزِمُ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْزوماً لاَ يَنْتقلُ إِليهِ.

وَيَردُ أَيضاً عَلَى هَذَا أَنَّ العَظمةَ لاَ تَصلحُ فِي هَذَا المَقامِ[5]، بَلِ التَّذللُ وَالخُشوعُ الأَنْسَب بِحالِ العَبدِ بَيْنَ يَديْ سَيِّدِه وَمَولاهُ، لأَنَّ أَحوالَ العَبدِ تَختلفُ بِاختِلافِ الوَارِداتِ عَليهِ وَالمقاماتِ الَّتي يُقامُ فِيهَا.

فَقدْ يُشاهدُهُ اللهُ تَعالَى حَالَ نَفسِه الضَّعيفةِ العَاجزةِ أَوِ السَّيئةِ المُذنِبة، فَيَذلُّ وَيَخضعُ أَوْ يَخافُ وَيَخشعُ[6].

---

[1]– وردت في نسخة أ: التعظيم.

[2]– الضحى: 11.

[3]– راجع شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 8.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– قال الزركشي في نفس المعنى: «وحينئذ فكان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد، وهي: «أحمدك» لا «نحمدك»، لأن النون لا تصلح هنا للجماعة، فإن تصنيف الكتاب خاص به، وهي إنما تكون للمتكلم وحده إذا كان معظما نفسه، وهو غير لائق هنا». تشنيف المسامع/1: 99.

[6]– وردت في نسخة أ: يخشى.

وَقَدْ يُشاهدُه حَالَ انْتسابه إِلَى السُّلطانِ العَظيمِ، وَسُبوغِ فَضله العَميمِ فَينتعشُ وَيتقوَّى وَيَفخرُ وَيَطربُ.

5 وَإمَّا إرادةُ نُونِ المُشاركةِ، / كَأنَّه يَرَى لعظمَةِ جَلالِ الله تَعالَى وَكَثرةِ نعمه، أَنَّهُ لاَ يَقْوَى عَلَى حَمده وَحْده، حَتَّى يْدخلُ فِي جُملةِ الحَامدينَ مِنَ الإِنسِ وَالمَلائكةِ وَالجنِّ، وَكُل مَنْ يَتأتَّى مِنهُ الحَمْد، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[1].

أَوْ لأَنَّ كَونهُ فِي جَماعةِ أَولَى لِمَا يُرجَى مِنْ بَركةِ الجَمعِ، وَلأَنَّ عَملهمْ أَكثَر ثَواباً وَدعاءهمْ أَرجَى لِلقَبولِ، إِلَى غيرِ هَذَا ممَّا يُقالُ فِي هَذَا.

وَيُحتملُ أَنْ يَكونَ قَصدَ مُجردَ الاسْتحقَاقِ لِيُشعرَ بِه، بمعنَى أَنَّ حَمدَ الله تَعالَى وَالثَّناءَ عَليه مِنْ شَأنه أَنْ يَتواطأَ عَليهِ عِبادهُ، وَلاَ يَتخلَّف مِنهمْ <عَنهُ>[2] أَحدٌ، إِذْ هُوَ تَعالَى المُستَحق لِذلكَ.

وَيُحتملُ أَنْ يُريدَ التَّعريضُ تَهييجاً لِلسامعينَ وَنَعياً عَلَى الغَافلينَ، وَأَتَى بِكافِ الخطابِ تَلذذاً بِمُناجاة الله تَعالَى، وَإيماءً إِلَى أَنَّ الحَمدَ وَاقعٌ مِنهُ عَلَى الوَجه الأَكْملِ، وَهُوَ الإحسانُ كَمَا فِي الحَديثِ (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ)[3].

أَوْ لأَنَّهُ لَمَّا تَوجهَ إِلَى الثَّناءِ عَلَى الله تَعالَى، فَاسْتشعرَ النِّعمَ العَظيمةَ العَميمةَ العَاجلةَ والآجلةَ، الحِسيةَ وَالمَعنويةَ، وَرأَى نَفسهُ غَارقاً فِي بِحارِ المِنَّة رَافِلاً فِي حُللِ

---

[1]- الإسراء: 44.

[2]- سقطت من نسخة ج.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان.

الفَضلِ، لَمْ[1] يَتمالَك أَنْ أَقْبلَ بِسرِّه[2]، وَتَوجهَ بِكُليته إِلَى مَنْ هَذه المِنَّة منْهُ، وَهَذَا الصَّنِيعَ الجَميل صَنيعهُ.

فَقالَ مُخاطباً لَهُ: "نَحمْدكَ اللّهُمَّ" أَيْ: يَا اللهُ.

وَاخْتَلفَ النَّحويونَ فِيه، فَقيلَ[3] المِيمُ المُشددةُ عِوَض عَنْ حَرف النِّداء، فَلاَ يُجمعُ بَينهمَا إِلاَّ شُذوذاً، كَمَا فِي قَولِ الرَّاجزِ:

إِنِّـــي إِذَا مَـــا حَـــدَثٌ أَلَـــمَّا ❖ أَقُـــولُ اللَّهُـــمَّ[4] يَـــااللَّهُـــمَّا[5]

وَهَذَا مَذهبُ البَصريينَ[6].

وَذَهبَ الكُوفيونَ إِلَى أَنَّ المِيمَ بَقيةُ جُملةٍ أَصلهَا «أَمَّنَا بِخَيرٍ» مَثلاً، أَيْ اقْصدْنَا، فَحُذفتِ الفَاءُ، وَبِهَذَا يُجوِّزونَ الجَمعَ بَينهمَا[7] وَبينَ حَرفِ النِّداءِ فِي الاخْتِيارِ.

وَيُردُ هَذَا بِأنهُ لَوْ كَانتْ هُنالكَ جُملَة لَلُوحظتْ، فَيقعُ العَطفُ عَليهَا وَيُستغنَى بِهَا عَنْ جَوابِ الشَّرطِ مَثلاً، وَكُلُّ ذَلكَ <غَيْر مَوجودٍ>[8]. اللَّهمَّ إِلاَّ أَنْ

---

[1]– وردت في نسخة أ: لكي.

[2]– وردت في نسخة ج: بيسره.

[3]– المقصود بهم سيبويه ونحاة البصرة. انظر الكتاب لسيبويه/2: 196.

[4]– وردت في نسخة ج: ياللهم.

[5]– وردت في نسخة أ: يا للهم.

[6]– انظر الكتاب لسيبويه/2: 196.

[7]– وردت في نسخة ج: فحذفت الفاء وأنه لا يجوز الجمع بينهما...

[8]– ساقط من نسخة ج.

يُقالَ: كَانَ ذَلكَ فِي الأَصلِ وَتُنوسيَ[1]. وَهذَا الاسْمُ الشَّرِيفُ هُوَ الاسمُ الأَعظَمُ. وَلِهذَا اعْتبرهُ دُونَ غَيرِهِ كَمَا اعْتُبرَ فِي جُملةِ الحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ ذَهبَ بَعضهمْ[2] إِلَى أَنَّ «المِيمَ» لِلصِّفاتِ وَ«الله» للذَّات، فَمَنْ ذَكرهُ فَقدْ ذَكرَ الذَّاتَ وَجَمِيعِ الصِّفاتِ. وَحَكُوا عَنِ الحَسنِ البَصريِ[3] أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهمَّ، مُجمعَ الدُّعاءِ». وَعَنِ النَّضرِ بْنُ شَميلٍ[4] أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ اللَّهمَّ فَقدْ دَعَا اللهَ بِجَميعِ أَسمائهِ»، وَعَلَى هَذَا يَحسنُ ذِكرهُ فِي الابْتداءِ، غَيرَ أَنَّ هَذَا الكَلامَ ضَعيفٌ.

وَقالَ آخرونَ: المِيمُ للمُبالغةِ كَمَا[5] فِي «زَرقم» لِشَديدِ الزُّرقةِ، وَهذَا أَقربُ وَإِنْ كَانَا لاَ يَستويانِ[6]، وَلكنَّ المُبالغةِ فِي الاسمِ الأَعظمِ تَرجعُ إِلَى مَعنَى التَّعظيمِ فَافْهمْ. /وَالاسمُ الأَعظمُ جَامعٌ لِلذاتِ وَالصِّفاتِ، مِنْ غَيْرِ اعْتبارِ المِيمِ. 6

"عَلَى نِعَمٍ" جَمْعُ نعمةٍ. «وَالتَّنكيرُ للتَّكثيرِ وَالتَّعظيمِ»[7] كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعالَــى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾[8]، أَيْ كَثيرونَ عُظَمَاء.

---

[1]– انظر المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش/2: 16، 17.

[2]– المقصود ابن ظفر محمد بن عبد الله أبو محمد الصقلي (.../565هـ) .الأعلام/6: 230. وقد ورد كلامه المنقول في أول شرح المقامات.

[3]– أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري (ولد قبل خلافة عمر بسنتين، وتوفي سنة 110هـ) من سادات التابعين وكبرائهم. وفيات الأعيان/2: 69.

[4]–النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي أبو الحسن (122هـ/203هـ) أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. من كتبه: "المعاني" و"الصفات". الأعلام/8: 357.

[5]– وردت في نسخة ج: كهي.

[6]– وردت في نسخة ج: يتساويان.

[7]– قارن بما ورد عند المحلي على شرح جمع الجوامع/1: 10.

[8]– فاطر: 4.

وَالنّعمةُ إمَّا أَنْ يُرادَ بهَا <الشَّيءُ>[1] المُنعمُ بِهِ، كَالعلمِ وَالدِّينِ وَالتّوفيقِ وَنَحوَ ذَلكَ، وَمِنهُ تَأليفُ الكتابِ وَالإلهامُ إليْهِ وَالإقدارُ عَليهِ، وَإِزالةُ العَوائقِ عَنْهُ، فَيكونُ الحَمدُ عَليهَا مِنْ حَيثُ صُدورهَا مِنهُ تَعالَى.

وَإمَّا أَنْ يُرادَ بِهَا الإِنعامُ وَهُوَ الصِّفةُ الفعليةُ، فَإِنَّ الإِنعامَ رَاجعٌ إِلَى <تعلقِ>[2] القُدرةِ الأَزليةِ بإيجادَ النّعمةِ، أَوْ تَوْصيلهَا تعلقاً تنجيزياً، فَيكونُ الحَمدُ عَليهَا حَمداً عَلَى الصِّفةِ مِنْ حَيثُ مُتعلقهَا، وَالأَولُ هُوَ أَقربُ إِلَى اللَّفظِ وَأَنسبُ لِموقعِ الشُّكرِ. وَالثَّانِي هُوَ الأَصلُ وَأَنسبُ بِمَوقعِ الحَمدِ.

وَبَينَ الأَمرينِ[3] تَلازمٌ وَتَضايفٌ كَمَا قَررنَا، فَإِنَّ جَميعَ الصِّفاتِ الفعليةِ، هِيَ نِسَبٌ بَيْن الذَّاتِ العَليةِ وَبينَ القُدرةِ الأَزليةِ، وَبَينَ الآثارِ الكَونيةِ، كَمَا تَقررَ فِي مَحلهِ فَلاَ إِشكَال، إِذْ فِي كلاَ الجَانبينِ يُلاحظُ الآخرُ.

وَاعْلَمْ، <أَنَّ الحَمدَ>[4] لَمَّا قُرنَ [هُنَا][5] بالنّعمةِ صَارَ شُكراً، فَالشُّكرُ هُوَ فعلٌ يُنبئُ عَنْ تَعظيمِ المُنعْمِ لِكَونهِ مُنعماً، سَواءٌ كَانَ الفعلُ ثَناءً بِاللِّسانِ، أَوْ مَحبةً وَتَعظيماً بالجنانِ، أَوْ عَملاً مِنْ خِدمةٍ أَوْ نَحوهَا بِسائرِ الأَركانِ، فَالشُّكرُ أَعمُّ مِنَ الحَمدِ مِنْ وَجْهٍ، لأَنَّ مُتعلقَ الشُّكرِ خَاصٌّ وَهُوَ النِّعمَة، وَمَوردهُ عَامٌّ وَهُوَ اللِّسَان وَغَيْره.

---

[1]– سقطت من نسخة ج.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– وردت في نسخة ج: الأمر.

[4]– ساقط من نسخة ج.

[5]– سقطت من نسخة أ.

وَالحَمدُ بالعَكسِ، مُتعلّقهُ عَامٌّ وَهُوَ الكَمالُ مُطلقاً، وَموردُهُ خَاصٌّ وَهُوَ اللّسَانِ، إِذْ لاَ يُطلَقُ الثَّناءُ إلاَّ بهِ، وَهَذَا [إمَّا][1] بحسبِ الصَّراحةِ وَلسَانِ المَقالِ، وَإمَّا بحَسبِ لسانِ الحَالِ، فَالأَعْضَاءُ كُلها تُثني كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[2]، فَكُلُّ شَاكرٍ[3] حامدٌ.

وَقِيلَ: الحَمدُ أَعمُّ مُطلقاً[4]، نَظراً إِلَى المُتعلقِ، وَقِيلَ مُترادفانِ[5]، وَهُوَ تَفسيرُ كَثيرٍ مِنْ أَهلِ اللُّغةِ.

فَإنْ قِيلَ : أَمَّا الحَمدُ فِي جَانبِ اللهِ تَعالَى، فَيجبُ أَنْ يَكونَ أَبداً شُكراً، لأَنَّ النِّعمَ مِنْهُ تَعالَى وَاصلةٌ سَابغةٌ، لاَ يَنفكُّ عَبْدٌ مِنْ عَبيدهِ عَنْهَا، وَحَسبُكَ مِنهَا نعمتَا الإِيجادِ وَالإِمدادِ، وَهذَا سَواءٌ جَعلنَا مُتعلقَ الشُّكرِ هِيَ[6] النِّعمَةَ الوَاصلَةَ إِلَى الشَّاكرِ نَفسهِ أَوْ مُطلقاً.

قُلْنَا: هِيَ وَإِنْ كَانتْ عَامةً مَوجودةً، [لا][7] يَجبُ أَنْ تُلاحظَ أَبداً عِندَ الثَّناءِ، فَإنَّ الحَامدينَ للهِ تَعالَى يَفترقونَ فِرقتينِ، مِنهمْ مَنْ يَحمدهُ تَعالَى لأَجلِ مَا أَسدَى إِليهِ[8] مِنَ النِّعمِ، وَفِي ذَلكَ شَرفهُ وَعَليهِ مَحبتهُ، كَمَا قَالَ ﷺ : (أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– الإسراء: 44.

[3]– وردت في نسخة أ: شكر.

[4]– انظر التعليق رقم 5 من ص: 100.

[5]– وهذا المذهب من يرى أنه لا فرق بينهما، والقائل به هو أبو جعفر الطبري وأبو العباس المبرد، ونقله ابن منظور في لسان العرب عن نص اللحياني/1: 713.

[6]– وردت في نسخة ج: هو.

[7]– سقطت من نسخة أ.

[8]– وردت في نسخة أ: عليه.

بِهِ مِنَ النِّعَمِ)[1]. وَمِنهمْ مَنْ يَحمدهُ تَعالَى، لأَجلِ مَا هُوَ عَليهِ مِنْ عَظِيمِ الجَلالِ، وَمَا اتَّصفَ بِهِ مِنْ نُعوتِ الكَمالِ، وَهذَا أَرْفعُ، فَإِنَّ حَمدَ هَذَا لاَ يَتبدلُ وَمَحبتهُ لاَ تَنتقصُ بِانتقاصِ الآلاءِ، وَهُوَ مَرجعُ قَولهِ ﷺ : (الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)[2].

فَإِنْ قُلْتَ: وَكَيفَ يَكونُ هَذَا أَرفعُ وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الحَمدَ فِي مُقابلةِ النِّعمةِ وَاجبٌ، وَقالُوا : الحَمدُ الْمُقيدُ أَبلغُ.

7 قُلْتُ: فِي هَذَا / اخْتلافٌ، وَلاَ إِشكَالَ عَلَى كُلِّ وَجهٍ، فَإِنَّا طُلبنْا شَرعاً أَنْ نُقابلَ نِعمَ اللهِ تَعالَى بِالشُّكرِ عُبوديةً وَامتثالاً، ثُمَّ قَدْ يَقفُ العَبدُ هَاهنَا، وَقَدْ يَرتقِي إِلَى الاشْتغالِ بِالْمُنعمِ عَنِ النِّعمةِ، وَالشَّرِيعةُ لاَ تَدفعُ[3] الحَقِيقةَ، وَالحقيقةُ لاَ تُبطلُ الشريعةَ، وَمَا كَانَ وَاجباً فِي بَابِ الشَّرِيعةِ، فَهُوَ أَبلَغ مِمَّا كَانَ نَدباً بِحَسبِ الثَّوابِ، وَهَذَا نَظرٌ، وَذاكَ[4] نَظرٌ.

"يُؤْذِنُ"، أَيْ يُعلمُ[5] "الحَمْدُ" عَليهَا "بِازْدِيادِهَا"، أَيْ: ازْدِيادُ تِلكَ النِّعمِ الْمَذكورةِ. وَالجُملةُ صِفةٌ لِنعمٍ، وَ"الازدِيَادُ" بِمعنَى الزِّيادةِ، وَأَبلَغ مِنهَا يُقالُ: زَادَ زِيادةً، وَازْدادَ ازْدياداً، وَالدَّالُ الأُولَى مَقلوبَة عَنِ التَّاءِ[6].

---

[1]– أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي ولفظه: (أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي).

[2]– أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الدعاء، باب: دعاء رسول الله ﷺ. كما أخرجه غيرهما.

[3]– وردت في نسخة ج: ترفع.

[4]– وردت في نسخة ج: ذلك.

[5]– يقال: آذنتك بالشيء: أعلمتكه. وفسره الراغب بالعلم الذي يتوصل إليه بالسماع، لا مطلق العلم. انظر المفردات في غريب القرآن: 14. ولم يسلمه اليوسي كما سنراه في التنبيه الموالي.

[6]– على اعتبار أن أصله: ازتياد.

وَهذَا الكَلَامُ مُحتملٌ لمعنيين: أَحَدهمَا، أَنْ يَكونَ الحَمدُ مُشعراً بازْدياد النِّعم، أَيْ بكَونهَا ستزدادُ، لأَنَّ الشُّكــرَ يَتضمــنُ المَزِيدَ قَالَ تَعالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]. الثَّاني، أَنْ يَكونَ الحَمدُ مُشعراً بازديادهَا، أَيْ بكونهَا قَد ازْدادتْ، لأَنَّ الحَمدَ عَليهَا نعمةٌ جَليلةٌ، تَستحقُّ الحَمدَ أَيضاً، وَهَلمَّ جَراً.

قَالَ تَعالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[2]، وَقَالَ النَّبي ﷺ: (لاَ أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ)[3]، وقَال الشاعر[4]:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَــةً ❖ عَليَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجبُ الشُّكــرُ

فَكيفَ بُلوغُ الشُّكْرِ إلاَّ بِفَضلــهِ ❖ وَإِنْ طَالَتِ الأَيامُ وَاتَّسعَ العُمــرُ

إِذَا مَسَّ بالسَّراءِ عَمَّ سُرورهَـــا ❖ وَإِنْ مَسَّ بِالضَّراءِ عَاقبهَا الأَجــرُ

وَعَلَى الأَول، فَاقتضاءُ الحَمْد المَزِيد شَرعي، وَعلَى الثَّاني عَقلي، لأَنَّ حُصولَ نِعمَة ثَانيَة هِيَ الحَمدُ ازْدياداً للنِّعمة قَطعاً. وَعلَى كِلاَ التَّقريرَين الأَلف وَاللاَّم في الحَمد، إمَّا للعَهد، أَيْ حَمدنَا السَّابق يُؤذنُ بازْديادهَا عَلينَا. وَإمَّا للجنْس، أَيْ عَلَى نعَمٍ منْ شَأنهَا أَنَّ الحَمدَ عَليهَا يُؤذنُ بازْديادهَا عَلَى الحَامد أَيًّا كَانَ، فَافهَمْ.

تَنبيــهٌ: {الرَّدُ عَلَى الأَصْفهانِي وَتَوجيهُ كَلامهِ}

يُقالُ أَذنَ بالشَّيءِ بكَسرِ الذَّال، إِذْناً وَأَذَناً وَأَذَانَةً، إِذَا عَلمَ بِه، قَالَ تَعالَــى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ﴾[5] أَيْ فَاعْلمُوا. وَآذَنْتهُ بِه <أَيْ>[6] أَعْلمتُه.

1- إبراهيم: 7.

2- إبراهيم: 34.

3- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود. وأخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة، باب: ما جاء في الدعاء. كما أخرجه غيرهما.

4- قيل هو محمد الوراق كما في شرح ميارة على لامية الزقاق.

5- البقرة: 279.

6- سقطت من نسخة ج.

وَزَعمَ بَعضُ اللُّغويينَ، أَنَّ الإِيذانَ إِنَّمَا هُوَ فِي العِلمِ، الَّذي يُتوصلُ إِليْه بِالسَّماعِ، لاَ مُطلَقِ العِلْمِ[1].

8 قُلْتُ: وَكَأَنَّهُ اعْتبرهُ منَ الأُذُنِ بمعنَى/ الجَارحة، لأَنَّهُ يُقالُ: أَذِنَ لَهُ وَأَذِنَ إِليْه <إِذَا>[2] استْمعَ. وَفي الخَبرِ[3]: (مَا أَذِنَ اللَّهُ لشَيْءٍ كَإِذْنه لنَبيٍّ يَتَغَنَّى بالْقُرْآن)[4]، وَكَأَنهُمْ اعْتبرُوا فِي قَولهمْ أَذنَ إِليه <أَنَّهُ>[5] اسْتعملَ أُذُنهُ، فَجائزٌ أَنْ يَكونَ مَعنى آذَنته أَلْقيتُ ذَلكَ فِي أُذُنه، فَيختصُّ بمَا يَسمَع.

فَإِنْ كَانَ <هَذَا>[6] مُرادهُ فَيُقالُ لَهُ: منَ الجَائزِ أَنْ يَكونَ ذَلكَ أَصلهُ، ثُمَّ تُوسِّعَ فِيه فَأُطلقَ فِي كُلِّ علمٍ منْ أَيِّ طَريقٍ حَصلَ، وَهذَا هُوَ المَعروفُ فِي تَفاسيرِ أَهلِ اللُّغةِ. وَاللهُ أَعلمُ.

"**وَنُصلِّي عَلى نَبيِّكَ مُحَمَّدٍ**" أَيْ: نُنشئُ الصَّلاةَ عَليه منْ عندنَا، أَوْ نَدعوكَ وَنَطلبكَ يَا رَبِّ أَنْ تُصليَ عَليْه فَتتولَّى ذَلكَ. وَفي الصَّحيحِ: عَنْ كَعْب بنِ عَجرَةَ[7] ﷺ قُلْنا: يَا رَسولَ الله، قَدْ عَلمنَا كَيفَ نُسلِّم عَليكَ، فَكيفَ نُصلِّي عَلَيْك ؟ فَقالَ:

---

[1]– انظر المفردات للراغب الأصفهاني، ص: 14. ط: دار المعرفة بيروت.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– قال أبو عبيد في معناه أنه: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن، أي يتلوه يجهر به لسان العرب/1: 40.

[4]– أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت في القرآن. وأخرجه أيضا بنفس اللفظ أحمد في باقي مسند المكثرين.

[5]– سقطت من نسخة ج.

[6]– سقطت من نسخة ج.

[7]– كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي حليف الأنصار(.../...) صحابي يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها، وفيه نزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: 196. الأعلام/6: 83.

(قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[1] انْتَهَى.

وَمَعَنى صَلاَةُ اللهِ تَعالَى عَلَى نَبيه تَعظيمُه وَإِكرامُه، وَمَعَنى الصَّلاَةُ مِنَّا طَلَب ذَلكَ. وَالتَّعبيرُ بِ "نُصَلِّي" هُوَ كَالتَّعبيرِ بِ "نَحْمَدُ" <عَلَى مَا مَرَّ>[2].

وَ"النَّبي" إنسانٌ أُوحِيَ إِليه، «مُشتقٌّ مِنَ النَّبأ وَهُوَ الخَبَر»[3]، فَخُففت الهَمزة، لأَنَّهُ يُخبرُ عَنِ اللهِ تَعالَى، أَوْ يُخبرهُ اللُّه تَعالَى، فَهُوَ فَاعلٌ أَوْ مَفعولٌ، أَوْ مِنَ النُّبوة وَهِيَ الارْتفاعُ، لأَنَّهُ رَفيعُ المَنْزلة عَليُّ المَكانة، أَوْ مِنَ النَّبي بِمعنَى الطَّريق، لأَنَّهُ طَريقٌ إِلَى اللهِ تَعالَى.

فَحقيقةُ النُّبوة، اخْتصاصٌ بِسماعِ <وَحيٍ>[4] مِنَ اللهِ تَعالَى بِواسطة مَلَك أَوْ دُونه، فَإِنْ أُمرَ بالتَّبليغِ بِمَا أُوحِيَ إِليه مَعَ ذَلكَ، فَهُوَ رَسولٌ <فَالرَّسولُ إِنسانٌ أُوحِيَ إِليه بِشَرعٍ وَأُمِرَ بِتَبليغه فَكُلُّ رَسولٍ>[5] نَبِيٌ وَلاَ عَكْسَ.

وَقِيلَ: الرَّسولُ مَنْ كَانَ لَهُ كِتابٌ أَوْ نَسخٌ لِبَعضِ شَرعٍ مَنْ قَبلهُ، وَغيرهُ نَبي. وَقِيلَ: [هُمَا][6] مُترادفانِ، وَفِيه كَلاَمٌ آخر مَشهورٌ لاَ حَاجةَ إِلَى الإِطالة بِهِ[1].

---

[1]- أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ. وأخرجه أيضا بهذا اللفظ مسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

[2]- ساقط من نسخة ج.

[3]- التعريف منسوب إلى الحليمي وغيره، وهو أبو عبد الله الحسين بن الحسن (338/403هـ)، من أنبه المتكلمين فيما وراء النهر. من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان. وفيات الأعيان/2: 137.

[4]- سقطت من نسخة ج.

[5]- ساقط من نسخة ج

[6]- سقطت من نسخة أ.

وَإِنَّمَا عَبَّر "بِالنَّبِي" دُونَ الرَّسولِ، لأَنَّ النَّبِيَّ أَكْثَر اسْتعمالاً، أَوْ لأَنَّ الرِّسالةَ تُفهمُ مِنَ الاسْمِ العَلَمِ، أَوْ مِنَ الوَصفِ بَعدهُ، فَيكُونُ قَدْ وُصِف بِالوَصفِين، أَوْ لِملاحظةِ أَفضليَةِ النُّبوةِ عَلَى الرِّسالةِ[2]، عَلَى مَا هُوَ رَأْيُ الشَّيخِ عِز الدِّين[3]، وَالرَّاجحُ خلافهُ.

نَعَم، لَفْظُ النُّبوءةِ يُشعرُ بالرِّفعةِ أَوْ حُصولِ العِلمِ مِنَ اللهِ تَعالَى، دُونَ لَفظ الرِّسالة. وَقَدْ أَخلَّ المُصنفُ بذِكْرِ التَّسليمِ مَعَ الصَّلاةِ، وَقَدْ كُرِهَ إِفرادُهَا عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ: وَنُصلِّي وَنُسلمُ الخ.. لَوَفَّى.

وَ"مُحَمَّدٌ" اسْمٌ عَلَمٌ عَليهْ ﷺ، ذَكرهُ لِيَذهبَ اللُّبسُ، وَهُوَ مَنقولٌ مِنِ اسْمِ مَفعُول المُضعَّف، الدَّالُ عَلَى المَعنَى بِطريقِ المُبالغةِ، وَهُوَ أَبْلغُ مِنْ مَحمود، فَالمُحمدُ[4] هُوَ الَّذي يُحمَدُ كَثيراً. وَفِي الصِّحاحِ/ أَيضاً: «المُحمَّدُ هُوَ الَّذي كَثُرتْ خِصالهُ المَحمودةِ. قَالَ الشَّاعر: إِلَى المَاجِدِ القَرْمِ الجَوادِ المُحمَّـــدِ»[5]. 9

وَلاَشكَّ أَنَّهُ ﷺ قَدْ صَحَّ فِيهِ الاعْتبارانِ[6] مَعاً، فَإِنَّهُ مَحمودٌ كَثيراً وَخِصالهُ المَحمودةِ كَثيرة. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَدهُ عَبْد المُطلب، لَمَّا سَماهُ بِهذَا الاسْمِ قِيلَ لَهُ: لِمَ

= [1]– يراجع تفصيل الكلام في الموضوع في كتاب مشرب العام والخاص لليوسي بتحقيقنا /2: 328. وكذا كتاب المتوسط في أصول الدين لابن العربي مخطوط الخزانة العامة رقم 2963: 88 وما بعدها، وحاشية الباجوري على متن السنوسية: 36، وكتاب تحقيق المقام في كفاية العوام للباجوري: 70.

[2]– راجع كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام/2: 236.

[3]– عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم عز الدين أبو محمد السلمي الشافعي (.../660هـــ) الملقب بسلطان العلماء وشيخ الإسلام. من مؤلفاته: "تفسير القرآن" و"قواعد الإسلام" و"مختصر مسلم"، و"بداية السول في تفضيل الرسول" وغيرها. طبقات المفسرين/1: 315.

[4]– وردت في نسخة ج: فالحمد.

[5]– نص منقول من كتاب الصحاح في اللغة، والبيت فيه منسوب إلى الشاعر الأعشى/1: 400.

[6]– وردت في نسخة ج: الاعتبارات.

سَميتَ ابْنكَ مُحمَّداً، وَلَيسَ منْ أَسماء آبائكَ؟ فَقالَ: رَجوْتُ أنْ يُحمدَ في السَّماء وَالأَرض[1]. وَقَدْ حَققَ اللهُ رَجاءهُ، فإنَّهُ مَحمودٌ عَلَى أَلسنة المَلائكَة، وَمُؤمن الإنس وَالجنِّ، وَمحمودٌ بلسان الحَال منَ الجَميعِ وَمنْ جَميعِ الأَكوانِ. وَقَدْ حَمدهُ اللهُ تعالَى أَيضاً، قَالَ تَعالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، وَقالَ تَعالَى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[3] إلَى غَيرِ ذَلكَ.

"هَادِيَ الأُمَّةِ" أَيْ: دَالُّها، **"لِرَشَادِهَا"** أَيْ: لمَا فيه رَشادهَا منَ الدِّينِ القَويمِ، وَالصِّراطِ المُستقيمِ.

وَاعْلَم أَنَّ الهَدْي يُرادُ[4] به مَعنيان: أَحدهُما: الدِّلالةُ وَالإرشادُ كَمَا قررنَا، وَيتعدَّى بنفسه وَبحرف الجَرِّ، تَقولُ هَديتهُ الطَّريقَ <وَهديتهُ إلَى الطَّريقِ وَهديتهُ للطَّريقِ>[5] أَيْ أَرشدتهُ. الثَّاني: التَّوفيق بخلق الهُدى في القَلبِ، وَهذَا لاَ يَكونُ إلاَّ للهِ تَعالَى، ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾[6]. وَأَمَّا الأَولُ فَبه يُوصفُ ﷺ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[7].

---

[1]– لمزيد التفصيل راجع كتاب مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص لليوسي بتحقيقنا/2: 326 وما بعدها، وسبل الهدى والرشاد/1: 506.

[2]– القلم: 4.

[3]– التوبة: 128.

[4]– وردت في نسخة أ: مراد.

[5]– ساقط من نسخة ج.

[6]– تضمين لآية 7 من سورة فاطر: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

[7]– الشورى: 52.

وَ"الأمَّة" قَدْ يُرادُ بِهَا أُمَّةُ الإجابةِ وَهُم المُؤمنونَ، وَقَدْ يُرادُ أُمَّة الدَّعوَة وَهُمْ جَميعُ النَّاسِ، وَيَصحانِ مَعاً هُنَا، لأَنَّهُ ﷺ دَالُّ الجَميعِ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَقبلَ المُوفقُ فَاهْتَدَى، وَأَدبَر المَخذولُ فَضلَّ. وَلاَ بَأسَ أَنْ يُلاحَظ فِي الوَصفِ مَعنَى القُوةِ وَالفعلِ. وَ"أل" فِي الأُمةِ لِلْعهدِ الذِّهنِي[1] أَوِ الحُضورِي، أَوْ نَائبَة مَنابَ الضَّمِيرِ.

وَ"الرَّشَادُ" الاهْتداءُ، يُقالُ بِفَتحِ العَينِ وَكَسرِهَا رُشْداً وَرَشَداً وَرَشاداً، وَيُرادُ بِهِ هُنَا إِمَّا مَعناهُ، وَلاَ مَانِعَ مِنهُ، وَإِمَّا مَا يَكونُ بِهِ أَوْ فِيهِ مِنَ الدِّينِ كَمَا قَررنَا أَولاً، وَيَجوزُ أَنْ يُراعَى رَشادُ كُلِّ قَومٍ بِحسبِهِمْ، عَلَى اخْتلافِ طَبقاتِهِمْ، مِنْ عَوامِّ المُسلمينَ إِلَى خَواصِّ العَارفِينَ.

وَالنَّبيُّ ﷺ هُوَ المُتكفلُ بِإرْشادِ الكُلِّ، وَترقيتِهِم[2] ظَاهراً وَبَاطِناً، كُلٌّ إِلَى مَا قُسِّم لَهُ. وَقَدْ فَعلَ ﷺ، فَبلَّغ وَأَوضحَ، وَأَرشدَ وَنَصحَ، فَالوَصفُ ثَابتٌ لَهُ ﷺ، وَلِذَا وَقعَ نَعتاً لِلمعَرفةِ قَبلَهُ.

"وَعلَى آلِهِ" أَيْ: آلِ نَبيِّكَ ﷺ، وَالمَشهورُ أَنَّهُمْ مَنْ آمنَ مِنْ بَنِي هَاشِم، وَالاخْتلافُ فِي ذَلكَ مَعلومٌ[3]، وَأَصلهُ أَهْل، لأَنَّ أَهلَ الرَّجلِ عَشيرتُه، قُلبَت الهَاءُ هَمزةً، ثُمَّ قُلبتِ الهَمزةُ أَلفاً.

---

[1]– العهد الذهني: هو الذي لم يذكر قبله شيء. التعريفات: 159.

[2]– وردت في نسخة ج وترقيهم.

[3]– قال شمس الدين البعلي: الآل مطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاث معان: أحدها: الجند والأتباع كقوله تعالى: ﴿آل فِرْعَون﴾ البقرة: 50، أي أجناده وأتباعه. الثاني: النفس، كقوله تعالى: ﴿آل مُوسَى وَآل هَارُون﴾ البقرة: 48، بمعنى نفسهما. الثالث: أهل البيت خاصة، وآله: أتباعه على دينه، وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب، وهو اختيار الشافعي ﷺ، وقيل: آله أهله. المطلع على أبواب المقنع: 3. وانظر لمزيد التفصيل والبيان تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن/1: 325.

وَقِيلَ: أَصْلُهُ أَوَّل، ثُمَّ <قُلبت>[1] الوَاوُ أَلِفاً مِنْ آلَ يَؤُولُ، بِمعنَى رَجعَ، 10 لأَنهُمْ يَرجعونَ إِليهِ[2]، وَفِي إِضافَتِهِ لِلضَّمِيرِ اخْتِلافٌ[3]، وَلاَ يُضافُ / إِلاَّ لِذِي شَرفٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ وَلَوْ دُنيوِيًا، كَآلِ فِرعَوْن، وَمَا سِوَى هَذَا نَادِرٌ.

وَ"صَحْبِه" أَيْ: صَحبِ نَبِيِّك ﷺ، وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ بِمعنَى الأَصحَاب، وَأَصحَابُ النَّبِي ﷺ، كُلُّ مَنِ اجْتمعَ بِهِ مُؤمناً، عَلَى مَا سَيأتِي تَحقيقُه فِي أَثنَاءِ الكِتَاب[4]، وَبَيْنَ الصَّحْب[5] وَالآلِ عُمومٌ وَخُصوصٌ مِنْ وَجهٍ[6]، فَلِذَا لَمْ يَكتفِ بِواحدٍ مِنهمَا عَنِ الآخَرِ.

وَفِي نُسخَةِ الشَّارِحِ «أَصحاب وَهُو جَمعُ صَاحِب»[7]. وَيُقالُ الصَّحابِي نِسبةً إِلَى الصَّحابةِ، وَهِيَ فِي الأَصلِ مَصدَر بِمعنَى الصُّحبة، ثُمَّ تُطلَقُ عَلَى ذِي[8] الصُّحبةِ وَيُنسبُ إِليهَا عَلَى المَعنيينِ. وَ["مَا"]<فَهِيَ>[9] ظَرفِيَة مَصدرِيَة[10].

---

[1]- سقطت من نسخة ج.

[2]- قال الفخر الرازي في تفسير سورة مريم: «الآل: خاصة الرجل الذين يئول أمرهم إليه، ثم قد يئول أمرهم إليه للقرابة تارة وللصحبة أخرى، كآل فرعون، وللموافقة في الدين، كآل النبي ﷺ». انظر مفاتيح الغيب/20: 339.

[3]- ومن منع إضافته إلى الضمير الكسائي والنحاس والزبيدي، «قال ابن مالك: وقد ثبتت إضافته إلى مضمر». انظر الاقتضاب شرح الكتاب لابن السيد: 6-7.

[4]- يقصد حيث ذكره ابن السبكي في "مسألة قول الصحابي". انظر مجموع مهمات المتون: 164.

[5]- وردت في نسخة ج: وصحابته.

[6]- قال الزركشي في التشنيف/1: 113-114: «لأن التابعي الذي هو من بني هاشم وبني المطلب من الآل وليس من الصحابة، وسلمان -مثلا- بالعكس، وعلي -مثلا- صحابي وآل».

[7]- انظر كلام الزركشي في تشنيف المسامع/1: 113.

[8]- وردت في نسخة أ: ذوي.

[9]- سقطت من نسخة ج.

[10]- ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 17 مصدرية ظرفية. أي مدة إقامة الطروس.

"قَامَتِ الطُّرُوسِ" جَمعُ طِرْس بِكَسرِ الطَّاء، وَيُقالُ <أيضاً>[1] باللاَّم بَدلَ الرَّاء، وَالطِّرْس «الصَّحيفَة، أَوِ الَّتِي مُحِيَت ثُمَّ كُتِبَت»[2]، وَالجَمعُ أَطْرَاسٌ وَطُروسٌ.

وَ"السُّطُور" جَمْع سَطر بِفَتح السِّين، وَهُوَ فِي الأَصلِ مَصدَر، وَيُطلقُ عَلَى المَسطُور، قَالَ الرَّاجزُ[3]: «إِنِّي وَأَسْطَارٍ سُطِرْنَ سَطْراً»[4]. وَالجَمعُ أَسْطارٌ وَسُطورٌ وَجَمعُ الجَمعِ أَساطِيرٌ.

وَعَطفُهُ عَلَى الطُّروسِ عَطفُ جُزءٍ عَلَى كُلٍّ، نَظراً إِلَى مَحلِّ النَّقشِ، أَوْ عَطفُ حَالٍ عَلَى مَحَلٍّ، نَظراً إِلَى النُّقوشِ بِأَنفُسهَا.

"لِعُيُونِ الأَلْفَاظِ" أَيْ: للأَلفاظِ الَّتِي هِيَ كَالعُيونِ، فِي كَونهَا يُهتدَى بِهَا.

"مَقَامَ بَيَاضِهَا" أَيْ: بَياضُ العُيونِ، "وَسَوَادِهَا" أَيْ: سَوادُ العُيونِ. وَالمَعنَى أَنَّهُ جَعلَ الأَلفاظَ كَالعُيونِ البَاصرَة. وَكمَا أَنَّ العُيونَ مُشتملةٌ عَلَى سَوادٍ مَحفوفٍ ببياضٍ، كَذَلكَ الأَلفَاظ بِاعتبارِ وُجودهَا فِي نُقوشِ الكِتابة، المَوجودةِ فِي الصَّحائف، وَهِيَ الأَوراقُ المَكتوبةُ، مُشتملَة عَلَى سَوادٍ مَحفوفٍ ببياضٍ، وَكَمَا تَدومُ العُيونُ البَاصرةُ بِدوامِ بَياضِهَا وَسوادهَا، كَذلكَ تَدومُ الأَلفاظُ بِدوامِ بَياضِ الصَّحائفِ وَسوادهَا، وَكَمَا يُهتدَى بالثَّانيةِ إِلَى المَرئياتِ مَادامَت بَاقية، كَذلك يُهتدَى بالأُولَى إِلَى المَعانِي مَادامَت بَاقيَة، هَذَا أَسْهل التَّقريرَات، وَالتَّشبيهُ[5] فِيهِ وَاضِحٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعرُ:

---

[1]– سقطت من نسخة ج.

[2]– انظر الصحاح للجوهري/1: 747، مادة طرس.

[3]– هو رؤبة في كتاب الصحاح/1: 666.

[4]– تمامه: لَقَائلٌ يَا نَصْرُ نَصْراً نَصرا. الصحاح/1: 666.

[5]– وردت في نسخة ج: التنبيه.

وَلَمَّا أَنْ نَاءَتْ عَنْكُمْ دِيَار ❖ وَحَالَ البُعدُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنِي
كَتَبْتُ لَكُمْ سَوَاداً فِي بَيَاضٍ ❖ لأُبْصِرَكُمْ بِشَيءٍ مِثْلِ عَيْنِي
وَوَجهُ الشَّبهِ مُتعددٌ، بَعضهُ حِسِّي [وَهُوَ][1] السَّوادُ، وَبَعضهُ مَعنوِي وَهُوَ الا ...[2]

[وَيَصحُّ][3] أَنْ تَكونَ الأَلفاظُ، اسْتعارةً بِالكِنايَةِ عَنْ ذَوِي العُيونِ، وَوَجهُ تَشبيهِ الأَلفاظِ بِهَا، أَنَّهَا ذَواتُ أَجزَاءٍ بَعضهَا أَشْرف مِنْ بَعضٍ كَالأَلفاظِ، وَإِثباتُ العُيونِ تَخيلٌ، لأَنَّهُ مِنْ خَواصِّ المُشبهِ بِهِ، وَذِكرُ البَياضِ وَالسَّوادِ تَرْشيحٌ، وَذِكرُ الطُّروسِ وَالسُّطورِ تَجرِيدٌ[4].

وَيَصحُّ أَنْ يَكونَ شَبهُ مَعانِي الأَلفاظِ بِالعُيونِ، إِمَّا فِي الاهْتداءِ بِهَا إِلَى مَا / وَرائِها[5] مِنَ النِّسبِ وَالأَحكامِ، أَوْ فِي الشَّرفِ، فَاسْتعارَ لَهَا العُيونَ، وَذِكرُ الأَلفَاظِ تَجرِيدٌ، وَذِكرُ البَياضِ وَالسَّوادِ تَرشيحٌ. 11

وَيَصِح أَنْ يُرِيدَ[6] بِعُيونِ الأَلفاظِ خِيارهَا. وَعَيْنِ الشَّيءِ لُغةً يُطلقُ عَلَى خِيارِهِ. وَالمُرادُ بِخيارِهَا مَا يُنتقَى[1] مِنهَا فَصاحةً وَجزالةً وَسَلاسةً لِلتَّأليفِ وَالتَّحريرِ. وَضَميرِ بَياضِهَا وَسوادِهَا لِلعَيونِ بِالمَعنَى الآخَرِ، وَهُوَ البَاصرَة عَلَى طَرِيقِ الاسْتخدامِ.

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– كذا ورد في النسختين.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– التجريد في البلاغة: هو أن ينتزع من أمر موصوف بصفة أمر آخر مثله في تلك الصفة للمبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك الأمر المنتزع عنه، نحو قولهم: لي من فلان صديق حميم، فإنه انتزع فيه من أمر موصوف بصفة وهو فلان الموصوف بالصداقة أمر آخر، وهو الصديق الذي هو مثل فلان في تلك الصفة للمبالغة في كمال الصداقة في فلان، والصديق الحميم هو القريب المشفق، ومن في قولهم: من فلان تسمى تجريدية. التعريفات: 52.

[5]– وردت في نسخة ج: وراءها.

[6]– وردت في نسخة ج: يراد.

وَيَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ بِعيونِ الأَلفاظِ نُقوشُ الكتابة، وَضَميرُ بَياضِهَا وَسوادِهَا لِلألفاظِ بِحسَبِ تِلْكَ النُّقوشِ. وَيُعتبرُ قِيامُ المحلِّ بِقِيامِ الحَالِ وَفيهِ تعسُّف مَا، وَجَعْلِ الضَّميرَيْنِ لِلطُّروسِ وَالسُّطورِ أَشدُّ تَعسُّفاً، «وَفِي الطُّروسِ وَالسُّطورِ جِنَاس القَلب»[2].

وَعلَى كُلِّ تقدير، فَالمُرادُ تَأبيدُ الحَمدِ وَالصَّلاة بِبقاءِ الصَّحائف، وَالمُرادُ بَقاءُ الكُتبِ، وَبقاؤُها بِبقاءِ أَهلِ العِلْمِ الآخذينَ لَهُ منهَا، وَالحَافظِينَ لَهَا، وَقِيامهُم بَاقٍ وَالحَمدُ للهِ إِلَى قِيامِ السَّاعة، لِقولِ الصَّادق المَصدُوق ﷺ: (لاَ تَزَالُ طَائفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّه)[3]. قَالَ البُخاري: «وَهُم أَهْلُ العِلْم»[4]، يَعْنِي لأَنَّ أَوَّل الحَديثِ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[5]، فَدلَّ السِّياقُ عَلَى أَهلِ الفِقهِ وَالعِلْم.

---

[1]- وردت في نسخة ج: يبتغي.

[2]- راجع تشنيف المسامع/1: 114. وجناس القلب هو: أن تأتي كلمتان متفقتان في وجود أحرف معينة، وتختلفان في ترتيب تلك الأحرف، وهو على أنواع: منها: قلب البعض، ومثاله: ما ذكره المصنف وهو السطور والطروس.

[3]- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين... ولفظه: (لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ). وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في الشام.

[4]- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.

[5]- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

<قِيلَ: وَالتَّقييدُ بمثلِ هَذهِ الأُمورِ الحَادثَة كَقولِهم «مَا غَرَّد القَمري[1] وَمَا لأْلأَت العَفر[2]»، وَكَما فَعلَ المُصنِّف يُفيدُ الدَّوام عُرفاً>[3].

قُلْتُ: وَفي التَّقييدِ بذَلكَ عندَ المُصنِّف فَائدَة أُخرَى، وَهي الإشارةُ إلَى بَراعةِ الاسْتهلالِ، وَهي الإشعارُ بمقصودِه منَ الاشْتغالِ بعلْمِ الأُصولِ، وَقدْ وَقعتْ فِي كَلامه ثَلاثةُ مَحَال نُشيرُ إليهَا بِطرفٍ خَفيٍّ:

أَحدهَا: قَولُه أَوَّلا "يُوذِنُ الحَمدُ بِازدِيَادِهَا" فَإنَّ النِّعمَ منْ أَعظمهَا الاشْتغالُ بهذَا العلْمِ وَالتَّأهيلُ لَهُ، وَهذه النِّعمةُ هيَ القَريبةُ لأَنْ[4] تُزادَ، لأَنَّهَا الحَاضرةُ، وَلاَ شكَّ أَنَّ الازْديادَ مُناسبٌ لِهذَا العلْم خُصوصاً، إذْ هُوَ علْم الاجْتهادِ وَالاسْتنباطِ، وَبِذَلكَ تُزادُ الأَحكامُ وَتتولدُ عَلَى الدَّوامِ. وَلاَ شكَّ أَنَّهَا نعَمٌ مُتواليةٌ، فَالتَّعبيرُ بالازديادِ فِي نِعَم العِلْم يُشعرُ بعلْم الاجْتهادِ خُصوصًا، وَهُوَ عِلْمُ الأُصولِ[5] فَافهَمْ.

وَالثَّاني: قَولهُ "هَادِي الأمةِ لِرَشَادِهَا" فَإنَّ الهدايةَ الدَّلالة كَمَا مَرَّ، وَهي فِي هَذَا العلمِ وَفي عِلْم أُصولِ الدِّين[6]، وَهُمَا مَجموعانِ مَعاً فِي هَذَا الكتَاب.

الثَّالثُ: مَا ذَكرهُ هُنَا منَ التَّأْبيدِ بالكتَبِ المُشعرِ بالعُلماء، وَهُم القَائمونَ بِالدِّينِ المُستنبطونَ لَهُ، وَذَلكَ يُشعرُ بِهذَا العلْم لأَنَّهُ آلةُ الاسْتنباطِ.

---

[1]- القمري طائر مشهور حسن الصوت. قال ابن سيده: القمري طائر صغير من الحمام والأنثى قمرية، وجمعها قمارى وقمر. حياة الحيوان/2: 84.

[2]- العفر بالكسر والضم كما قاله ابن الأثير في النهاية، هو الجحش والأنثى عفرة وهو ولد الأروية وهي غنم الجبل. حياة الحيوان/1: 25، 468.

[3]- ساقط من نسخة ج.

[4]- وردت في نسخة أ: أن.

[5]- راجع فصل علم أصول الفقه كعلم مقصود لذاته في قانون اليوسي في العلوم الإسلامية بتحقيقنا.

[6]- راجع لمزيد التفصيل الفصل الممتع المعقود لهذا العلم في كتاب القانون بتحقيقنا: 217 وما بعدها.

[وَ"نَضرَعُ"][1] أَيْ: نَخضعُ وَنُذلُّ، يُقالُ ضَرَع بِفَتحِ الرَّاء، وَقَدْ يُضمُ أَوْ

12 / يُكسرُ ضَرعاً بِالتَّحريكِ وَضراعةً، إِذَا خَضَع وَذُلَّ، وَأَضْرعهُ الغَيْر. وَفِي المَثلِ الحُمَّى أَضْرعتني[2] إِليكَ، وَتَضرَّع إِلى اللهِ ابْتهلَ.

"إِلَيكَ" يَا اللهُ "فِي مَنْعِ المَوَانِعِ" أَيْ: نَخضَع لَكَ وَنتذَلَلُ فِي سُؤالِنا لَكَ يَا رَبَّنا، أَنْ تَمْنعَ عَنَّا كُلَّ مَا يَمنعُنَا[3] "عَنْ إِكمَال" هَذَا الكِتاب "جَمْعِ الجَوَامِعِ" تَألِيفاً وَتَحرِيراً.

وَجُملَة "نَضْرعُ" عَطفٌ عَلَى جُملةِ "نَحمَدُ وَنُصلِّي"، وَالكُلُّ إِنشاءٌ عَلَى الرَّاجِحِ، وَيَجوزُ ضَبطُ الضَّاد بِالتَّشديد. وَأَصله نَتضرَّع فَأُدغمَت التَّاءُ، وَلَكن النُّسخَة الأُولَى هِيَ الَّتِي بِخطِّ المُصنِّف عَلَى مَا قَالَ المَحلِّي، وَعداهُ ب "فِي"، لأَنَّ المَعنَى أَنَّ الضراعَة وَاقعةٌ فِي هَذَا الأَمْر وَفِي شَأْنه.

وَ"أَل" فِي "المَوَانِعِ" لِلجنْس أَوْ لِلعَهدِ الذِّهني[4]، لأَنَّ العَوائِق عَنِ[5] الاشْتغَال، وَلاَ سِيَما مَا هُوَ خَيْر كَتَأْلِيف هَذَا الكِتَاب كَثيرَة فِي الوُجودِ ظَاهِرَة لاَ تَخفَى.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الشَّيءَ إِنَّما يُوجدُ بِوجودِ سَببِه وَشَرطِه، فَلاَ يُتوقعُ المَانعُ حَتَّى يَتحققُ[6] السَّببُ وَالشَّرطُ، فَهلاَّ اشْتغلَ المُصنِّف بِطَلبِ الأَسبَاب مِنَ التَّوفيقِ وَالإِقدارِ، وَتَيسيرِ الآلاتِ، وَالزَّمانِ وَغَيرِ ذَلكَ، وَبَعدَ هَذَا يَسْتعيذُ مِنَ المَوانِعِ.

1– سقطت من نسخة أ.

2– ساق اليوسي هذا المثل في كتابه زهر الأكم في الأمثال والحكم/2: 140 وبسطه قائلا: «الحمى مرض معروف. يقال: حُمَّ الرجل –بضم الأول– وأحمه الله، فهو محموم، والإضراع الإذلال. يقال: ضَرع إليه –بالفتح– يضرع ضراعة: ذل وخضع، وأضرعه الغير. ويضرب عند الذل للحاجة...».

3– وردت في نسخة ج: يمنع.

4– العهد الذهني: هو الذي لم يذكر قبله شيء. التعريفات: 159.

5– وردت في نسخة ج: على.

6– وردت في نسخة ج: يتوقع.

فَالجَوابُ مِنْ أَوْجه: أَحَدُهَا، كَأَنَّهُ[1] يَرَى أَنَّ هَذه الأَسْبَاب قَدْ حَصلَت، إِذْ لَوْ لَمْ تَحصُل لَمَا تَوجهَ إِلَى الكِتابِ [أَوَّلا][2] وَلاَ افْتتحَهُ، فَلمْ يَبْقَ إِلاَّ التَّحرزُ عَنِ العَوائقِ.

الثَّاني، أَنْ <يَرَى أَنَّ>[3] الاشْتغالَ بِاسْتدفاعِ المَوانِع أَهَم لِكونِهَا أَكثَر، إِذْ شَر الدُّنيَا أَكثَر مِنْ خَيرِها، وَأَعوانُ الشَر أَكثَر مِنْ أَعوَانِ الخَيْر.

الثَّالِث، أَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِك كُلهُ حَاصِل بِهذَا السُّؤالِ، فَإِنَّ المَوانِع إِذَا صُرِفَت عَلَى العُمومِ، لَزِم مِنْ ذَلِك حُصولُ الأَسبَاب وَالشَّرائِط، إِذْ عَدمهَا مِنْ جُملةِ المَوانِع فَافْهمْ.

وَالمَوانِع دَاخِلٌ فِيهَا الحِسِّي وَالمَعنوِي، فَإِنْ وُجِد فِيهَا ذِكْر عَاقِل، فَالجَمْع عَلَى فَواعِل صَحِيح، بِحسَبِ التَّغلِيب حِينئذ، وَالمَجرُور بَعدَه مُتعلِّق بِهِ لاَ بِمنعٍ، وَإِنَّمَا عَدَّاهُ بِ "فِي" لأَنَّهُ ضَمنهُ مَعنَى عَاقَ أَوْ أَبْعدَ.

وَ"الجَوامِع" جَمْع جَامِع، وَهُوَ وَصْف لِلكِتَاب، فَالجَمْع قِياسٌ، وَمَا وَقعَ فِي بَعضِ الشُّروحِ غَلطٌ.

وَأَشارَ المُصنفُ إِلَى تَسْمِيةِ كِتَابه هَذَا بِ"جَمْع الجَوامِع"، لأَنَّه قَدْ جَمَع الكُتُب الجَامِعَة فِي هَذا الفَنِّ، وَاحْتوَى عَلَى مَا فِيهَا <مِنْ مَقاصِد الفَنِّ، وَمَعلومٌ أَنَّهُ لَمْ يَحتوِ عَلَى كُلِّ مَا فِيهَا>[4]، لأَنَّهُ لَمْ يَتعرَّض لِكَثيرٍ مِنَ الاسْتدلالاتِ، وَتَسمِيةِ أَرْبابِ الأَقوَال، إِلاَّ شَيئاً مِنْ ذَلكَ ذَكرهُ، لأَمْر اقْتضاهُ كَمَا سَيُنبِّــه عَليه.

1- وردت في نسخة ج: أنه كان.

2- سقطت من نسخة أ.

3- سقطت من نسخة ج.

4- ساقط من نسخة ج.

13 وَ"**الإِكْمالُ**" الَّذي طَلبهُ المُصنفُ، إمَّا بِحسَبِ التَّأليفِ لِئلاَّ يَنبتر،/وإمَّا بحسَبِ التَّحْريرِ لِئلاَّ يَقَع فِيه خَطَأ أَوْ حَشْو، وَإِمَّا مِنَ اللهِ تَعالَى بِقَبوله، وَإقبالِ الخَلقِ عَليه، وَالانْتِفاعِ بِهِ عِلماً وَأجرًا وَغَيرِ ذَلك، وَالظَّاهر أَنَّ <الإِكمالَ>[1] مُضافٌ إِلَى المُصنفِ فِي المَعنَى، بِدليلِ احْترازِه عَنِ[2] المَوانعِ، إِذْ لاَ تُعتبرُ فِي جَانب اللهِ تَعالَى.

فَإِنْ قُلْتَ: وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُضافَ إِلَى اللهِ تَعالَى، وَيَكونُ لَهُ وَجه؟.

قُلْتُ: لَوْلاَ بَشاعَة إِطلاَق لَفْظ المَمنوعِية فِي جَانبِ اللهِ تَعالَى، لَكانَ صَحيحاً مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجهٍ:

أَحدُها، أَنْ يُرادَ أَنَّ المَانِعَ مِنْ إِكماله تَعالَى <لَهُ>[3]، هُو سَابِق مَشيئته، فَيرجعُ إِلَى مَعنَى عَدمِ إِرادةِ الإِكمالِ، وَلاَ نَقْص فِيه أَصلاً، وَالمُصنِّف يَستعيذُ مِنْ ذَلك، كَمَا يَسْتعيذُ مِنْ غَضبِهِ تَعالَى وَسَخطِه.

فَإِنْ قُلْتَ: وَكَيْفَ يُطلَب مَنْع هَذَا المَانِع وَهُوَ مُحالٌ، فَإِنَّ المَشيئةَ لاَ تُرَدُّ ؟.

قُلْتُ: ذَلكَ بِحسَبِ البَاطِنِ وَالحَقِيقَة، وَأَمَّا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَالشَّرِيعَة، فَالدُّعاءُ مَشروعٌ. أَلاَ تَرَى أَنَّا نَطلبُ السَّعادةَ، وَنَستعيذُ مِنَ الشَّقاوةِ، وَذلك كُلهُ مَفروغٌ منهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا ظَاهِرٌ، وَلَكنَّ تَسلطُ المَنْع عَلَى المَشيئَة مُحالٌ، فَإِنَّ القَديمَ لاَ يَتأَثَّر.

قُلْتُ: ذَلك بِحسَبِ الآثارِ وَالتَّعلقَات التَّنجيزية، لاَ بِحسَبِ الصِّفات.

---

[1]– سقطت من نسخة ج.

[2]– وردت في نسخة أ: من.

[3]– سقطت من نسخة ج.

الثَّانِي، أَنَّ المَانِعَ هُوَ المَانِع السَّابِق بِعَينه، حِسيًّا أَوْ مَعنوياً، لأَنَّهُ مِنَ اللهِ تَعالَى، إذْ[1] قَدَّر فِي الأَزلِ أَنْ يَكونَ وُجودهُ مُقتضياً لعدَم فعْل الله ذَلك، فَهوَ صَحيحٌ، لأَنَّ ذَلك بِحسَب مَشيئته، وَلا نَقْص فِيهِ أَصلاً، فَإِنَّ الكُلَّ مِنهُ، وَهذَا قَريبٌ مِنَ الأَوَلِ.

الثَّالثُ، أَنْ يُرادَ أَنَّ المَانعَ هُوَ مَا يَقومُ <بِالطَّالب>[2] مِنْ مُوجبَات الحِرمَان أَوِ السَّلبِ عِياذاً بِاللهِ تَعالَى، وَهُوَ كَالَّذِي قَبلَه أَيضاً، فَطلبَ المُصنِّف مِنَ اللهِ تَعالَى أَنْ يَعصِمهُ، مِمَّا يَسُد عَنهُ بَابَ الفَضلِ، وَيَقطعُ عَنْه المَدَد.

ثُمَّ وَصفَ كِتابهُ بِالوَصفِ الحَاصلِ لَهُ، أَوِ المَرجُو أَنْ يَحصُل فَقالَ: **"الآتِي"** أَيْ الجَائِي **"مِنْ فَنِّ[3] الأُصُول"** بِإِفرادِ فَنٍّ، إِرادةً لِلجنْسِ الشَّاملِ لِنوعينِ مِنَ الأُصولِ، وَفِي بَعضِ النُّسخِ بِتثنيَتِه تَصريحاً بِالمُرادِ، أَيْ [مِنْ][4] فَنِّ أُصولِ الفِقهِ، وَفَنِّ أُصولِ الدِّينِ.

وَالفَنُّ لُغةً: الحَالُ وَالضَّربُ مِنَ الشَّيءِ، جَمعهُ فُنونٌ وَأَفنانٌ[5]، وَجَمعُ الجَمعِ أَفانِين، قَالَ امْرُؤ القَيْس[6]:

عَلَى هَيْكَلٍ يُعْطِيك قَبْــلَ سُؤَالِــهِ ❖ أَفَانِيــنَ جَرْيٍ غَيْر كَــزٍ وَلاَ وَانٍ

---

[1]- وردت في نسخة أ: إذا.

[2]- سقطت من نسخة ج.

[3]- وردت في نسخة ج: فني وهو المثبت في مجموع مهمات المتون ص: 124.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- كما أن أَفْنَان جمع فَنَن ثم أَفانين وهي الأغصان، قال الراجز يصف رحى: لَهَا زِمَامٌ مِنْ أَفَانِينِ الشَّجَر. انظر الصحاح/2: 1592، ولسان العرب/2: 1137.

[6]- امرؤ القيس بن حجر الكندي (أوائل القرن السادس للمسيح/...) كنيته أبو وهب أو أبو حارث، من فحول شعراء الجاهلية، في شعره رقة اللفظ وجودة السبك وبلاغة المعاني.

أيْ ضُروباً مِنَ الجرْيِ، فَأُطلِق الفَنُّ عَلَى كُلِّ قِسمٍ مِنْ أَقْسامِ العُلومِ، لأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنهَا، فَيُقالُ لِلفِقْه فَنٌّ، وَلِلنَّحوِ فَنٌّ، وَلِلأُصولِ فَنٌّ.

14 وَالُمصنِّف ذَكرَ فِي هَذَا الكِتَاب فَنَّيْن: أُصُول الفِقْه وَهُوَ المَقصودُ / بِالذَّات، وَلِذَا قَدَّمَه وَأَشْبَع القَوْلَ فِيه، وَأُصولُ الدِّينِ مَعَ مَا يُناسِبُه مِنَ التَّصوف، فَهِيَ ثَلاثَةُ فُنونٍ فِي المَعنَى، وَلَكنَّ الأَخيرانِ[1] كَأنهُمَا مُسْتطرِدانِ عَلَى مَا سَيأتِي بَيانُهُ، وَلِذَا تَصِحُّ نُسخَة فَنٌّ بِالإفرَاد إرادَة لِلأَولِ فَقَط، وَكُلٌّ مِنهما[2] سَيأتِي تَعريفُه وَتَحقِيقُهُ.

وَ"مِنْ" وَمَدخولهَا بَيانٌ لِقوْلِه "**بِالقَوَاعِدِ القَوَاطِع**" أَيْ: الآتِي بِالقَواعِدِ <عَلَى القَواطِعِ>[3] مِنْ فَنِّ الأُصولِ.

{مَعْنى القَاعِدَة لُغةً وَاصْطِلاحاً وكَيفِيَة اسْتِفادةِ أَحْكامِ الجُزئِيات مِنْهَا}

وَ"**القَوَاعِد**" جَمعُ قَاعِدة، وَهِيَ فِي اللُّغة اسْمٌ لِمَا يَثْبتُ عَليه الشَّيء، فَقواعِدِ البَيتِ أَساسهُ، وَقواعِد الهَودجِ خَشبَات أَرْبع تَحْتهُ يُركَّبُ عَليهَا.

وَالقَاعدةُ[4] فِي اصْطِلاحِ النُّظار، كُلِّية تَنطبِق عَلَى جُزئيات، تُعرفُ أَحكامهَا مِنهَا[5]، وَسُميَت بِذَلكَ عَلَى التَّشْبِيه، لأَنَّها صَارتْ بِجزئياتهَا كَالأَساسِ.

---

[1]- وردت في نسخة ج: الآخران.

[2]- وردت في نسخة أ: منها.

[3]- ساقط من نسخة ج.

[4]- والفرق بينها وبين الضابط: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد. الأشباه والنظائر لابن نجيم: 166.

[5]- والفرق بينها وبين الضابط، أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد. انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم: 166.

وَكَيفيةُ اسْتفادة أحكامِ[1] الجُزئيَات مِنَ القَاعدة[2]، أَنْ يُنظِمَ قِياسٌ عَلَى كُلِّ جُزئية تُطلبُ، تَكونُ تِلْكَ الجُزئيَة صُغراهُ، وَالكُلية المُسلَّمةُ كُبرَاه، وَمَحمولُ الصُّغرَى وَهُوَ الوَسطُ هُوَ مَوضوعُ الكُلية، فَينتجُ المَطلوبُ مِنْ حَمْلِ مَحمولِ الكُلية عَلَى مَوضوعِ الجُزئية، هَذَا إِذَا اتُّخِذَ اقْترانياً[3]، فَإِنْ اتُّخِذَ اسْتثنائياً[4]، اتُّخِذَ مِنْ شَرطيةٍ مُتَّصلة، مَوضُوع الكُليةِ نَفسهَا فِي مُقدِّمتهَا، وَهوَ المَوضوعُ[5] فِي الاسْتثنائية، وَمَحمولَهَا فِي تَاليهَا فَينتجُ المَطلوبُ.

{مِثَالٌ لِلقَواعِدِ فِي أُصولِ الفِقْهِ}

وَمِثالُه فِي هَذَا الفَنِّ أَنْ نَقولَ: الأَمْرُ لِلوجوبِ حَقيقَة، أَيْ كُلُّ أَمرٍ لِلوُجوب، فَهذه قَاعدَة، فَإِذَا حَاولنَا إِثباتَ الحُكمِ فِي جُزئية، كَأَنْ نَقولَ مَثلاً: الأَمرُ فِي قَولِه تَعالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾[6]، هَلْ هُوَ لِلوجوبِ، فَتَكونُ الصَّلاَةُ وَاجبةً أَمْ لاَ؟.

فَنقولُ: عَلَى الأَولِ: أَقيمُوا الصَّلاَةَ أَمرٌ بِالصلاة لُغةً، وَالأَمْرُ لِلوُجوب، فَينتُجُ أَقيمُوا الصلاَةَ لِلوجُوبِ وَهُوَ المَطلوبُ، وَعلَى الثَّاني إِنْ كَانَ أَقيمُوا الصَّلاَةَ أَمراً فَهوَ لِلوُجوبِ، لَكنهُ أَمرٌ فَينتجُ أَنَّهُ لِلوجُوبِ. وَبَيانُ الصُّغرَى فِي الدَّليلين: اللُّغَة

---

[1]– وردت في نسخة أ: الأحكام.

[2]– وردت في نسخة ج: القواعد.

[3]– القياس الاقتراني: نقيض الاستثنائي، وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل، كقولنا: الجسم مؤلف، وكل مؤلف محدث ينتج الجسم محدث، فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل. التعريفات: 182.

[4]– القياس الاستثنائي: هو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل، كقولنا: إن كان هذا جسما فهو متحيز، لكنه جسم ينتج أنه متحيز، وهو بعينه مذكور في القياس أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم، ونقيضه قولنا: إنه جسم مذكور في القياس. التعريفات: 181.

[5]– وردت في نسخة ج: الموضع.

[6]– البقرة: 43، النساء: 77، يونس: 78، النور: 56، الروم: 31، المزمل: 20.

وَشهادَة أَهْل العَربيَة، بأَنَّ صيغة افْعَل أَمْر، وَبيانُ الكُبرَى مَا تَقررَ فِي هَذَا الفَنِّ، مِنْ أَنَّ الأَمْرَ للوجُوبِ، فَإِنَّ الفَنَّ إِنَّمَا وُضِع لِبيَان هَذه القَاعدَة وَنَحوهَا فَافهَمْ.

{مِثالٌ لِلقوَاعدِ فِي أُصولِ الدِّينِ}

وَمثالُ ذَلك فِي أُصولِ الدِّينِ، أَنْ نَقُولَ مَثلاً: إِنَّ صفاتَ الله تَعالَى لاَ تَكونُ إِلاَّ قَديمَةً، أَعني القَائمَة بذاته تَعالَى وَجلَّ، لاسْتحالَة اتِّصافه تَعالَى بالحَوادث؛ فَكلُّ صفَة مِنْ صفاته قَديمَة، فَهذه قَاعدَة، فَإِذَا حَاولنَا إِثْباتَ هَذَا الحُكم فِي جُزئية، كَقُدرته تَعالَى وَعلمه، فَإِنَّا نَقولُ: القُدرةُ صفَة مِنْ صفاته تَعالَى، وَكُلُّ صفَة مِنْ صفَاته قَديمَة، فَالقُدرَة قَديمَة وَهُوَ المَطلوبُ، أَوْ نَقولُ: إِنْ كَانت القُدرَة صفةً لَهُ تَعالَى، فَهِيَ قَديمَة، لَكنهَا صفَة فَهِي قَديمَة.

فائدتـان:

15 الأُولَى: القَاعدَةُ لاَبُدَّ أَنْ تُؤْخذَ / مُسلَّمةً فِي الدَّليلِ، لِكوْنهَا قَدْ ثَبتتْ[1] قَبلَ ذَلكَ، إِذْ لاَ يُستدَلَ بِمَا لَيْس بمُسلَّمٍ.

الثَّانيةُ: القَاعدةُ قَدْ تُوصفُ بالكُلية، فَيُقال قَاعدَة كُلِّية، فَتارَة يُرادُ به مُجرَّد الوَصف الكَاشف، إِذْ لاَ تَكونُ القَاعدةُ إِلاَّ كُليةً، وَتارَة يُراد به الوَصْف المُخصِّص، فَإِنَّ القَاعدَة قَدْ تَكونُ مُنطبقَةً عَلَى جُزئيات <صرفَة، وَقَدْ تَكونُ مُنطبقَة عَلَى جُزئيات>[2] هِيَ أَيْضاً قَواعد بِاعْتبارِ مَا تَحتْهَا، <كَمَا نَعْتبرُ>[3] فِي الجِنْس السّافلِ وَالعالِي. وَهَذه الثَّانيَة تُوصَف بِالكُلية لِمَزيد الشُّمولِ فِيهَا فَافْهمْ.

---

[1]– وردت في نسخة أ: بينت.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– ساقط من نسخة ج.

وَوَصفُ المُصنِّفُ "القَوَاعِدِ بالقَوَاطِعِ"، وَهُو جَمعُ قَاطعَة، إمَّا بمعنَى فَاعِل عَلَى لَفظِهَا لأَنَّها تَقطعُ الخَصْم، أَوِ الخصَام أَوِ الشَّك، وَإمَّا بمَعنَى مَفعولٌ كَ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾[1]، بمعنَى مَرضيَة، لأَنَّهَا مَقطُوع بهَا <إمَّا>[2] بالنَّظرِ إِلَى المَتْنِ، كَآيَات الكتَاب وَالسُّنة المُتواترَة، وَالإجمَاع المَنقُول تَواتُراً، أَوِ الدّلاَلَة كَالنُّصوص[3] أَوْ إليهِمَا[4] مَعاً وَلاَ إشْكالَ، أَوْ بحَسبِ الدَّليل، أَوْ بِحسَبِ العَمَل، فَالقَواعِد كُلُّها قَطْعِية بشَيءٍ مِنْ هَذه الأَوْجه، وَإِنْ كَانَ فِي بَعضهَا تجوزُ وَلاَ تَغْليب.

نَعَم فِي إطْلاَق القَواعد تَغْليبٌ، إذْ فِي الكتَابِ مَا لَيْس بِقاعدة، وَهذَا عَلَى مَا مَرَّ منْ جَعْلِ "مِنْ" لِلْبيانِ، وَأَمَّا إنْ جُعلَتْ لِلابْتداءِ أَوْ لِلتَّبعيض، فَلاَ حَاجَة إِلَى هَذَا كَمَا لاَ يَخفَى.

"البَالِغ منَ الإحَاطَة بالأَصلَين" أَيْ: بأُصُول الفقْه وَأُصول الدِّين، وَلَمْ يَقُلِ؟ الأُصوليِّين لِلاخْتصار، وَهذَا وَصفٌ للكتَاب، يُريدُ أَنَّهُ بَلغَ منَ الاشْتمَال عَلَى هَذيْن العلْمين، عَلَى وَجْه الإحاطَة، وَهيَ أَبْلَغ "مبْلَغ" أَيْ بُلُوغ "ذَوي الجِدِّ" بكَسْر الجيم أَيْ: الاجْتهَاد، وَذوي "التَّشْمير" أَيْ: الخفَّة فِي العَملِ وَالحرْص [عَليه][5]، يُقالُ: شَمَّر ثيابَه إذَا رَفعَها، وَشَمرَ فِي الأَمْر إذَا خَفَّ[6] فيه.

وَقولُه "منَ الإحَاطَة" بيانٌ "لِمبْلَغ"، قُدِّم عَليه، أَيْ: بُلوغهِمْ منَ الإحاطَة أَوْ مَحَلَّ بُلوغهِمْ منْهَا.

---

[1]– تضمين للآية: 21 من سورة الحاقة والآية 7 من سورة القارعة: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– وردت في نسخة ج: كالمنصوص.

[4]– وردت في نسخة أ: بهما.

[5]– سقطت من نسخة أ.

[6]– وردت في نسخة ج: جد.

"**الوَارِد منْ زُهَاءِ**" أَيْ: قَدْرَ "**مِائَة مُصنّف**" أَيْ: كِتَاب مُؤَلَّف.

"**منَهلاً**" وَهُوَ مَفعُول وَارِد، وَالمَنهَل مَوْضِع الشُّرْب، وَالنَّهْلُ الشُّرْبُ الأَولُ وَبعْدهُ العَلَل، يُقالُ: نَهِلَت الإِبِل بكسْر الهَاء نَهْلاً وَمَنهلاً، وَالمَنْهَل مَوْرِدهَا. وَيُقالُ: وَرَد المَاءَ وَورَدَ المَنْهَل إِذَا شَرِب منْه أَوْ أَشْرَف عَليه، فَشَبَّه المُصنِّف كِتابَه بِالشَّخْص أَوِ النَّعَم الوَارِد، وَشَبَهَ الكُتبَ الَّتِي اسْتمدَّ منْها فِي الفَنِّ بِالمَنْهلِ المَوْرُود.

وَيَجوزُ أَنْ يَجعلَ التَّشبِيهَ فِي ذَلِك لِنفْسِه، وَإِنْ أَضافَهُ إِلَى الكِتَاب كَمَا قَالَ عُقَيل بْنُ عُلَّفَة[1]:

قَضَتْ وَطراً مِنْ دِيرِ سَعدٍ وَطَالَمَا ❖ عَلَى عَرضٍ نَطَحْنَه بِالجَماجِم

16 فَأَسندَ قَضاءَ الوَطرِ إِلَى الرَّواحلِ، / وَكَذلك العَرَب تَفعَل فِي مِثْل هَذَا.

وَ"**زُهَاء**" بِالمَدِّ وَأَلفُه [مُنقَلبة][2] عَنْ وَاوٍ، لأَنَّهُ مِنْ زَهوْت وَهُوَ بَيانٌ لِمَنهلٍ، أَيْ مَنْهلاً مِنْ "**زُهَاء مِائَة مُصنّفٍ**" أَيْ هُوَ ذَلِك.

وَيَجوزُ أَنْ تَكونَ لِلابْتدَاء وَيُرِيدُ التَّجْرِيد أَيْ: مَنهلاً حَاصلاً[3] مِنْ ذَلِك. وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ المَجرورُ مُتعَلقاً بِالوَارِد، كَمَا تَقولُ وَردتُ مِنَ المَاءِ أَوْ مِنَ الحَوض، أَيْ رويتُ منهُ أَوْ تَضلَّعت أَوْ جِئْتُ، وَيَكونُ "**منَهلاً**" عَلَى هَذَا إِمَّا حَالاً "**مِنْ زُهَاء مِائَة مُصنّف**"، أَيْ: حَالَة كَوْن ذَلِك المَورُود <مِنْه>[4] مَنهلاً، وَإِمَّا مِنْ ضَمِير الوَارِدِ، أَيْ: حَالَة كَونِ الوَارِدِ مَنْهلاً.

1- يراجع زهر الأكم/2: 278، /3: 237.

2- سقطت من نسخة أ.

3- وردت في نسخة ج: حاملا.

4- سقطت من نسخة ج.

ثُمَّ وَصَفَ المَنْهل بقوله "يُرْوي" بضمِّ اليَاءِ وَكَسرِ الوَاوِ أَيْ: كُل عَطشَان، وَهُوَ مِنْ قَولك رُوِي مِنَ المَاء بِكَسرِ الوَاوِ، ويُروي وَأَرويتُه أَنَا.

وَ"يَمِيرُ" بفَتحِ اليَاءِ وَضَمِّها أَيْ: كُلَّ جَوعَان، وَهُوَ مِنْ قَوْلكَ مَارَ أَهلَه وَأَمارهُم، إِذَا أَتاهُم بِالطَّعامِ، وَحَذفَ المَفعولَينِ لِقصْد التَّعمِيم كَقولِهم: فُلاَن يُعطِي وَيَمنَع.

فَعلَى المَعنَى الأَوَّل يَكونُ المُصنِّف قَدْ وَصفَ كتابهُ بِأَنَّهُ وِرْدُ المَنْهلِ، الَّذِي مَنْ وَرِدهُ رُوِيَ وَشَبعَ، فَيلزَم مِنْ ذَلك أَنْ يَكونَ كتابهُ قَدْ رَوِي وَشَبِع، وَذَلك كنايةً عَنِ امْتلائه [بِالعِلْمِ][1]، وَإِحاطتَه بِالأَصلَيْن كَمَا قَالَ أَوَّلاً.

وَعَلَى المَعنَى الثَّانِي يَكونُ قَدْ وَصفهُ بِأَنَّه قَدْ وَرِدَ مِنْ نَحْوِ مائَة مُصنَّف، فَصارَ مَنْهلاً يُرْوِي وَيُشبِع، وَذَلك كِنايَة عَنْ كَونه مِنَ الإِحاطَة وَالتَّحرِير، بِصدَد أَنْ يَكتَفِي <به>[2] المُشتَغلُ بِه. وَفِي وَصْف المَنْهلِ بِمَا ذَكرَ مُبالَغة وَلَطافَة، إِذِ المَناهِل إِنَّمَا تُعرَف بِالأَولِ فَقَط وَهُوَ الإِرْوَاء.

فَإِنْ قُلْتَ: الانْتفاعُ بِالعِلْم شَيْءٌ وَاحدٌ، فلِمَ أَثْبتَ شَيئينِ فَقالَ: "يُروي ويَمِيرُ"؟.

قُلْتُ: ذَلك كِنايَة عَنِ الاكْتفاءِ التَّام وَانْتفاءِ الحَاجَة عَلَى العُمومِ. فَإِنَّ الجَائعَ وَإِنْ رَوِيَ مِنَ المَاء مُحتاجٌ إِلَى الطَّعامِ، وَالعَطشَان وَإِنْ شَبِع مُحتَاجٌ إِلَى المَاء، فَمَنْ شَبِع وَرَوِي فَقَدِ اكْتفَى.

فَإِنْ قُلْتَ: الطَّعامُ فِي العَادةِ هُوَ السَّابقُ تَناوُلاً، ثُمَّ المَاءُ بَعدهُ، فَهلاَّ قَدَّمَ "يُمِير" عَلَى "يُروِي"؟.

---

[1] - سقطت من نسخة أ.

[2] - سقطت من نسخة ج.

قُلْتُ: لَيْس مَعَ الوَاوِ تَرْتِيب، فَالُمرادُ الجَمعُ بَينَ الوَصفين، وَإنَّما قدمَ "يُرْوِي" فِي اللَّفظِ لأنَّهُ أنسَب بِالَمنهلِ، فَكأَنَّه قَالَ: يَفْعَل مَا تَفعلهُ المَناهلُ وَيَزِيد.

فَإنْ قُلْتَ: الامْتياز إِنَّمَا هُوَ جَلْب الطَّعام، وَلاَ يَستَلزِم الإِشبَاع المَقصُود لِلمُصنِّف.

قُلْتُ: لاَشَكَّ أَنَّ الميار[1] فِي العَادةِ قَائِم بِأَهله، فَهُوَ فِي مَظَنَّةِ أَنْ يَكْفِيهم وَذَلِك المراءُ.

"المُحيطُ بِزُبْدَة" أَيْ: خُلاصَة "مَا فِي شَرْحَيَّ" بِفَتحِ الحَاء وَتَشدِيد اليَاء عَلَى التَّثنية، أَيْ "مَا فِي شَرْحَيَّ عَلَى المُخْتَصر"[2] لابْنِ الحَاجِب[3]، وَشَرْحِي عَلَى المنهاجِ[4] لِلبَيضاوِي[5]،/ "مَعَ مَزِيدٍ" عَلَيهِما "كَثِير"، أَيْ: مَعَ فَوائِد مَزِيدة كَثِيرة، أَوْ مَعَ زِيادَة كَثِيرَة. 17

---

[1]– هو جالب الميرة: أي الطعام الذي يدخره الإنسان.

[2]– معلوم أن التاج السبكي وضع شرحا على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وسماه: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، وقد حقق في جامعة الأزهر بالقاهرة.

[3]– عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، الفقيه المالكي (570 هـ/646هـ) من كبار العلماء. من تصانيفه: "الكافية" في النحو، و"الشافية" في الصرف" و"مختصر الفقه" و "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" في أصول الفقه، و"مختصره"، و"جامع الأمهات" في فقه المالكية وغيرها. الأعلام/4: 374. شجرة النور الزكية: 188.

[4]– ذلك أن تاج الدين السبكي قد أكمل شرح الكتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، وهو "الإبهاج في شرح المنهاج"، فوالده تقي الدين وصل فيه إلى مقدمة الواجب ثم توفي فأكمله ولده.

[5]– عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد البيضاوي، (.../ 685هـ) قاض مفسر علامة، من تصانيفه: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، و "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، و"رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها"، وغيرها. طبقات المفسرين/1: 248. الأعلام/4: 110.

وَذَكَرَ "الزُّبْدَة" كَأَنَّهُ[1] لَمْ يَأْتِ بِكُلِّ مَا فِي الشَّرْحَيْنِ، مِنَ التَّوجِيهَات وَالتَّفْرِيعَات وَنَحْوِ ذَلِك.

وَمَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِ الشَّرْحَيْنِ لَهُ هُوَ عَلَى التَّغْلِيب، وَإِلاَّ فَصَدْر شَرْحِ المِنْهَاج لِوالِدِهِ عَلَى مَا قِيلَ، وَكَمَّلَهُ المُصنِّف.

ثُمَّ مَا ذَكَرَ مِنْ "زُبْدَة" مَا فِي الشَّرحين، إِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّها زِيادَة عَلَى مَا تَقدَّم "مِنْ" مَضمونِ "زُهَاء مِائَة مُصنَّف". وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهَا هُوَ ذَلِك بِعَيْنِه، فَكَأَنَّهُ ضَمَّن ذَلِك شَرْحَيْه. ثُمَّ نَقلَ ذَلِك إِلَى هَذَا الكِتاب.

وَالأَوَّل أَبْلغُ وَأَنسبُ بِتعدَاد الأَوصَاف الوَاقِع فِي كَلاَمِه. وَالثَّاني أَقرَب إِلَى الصِّحة، إِذْ يَبعُد كَوْن مَا فِي شَرحي هَذينِ الكِتابَين الجَامعَين الجَليلَين، زِيادَة عَلَى مائَة مُصنَّف، كَيْف وَلاَ يَفوقهمَا مِنَ الأُصولِ إِلاَّ قَليل، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يُريد المُصنِّف أَنَّهُ لَمْ يَأتِ بِمَا فِي المِائَة، بَلْ يَلتَقِط فَوائِد وَفَرائِد وَيُرِيد مِثْل ذَلِك فِي الشَّرْحَيْنِ.

وَعَلَى الاعْتبارِ الثَّانِي فَفائِدة ذِكْر هَذَا الوَصْف، التَّنْبِيه عَلَى مَظَان المُراجعَة. وَيُحتَمل <أَنْ يَكونَ ال"مَزِيدُ" الَّذِي ذَكرَ هُوَ "مَا" مِنْ مِائَة مُصنَّف>[2] وَيُحتَمل مَا جَاءَ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِك كُله أَوْ مِنْ عِنْدياته.

ثُمَّ المِائَة يُحتمَل أَنْ تَكونَ مِنْ كُتبِ الأُصولِ كُلِّها أَوْ مُطلقاً، إِذْ صَاحِب هَذَا الفَن يَستَمدُّ مِنْ فُنونٍ كَثِيرةٍ أُخرَى.

{بيَانُ مَا يَنْحَصِرُ فِيه الكِتابُ}

"**وَيَنْحَصِرُ**" أَيْ: الكِتَاب، وَهُوَ "**جَمْعِ الجَوامِع**"، أَوْ مَا فِيه مِنَ العِلْم اسْتِقراء "**فِي مُقدِّمات**" بِكَسْر الدَّال، وَيَجُوز فَتْحهَا وَسَنُفسرهَا.

---

[1]– وردت في نسخة أ: لأنه.

[2]– ساقط من نسخة ج.

"وَسبْعةِ كُتب" لأَنَّ المَذكورَ فِيه إِمَّا مَقصُود بِالذَّات لِنَفسه، أَوْ لاَ بَلْ مَقصُود لِغيرِه، إِذْ مَا لاَ يُقصَد أَصْلاً لاَ يُذكَر لأَنَّهُ عَبثٌ.

فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ المُقدِّمة. وَأَمَّا الأَوَّل، فَلَمَّا كَانَ القَصْد فِيه إِلَى اسْتنباطِ الأَحْكامِ، فَالبَحْث إِمَّا عَنْ نَفْسِ الاسْتنبَاط وَهُوَ الاجْتهَاد، وَمَا يَتَّبعهُ مِنَ الاسْتفتَاء وَالتَّقليد.

وَإِمَّا عَنْ مَا تُسْتنبَط مِنْه، وَذَلِك إِمَّا بِحسَب أَخْذ الحُكْم مِنْه، وَهُوَ الكُتُب الخَمْسة: أَعْنِي الكِتَاب وَالسُّنة وَالإِجمَاع وَالقِيَاس وَالاسْتدلاَل.

وَإِمَّا بِحسَب التَّعدِيل فِيهِ عِنْد التَّعارُض وَهُوَ الكِتَاب السَّادِس.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الحَصرَ اسْتقرَاءٌ، لأَنَّ الحَصرَ القَطعِي إِنَّمَا هُوَ مَا يَدُورُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثبَات، وَلَيْس هَذَا مِنْه. وَمَعنَى الاسْتقرَاء هَاهُنَا، أَنَّه تَتبعُ مَا فِي الكِتَاب أَوِ العِلْم، فَوُجد لاَ يَتعدَّى مَا ذكر.

{وَجْهُ انْحِصَار الكِتَاب فِيمَا ذَكَرَ مِنَ المُقدِّمةْ وَسَبْعة كُتُب}

وَاعْلَم أَنَّ انْحصَار الشَّيْء فِي الشَّيْء يَنقَسِم إِلَى قِسمَين: لأَنَّه إِمَّا فِي أَمْر دَاخِل فِيه بِوجْه، أَوْ فِي أَمْر خَارِج. الثَّانِي كَقَولنا: انْحصرَ زَيْد فِي السِّجْن، وَانْحصرَ أَمْر الأَمِير فِي إِقْلِيم كَذَا، أَيْ: لاَ يَعدُوه إِلَى غَيْره.

18 وَالأَوَّل يَنْقَسِم إِلَى قِسمين، لأَنَّه إِمَّا فِي أَجْزائه أَوْ فِي / جُزئيَاته، الأَوَّل: كَانْحصَار السَّرِير فِي الخَشبِ وَالمِسمَار مَثلاً، وَالبَيْت فِي الجِدارِ وَالسَّقْف مَثلاً. وَالثَّانِي: كَانْحصَار الكَلمَة فِي الاسْم وَالفِعْل وَالحَرْف.

وَالفَرْق بَينهُما أَنَّ الأَوَّل لاَ يَصدُق اسْمهُ إِلاَّ عَلَى المَجمُوع، وَيُقالُ لَهُ كُلٌّ، وَالثَّانِي يَصدُق عَلَى كُلِّ وَاحد، وَيُقالُ لَهُ كُلِّي. فَالأَوَّل اسْمٌ لِلجُملة، وَالثَّانِي اسْمٌ لِمفهُوم وَاحدٍ، يُوجدُ فِي كُلِّ فَردٍ مِنْ تِلكَ الأَقسامِ، كَمَا سَيأتِي بَيانُه.

إِذَا عَلمتَ <هَذَا>[1]، فَاعْلَم أَنَّ انْحِصَار الكِتَاب فِيمَا ذَكرَ مِنَ الْمُقدِّمة وَسَبْعة كُتُب، هُوَ مِن انْحصَار الكُلِّ فِي أَجزَائه، إِذْ هُوَ صَادِقٌ بِالَمجمُوع، وَلاَ يُسمَّى كِتَاب مِنهَا[2] وَحدَهُ، «جَمْعُ الجَوامِع وَلاَ عِلْم الأَصُول»، بَلْ جُزءاً مِنْ ذَلكَ.

ثُمَّ الانْحِصارُ فِيمَا ذُكر إِنْ <كَانَ>[3] الضَّمِيرُ لِلكتَاب ظَاهِراً، لأَنَّ مَا ذُكِر مِنْ أُصولِ الدِّينِ، وَخاتِمة التَّصوف، دَاخلَة فِي ضِمْن[4] الكِتَاب السَّابع. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُفرِدْ لَهَا كِتاباً وَلاَ فَصلاً. فَقَد صَدَق أَنَّهُ لَيْس فِي الكِتَاب إِلاَّ مُقدِّمة وَسَبعَة كُتُبٍ.

وَإِنْ كَانَ الضَّميرُ لِمَا فِي الكِتابِ مِنْ حَيْث هُوَ هُوَ، فَكذَلك أَيضاً.

وَإِنْ كَانَ لِمَا فِيه مِنْ حَيْث إِنَّهُ أُصُول الفِقْه خُصوصاً، وَهذَا إِنَّمَا يَتأَتَّى عَلَى إِفْرادِ فَن فَهُو صَحِيحٌ أَيضاً، لأَنَّ المَذكُور مِنْ أُصولِ الدِّينِ وَخَاتِمَة التَّصوفِ، إِنَّمَا ذُكِرَ تَذْيِيلاً أَوْ اسْتِطراداً.

وَذَلك أَنَّهُ لَمَّا ذَكرَ التَّقلِيد فِي الفِقْه مَع الاجْتِهَاد، اسْتطْرَد التَّقلِيد فِي الاعْتِقَاد فَذكَر مَا يُعتقَد، وَختَمَ بِالتَّصوفِ الْمناسِب، وَفِيهِ ذَكَر الكَسْب المَذكُور مَعَ التَّوكلِ.

وَأَمَّا مَا وَقعَ فِي الْمُقدِّمة عَلَى هَذَا مِنْ تَعرِيف الفِقْه، وَتَعرِيف الحَدِّ وَالدَّلِيل، وَنَحْو ذَلك، فَهُوَ مِنْ جُملَة مَا يَتعلَّق بِالأُصولِ، عَلَى مَا سَيأتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تعالَى، فَلاَ إِشْكَال.

---

[1]– سقطت من نسخة ج.

[2]– وردت في نسخة ج: منهما.

[3]– سقطت من نسخة ج.

[4]– وردت في نسخة ج: ضم.

{تَقْرِيرُ الكَلاَمِ فِي المُقدِّمات لُغَةً وَاصْطِلاحاً}

"الكَلامُ فِي المُقدِّمَاتِ" جَمْع مُقدِّمَة بِكَسْرِ الدَّالِ المُشدَّدة[1]، بمعنَى مُتقَدِّمة مِنْ قَدَّم اللاَّزِم بمعنَى تَقدَّم، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّه وَرَسُولِه﴾[2]، وَمِنْ ذَلك مُقدِّمة الجَيْش لطائفة تُقَدمُ أَمامَه، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ مِنْ قَدم المُتعدِّي بمعنَاه، يُقَال: قَدَم القَوْمِ يَقْدمُهم كَنَصر يَنصُر، وَقَدمهُم وَتَقدَّمهمْ بمعنَى، أَوْ بِمعنَى أَنَّها تُقدِّم للطَّالب أُموراً يَحْتاجُ إِليْها قَبْل المَقْصُود، أَوْ أَنَّهَا تُقدِّمُه بِتحصِيلِ مَا فِيهَا، أَوْ مَا بَعدَها عَلَى أَقرانِه، أَوْ نَحْو هَذَا.

وَيَصحُّ فَتْح الدَّال كَمُقدَمَة الرَّحل. وَرُوِي أَيْضاً فِي مُقدَمَة الجَيْش، بِمعنَى أَنَّهَا قُدِّمَت بَينَ يَدي[3] المَقصُود.

{تَعْرِيف المُقدِّمة فِي اصْطلاحِ الحُكَماءِ}

وَحَقيقَتها فِي اصْطلاَح الحُكمَاء، «القَضية المَجعُولَة جُزءاً مِنَ الدَّليل[4] أَيًّا كَانَتْ». وَأَمَّا فِي اصْطلاحِ غَيرهِم[5]، فَـ«هِيَ الطَّائِفَة مِنَ الكَلاَم تَتقدَّم، أَوْ تُقدَّم بَيْن

---

[1]- راجع لمزيد التفصيل الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: 208.

[2]- الحجرات: 1.

[3]- وردت في نسخة ج: أمام.

[4]- مثالها: كما لو قلنا: العالم ممكن، وكل ممكن له سبب، فينتج: أن العالم له سبب. فكل واحدة من هذه تسمى مقدمة. فالمقدمة الصغرى هي: «العالم ممكن»، والكبرى هي: «كل ممكن له سبب»، فكل واحدة منهما تسمى جزء دليل. انظر تحرير القواعد المنطقية للرازي: 4. التعريفات للجرجاني: 201. وحاشية الباجوري على متن السلم: 46.

[5]- يعني في اصطلاح المتكلمين، قال ولي الدين العراقي: وهي في الاصطلاح ما يتوقف عليه حصول أمر آخر». الغيث الهامع/1: 2، التعريفات: 225.

يَدَي[1] المَقصُود للانْتفَاع بِهَا فِيه»، وَهُوَ المُرادُ هُنَا، هَكذَا يُعبِّرونَ، وَكَأَنَّ المسأَلَة الوَاحدَة لاَ تَكونُ مُقدِّمة وَلاَ يَصح ذَلكَ.

وَالصَّوَاب أَنْ يُقَال: شَيْء مِنَ الكَلامِ يُقَدَّم...الخ، أَوْ مَا يُقدَّم بَيْن يَدَي المَقصُود، أَوْ نَحْو هَذَا مِنَ العبارَات.

19 وَإِنَّما / قُلْنَا لِلانْتِفَـــاع، لِيكُـــونَ التَّعرِيفُ شَاملاً لِقسمَيْ المُقدِّمَـــة، فَإِنَّهُم يُقسِّمونَها إِلَى قِسمَين:

الأَوَّل الضَّروري، وَهُو مَا يُتوَقَّف عَلَيْه الشُّروعُ عَقلاً. وَذَلك شَيئَان: أَحدُهُما تَصوُّر العِلْم المَشْرُوع فِيه بِوَجْه مَا، الثَّاني التَّصديق بفائدَة مَا.

الثَّاني غَيْر الضَّروري وَهُوَ مَا سوَى دينِكَ، مِنْ كُلِّ مَا يُنتفَع بِهِ فِي المَقصُود، وَلِلمَقصودِ ارْتباطٌ بِهِ وَلاَ يَنحصِر فِي حَدٍّ مَعلُومٍ.

وَإِنَّمَا قِيلَ فِي الأَوَّل إِنَّهُ يَتوقَّفُ الشُّروع عَلَيْه عَقلاً، لأَنَّ <الشَّيء>[2] إِذَا لَمْ يُتصوَّر بِوَجْه أَصلاً، كَانَ مَجهولاً عَلَى الإِطلاَق، وَلاَ يُمْكنُ طَلَبه لاسْتحَالَة تَوجُّه النَّفْس إِلَى مَا لاَ شُعورَ بِهِ أَصلاً، وَهذَا ظَاهرٌ.

وَلَيسَ المُرادُ مِنْ هَذَا: التَّصور بِالحَدِّ[3] أَوِ الرَّسْم[4] عَلَى الخُصوص، حَتَّى يَلزَم أَنْ يَكونَ تَقدِيمَ تَعْرِيف الشَّيء عَلَيهِ مِنْ هَذَا القَبِيل، هَذَا بَاطلٌ، إِذْ لاَ يَتوقَّف الشُّعورُ المَسُوغ لِلتَّوجه عَلَى ذَلكَ.

---

[1]– وردت في نسخة ج: أمام.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– الحد قول دال على ماهية الشيء، وهو في اللغة المنع، وفي الاصطلاح: قول يشتمل على ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز. التعريفات: 83.

[4]– الرسم رسمان: تام : وهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. وناقص: وهو ما يكون بالخاصة وحدها أو بها أو بالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك.. التعريفات: 111.

وَأَمَّا التَّصدِيق بِفائِدَة مَا، فَلاَ يُسلَّم كَونَه مِنْ ذَلك، إِذْ لاَ يُتوقَّف عَلَيْه التَّوجهُ.

نَعَم، التَّوجُه بِلاَ اعْتقَاد <فَائِدَة>[1] أَصْلاً، لاَ إِجْمالية وَلاَ عَيْنية عَبَث، وَلاَ يَمتَنِع وُقوعهُ.

{التَّفْرِيقُ بَيْنَ مُقدِّمَةِ العِلْم وَمُقدِّمة الكِتَاب}

وَقَد وَقعَ فِي كَلامِ الشَّيخ سَعْد الدِّين[2] التَّفْرِيق بَيْن مُقدِّمَة العِلْم وَمُقدِّمة الكِتَاب[3]، بِأَنَّ مُقدِّمة العِلْم هِيَ مَا يُتوقَّف الشُّروعُ عَليه فِي مَسائله، وَمُقدِّمة الكِتَاب طَائفَة مِنْ كَلامٍ قُدِّمَت بَينَ يَدَي المَقصُود، لارْتِباط لَهُ بِهَا وَانْتفاعٍ بِهَا فِيه، فَيكُون بَينهُما عُمومٌ وَخُصوصٌ مِنْ وَجه، إِذْ قَدْ يُقَدَّم بَيْن يَدَي المَقصُود فِي الكِتَاب مَا يُتوقَّف الشُّروع فِي ذَلك العِلْم عَلَيْه، فَيكُون ذَلك مُقدِّمة للكِتَاب وَللعلْم، وَقَدْ يُقدَّم مَا لَيْس كَذَلك مِمَّا يُنتَفع بِه، فَيكونُ مُقدِّمةً لِلْكتاب لاَ للعِلْم، وَقَدْ يُؤخَّر مَا يُتوقَّف الشُّروعُ فِي العِلْم عَلَيْه، أَوْ لاَ يُكتَب أَصلاً، فَهُو مُقدِّمة لِلْعلمِ دُونَ الكِتَاب.

وَقَدْ مَثَّلَ السَّعدُ فِي مُطوَّلِه عَلَى التَّلْخِيص لِلقِسْم الأَوَّل، بِمعْرِفَة حَدِّ العِلْم وَغَايتِه وَموْضوعِه.

فَإِنْ أَرادَ التَّوقُّف عَقلاً، وَأَنَّهُ لاَ يُمْكنُ التَّوجهُ إِلَى العِلْم وَلاَ اسْتحصَاله، إِلاَّ بِمَعرِفَة هَذِه الثَّلاثَة <مَثلاً>[4] فَلاَ يُسلَّم أَصلاً، لِبُطلانِه بِالمُشاهَدة.

---

[1]- سقطت من نسخة ج.

[2]- مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين (712هـ/793هـ)، من أئمة العربية والبيان والمنطق. من كتبه: "حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول" و"المقاصد وشرحه" و"شرح العقائد النسفية" وغيرها كثير. طبقات المفسرين/2: 2. الأعلام/8: 113-114.

[3]- انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى/1: 6.

[4]- سقطت من نسخة ج.

وَقَدْ اعْتَرَفَ هُوَ أَيضاً بِذَلك فِي كُتبه، كَشَرْحِ الشَّمْسية، وَقالَ: «إِنَّ كَثيرًا مِنَ الطَّالبِينَ يُحصِّل كَثيرًا مِنَ العُلومِ الآلِيَة، كَالنَّحوِ وَغَيرِه، مَعَ الذُّهولِ عَنْ رُسومِها وَغايَاتها».

وَإِنْ أَرادَ التَّوقُّف اسْتِحساناً، بِمعنَى أَنَّ ذَلك يَنبَغي لِكَونه يُعِينُ فَصَحيحٌ.

وَقَدْ نَبَّه عَليْه السَّيدُ[1] فِي شَرْحِ المَواقِف، حَيْثُ قَالَ العَضُدُ[2]: «المَرصَد الأَوَّل فِيمَا يَجب تَقديمُه فِي كُلِّ عِلْمٍ»[3]، يُرِيدُ مَا ذَكرنَا مِنَ التَّعريف وَالْموضُوع وَنَحوهمَا، فَقالَ السَّيدُ: «لَمْ يُرِدْ بِوجُوب التَّقديمِ أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنهُ عَقلاً، بَلْ أُريد الوُجوبُ العُرفِي، الَّذي مَرجِعه اعْتَبارُ الأُولَى[4] وَالأَحَقِّ[5] فِي [طُرُق][6] التَّعليم»[7] انتهَى.

20 وَحِينئِذ يَرُد عَلَى السَّعدِ فِيمَا ذَكرَ مِنَ الفَرقِ بَينَ مُقدِّمة / العِلْم وَمُقدِّمة الكِتَاب، أَنَّ الأُولَى إِذَا أُرِيدَ بِهَا مُجرَّد الانْتفَاع أَيضاً، مَعَ الارْتباطِ فَمقدِّمة الكِتَاب كَذلِك فَلاَ فَرْقَ.

1– علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف (1339/1413م) متكلم أشعري، له عدة شروح على أهم الكتب في أصول الفقه والفلسفة. منها: "شرح المواقف" لعضد الدين الإيجي. الأعلام/6: 288.

2– عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (.../...) قاضي القضاة عضد الدين، كان إماما في العلوم المعقولات، صاحب معرفة ومشاركة. له كتاب "المواقف" في علم الكلام، و"شرح مختصر ابن الحاجب" في الأصول، و"القواعد الغياثية" في المعاني والبيان. طبقات الشافعية /6: 108.

3– انظر المواقف في علم الكلام: 7.

4– وردت في نسخة ج: الأول.

5– وردت في النسختين الخطيتين: والأخلق، والتصحيح من أصل الكتاب.

6– سقطت من النسختين الخطيتين والإضافة من أصل الكتاب.

7– نص منقول من كتاب شرح المواقف/1: 38–39.

وَيُجابُ بِأَنَّ المُلاحَظ فِي الأُولَى، كَوْن مَسائِل العِلْم فِي نَفْسِها مُرتَبطَة بِهَا، مُتوقِّفة عَلَيْها نَوعاً مِنَ التَّوقُّف، سَواءٌ قُدِّمَت عَليْها أَوْ أُخِّرَت، أَوْ كُتِب ذَلِك أَوْ لَمْ يُكْتَبْ.

وَالمُلاَحَظ فِي الثَّانِية، كَوْن الكِتَاب مُرتَبطاً بِهَا، مُتوَقِّفا عَليهَا[1] نَوعاً مِنَ التَّوقُّف، سَواءٌ كَانَ ذَلِك بِحسَب مَا فِيه مِنَ العِلْم، أَوْ بِحسَب صَنْعة التَّأْليف، أَوْ ذِكْر دَلِيل عَلَيْه، أَوْ أَصْل لَهُ أَوْ سَببٌ فِيه، <أَوْ نَحو ذَلك، وَلاَبُدَّ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ يَدَي الكِتَاب فَظهَر الفَرقُ ..كَذَا العُموم وَالخُصوص وَإِنْ>[2] لَمْ نَقُل[3] بِالتَّوقُّف العَقِلي فِي شَيءٍ مِنَ القِسمَين. نَعَم التَّصوُّر بِوَجهٍ مَا لاَبُدَّ مِنْهُ كَمَا مَرَّ.

{مَا جَرَتِ العَادَة بِذكْرِه فِي المُقدِّمَات}

وَاعْلَم أَنَّ الَّذِي جَرت العَادةُ بِذكْرِه، فِي المُقدِّمات وَالمَبادِئ لِلعُلومِ[4] عَشرةُ <أَشيَاء>[5]. وَهِي: اسْمُ العِلْم وَرَسْمُه، وَمَوضوعُه وَواضِعُه، وَغايَتُه وَمسائِلُه، وَنِسبتُه وَفَضِيلَتهُ، وَحُكمُه وَموادُّه.

وَلاَشَكَّ أَنَّ مَعرِفَة الاسْم، إِنَّما هِيَ[6] لِغرضِ التَّعبِير عَنْهُ، وَذَلِك أَمرٌ سَهلٌ، وَالتَّحصِيل بِدُونِه مُمْكنٌ.

---

[1]- وردت في نسخة ج: عليه.

[2]- ساقط من نسخة ج.

[3]- وردت في نسخة ج: يقل.

[4]- وردت في نسخة ج: ومبادئ العلوم.

[5]- سقطت من نسخة ج.

[6]- وردت في نسخة ج: هو.

وَكَذَا مَعرِفَة الوَاضِع إِنَّما هِيَ[1] لمزِيد تَبصُّر، أَو استِفادَة شَرف مَا، أَوْ وَثاقَة مَا بِسببِه أَوْ نَحْو ذَلك، وَكَمْ مِنْ عِلْم <قَدْ>[2] حصَل وَلَمْ يُعرَف وَاضعُه الأَوَّل، أَوْ لَمْ يَتحقَّق كَمَا فِيَ المَوضوعَات اللُّغوية.

وَذَكرَ شَمسُ الدِّين ابْن خلِّكَان أَنَّ الإِمَام الشافعي[3] رَحمَه الله، هُوَ أَوَّل مَنْ تَكلَّم فِي عِلْم الأُصولِ وَاللهُ أَعلمُ.

وَكَذَا نسبتُه مِنَ العُلومِ فِي أَنَّهُ كُلِّي أَوْ جُزئِي، لاَ يَتوقَّفُ عَليه الأَمْر وَهُوَ رَاجعٌ إِلَى المَوضُوع، لأَنَّ كُلِّيةَ العِلْم إِنَّمَا هِيَ بِحسَب مَوضُوعِه، فَأَيُّ عِلْم كَانَ مُوْضوعُه أَعمُّ أَوْ أَخصُّ فَهُو كَذلك، وَإِلاَّ فَالعُلوم فِي نَفسِها مُتبايِنَة.

وَكَذَا حُكمهُ وَإِنْ كَانَ مُتأَكداً، إِذْ لاَ يَحِل لامْرِئ مُسْلمٍ أَنْ يُقدِمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعلَم حُكمَ الله فِيه[4].

غَيْر أَنَّهُ فِي الجُملَة مَعلُومٌ، إِذِ العُلومُ الإِسلاَمِية كُلُّها مَشرُوعة، أَيْ[5] مَطلُوبة وَإِنْ تَفاوَتَت فِي التَّأكِيد.

---

[1]- وردت في نسخة ج: هو.

[2]- سقطت من نسخة ج.

[3]- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القرشي أبو عبد الله (150/204هـ) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قال فيه الإمام أحمد: «ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا والشافعي في رقبته منه». من تصانيفه: "الأم" و"الرسالة". طبقات الشافعية/1: 100- الأعلام/6: 249-250.

[4]- تضمين لحديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

[5]- وردت في نسخة أ: أو.

وَذكَر الإمَام[1] فِي المَحصُول: «أَنَّ تَحصِيل هَذَا العِلْم فَرْض كِفايَة»[2] وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَكذَا فَضِيلَته فَإِنَّها تَابِعَة لِغايَته، فَإِنَّ شَرفَ العِلْم بِشرَف غَايَته المَقصودَة مِنْه. وَقَدْ يَكونُ لَهُ بِحسَب المَوضَوع أَيضاً شَرفٌ مَا، فَالمُتأَكَّد حِينَئذٍ مَعرِفة رَسْم العِلْم وَمَوضُوعهُ وَغايَته، وَمسائِله وَموادهُ، وَأَوْكدُها الثَّلاث الأُوَّل.

وَإِنَّما احْتيجَ إِلَى رَسْمٍ[3] العِلْم أَيْ: حَده، وَإِلى مَوضوعِه، وَغايته. لأَنَّ العِلْم هُوَ عِبارَة عَنْ مَسائِل كَثيرَة، تَجمعُها جِهَة وَاحدَة بِاعْتبارِها تُعدُّ[4] عِلماً وَاحدًا، وَجِهَـــة الوَحْدَة الَّتي تَكُون لَهَا هِيَ اشْترَاك جَمِيعهـــا فِي كَوْنِها بَاحِثة عَنْ أَحْوَال 21 / شَيْءٍ وَاحِد.

وَقَدْ تَشْتَرِك فِي أُمورٍ أُخرَى تَابِعة لَهَا، كَكوْن غَايتهَا كَذَا، أَوْ كَوْنِها آلَة لِكذَا أَوْ نَحْوِه.

فَاحْتاجَ الطَّالبُ أَنْ يَتصوَّر ذَلك العِلْم مِنْ هَذَا الوَجْه المُشتَرك بَيْن مَسائله، لِيكُونَ فِيه عَلَى بَصِيرةٍ بِحصُوله <لَهُ>[5] إِجمَالاً، لِيَعلَم أَيُّ[6] مَسأَلة تَكونُ مِنْ ذَلك العِلْم إِذَا وَرِدَت عَلَيْه، وَذَلِك فَائدَة التَّعرِيف.

---

[1]- الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، التيمي البكري الرازي (544-606هـ) إمام المتكلمين وقدوة المفسرين وكبير الفقهاء الشافعيين، له: "المحصول في علم الأصول"، "البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان"، وغيرها كثير. سير أعلام النبلاء/21: 500. وفيات الأعيان/4: 248.

[2]- كلام منقول بالمعنى من خاتمة الفصل العاشر الموسوم بضبط أبواب أصول الفقه، راجع المحصول/1: 227، 229.

[3]- وردت في نسخة أ: اسم.

[4]- وردت في نسخة ج: ما يعد.

[5]- سقطت من نسخة ج.

[6]- وردت في نسخة ج: أن.

غَيْر أَنَّ تَعرِيفَه منَ الجِهَة الأُولَى يُسمّى حَدًّا، بِأَنْ يُقالَ [مَثلاً][1] هُوَ العِلْم البَاحثُ عَنْ كَذَا، وَتَعرِيفهُ مِنَ الجهات الأُخرَى يُسمَّى رَسماً، بِأَنْ يُقالَ مَثلاً: هُوَ عِلْم يُتوصَّل بِهِ إِلَى كَذَا، أَوْ يُتوقَّف عَلَيْه كَذا أَوْ نَحْو ذَلك.

وَاحْتاجَ أَنْ يُعرَّف ذَلك الشَّيءُ، الَّذي تَشتَرك المَسائل فِي البَحْث عَنْ أَحواله، وَهُو المُعبَّر عَنْه بالمَوضُوع، إِذْ بِهِ يَتميَّز العِلْم، فَإِنَّ العُلومَ لاَ تَتمايَزُ إِلاَّ بِحسَب مَوضُوعاتِها، إِذْ لاَ مَعنَى لِكونِ هَذَا عِلماً وَذَلك عِلْما آخرَ، إِلاَّ أَنَّ هَذَا البَحْث فِيه عَنْ أَحْوالِ شَيءٍ، وَذَلك يُبحَث فِيه عَنْ أَحوَالِ شَيءٍ آخَرَ، سَواءٌ كَانَ التَّغايُر حَقِيقياً، كَمَوضُوع الحِسَاب[2] وَهُوَ العَدَد، وَمَوْضُوع الهَندَسة[3] وَهُوَ المِقدَار، وَمَوضُوع الطِّب[4] وَهُوَ بَدَن الإِنْسَان، أَوْ اعْتبارِياً كَموضُوع عِلْم التَّفسير[5] وَعِلْم الأَدَاء[6] وَهُوَ القُرآن، وَلَكنَّ الأَوَّل مِنْ حَيْث المَعنَى، وَالثَّانِي مِنْ حَيْث اللَّفْظ.

وَاحْتاجَ إِلَى أَنْ يُعرفَ غَايَتَه أَيْ: الغَرضُ المُقصودُ منهُ، لِئلاَّ يَكونَ سَعيهُ عَبثاً وَضلالاً، وَبِمعرفَة الغَايَة يُعرَف شَرفُه وَفَضلُه فَيَزدادُ جِدًّا وَنَشاطاً.

فَعُلِمَ أَنَّ تَعرِيف العِلْم هُوَ مَا يُفِيد تُصوُّره بِحقِيقَته، أَوِ الشُّعور بِهِ وَتَميُّزه عَنْ غَيرِه، وَالأَوَّل حَدٌّ وَالثَّانِي رَسمٌ كَمَا أَشرْنا إِليهِ قَبْلُ، وَقَدْ يُسمَّى الجَمِيع حَدًّا فِي هَذَا العِلْم، وَسَيأتِي فِي كَلامِ المُصنِّف.

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– راجع لمزيد التفصيل علم الحساب في قانون اليوسي في العلوم الإسلامية بتحقيقنا ص: 262.

[3]– راجع لمزيد تفصيله نفس الكتاب: 151.

[4]– نفسه: 232.

[5]– نفسه: 205.

[6]– نفسه: 278.

وَأَمَّا مَوضُوع العِلْم فَهُو كَمَا أَشرْنا إِليْه، مَا يُبحَث فِيه عَنْ أَحْواله وَعَوارِضه، وَلاَبُدَّ أَنْ تَكونَ ذَاتية، وَيَعْنونَ بالذَّاتية ثَلاثَة أَشْيَاء وَهِي: مَا يَلْحَق الشَّيء لذاته، كَإِدرَاك الأُمُور القَرِيبَة لِلإِنسَان لكوْنه إِنساناً، أَوْ لأَمْر مُساوٍ <لَهُ>[1] كَالتَّعجُّب اللاَّحِق لِلإِنْسَان، بِواسِطَة إِدرَاكه لِلأُمورِ الغَرِيبَة، أَوْ لأَمْر <أَعَم>[2] دَاخِل فِيهِ كَالحَركَة لِلإِنْسانِ، بِواسِطَة كَوْنه حَيواناً.

وَسُمِّيت هَذِه ذَاتِية لأَنَّ مَنشَأَهَا الذَّات، إِمَّا بِنَفسِها أَوْ بِجُزئِها أَوْ مُساوِيهَا، وَاحْترزُوا بِالذَّاتيَات عَنْ غَيْرِهَا مِنَ العَرَضيات، وَهِي أَيْضاً ثَلاثَة: وَتُسمَّى الأَعْرَاض الغَرِيبَة وَهِيَ: مَا يَلْحقُ الشَّيء لأَمْر خَارِج عَنْه أَعَم، كَالحَركَة لِلنَّاطِق بِواسِطَة الحَيوانية، أَوْ أَخص كَالنُّطْق لِلحيَوان بِواسِطَة الإِنسَانِية، أَوْ مُبايِن كَالحَرَارةِ لِلمَاء بِواسِطَة النَّار المُجاوِرَة.

{مَوْضُوعُ عِلْمِ أُصولِ الفِقْهِ}

إِذَا عَلِمْت هَذَا، فَاعْلَم أَنَّ مَوضُوعَ هَذَا العِلْم، هُوَ الدَّلِيل الشَّرْعي الكُلِّي، 22 / كَالكِتَاب وَالسُّنة مَثلاً، لأَنَّهُ فِيهِ يَقعُ بَحثُ الأُصول.

فَإِنْ قُلتَ: إِنَّ الكِتَابَ مَوضُوع لِعلْم التَّفْسِير وَغَيره مِنَ العُلُوم، فَكَيْف يَكونُ الامْتيازُ؟

قُلْتُ: لِمَا مَرَّ مِنَ الاعْتِبارِ، فَهُو لِعلْم التَّفسِير مِنْ حَيْث فَهْم مَعانِيه فَقَط، وَلِلأُصولِ مِنْ حَيْث النَّظَر فِي اسْتنبَاط الأَحكَام.

فَإِنْ قُلْتَ: وَحِينئذ يَختَلِط بِعلْمِ الفِقْه.

---

[1]- سقطت من نسخة ج.

[2]- سقطت من نسخة ج.

قُلْتُ: نَظَرُ الفقْه اسْتنبَاط الأَحكَام بِالفعْل وَعلَى وَجْه التَّفصِيل. وَنظَر الأُصُول مَعرفَة كَيْفيَة الاسْتنبَاط وَعلَى وَجْه الإجمَال. فَهُو للأُصُول مِنْ حَيْث الكُلِّية، وَلِذَا كَانَ قَواعِدٌ. وَلِلفِقْه مِنْ حَيثُ الجُزِئية فَافترقَا.

{غَايَةُ عِلْمِ أُصولِ الفِقْه}

وَأَمَّا غَايَة هَذَا العِلْم، فَالعلْم بِأَحكَام اللهِ تَعالَى، وَنَاهيك بِشَرف ذَلك، وَتُسمَّى الغَايَة فَائدة مِنْ حَيْث إِنَّهَا حَاصِلة عَنِ الشَّيء، وَتُسمَّى أَيضاً غَرضاً مِنْ حَيْث إِنَّها مَطلُوبةٌ مِنهُ، فَهُما شَيءٌ وَاحدٌ، وَتَعدُّد الأَسماء بِالاعْتبَار.

{ مَسائِلُ عِلْمِ أَصولِ الفِقْه}

وَأَمَّا مَسائل [هَذَا][1] العِلْم، فَهِي القَضايَا النَّظرِية الَّتي تُذكَر فِيه، وَهِيَ رَاجعَة إِلَى أَحوَال[2] الَموضُوع المَذكُور.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: النَّظرِية، لأَنَّ المَسأَلَة مَا يُسأَل عَنهُ لِيُعلَم، فَالبَديهِي لاَ يَكونُ مِنَ المَسائِل. وَلِذَا يُقالُ أَيضاً: «هِيَ القَضايَا المُبرهَن عَلَيْها فِي ذَلك العِلْم». وَقَدْ يُذْكَر البَديهِي لِبيَان بَديهِيَته، فَهُوَ نَظرِي مِنْ تِلْك الحَيْثية، هَذَا هُوَ الوَاقِع لَهُم.

قُلْتُ: وَهذَا[3] إِنَّما يَستَقِيم إِذَا اعْتبِرت مَوضُوعَات المَسائل مُبيَّنة فِي عِلمٍ آخرَ، جُزْءاً[4]، لِكونِها جُزئيَات المَوضُوع المُبيَّن فِي عِلْم بِآخَر، وَمَحمولاَهَا[5] كَذلِك مُبيَّنات فِي عِلْم آخَر لِكونِها هِيَ المَبادئ.

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- وردت في نسخة ج: حوار.

[3]- وردت في نسخة ج: وهو.

[4]- وردت في نسخة ج: جزء ما.

[5]- وردت في نسخة ج: مجموعاها.

وَأَمَّا إِذَا جُوِّزَ أَنْ تُبَيَّن فِي ذَلِك العِلْم نَفْسه وَهُوَ الجَارِي اليَوْم، فَالصِّنَاعَة تَكونُ مَشحُونَة بِالتَّصورَات، وَهِي مِنْ جُملَة المَسائِل، فَلا تَختَص المَسائِل بِالقَضايَا، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يُقالَ: تُذكَر تَوْطِئَة[1] لِلتَّصدِيق المَقصُود، وَذَلِك <تَعسُّف>[2] لاَ[3] حَاجَة إِلَيْه.

إِذَا عَلِمتَ ذَلِك، فَمسائِلُ هَذَا العِلْم، هِيَ كَذلك الأُمورُ المُبينَة فِيه، كَقوْلنَا: «الأَمْر مِنْ حَيْث هُو لِلوُجوبِ»، وَ«النَّهيُ لِلتَّحرِيمِ»، وَ«قَولُ الصَّحابِي لَيْس بِحجَّة»، وَنَحو ذَلِك.

{اسْتِمدادَاتُ عِلْم أُصولِ الفِقْهِ}

وَأَمَّا مَوادُّ العِلْم وَيُقالُ لَهَا المَبادِئُ وَالاسْتمدادات، <فَهِيَ>[4] أُمورٌ يَجب أَنْ تُعرَف <أَوَّلاً>[5] لِتوقُّفِ مَسائله عَليهَا وَهِيَ: إِمَّا تَصوُّرات وَإِمَّا تَصدِيقَات، إِمَّا مُبيَّنة[6] فِي نَفسِها وَتُسمَّى القَضايَا المُتعارِفَة، وَإِمَّا مُسلَّمة فِيه مُبيَّنة فِي عِلْمٍ آخَر. وَلاَبُدَّ أَنْ يُعرَفَ ذَلِك، لِيُرجَع إِلَيْه عِنْد إِرادَة تَحقِيقهَا.

إِذَا عَلِمْت هَذَا، فَهذَا العِلْم يُستَمدُّ مِنَ العَربِية وَمِنَ الكَلامِ وَمِنَ الأَحكَامِ.

---

[1]– ورد في نسخة ج: توطيدا.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– وردت في نسخة ج: كل.

[4]– سقطت من نسخة ج.

[5]– سقطت من نسخة ج.

[6]– وردت في نسخة ج: حسية.

قَالَ سَيفُ الدِّين الآمدي[1] في أول كتابه الإحْكَام: «قَدْ عُرِف أَنَّ اسْتمدادَ
23 عِلْم أُصولِ الفقْه، إنَّمَا هُوَ منَ الكَلامِ وَالعَربية وَالأَحكامِ الشَّرعية، / فَمبادؤه غَيْر خَارجَة عَنْ هَذهِ الأَقسَام الثَّلاثَة»[2] انْتهَى. وَعَلَيْه <نسجَ>[3] ابْنُ الحَاجب[4].

أَمَّا اسْتمدادُه منَ الكَلامِ، فَلأَنَّ[5] المُرادَ منهُ ذكرُ الأَدلَّة الشَّرعيَة، وَثُبوتُها مَوقُوفٌ عَلَى <صدْق>[6] النَّبي، المَوقُوف عَلَى دلالَة المُعجزَة، المَوقُوفة عَلَى مَعرِفَة وُجودِ البَارِي تَعالَى، بِمَا لَهُ منَ الصِّفَات المُصحِّحة للفعْل، وَإِنَّمَا يُبيَّن هَذا كُلّه فِي عِلْم الكَلامِ.

{بَحْثٌ فِي هَذَا المَقام}

وَفِي هَذَا المَقام بَحْث، وَهُوَ أَنْ يُقَال: إنْ أُرِيد بالمَوقوف عَلَى الصِّدْق ثُبوتُ الأَدلَّة فِي نَفْسهَا، فَلَيْس ذَلك منْ مَباحث الأُصول وَلاَ منْ وَظيفَة الأُصولِي[7]. وَإِنْ أُرِيدَ ثُبوتُ إِفَادَتِها الأَحْكَام، كَمَا يُعبَّر بِهِ كَثيراً[8]، فَاسْتمدَادهُ منَ اللُّغة.

---

[1]– علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن (551/631هـ) أصولي باحث، انتقل من بغداد والشام إلى القاهرة، فتعصب عليه فقهاؤها ورموه بفساد العقيدة. له نحوا من عشرين مصنفا، منها: "الإحكام في أصول الأحكام" و"مختصره"، و"أبكار الأفكار" في علم الكلام. الأعلام/5: 153.

[2]– نص منقول بأمانة من كتاب الإحكام في أصول الأحكام / 1: 8.

[3]– سقطت من نسخة ج.

[4]– انظر المختصر وشرحه حيث قال: «وأما استمداده: فمن الكلام والعربية والأحكام» /1: 32.

[5]– وردت في نسخة ج: فإن.

[6]– سقطت من نسخة ج.

[7]– وردت في نسخة ج: الأصول.

[8]– وردت في نسخة أ: كثير.

أَلاَ تَرَى أَنَّ كَوْن الأَمْر مَثلاً مُفيداً للوُجوب، يُعْرفُ مِنَ اللُّغة عَلَى الأَصَح سَواءٌ ثَبتَ الشَّرع أَمْ[1] لاَ. فَأيُّ مَدْخَل[2] للكَلام هَاهُنَا؟.

نَعَم، الفَقيه مُحتَاج عنْد اسْتنباط الأَحْكَام بالفعْل إلَى ثُبوت الدَّليل بثُبوت الشَّرْع. وَالظَّاهِر أَنَّ الاسْتمدَاد المَذكُور، إنَّما هُوَ في كَوْن الدَّليل الكُلّي حُجَّة لاَ غَيْر، لأَنَّ هَذه القَضيَّة يُثبتُها الأُصولي، وَمنْه يَأخُذ الفَقيه جُزْئياتَهَا.

وَأَمَّا منَ العَربية، فَلأَنَّ الكتَاب وَالسُّنة عَربيَان، فَلاَبُدَّ منْ مَعرفَة مَا فيهمَا منَ الأَلفاظِ اللُّغوية، كَالأَمْر وَالنَّهْي وَالعَامِّ وَالخَاصِّ، وَإنَّمَا يُعرَف ذَلك منْ فُنون العَربية.

وَأَمَّا منَ الأَحكَام الشَّرعية، كَالوُجوب وَالنَّدب مَثلاً، فَلأَنَّ المُرادَ منَ الفَنِّ إثْباتُها كَقوْلنا، الأَمرُ للوجوب أَوْ للنَّدب، وَالنَّهيُ للتَّحريم أَو الكَراهَة، فَلاَبُدَّ منْ تَصوُّرها أَوَّلاً، لأَنَّ الحُكمَ بالشَّيء فَرعُ تَصوُّره.

فَقَد بَانَ لَكَ منْ هَذَا، أَنَّ مَسائل العلْم إنَّمَا هيَ أَجزَاء المَبادئ أَوْ جُزئياتهَا، تُحمَل عَلَى أَجزاءِ المَوضُوع أَوْ جُزئياته كَقوْلنَا هُنَا: «الأَمرُ للوُجوب»، فَإنَّ الوُجوبَ منَ المَبادئ الَّتي هيَ الأَحْكَام، وَالأَمرُ منَ المَوضوعِ الَّذي هُوَ الكتَاب وَالسُّنة، فَلهذَا احْتيجَ إلَى مَعرفَة المَوضُوع وَالمَبادئ أَوَّلاً، لأَنَّ النِّسبَة إنَّما تَقعُ بَعْدَ حُصولِ الطَّرفَين، وَمَا خَرجَ عَنْ هَذَا المَنحَى[3] منَ المَسائل فَهُو دَخيلٌ[4] في العلْم.

---

[1]– وردت في نسخة ج: أو.

[2]– وردت في نسخة ج: فائدة.

[3]– وردت في نسخة ج: المعنى.

[4]– وردت في نسخة ج: داخل.

{حَدُّ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْه}

وَأَمَّا حَدُّ هَذَا العِلْم، فَاعْلَم[1] أَنَّ أُصولَ الفقْه مُركبٌ منْ مُفردَين: أَحدُهما «الأُصولُ» وَالآخَر «الفقْهُ»، ثُمَّ نُقل إِلَى العَلمية، فَلاَبُد منْ مَعرفَة مُفرداته أَولاً، ثُمَّ مَعرِفَة المُركَّب، ثُمَّ مَعرفَة العِلْم، وَعلَى مَاذَا وُضعَ.

أَمَّا المُفردَات فَهِيَ «الأُصولُ وَالفقْهُ» كَمَا ذَكرْنا، وَ«جُزءٌ ثَالث صُورِي» بِهِ حَصلَ التَّركِيب. فَأَمَّا الفقهُ فَسيأتِي فِي كَلامِ المُؤلِّف.

{تَعْرِيفُ الأُصولِ بِاعْتبارِه مُركباً إِضافِياً}

وَأَمَّا الأُصولُ فَجمعُ أَصلٍ، وَالأَصلُ فِي اللُّغة أَسْفل الشَّيء، كَأَصلِ الجدَار مَثلاً، وَلِلنَّاس فِيه عباراتٌ ذَكرهَا الإِسنوِي[2] / فِي شَرحِ المِنهَاج، فَقيلَ: «الأَصلُ مَا يَنبنِي عَلَيْه غَيرُهُ»[3]، وَقِيلَ: «المُحتَاج إِليْه»[4]، وَهِيَ عِبارَة الإِمَام فِي المَحصول. وَقِيلَ: «مَا يَسْتند تَحققُ الشَّيء إِليْه»[5] وَهُوَ لَفظُ الآمدي. وَقِيلَ: «مَا منْه الشَّيء»[6] وَهُوَ لَفظُ الأَرْموِي[7]، وَقيلَ: «مَنْشأُ الشَّيْء»[1]، وَقَال بَعْضُهم: «الأَصلُ مَا يَتفرَّعُ عَنْه 24

---

[1]– وردت في نسخة ج: فعلى.

[2]– محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي أو الإسنائي عماد الدين (695/764هـ)، فاضل من الشافعية. تفقه بإسناو وبالقاهرة والشام، ناب بالكم في القاهرة ومنون. من كتبه الكثيرة: "شرح المنهاج" للبيضاوي لم يتمه، و"المعتبر في علم النظر". الأعلام/6: 319.

[3]– راجع المعتمد/1: 5. شرح العضد على ابن الحاجب/1: 25. إرشاد الفحول: 3.

[4]– راجع الفصل الأول المعقود لتفسير أصول الفقه في المحصول/1: 91. التحصيل/1: 167.

[5]– انظر الإحكام/1: 7 حيث وردت كلمة تحقيق بدل تحقق. المصباح المنير/1: 21.

[6]– انظر الحاصل/1: 20، شرح تنقيح الفصول: 15.

[7]–محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء سراج الدين الأرموي (594/682هـ)، عالم بالمنطق والأصول، شافعي المذهب. له تصانيف منها: "مطالع الأنوار" في المنطق شرحه كثيرون، و"التحصيل من المحصول" في الأصول، و"شرح الوجيز" للغزالي، و"لطائف الحكمة". الأعلام/8: 41. =

غَيْره»[2]. وَعلَى هَذه العِبارَات مُناقشَات لاَ حَاجَة إِلَى التَّطوِيل بِهَا مَعَ وُضوحِ المَقصد.

{الأَصْلُ فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ}

وَأَمَّا فِي الاصْطلاحِ فَقالُوا: يُطلقُ عَلَى:

* الرَّاجِح: تَقُول الأَصْل الحَقِيقَة[3].
* وَلِلمُستَصحب تَقُول: تَعَارض الأَصلُ وَالظَّاهِر[4].
* وَلِلقَاعِدة الكُلِّية، يُقالُ: لِهَذه المَسأَلة أَصْل أَيْ قَاعِدَة كَذَا[5].
* وَلِلدَّليل يُقالُ: أَصْل هَذه المَسأَلة الكِتَاب وَالسُّنة[6] مَثلاً.
* وَلِلصُّورة المَقيس عَليهَا كَمَا سَيأْتِي[7]، مَعَ مَا فِيه مِنَ الخِلاف.

فَإِنْ أَرادُوا ذِكْر مَا يَقعُ مِنَ الإِطلاَق فِي الفَنِّ، كَائناً[8] مَا كَانَ فَظاهِر[9]. وَإِنْ أَرادُوا أَنَّه مُشتَرك بَيْن تِلْك المَعاني اصْطِلاحاً فَلاَ يُسلَّم، وَلاَ دَليلَ عَليهِ، لِصحَّة أَنْ يُرادَ مَعناهُ اللُّغوِي فِيهَا حَقِيقَةً أَوْ مَجازاً.

= 1– نهاية السول/1: 14، البحر المحيط/1: 15.

2– وهو للإمام السبكي في الإبهاج/1: 20.

3– والأحسن أن يقال: الأصل في الكلام الحقيقة أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

4– ورد في شرح العضد على المختصر/1: 25: الطارئ بدل الظاهر. يقال لمن كان متيقنا من الطهارة وداخله شك في الحدث: الأصل الطهارة حتى يثبت نقيضها.

5– كقاعدة لا ضرر ولا ضرار أصل من أصول الشريعة.

6– مثاله قول الفقهاء: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ أي أدلة الفقه، وهو الذي اختاره كثير من أهل الأصول: كإمام الحرمين في البرهان/1: 58، والآمدي في الإحكام/1: 7، وأبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع/1: 163، والغزالي في المستصفى/1: 5، وغيرهم.

7– مثل قولهم: الخمر أصل للنبيذ، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمر.

8– وردت في نسخة ج: كأننا.

9– وردت في نسخة ج: نضاهي.

ثُمَّ المُرادُ منهُ إذَا أُضيفَ إلَى الفقْه هُوَ الدَّليل، وَأَمَّا الجُزْء الصُّوري فَهُو الإِضافَة، أَيْ نسبَة الأُصول إلَى الفقْه المُفيدَة للاخْتصاص.

قَالَ الإمامُ فِي المَحصُول: «وَأَمَّا أُصولُ الفقْه، فَاعْلَم أَنَّ إضافَة اسْمٍ لمعنَى تُفيدُ اخْتصاصَ المُضاف بالمُضاف إلَيْه فِي المَعنَى، الَّذي عُيِّنَتْ لَهُ لَفْظَةُ المُضاف، تَقولُ هَذَا مَكتُوبُ زَيْد، والمَفْهُوم مَا ذَكرْنَا»[1] انْتهَى.

أَيْ: فَالأُصولُ بِسبَب هَذه الإضافَة مُختصَّة بِكَونها لِلْفقه لاَ بِغيْره كَالنَّحْو وَنَحْوِه.

{جَعْلُ الأُصُول عَلَماً عَلَى الفَنِّ}

ثُمَّ نُقل عَنْ هَذَا الاعْتبار فَجُعل علماً عَلَى هَذَا الفَنِّ، وَهُو مُشعرٌ بالنَّظر إلَى مُلاحظَة أَصْله بِانْبنَاء الفقْه عَلَيْه. وَنَاهيكَ بِهَذه الخصْلة المُوجبة لِغايَة الفَضيلَة وَالمَدْح.

وَالفَرْق بَيْن الاعْتبَارَيْن ظَاهرٌ، فَإنَّه فِي الأَوَّل مُركَّب، لأَنَّهُ يَدُل جُزؤه عَلَى جُزءِ مَعنَاه، بخلاَف الثَّاني فَإنَّه مُفْرَد.

{تَعْرِيفُ أُصُول الفِقْه بِمَعنَاه اللَّقبِي عِنْدَ المُصنِّف}

وَاقْتصَر المُؤلِّف عَلَى تَعريفِه بِالاعْتبَار الثَّانِي[2]، لأَنَّهُ هُوَ المَقصُود، فَقالَ:

"أُصُولُ الفِقْه" منْ حَيْث مَدلُوله هُوَ: **"دَلاَئِل الفِقْه الإجْماليَّة"** بالرَّفْع نَعْتٌ لدَلائل، وَالقيَاس أَدلَّة. وَإنَّما لَمْ يَقُلْ دَلائله، لأَنَّ الفقْه فِي الأَوَّل خلاَفه فِي الثَّاني، فَإنَّ الأَولَ إنَّما هُوَ جُزءٌ منَ العلْم، وَالثَّاني هُوَ العلْمُ المَعروفُ.

---

[1]– نص منقول من المحصول/1: 94.

[2]– أي باعتبار أصول الفقه لقبا وعلما له.

وَالْمرادُ بِ"الإِجْمالِيَة" غَيْر الْمفصَّلة، كَقوْلنَا: «الأَمرُ لِلوُجوبِ»، فَإِنَّه كُلّي يَتنَاولُ الأَمْر بِالصَّلاةِ وَالأَمْر بِالزَّكاةِ وَهكَذا. وَقَولنَا: «النَّهْي لِلتَّحرِيمِ»، فَإِنَّهُ يَتناوَل النَّهْي عَنِ السَّرِقَة وَالنَّهيَ عَنِ الزِّنَا وَهكَذَا. وَكذَا قَوْلنَا: «الإِجْمَاع حُجَّة»، وَ«القِيَاس حُجَّة»، وَ«الاسْتِصحابُ حُجَّة»، وَنَحْو ذَلِك، فَإِنَّها إِجمالِية.

فَ"الدَّلائِلُ" جِنْس فِي التَّعرِيف، وَالإِضافَة إِلَى "الفِقْه" يُخرجُ دَلائِل غَيْرِه، مِنَ النَّحْوِ وَالكَلامِ وَغَيْرِهمَا.

وَ"الإِجمَالِيةُ" مُخرجِ لِلدَّلائِل التَّفصِيلِيَة لِلفقْه، نَحْو ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[1] فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالصَّلاةِ عَلَى وَجْه التَّفْصِيل، /﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[2] فَإِنَّهُ نَهْي عَنِ الزِّنَا عَلَى وَجْه التَّعيِين، وَغَيْر هَذَا مِنَ الأَدِلَّة التَّفْصِيلِيَة لِلأَحْكامِ.   25

{وَظِيفَةُ الأُصُولِي وَوَظِيفَة الفَقِيه}

وَاعْلَم أَنَّ هَذه الأَدلَّة يَنْظُر فِيهَا الأُصولِي أَيضاً، إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ حَيْثِية أُخرَى، وَهِيَ الإِجْمَال المَذْكُور، مَثلاً ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾، يَنظُر فِيهِ[3] الأُصولِي مِنْ حَيْث إِنَّهُ أَمرٌ وَيَدلُّ عَلَى الوُجوبِ، وَيَنْظُر فِيهِ الفَقِيهُ مِنْ حَيْث إِنَّهُ أَمرٌ بِالصَّلاةِ وَيَدلُّ عَلَى وُجوبِهَا، مُستَمِدا ذَلِك مِنَ الأُصولِي.

فَإِنْ قُلْتَ حِينَئذ: يَجِبُ أَنْ يَقولَ المُصنِّف: «دَلائِل الفِقْه مِنْ حَيْث الإِجْمَال»، إِذْ لَيس ثَمَّ دَلِيلانِ بَلْ دَلِيلٌ لَهُ حَيْثِيتان.

---

[1]– البقرة: 43، النساء: 77، يونس: 78، النور: 56، الروم: 31، المزمل: 20.

[2]– الإسراء: 32.

[3]– وردت في نسخة ج: إنها.

قُلْتُ: إنْ شِئْنا اعْتبرنَا[1] <ذَلك>[2]، وَإنْ شِئنَا اعْتبرنَا دَليلين، فَإنَّ الأُصولي يَنظُر فِي «الأَمرِ مَثلاً مِنْ حَيْث هُوَ غَيْر مُقيَّد بِالصَّلاةِ وَلاَ غَيْرهَا»، وَهُوَ مَعنَى القَاعدَة.

نَعَم، القَاعدَة إنَّما اسْتُثبتتْ لَه مِنَ الجُزئيَات الَّتي يَسْتقرئهَا كَمَا مَرَّ. غَيْر أَنَّهُ يَأخُذ مَعانيها الكُلِّية. وَالفَقيه يَلوذُ بصورِهَا[3] الجُزئية. وَيَجوزُ أَنْ يُعتَبرَ الدَّليل دَليلين بالاعْتبارَين[4]، لأَنَّهُ مُفصلاً غَيْره مُجملاً فَافْهم.

"**وَقِيلَ**"[5] أُصولُ الفقْه "**مَعْرِفَتهَا**"، أَيْ: مَعرِفَة "**دَلاَئِل الفِقْه الإجمَالِية**"، فَالمَعرِفة جِنْس، وَالإضافَة إلَى الدَّلائل مُخرِج لِمعْرِفَة غَيرِها، كَمعرِفَة[6] الأَحكَام الفِقْهية بِنفْسِها وَنَحْو ذَلِك، وَباقِي التَّعريف قَدْ مَضَى.

وَتَصْدير المُصنِّف بِالأَوَّل كَأَنَّهُ لكوْنه أَوْفقَ[7] عنْدهُ، منْ حَيْث إنَّ تَصديرَ الحَدِّ بالدَّلائل[8] مُناسبٌ للمعنَى المَذكُور قَبلُ، مِنْ أَنَّ الأَصلَ هُو الدَّليل[9]، كَمَا عَرَّف "**الفِقهَ بالعلْم بالأحْكام**"، لِكوْن الفقْه لُغَة الفَهْم وَالعِلْم، فَناسبَه.

---

[1]– وردت في نسخة ج: اعتبرناه.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– وردت في نسخة ج: بصوره.

[4]– وردت في نسخة ج: باعتبارين.

[5]– المقصود به الإمام البيضاوي في كتابه منهاج الوصول: 4، حيث قال ما نصه: «معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».

[6]– وردت في نسخة ج: لمعرفة.

[7]– وردت في نسخة ج: أولى.

[8]– وردت في نسخة ج: بالأول.

[9]– قال الإمام الزركشي: «أعني أن الأصول نفس الأدلة لا معرفتها، لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولا، وهو الذي ذكره الحذاق: كالقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين، والرازي، والآمدي وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد». تشنيف المسامع/1: 121-122.

{تَحْقِيق اليُوسِي فِي التَّعْرِيفَين المُصطَلح عَليهِما فِي عِلْم الأُصولِ}

وَالتَّحقيق أَنَّ التَّعرِيفَين نَاشئَان عَن اعْتبارينِ وَهُمَا: إطلاَق العِلْم عَلَى القَواعِد وَالمَسائِل، أَوْ عَلَى المَلكَة.

وَإِنْ أَردْت تَحصيل ذَلك فَاسْتمع لِمَا أَقولُ وَهُو: أَنَّا <إذَا>[1] قُلنَا مَثلاً: عِلْم كَذَا، كَعِلْم النَّحْو، فَإِنَّا نُطلقُه عَلَى الأُصولِ المُقرَّرةِ وَالقَواعِد المُحرَّرة.

ثُمَّ إنَّ الإِنْسانَ إِذَا اشْتغلَ بتِلْك القَواعِد وَالأُصولِ، وَتَتبَّع جُزئياتهَا تَعلُّما وَتفهُّما، حَتَّى أَحاطَ بِمُعظمِها، وَعَلِم مِنْها المُتشَارك وَالمُتفارِق، وَاطَّلعَ عَلَى مَا لَهَا مِنَ الخُصوصِ وَالعُمومِ وَغَيْر ذَلك. فَإِنَّه تَنكشِف لَهُ تِلْك القَواعِد، وَتَحصُل <لَهُ>[2] مِنْ طُولِ المُمارسَة مَلكَة فِي نَفسِه، يَقتَدِر بِهَا عَلَى اسْتحضَارِها عِنْد الالْتِفاتِ إِليْها، وَإِدرَاكِ مَا عَرضَ لَهُ مِنهَا، وَمَعرِفَة مَا لَمْ يَعرِف مِمَّا عَرفَ.

وَتُسمَّى هَذه المَلكَة عِلماً أَيضاً، حَتَّى إِنَّا إِذَا قُلْنا: فُلانٌ نَحوِي أَوْ عَالم بِالنَّحوِ، فَلسْنا نُريد أَنَّ جَميعَ مَسائله حَاضِرةٌ عِندَهُ، بَلْ نُرِيدُ أَنَّ لَهُ هَذه المَلكَة فِي النَّحْو، بِحَيثُ يَقْتدِر بِهَا عَلَى الاسْتحضَار وَالاسْتحصَال عَلَى حَسبِ الطَّاقة البَشرِية.

ثُمَّ إِذَا أَطْلقنَا عِلْم النَّحوِ، صَحَّ أَنْ نُرِيد بِهِ نَفْس القَواعِد المُقرَّرة، فَنقولُ: هُوَ عِلمٌ / بَاحثٌ عَنْ كَذَا، <أَوْ يُعرَف>[3] بِهِ كَذَا. 26

وَصحَّ أَنْ نُرِيدَ بِه المَلكَة فَنقولُ: هُوَ العِلمُ بِكذَا. وَلاَ غِنَى لأَحد هَذيْن المَعنَيين عَنِ الآخَر فِي اسْتخراجِ المَطالبِ، الَّذي هُوَ فَائِدةُ العِلْم، فَإِنَّه لَولاَ القَواعِد مَا

---

[1]– سقطت من نسخة ج.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– ساقط من نسخة ج.

حَصَلتِ الفَوائِد، وَلَولاَ المَلكَة[1] لَمْ تَستَقِلّ القَواعِد بالانْتِهَاض إِلَى ذَلِك، وَهَذا كَمَا تُفهَم فِي السَّيْف القَاطِع، وَاليَد الَّتِي تَضْرِب <بِهِ>[2] فَافْهَمْ.

نَعَم، السَّيْف سَيْفٌ سَواءٌ ضُرِب <بِهِ>[3] أَمْ لاَ، وَلَكِنَّ فَائدَتَه الَّتِي هِيَ القَطْع لاَ تَحصُل إِلاَّ بِالضَّرْب. وَكَذَا <العِلْم>[4] هُوَ عِلمٌ سَواءٌ نُظِر فِيه أَمْ لَمْ يُنظَر، وَلَكِنَّ الفَائِدة إِنَّما تَصِحُّ عِندَ النَّظَر.

فَصحَّ حِينَئذٍ أَنْ نَقولَ: العِلمُ هُوَ الدَّلائِل، وَأَنْ نَقولَ هُوَ المَعرِفة بِهَا، أَيْ المَلكَة كَمَا ذَكرنَا.

وَلَئِن شَرُف الأَوَّل بِالذَّات، فَقَد شَرُف الثانِي <بِالفِعْل. وَإِنْ شَرُف الأَوَّل بِمناسَبته لِلُغةٍ مِنْ حَيْث إِنَّه دَلائِل، فَقَد شَرُف الثَّانِي>[5] بِمُناسَبته لِلمَعرِفَة مِنْ حَيْث إِنَّها[6] عِلْم.

{أَبْحاثٌ أَوْرَدَها الأُصولِيونَ عَلَى مِثْل هَذَا التَّعرِيف}

وَهَاهُنَا أَبْحاثٌ أَوْرَدَها الأُصولِيونَ عَلَى مِثْل هَذَا التَّعْرِيف:

مِنْها، أَنَّهُ كَيْف يَصحُّ أَنْ يَكونَ أُصولُ الفِقْه، هُوَ مَعرِفة مَا ذُكِر، وَهُو شَيْء ثَابِت فِي نَفسِه سَواءٌ وُجِد العَارِف بِه أَمْ لاَ؟.

وَجوابُه: مَا مَرَّ آنِفاً، وَهُوَ مِنَ المُصادرَات، لأَنَّ الخَصْمَ لاَ يُسلِّم أَنَّ ذَلِك الحَاصِل فِي نَفسِه هُوَ العِلمُ بَلِ المَعرِفةُ.

---

[1]– وردت في نسخة ج: المد.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– سقطت من نسخة ج.

[4]– سقطت من نسخة ج.

[5]– ساقط من نسخة ج.

[6]– وردت في نسخة أ: إنه.

وَمِنْها، أَنَّ العِلْم بِأُصولِ الفِقْه ثَابتٌ لله تَعالَى، إِذْ هُوَ تَعالَى عَالِمٌ بِكلِّ شَيْءٍ، وَمِنهُ هَذَا العِلْم الخَاص، فَوجَب إِدخَالُه فِي الحَدِّ، لَكنَّه خَارِج عَنهُ حَيثُ صُدِّر بِالمَعرفَة، إِذْ لاَ تُطلَق فِي حَقِّه تَعالَى، فَكانَ الحَدُّ فَاسِد العَكْس.

وَجوابُه: بَعدَ تَسلِيم امْتناعِ المَعرِفَة فِي حَقه تَعالَى، أَنَّهُ تَحدِيد للعِلْم بِحسَب العُرْف، وَهُو العِلْم المُوجِب لِلعارِف بِه أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ أُصولِي وَلَيْس ذَلِك فِي حَقِّ الله تَعالَى، وَلِذَلك أَخرَجوهُ فِي حَدِّ الفِقْه فَقَيَّدُوه[1] "**بِالمُكْتسَب**"، لِيخرُجَ عِلْم الله تَعالَى كَمَا سَيأتِي، إِذْ لاَ يُطلَق فِي عِلْمه تَعالَى الفِقْه وَلاَ عَلَيْه فَقيه.

وَأَيضاً المُرادُ بِالمَعرِفَة المَلَكةُ لاَ نَفْسُ الإِدرَاك، وَالمَلَكةُ كَيفيةٌ رَاسخةٌ فِي النَّفْس، وَلاَ تَكونُ الكَيفِية فِي حَقِّ الله تَعالَى، بَلِ العِلْم المُحيطُ القَدِيمُ، فَمنْشأ هَذَا السُّؤالِ أَيضاً الغَلطُ فِي تَفسِير المَعرفَة وَالعِلْم، المُصَدر بِهمَا تَعارِيف الفُنون.

وَمِنْها، أَنَّ الحَدَّ فَاسِدُ الطَّرِدِ، لِدُخولِ تَصوُّر الأَدلَّة، فَإِنَّ المَعرِفَة وَالعِلْم يَشمَل التَّصْدِيقَ وَالتَّصوُّر.

وَجوابُهُ: أَنَّ تَقْيِيد[2] ذَلك بِالإِجمَال، يُفيدُ أَنَّ المُرادَ الكُلِّيات، وَهِي القَضايَا كَمَا مَرَّ لاَ التَّصورَات، عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَّمنَا دُخولَها لَمْ يَضُر كَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ العُلومَ مَشحُونَة بِالتَّصورَات.

وَمِنْها، أَنَّ قَوْلَه: "**أُصُولُ الفِقْه دَلائِلُ الفِقْه**"، إِنَّما يَليق أَنْ يَكونَ تَعرِيفاً لِلإِضافِي / لاَ اللَّقَبِي، فَإِنَّ اللَّقبِي قُصِد فِيه إِلَى جَعْل[3] اللَّفظ عَلَماً عَلَى العِلْم مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَلَمْ تُقْصَد فِيه الأَدلَّة، فَكَيْف يُقالُ هُوَ الأَدلَّة[4]. 27

[1]– وردت في نسخة ج: فقيده.

[2]– وردت في نسخة ج: تقيد.

[3]– وردت في نسخة ج: فعل.

[4]– راجع تشنيف المسامع/1: 123.

وَجوابُه: أَنَّهُ نُقل إِلَى عِلْمٍ هُوَ أَدلَّة كَذَا، فَتلْك الأَدلَّة بِنفْسها هِيَ العِلْم المَنقُول إليْه، وَلَمْ يُقصَد مَا كَانَ أَوَّلاً مِنَ الإِضافَة وِلاَ التَّركيب، كَمَا عُرِّف فِي سَائِر المُتضَايفات وَالأَجنَاس، إِذَا صَارتْ أَعلاماً بِالوَضعِ أَوْ[1] بِالغَلبةِ.

نَعَم، هَاهُنا بَحْث أَوْردَه شُرَّاح المِنهَاج، وَهُو أَنَّ الأَدلَّة الكُليَة هِيَ مَوضُوع هَذا العِلْم، فَكيْف يُعرَف بِهَا؟ فَإِنَّ مَوضُوع العِلْم خَارجٌ عَنهُ وَهُو سُؤالٌ قَوِيٌ.

وَيُمكنُ أَنْ يُجابَ عَنهُ بِأنَّ الأَدلَّة لَهَا اعْتبارَان: أَحدُهُمَا مَا ذَكَرَ مِنَ الإِضافَة، وَهيَ أَنَّها أَدلَّة الفِقْه. وَالثَّاني التَّجرِيدُ عَنهَا، وَإِنْ كَانتْ بِالذَّات مُضافَة، وَبِالاعْتبارِ الثَّانِي كَانَت مَوضوعاً.

وَالحَقُّ أَنَّ الأُصولَ هُوَ العِلْم البَاحثُ عَنِ الأَدلَّة، أَوْ مَعرفَة ذَلك، وَأَمَّا البَحثُ بِأنَّه[2] لَوْ كَانَ العِلْم هُو المَعرفَة لَزِم إِذَا[3] قِيلَ: فُلانٌ يَعلمُ الأُصولَ [لَزم][4] أَنَّهُ يَعلَم المَعرفَة، وَلاَ مَعنَى لَهُ فَغلطٌ فَاحشٌ، لأَنَّ العِلمَ كَمَا مَرَّ يُطلقُ عَلَى المَلكَة وَعَلَى المَسائِل.

فَإِذَا قِيلَ: يَعلَم الأُصولَ أَوِ النَّحْو أَوِ الفِقْه، فَالمُراد الثَّانِي <لاَ>[5] الأَوَّل[6] وَلاَ إِشْكَال.

---

[1]– وردت في نسخة ج: و.

[2]– وردت في نسخة ج: لأنه.

[3]– وردت في نسخة ج: إذ.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– سقطت من نسخة ج.

[6]– وردت في نسخة ج: كالأول.

{بَحْثٌ طَرِيفٌ: الجُزئِيات لاَ تُحَد وَلاَ يُبَرهنُ عَليهَا}

وَهاهُنا بَحثٌ لَمْ أَرَ مَنْ تَعرَّض لَهُ بِحال، وَهُوَ عِنْدِي مِنَ المُعوِّصات، غَيْر أَنَّهُ لاَ يَختَص بِهذَا الكتابِ وَلاَ بِهذَا العِلْم، وَهُو أَنَّهُ مِمَّا تَقرَّر فِي الحِكمَة[1]، أَنَّ الجُزئيَات لاَ تُحَد وَلاَ يُبرهَن عَليهَا، وَمَعلومٌ أَنَّ الأُصولَ وَغَيره مِنَ الفُنونِ جُزئيات، لأَنَّها أَعلاَمٌ عَلى فُنونٍ بِعَينِها، فَكَيْف اسْتِقامَ تَحدِيدهَا؟.

فَإنْ قِيلَ: إنَّ الفُنونَ أَنواعٌ عَنْ[2] مُطلَق العِلْم، كَالإِنسَان وَالفَرسِ مِنْ الحَيوانِ وَقَدْ حُدَّتْ.

قُلْنَا: الإِنسَان وَنَحوه اسْم جِنْس مَوضُوعٌ لِمفهُومٍ كُلِّي[3]، فَهُو صَادقٌ عَلَى الأَشخَاصِ الدَّاخلَة فِيه صِدْق الكُلِّي عَلَى جُزئِياته، وَلَوْ كَانَ الفَنُّ كَذلك[4] لَصدَقَ عَلَى كُلِّ مَسْأَلةٍ <فَيصْدُق عَلَى كُلِّ مَسأَلةٍ>[5] مِنَ الأُصولِ مَثلاً[6]، أَنَّها أُصولُ الفِقْه وَذَلك بَاطلٌ.

فَإنْ قُلْتَ: إنْ لَمْ يَصدُق صِدقَ الكُلِّي، فَليَصدُق صِدقَ الكُلِّ عَلَى أَجزائِه، كَالبَدنِ عَلَى أَعضائِه، وَالبَدنِ مَثلاً يُحدُّ.

---

[1]– وردت في نسخة ج: الحكم.

[2]– وردت في نسخة ج: من.

[3]– الكلي: هو اللفظ الذي لا يمنع صدقه على أكثر من واحد، لأنه يشترك في معناه أفرادا كثرا، لوجوده صفة مشتركة أو أكثر في هؤلاء الأفراد، بحيث يصح حمله على كل فرد منهم.

[4]– وردت في نسخة ج: كذا.

[5]– ساقط من نسخة ج.

[6]– وردت في نسخة ج: مثلها.

قُلْتُ: نَعَم، لَوْ كَانَ اسمُ جِنْس، لَكنَّه عَلَم وَالعَلَم لاَ يُحَدُّ، لأَنَّ التَّعريف يُؤخَذ فِيه أَعَم كَالجنْس[1] وَأَخص كَالفصْل[2]، وَذَلك إنَّما يَتَأَتَّى فِي المَفهومَات الكُلّيَّة، وَالأَعلاَم إنَّما وَقعَت عَلَى صُورٍ شَخصية، خَارجاً أَوْ ذهناً، لاَ يُتصوَّر فِيهَا منْ حَيْث هِيَ عُمُوم، فَلاَ يَتأَتَّى تَعريفُها، إذْ لَوْ عُرِّفَت لَكانَ مَضمونُ[3] التَّعريف غَيرهَا، إذِ الجُزئي[4] خلافُ الكُلّي، وَالخارجِي خلافُ الذّهني. وَالشَّيءُ لاَ يُعرَف مَا يُباينُه.

28 فَإنْ قُلْتَ: إنَّ الجُزئي / قَدْ يُعرفُ برسْم تُذكَرُ فيه خَواصُّه، كَمَا إذَا قِيلَ: جِبريلُ هُوَ مَلَك يَنْزلُ بِالوَحيِ، وَحاتِم رَجلٌ جَوادٌ مِنْ طَيِّء.

قُلْتُ: <ذَاكَ>[5] لَوْ لَمْ يَقولُوا إنَّ تَعريفَ العلْم يَكونُ حداً حَقيقياً، إذْ <لَوْ>[6] أُخِذَت فيه أَحوالُ المَوضوعِ، عَلَى أَنَّ تَعريفَ الجُزئي لاَ مَعنَى لَهُ مُطلقاً وَلَوْ كَانَ رَسماً، وَلَكنْ قَدْ يُسمَع لَفظُ الجُزئي فَلاَ يُدْرَى مَدلولُه أصلاً، وَهُو بِهذَا الاعْتبارِ لَيْس جُزئياً عِنْد السَّامع وَلاَ كُلياً، فَيُسألُ عَنهُ طَلَباً لمفهومِ[7] اللَّفظ، كَمَا إذَا سُمِع لَفظُ جِبْريل وَلَمْ يُدرَ مَا هُو فَيُقالُ: هُوَ مَلَكٌ أَي المُسمَّى بِهذَا اللَّفظ، هُوَ مِنْ هَذَا الجِنْس، وَهذَا كَلاَمٌ فِي الكُلّي، لَوْ عُرِف كَونُه شَخصاً، كَانَ مَا يُذْكَر مِنْ قَبِيل الأَوصَاف لاَ التَّعريفات.

---

[1]– الجنس: هو الذي ينطبق على أنواع مختلفة تشترك فيما بينها في صفة واحدة أو عدة صفات، ويعرفه أريسطو بقوله: «هو المحمول على كثيرين مختلفين بالنوع من طريق ما هو». التعريفات: 78.

[2]– الفصل: كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره، كالناطق والحساس. التعريفات: 167.

[3]– وردت في نسخة ج: مصنوع.

[4]– الجزئي: هو الذي يشير إلى شيء واحد معين غير قابل للانقسام.

[5]– سقطت من نسخة ج.

[6]– سقطت من نسخة ج.

[7]– وردت في نسخة أ: المفهوم.

وَقَدْ عُلم أَنَّا إِذَا قُلنَا الإِنسَان هُوَ الحَيوانُ النَّاطِق، فَلَيسَ الثَّانِي وَصفاً لِلأَوَّل إِذَا كَانَ تَعرِيفاً.

فَإِنْ قُلْتَ: نَلْتَزِم كَوْن الفَن[1] جنساً وَنَمنعُ كَونَه جُزئياً، وَسَندُ المَنعِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جُزئياً مُراداً بِه شَيءٌ بعَينِه، لَمَا صَدقَ عَلَى مَا عَسَى أَنْ يُتولَّد مِنَ المَسائِل عَلَى الدَّوامِ، إِذِ الجُزئِي لاَ يَقبلُ التَّعددَ وَهذَا يَتعدَّد.

قُلْتُ: هَذه[2] شُبهةٌ تَتخَيَّل لَك، وَجوابُها أَنَّ اسمَ العِلْم[3] مَوضوعٌ لِمسائِل وَقَواعِد فُصِّلَت أَوَّلاً، وَعُيِّنَت فَوُضِع الاسْمُ بِإزائِهَا، وَمَا تَجدَّد[4] غَيْر خَارجٍ عَنهَا فَلاَ يَقدَح فِي التَّعيِين، كَمَا يَتجدَّد[5] عَلَى ذَاتِ الطِّفلِ المُسمَّى بزَيدٍ مِنْ شَعرٍ وَظُفرٍ وَكلامٍ وَلَحمٍ وَعَظمٍ وَغَير ذَلِك.

وَقَد جَعلَ وَالدُ المُصنِّف أُصولَ الفقْه اسْم جِنْس لاَ عَلَمًا[6]، غَيْر أَنَّهُ عَلَّل ذَلك بأَنَّه لَوْ كَانَ عَلماً لَمَا دَخلَت عَليْه "أل"، وَلَيْس بِشيءٍ، لأَنَّ "أل" تَكونُ مَعرِفةً وَزائدةً فِي الأَعلامِ، وَلَوْ سَلَّمنا أَنَّها غَيْر زَائدَة فِي هَذَا، لَقُلنَا: إِنَّ العِلْم هُوَ أُصُول الفقْه بِالإِضَافة، وَلَمْ تَدْخُل عَليْه ["ال"][7].

---

[1]– وردت في نسخة أ: العين.

[2]– وردت في نسخة أ: هذا.

[3]– وردت في نسخة ج: العلوم.

[4]– وردت في نسخة أ: تجرد.

[5]– وردت في نسخة أ: يتجرد.

[6]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 20.

[7]– سقطت من نسخة أ.

{تَعْرِيفُ الأُصولِي}

"وَالأصولِيُّ" أَي: الشَّخْص المَنسُوب إِلَى الأُصول، أَيْ: المُتَّصف بذَلك "العَارِفُ بِهَا" أَيْ: بدَلائل الفقْه الإجمَالية، "وَبطُرُق استِفَادتِها" أَيْ: الطُّرُق الَّتي تُستَفادُ بِهَا الدَّلائِلُ المَذكُورَة، أَيْ: تُعرَف مَعرِفَةً يَتأَتَّى بِسَبَبهَا أَخْذُ الأَحكَام منْهَا.

وَهَذه الطُّرُق هِيَ:

<طُرُق>[1] التَّعديل وَالتَّرْجِيح بَيْن الأَدِلَّة عِنْد تَعارُضِها، المَذكورَة فِي الكتابِ السَّادِس.

"وَبطرُق مُسْتَفيدِهَا" أَيْ: مُستفيد تلْك الأَدلَّة الَّذي هُوَ المُجتَهد. وَطُرقُه هِيَ صِفاتُ المُجتَهدُ المَذكورَة[2] فِي الكِتابِ السَّابِع.

وَحاصِلُه أَنَّ الأُصولي هُوَ العَارِفُ بِأَدلَّة الفِقْه، مَعَ المَعرِفَة بتعْديلها، وَتَرجيح مَا يُرجَّح منِهَا، وَإِسْقاطِ مَا يُسقَط عِنْد تَعارُضِها، وَمَعرِفة صِفَات المُجتَهد الَّذي يَستَفيد منْها الأَحكَام.

وَيجوزُ أَنْ يَكونَ لَفْظُ "مُسْتَفِيد" عَطفاً عَلَى "طُرُق"، أَيْ العَارِف بِمُستَفيدهَا.

فَالمُصنِّف جعَلَ أُصولَ الفِقْه هُوَ: «الأَدلَّة الخَمسَة المَذكُورَة فِي الأَبوابِ الخَمسَة[3]».

29 وَجَعَل مَا يُذْكرُ فِي الكِتَاب السَّادس منَ / التَّعادُل وَالتَّراجِيح. وَمَا يُذْكَر فِي الكِتابِ السَّابِع منْ صِفاتِ المُجتَهِد وَالمُفتِي لَيْس منَ الأُصولِ. وَإِنَّمَا يُذْكرُ ذَلك فِي كُتبه لِتوقُّف مَعْرفَة الأُصولِ عَليْه.

---

[1] – سقطت من نسخة ج.

[2] – وردت في نسخة ج: التي تذكر.

[3] – يعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال.

وَجَعلَ "**الأصولِي**" هُوَ العَارفُ بالأُصول، مَعَ مَا يَتوقَّف عَليْه الأُصُول ممَّا ذَكرَ فِي الكِتابَين الأَخيريْن وَقالَ: «إنَّهُ لاَ مَضَرة فِي أَنْ يُزادَ فِي تَعرِيف الأُصولي، قَيْد زَائد عَلَى مَا هُوَ الأُصول كَما زَادوهُ فِي الفقْه[1]، فَإنَّ الفِقهَ هُوَ العِلْم بالأَحكَام الشَّرْعية.

ثُمَّ قَالوا: الفَقيهُ هُو المُجتَهد، وَهُو ذُو الدَّرجَة الوُسطَى لُغةً وَعَربية وأُصولاً، <إِلَى آخرِه>[2] وَلَمْ يَقولُوا: الفَقيهُ هُوَ العَالم بالأَحْكَام، بَل اعْتبرُوا لَهُ الاجْتهَاد[3] وَشرائطه، إذْ لاَ يُمكن بدونها العِلْم بالأَحكَام الَّذي هُوَ الفقْهُ، فَقَد اشْترطُوا فِي الفَقيه مَا لَيْس مُعتَبراً[4] فِي الفِقْه، فَكذَا نَشتَرِط فِي الأُصولِي مَا لَيسَ مُعتبَراً فِي الأُصول»[5].

وَاعْترِضَ عَلَى المُصنِّف، بِأَنَّ مَا وَقعَ فِي الكِتابَين الأَخيريْن، مِنْ طُرُق الاسْتفادَة، وَطُرُق المُستَفيد، لَمْ يَتوقَّف عَليْه الأُصولُ، فَإنَّ مَعرِفَة الأَدلَّة الإجْمَالية لاَ يَتوقَّف عَلَى ذَلك <أَصلاً>[6]، وَإنَّمَا يَتوقَّف عَليْه اسْتفادَة الأَحكامِ مِنهَا، مِنْ حَيثُ إنَّها مُفصَّلة، وَذَلِك رَاجعٌ إلَى الفِقْه.

1- وردت في نسخة أ: الفقيه .

2- ساقط من نسخة ج.

3- من شروط المجتهد المطلق: الفقه والعلم بالأدلة السمعية على وجه التفصيل، والعلم بالناسخ والمنسوخ، والعلم بصحة الحديث وضعفه، والعلم بالنحو واللغة، والعلم بالمجمع عليه من الأحكام، والعلم بأسباب النزول، والعلم بمعرفة الله تعالى. راجع شروط المجتهد في رسالة الإمام الشافعي: 221. والمستصفى للغزالي/2: 350. والمحصول للإمام الرازي/2: 496. والإبهاج لابن السبكي/3: 272.

4- وردت في نسخة أ: بمعتبر.

5- قارن بما ورد عند المحلي في شرح جمع الجوامع/1: 39، والزركشي في تشنيف المسامع/1: 128.

6- سقطت من نسخة ج.

عَلَى أَنَّ صفات المُجتَهد إنَّما تَوقَّفت فِي الاسْتفادَة عَلَى الاتِّصاف بهَا لاَ عَلَى مَعرفتِها، فَإنَّ المُتَّصف بهَا هُوَ المُجتهد لاَ العَارِف <بهَا>[1] فَقَط، وَبَيْن الحُصُول الاتِّصافِي وَالحُصول التَّصورِي عُمومٌ وَخُصوصٌ مِنْ وَجه، كَمَا تَقرَّر فِي مَحلِّه.

وَبِأَنَّ «مَا انْفصَل[2] <بِه>[3] عَنِ السُّؤال مِنْ اشْتراطِهم فِي الفَقيه مَا لَيْس فقهاً بَاطلٌ، لأَنَّهم حَيثُ قَالُوا: «الفقهُ هُوَ العِلْم بالأَحكَام، المُكتسَبُ مِنْ أَدلَّتهَا التّفصيليَة»، فَذَلكَ صَرِيحٌ فِي اعْتبار الاجْتهاد فِي الفقْه، لأَنَّ العلمَ المُكتَسب لاَ يَكونُ إلاَّ بالاسْتنباط، وَذَلك مُوافقٌ لقوْلهم: «الفَقيهُ هُوَ المُجتهد، <فَلَمْ يَشتَرطُوا فِي الفَقيه مَا لَيْس شَرطاً فِي الفقْه»[4]، عَلَى أَنَّ المُرادَ بقولِهم الفَقيه هُوَ المُجتهد>[5] إنَّما هُوَ بَيانُ المَاصدق[6]، أَيْ:[أن][7] مَا يَصدُق عَليْه هَذَا، هُوَ مَا يَصدُق عَليْه هَذَا، لاَ بَيانُ المَفهُوم بأَنَّ هَذَا هُوَ هَذَا»[8].

وَبِأَنَّ مَا ذُكر مِنْ أَنَّهُم: «فَمَا قَالُوا الفَقيه: هُوَ العَالِم بالأَحكَام مَمنُوع، فَقَد قَالَ الشَّيخُ أَبو إسحَاق الشِّيرازِي[9] فِي كتَابه الحُدُود وَالحَقائق: «الفَقيهُ مَنْ لَهُ الفقْهُ،

---

[1]- سقطت من نسخة ج.

[2]- يعني المصنف ابن السبكي .

[3]- سقطت من نسخة ج.

[4]- قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 128، 129.

[5]- ساقط من نسخة ج.

[6]- وردت في نسخة ج: الصادق.

[7]- سقطت من نسخة أ.

[8]- قارن بما ورد في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع/1: 41.

[9]- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي أبو إسحاق (393/476هـ)، العلامة المناظر، كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في زمنه. من تصانيفه الكثيرة : "اللمع وشرحه"، و"التنبيه" و"التبصرة" في أصول الفقه، و"المهذب" في الفقه. شذرات الذهب/3: 349. طبقات الشافعية/3: 88.

فكُلُّ مَنْ لَهُ فقهٌ فَهُو فَقيهٌ، وَمَنْ لاَ فقهَ لَهُ فَلَيْس بفقيه. وَقيلَ: الفَقيهُ هُوَ: العَالِم بِأَحكَام أَفْعالِ المُكلَّفينَ الَّتي يَسوغُ فيهَا الاجْتهادُ»[1] انْتهى.

قُلْتُ: وَحَاصلُ الاعْترَاض عَلَى المُصنِّف شَيئان: <أَحدُهُما>[2]، إسْقاطُ مَا ذُكِر مِنْ طُرقِ الاسْتفادَة وَالمُستَفيد مِنْ تَعريف الأُصُول. وَالثَّاني، زِيادَة ذَلك فِي تَعريفِ الأُصولِي.

أَمَّا الأَوَّل فَمبني عَلَى مَا اشْتهرَ مِنْ إدخالِ الأَمرينِ فِي تَعريفِ الأُصولِ.

قَالَ الإمامُ فِي "المَحصُول": «أُصولُ الفقْه [عبارَة عَنْ][3] مَجموعِ طُرقِ الفقْه عَلَى سَبيلِ الإِجْمَال، وَكَيفية الاسْتدلالِ بِهَا، /وَكيفيَة حَال المُستدلِّ بِهَا»[4] انْتهَى.

30

وَقالَ فِي المِنهَاج: «أُصولُ الفقْه مَعْرِفةُ دَلائلِ الفقْه إجمالاً، وَكَيفيَة الاسْتفادَة منهَا، وَحَالُ المُستَفيدِ» انْتهَى. وَهُوَ تَعريفُ القَاضِي الأَرموِي[5].

وَوجهُ <كَوْن>[6] هَذه الجُملَة أُصولاً، أَنَّ أُصولَ الفقْه إنَّمَا هُوَ مَا يَنْبنِي عَليه الفقْهُ، وَهُوَ اسْتخرَاج الأَحْكَام الشَّرْعيَة. وَلاَشكَّ أَنَّهُ يَنبني عَلَى الأَدلَّة نَفسهَا، وَلاَ يُمكن الاسْتخرَاج بِهَا إلاَّ بِتعديلهَا، وَتَقْديمِ مَا يُقدَّم منْها، وَلاَ يَكونُ ذَلكَ إلاَّ للمُتَّصَفِ بِصفَات الاجْتهَاد. فَاحْتيج فِي الأُصولِ إِلَى ذِكْر الأَدلَّة، وَذِكْر مَا يَعتريهَا

---

[1]– هذا النص الاعتراضي بطوله، نقله اليوسي عن الزركشي المعترض المشار إليه في المتن، مع التصرف فيه تقديما وتأخيرا وصياغة. انظر تشنيف المسامع/1: 128، 129.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين الخطيتين والزيادة من أصل كتاب المحصول المحقق.

[4]– نص منقول بتمامه من كتاب المحصول/1: 94.

[5]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 19.

[6]– سقطت من نسخة ج.

مِنَ التَّعَادل، وَذِكْر أَوْصاف المُجتَهد، وَأَوصَاف المُفتِي، وهَذا هُوَ مَجموعُ مَا وَقعَ فِي الأَبواب السَّبعَة.

وَذَهبَ جَماعةٌ مِنْ أَهْل الأُصول[1]، إِلَى أَنَّ الأُصولَ إِنَّما هُوَ «الأَدلَّة وَكَيفيَة الاسْتدْلال بهَا»، وَأَمَّا صفَاتُ المُستَدل[2] بهَا فَليسَت مِنْ مُسمَّاه، حَتَّى قَالَ بَعضُ العُلماء: «إِنَّهُ لَو اقْتصَر عَلَى مَا ذُكر ممَّا سوَى صِفَات المُستَدل، وَجُعلَت هِيَ مِنْ بَاب التَّوابعِ وَالتَّمات كَانَ أَحْسن. لَكنْ جَرت العَادةُ بذكرْها <فِيه>[3] وَضعاً، فَأُدخلَت فِيه حَدًّا»[4]. قُلْتُ: وَهَذا أَقْربُ إِلَى التَّحقِيق.

{اخْتِلافُ الأُصولِيين فِي مَاهِيَة الأَدلَّة}

وَقَد اخْتلفُوا فِي الأَدلَّة أيضاً مَا هِيَ؟. فَالمَشهورُ أَنَّها: الكتَاب وَالسُّنة، وَالإجْمَاع وَالقيَاس وَالاستْدلاَل. ونُقلَ عَنْ إمامِ الحَرمَيْن[5] وَالغزالِي[6] أَنَّهُما قَالاَ: هِيَ الثَّلاثَة الأُولَى <فقَط>[7]، غَيْر أَنَّ الإِمامَ بَناهُ عَلَى أَنَّ الدَّليلَ إِنَّما هُوَ القَطعِي فَخرجَ

---

[1]– المقصود بهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: 4، وابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول/1: 51. وغيرهما.

[2]– وردت في نسخة ج: المجتهد.

[3]– سقطت من نسخة ج.

[4]– كلام منسوب للشيخ تقي الدين كما ورد في تشنيف المسامع/1: 129.

[5]– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (419/ 478هـ) أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. له تصانيف عديدة منها: "البرهان"، و"الورقات" في أصول الفقه، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية. طبقات الشافعية/3: 249.

[6]– محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (450/505هـ) حجة الإسلام، فيلسوف متصوف. من كتبه العديدة: "المستصفى من علم الأصول"، "إحياء علوم الدين"، "الاقتصاد في الاعتقاد"، "المنقذ من الضلال"، "فضائح الباطنية". وفيات الأعيان/4: 216. الأعلام/7: 47، 248.

[7]– سقطت من نسخة ج.

القِياسُ، غَيْر أَنَّهُ اعْتذَر عَنْ إِدخالِه فِيهِ، لِقيَام القَاطعِ عَلَى وُجوبِ العَملِ بِالظَنِّ[1]، فَهُو قَطْعي بِهَذَا الاعْتبارِ.

وَالغَزالِي بَناهُ علَى أَنَّ الدَّلِيلَ، إِنَّما هُو المُقتضِي لِلحُكْم، وَالقِيَاس إِنَّمَا هُوَ طَرِيقٌ إِلَى اسْتخرَاجِ الحُكْمِ[2].

وَأَمَّا الثَّانِي، فَمبنِي عَلَى أَنَّ الأُصولَ عِنْد المُصنِّف، مَا ذَكرَ مِنْ دَلائلِ الفِقْه، فَكَيْف يُمكنُ أَنْ يَكونَ الأُصولِي هُوَ العَارفُ بِالأُصولِ وَشَيء آخَر.

وَلاَشكَّ أَنَّ هَذَا بِحسَبِ العَقلِ لاَ يَمتَنعُ، إِذْ لَيسَ بِوَصفٍ مُشتَقٍّ مِنْ مَعنًى حَتَّى يَدلَّ عَليهِ، وَإِنَّما هُو نِسبةٌ، وَالشَّيءُ يُنسبُ إِلَى الشَّيءِ بِأَدنَى مُلابَسَة، وَلَكنَّ العُرفَ جَرى فِي نَحْو هَذا الخِلافِ [عَلَى][3] مَا أَرادَ المُصنِّف.

فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: نَحْوِي أَوْ فَلسفِي أَوْ لُغوِي، فَالمُرادُ أَنَّه العَارفُ بِالنَّحوِ أَوْ بِالفَلسفَة أَوْ بِاللُّغة بِلاَ زِيادَة.

وَكَذَا الأُصولِي يَجبُ أَنْ يَكونَ هُوَ صَاحِب الأُصولِ بِلاَ زِيادَة، وَهذه مُؤاخذَة لِلمُصنِّف عَلى رَأيِه[4]، وَإِلاَّ فَلَوْ كَانَ الأُصولُ هُوَ مَجموعُ مَا ذَكرَ النَّاسُ، حَتَّى تَكون الأَدلَّة جُزءاً مِنَ الأُصولِ، لَصحَّ أَنْ تَقولَ: الأُصولِي هُو العَارِف بِالدَّلائِل الإِجمَاليَة، وَبِطرُق اسْتفادَتِها وَمُستفِيدهَا.

---

[1]– انظر البرهان في أصول الفقه/1: 78–79.

[2]– انظر المستصفى للغزالي/1: 18.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ج: رأي.

فَإِنَّ هذَا هُوَ مَعنَى قَولنَا: الأُصولِي هُوَ العَارِفُ بِالأُصولِ، وَإِنْ كُنَّا نَستغنِي عَنْ تَعرِيفِ الأُصولِي بِتعرِيفِ الأُصولِ، كَمَا <أنَّا>[1] إِذَا عَرَّفنا النَّحْو اسْتغنَينَا <بِه>[2] عَنْ تَعرِيفِ النَّحْوِي. لَكنَّ قَصْدَ المُؤلِّف/ بتعرِيفه التَّنبيه عَلَى النُّكتَة، الَّتِي زَعمَ أَنَّهُ لَمْ يَسبقه[3] أَحدٌ إِليهَا مِنْ مُخالفَة الأُصولِيين[4]، ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[5]. 31

وَلَمَّا عَرَّف الأُصُول ب"**دَلائِل الفِقْه الإِجمالِية**"، اشْتمَل هَذَا التَّعرِيفُ على لَفْظ ال"**دَلائِل**"، وَهُو جَمعُ دَلِيل، وَقَد مَرَّ لَنا بَيانُه، وَسَيُلم بِه المُصنِّف بَعدَ هَذَا.

وَعَلى لَفْظ "**الفِقْه**"، وَلابُد مِنْ بَيانِه، إِذْ مَعرِفةُ المَحْدودِ مَوقوفَةٌ عَلَى مَعرفَة الحَدِّ، فَبَينهُ المُصنِّف بِقولِه:

{فِي تَعْرِيفِ الفِقْه لُغةً وَاصْطلاحاً}

"**وَالفِقْهُ**" بِكَسر الفَاء وَهُو لُغَة العِلمُ بِالشَّيءِ وَالفَهمُ لَهُ. تَقولُ فَقِهَه[6] بِكَسرِ القَاف أَيْ فَهِمهُ، وَفَقَه فُلاناً بِفتحِهَا أَيْ غَلبهُ فِي الفَهمِ، وَفُقِه بِالضَّم وَالكَسْر صَارَ فَقِيهاً.

---

[1]– سقطت من نسخة ج.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– وفيها قال ما نصه: «وجعل المعرفة بطرق استفادتها جزء من مدلول الأصولي دون الأصول أمر لم يسبقني إليه أحد».

[4]– راجع كلام الزركشي في تشنيف المسامع/1: 128.

[5]– البقرة: 213، النور: 46.

[6]– وردت في نسخة ج: فقه.

وَقَولُ الآمدي: «الفَهمُ مُغايرٌ للعلْم، فَإنَّ الفَهمَ جَودةُ الذّهن»[1] وَهْمٌ، إذِ الفَهمُ الَّذي هُو رَديفُ العِلْم، هُو الفَهمُ بالفِعْل أَيْ: الإِدرَاك، وَالجَودَة إنَّما هِيَ الفَهمُ بِالقُوَّة وَلَيْس بِمُراد.

وَفي الاصْطلاحِ هُوَ "العِلْم بالأحْكام" أَيْ: النِّسَب التَّامة، "الشَّرْعيَّة" أَيْ: المَنسوبَة إلَى الشَّرعِ المَبعوث بِه النَّبي ﷺ.

"العَمَليَّة" أَيْ: المُتعلّقة بِكَيفيَة عَمَل، إمَّا بَدنِي كَالصَّلاة، أَوْ قَلبِي كَالنِّية فِي الوُضوءِ وَنَحْوه.

"المُكْتَسَبُ" بالرَّفعِ نَعتاً للعِلْم، أَيْ: المُكتَسب ذَلك العِلْم، "مِنْ أدِلَّتِها" أَيْ: الأَحكَام الشَّرعية المَذكورَة. "التَّفْصيلِيَة" بِالجَر وَصفٌ للأدلَّة.

فَ"العِلْمُ" جنْسٌ. وَقَيدُ "الأحْكَام" يُخرجُ العِلْم بِغَيرِها مِنَ الذَّوات، كَالعِلْم بِالجَوهَر وَالعَرَضِ، وَالصِّفَات غَيْر النِّسَب، كَتصوُّر البَياضِ وَالسَّواد مَثلاً.

وَقَيدُ "الشَّرعِية" يُخرِج العِلْم بِغيْرهَا مِنَ الأَحكامِ العَقلِية وَالعَادية.

وَقَيدُ "العَمَلِية" يُخرِج الاعْتقادِية المَحضَة، كَالعِلْم بِوجودِ اللهِ تَعالَى وَبِقدْرته[2].

وَقَيدُ "المُكتَسب" يُخرِجَ عِلْم اللهِ تَعالَى، وَمَا يَقذِفُه فِي قُلوبِ مَلائكَته وَأَنبيائِه مِنَ الأَحكامِ الشَّرعية.

وَقولُه: "مِنْ أدِلَّتِهَا" يُخرِج عِلْم جبِريل وَعِلْم النَّبي ﷺ بِذلكَ الحَاصل بِالسَّماعِ بِلاَ اجتِهادٍ.

---

[1]– نص منقول مع بعض التصرف اليسير من الإحكام/1: 6.

[2]– وردت في نسخة أ: وقدرته.

وَقَيدُ "التَّفْصِيلِية" يُخرِجِ عِلْم المُقلّد بِذَلك المُكتَسب مِنْ دَليلٍ إجمالي، وَهُوَ أَنْ يَقولَ: هَذا مَا أَفتانِي بِهِ المُفتِي، وَكُلُّ مَا أَفْتانِي بِهِ المُفتِي، فَهُو حُكمُ الله فِي حقِّي[1].

{أَبْحاثٌ أَوْردهَا اليُوسِي عَلى التَّعرِيف الاصْطلاحِي لِلفقْه}

وَيردُ عَلى التَّعريفِ أَبحاثٌ: أَحدُها، أَنَّ تَصديرَه بِ"العِلْم" يَقتضِي أَنَّ أُصولَ الفقهِ هِيَ: أَدلَّة العِلْم بِالأَحكَام، وَالفَرْض أَنّها[2] أَدلَّةُ الأَحكَامِ.

وَيُجابُ بِمَا مَرَّ مِنْ إطلاقِ العِلْم عَلَى المَلكةِ وَعلَى المَسائلِ، فَحيثُ قُلنَا: أَدلَّة الفقْه أَردنَا الثَّانِي، وَالتَّعريفُ هُنَا وَقعَ بِاعْتبارِ الأَوَّل، عَلَى أَنَّ المَلكَة أَيضاً مَبنيَة عَلَى الأَدلَّة، فَلا مَانِع مِنْ إِرادتِها.

ثَانيهَا، أَنَّ الفِقهَ مَظنُونٌ كُلُّه أَوْ جُلُّه، <فَكيفَ يُقالُ هُوَ العِلْم؟ وَالعِلمُ هُو الجَزمُ المُطابقُ عَنْ ضَرورةٍ أَوْ بُرهانٍ>[3]، وَهذَا سُؤالٌ مَشهورٌ أَوردَه فِي المَحصولِ[4].

32 وَأَجابَ بِأَنَّ «المُجتهدَ / إِذَا [غَلبَ عَلى ظَنِّه مُشاركَة صُورَة لِصُورَة فِي مَناط الحُكْم][5]، قَطعَ بِوجوبِ العَملِ بِمَا أَدَّى إِليْه ظَنهُ، فَالحُكمُ مَعلومٌ قَطعاً، وَالظَّن وَاقعٌ فِي طَرِيقهِ»[6]. وَتَبعهُ البَيضاوِي فِي مِنهاجِه[7] وَغيرُه.

---

[1]– راجع المحصول /1: 10، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 38.

[2]– وردت في نسخة أ: أنه.

[3]– ساقط من نسخة ج.

[4]– راجع المحصول/1: 92.

[5]– ما بين معقوفتين ساقط من النسختين الخطيتين، مما أخل بالمعنى، فعملنا على نقل الزيادة من أصل كتاب المحصول المحقق/1: 92.

[6]– راجع المحصول/1: 92.

[7]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 38 وما بعدها.

وَتَقديرُه: أَنَّ المُجتهدَ يَقولُ فِي الحُكمِ الَّذي ظَنَّه كَانْتقاضِ الوُضوءِ بِالنَّومِ مَثلاً: انْتقاضُ الوُضوءِ بِالنَّومِ مَظنونٌ، وَكُلُّ مَظنونٍ يَجبُ العَملُ به، فَينتُج: العَملُ بالظَّنِ منَ الإِجماعِ، أَوِ العَقْلِ الدَالِ عَلَى اتِّباعِ الرَّاجحِ، فَتبيَّن أَنَّ الحُكمَ مَقطوعٌ بِهذَا الاعْتبارِ، وَالظَّن إِنَّما كَانَ فِي الدَّليلِ لاَ فِي النَّتيجَة، وَلَيْس هُوَ أَيضاً فِي المُقدِّمتَين مِنْ حَيْث النِّسبَة، لأَنَّ النِّسبَة فِي الأُولَى -وَهِي وُجودُ الظَّن- قَطْعيَة، وَكذَا فِي الثَّانيَة، وَهِي وُجوبُ العَملِ بالمَظنُون -قَطْعيَة-. وَإِنَّما وَقعَ الظَّن فِي الأَطرافِ وَهُو الحَدُّ الوَسطُ، وَذَلكَ لاَ يَقْدحُ[1] فِي قَطعيةِ النَّتيجَة وَهُو المَطلوبُ.

وَاعْتُرضَ بِأَنَّ ذَلكَ إِنَّما يَستَقيم عِندَ المُصوِّبة، وَبِأَنَّه لَيسَ كُلُّ قَطْعٍ علماً، وَبِأَنَّ القَطعَ هُنا إِنَّما هُوَ فِي[2] العَملِ. وَالمَطلُوب [إِنَّما][3] هُو القَطعُ بِالحُكمِ، وَلاَ يَلزمُ مِنَ القَطعِ بِالعَملِ بِالحُكمِ القَطعُ بِالحُكمِ، الَّذي هُو العِلمُ بِهِ الوَاقعُ فِي التَّعريفِ.

وَأَجابَ غَيرهُ، بِأَنَّ الظَّن القَوِي القَريب مِنَ العِلمِ كَالعِلْم[4]، فَعبَّر عَنْه. وَيَرِد عَلَيْه أَنَّه مَجازٌ لاَ قَرِينة عَليه.

وَقَدْ يُجابُ عَنِ السُّؤالِ، بِأَنَّ المُرادَ هُو العِلمُ اللُّغوِي، الَّذي هُوَ وُصولُ النَّفْس إِلَى الشَّيْء مُطلقًا <الشَّامِل>[5] لِليَقِين وَغَيْره فَهوَ شَاملٌ.

---

[1]- وردت في نسخة ج: يقدم.

[2]- وردت في نسخة ج: من.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- يراجع الكتاب السابع في الاجتهاد في المتن وشروحه. وقارن بما ورد عند المحلي في شرحه/1: 45.

[5]- سقطت من نسخة ج.

وَيرِدُ عَلَيْه أَنَّا لاَ نُسلِّم كَونَ العِلْم فِي اللُّغة كَذلك، فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يَقُــولُ: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[1]. وَالاسْتِثْنَاء مُنقطِعٌ، سَلَّمنا ذَلك، وَلَكِنَّ التَّعريفَ إِنَّما يَجوزُ أَنْ يَكونَ بِمَا هُوَ الْمُصطلحُ عَلَيْه <إِذْ>[2] هُوَ المَفهومُ، وَإِلاَّ كَانَ تَعريفاً بِمجهولٍ بِالنِّسبة إِلَى أَهلِ الاصْطلاحِ.

{تَحقِيقُ المَسألةِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ اليُوسِي}

هَذَا، وَالتَّحقيقُ عِنْدي، أَنَّ هَذَا السُّؤال <مِنْ>[3] أَصله، إِنَّما وَرَد عَنِ الذُّهولِ عَنِ التَّحقيقِ، فَإِنَّا قَررْنَا قَبلُ أَنَّ العِلْمَ كَالفقْه مَثلاً، إِنَّما يُرادُ بِه قَواعدُه وَمسائلُه المُدونَة، أَوِ[4] المَلكَة الحَاصلَة لِلشَّخصِ فِي ذَلِك، الَّتِي هِيَ مَبدأُ الإِدراكَات الجُزئِية. ولَيْس العِلْم نَفْس الإِدراَك.

فَإِنْ تَقرَّر هذَا، فَالفقهُ هُوَ: «إِمَّا أُصولٌ وَقَواعدُ مُقرَّرةٌ، وَقَعَ فِيهَا البَحثُ عَنْ فِعْلِ المُكلَّف مِنْ حَيثُ تَعلُّقُ الخطاب[5] <بِه>[6]». وَإِمَّا: «مَلكةٌ حَاصلةٌ لِلنَّفس، تَكونُ مَبدَأً لِإدراكَات[7] تِلْك الأُصول وَالقَواعِد»، وَهذه المَلكَة هِيَ كَيفِيةٌ رَاسخةٌ فِي النَّفسِ، لَيسَت هِيَ نَفْس العِلْم بِالشَّيء بِالفِعْل، حَتَّى يُعتبَر فِيهَا يَقِينٌ أَوْ ظَن، وَإِنَّما هِيَ[8] مَبدأٌ لِلإِدراكاتِ الَّتِي يُعتبَر فِيهَا ذَلك.

---

[1]– النساء: 157.

[2]– سقطت من نسخة ج.

[3]– سقطت من نسخة ج.

[4]– وردت في نسخة ج: و.

[5]– راجع تعريف اليوسي الأصيل للفقه في كتاب القانون بتحقيقنا: 192 وما بعدها.

[6]– سقطت من نسخة ج.

[7]– وردت في نسخة أ: إدراك.

[8]– وردت في نسخة ج: هو.

وَهذه المَلكَة هِيَ المَعْنِي بِقولِنا: العِلمُ بالأحكامِ، إذْ لاَ يُسمَّى [فيهَا][1] فقيهاً إلاَّ مَنْ حَصلَت لَهُ هَذه المَلكَة، وَلَيْس الفَقيه هُوَ مَنْ يُدرِك مَسأَلة أَوْ أَلْف مَسأَلة، وَإِذَا اعْتبرنَا المَلكَة / لَمْ يَكنْ عِندنَا عِلمٌ وَلاَ ظَنٌّ، وَإِنَّما هُو قُوَّة يَكونُ مَعهَا إِدراكُ الشَّيْء عِندَ التَّوجُّه إِلَيْه، أَعَم مِنْ أَنْ يَكونَ بِيقينٍ أَوْ ظَنٍّ فَليُتأَمَّل. 33

فَإِنْ قُلْتَ: عَلى هَذَا يَكونُ قَيدُ "**المُكتسَب**" وَما بَعدهُ مُستدَركاً، إِذْ يَكفِي أَنْ يُقالَ: العِلمُ بالأَحكامِ الشَّرعيَة، أَيْ: المَلكَة بِهَا.

قُلْنَا: لاَبدَّ مِنْ ذِكرِه، إِذِ المُرادُ المَلكَة فِي الأَحكامِ الشَّرعيَة عَلَى هَذَا الوَجه، وَهُو أَنْ تُدرِكَ[2] بالاسْتدلاَلِ لاَ أَنْ تُدرَك إِلْهاماً، أَوْ ضَرورةً أَوْ تَقليداً، أَوْ غَيْر ذَلك، إِلاَّ أَنَّ لَفظَ التَّعرِيفِ كَأَنَّه مَبني عَلَى إِطلاَق العِلْم عَلَى الإِدرَاك، إِذْ هُوَ المُعتبَر كَونهُ مُكتسباً مِنَ الأَدلَّة التَّفصيلِيَة لاَ المَلكَة، وَفِي ذَلك مَا لاَ يَخفَى عَلَى اللَّبيب المُتأَمِّل. وَقَدْ يَكونُ الوَصفُ بِذَلك، لُوحِظ فِيه مَا يَنشأُ مِنَ العِلْم بِالفِعْل، لأَنَّ المَلكَة مَنشَأ لِذلك قَطعاً.

ثَالثُها، أَنَّ "**البَاءَ**" الوَاقعَة فِيه الدَّاخِلةَ عَلَى الأَحكامِ[3] مُشْترك بِلاَ قَرينَة، وَجَميعُ مَعانيه لاَ تَصلُح هُنَا، إِذْ مِنهَا السَّببِيَة، وَلَوْ أُرِيدَت لكَانَ المَعنَى العِلْم بِسبَب الأَحكامِ، فَيلزَم أَنْ يَختصَّ الحدُّ بِشَيءٍ قَليلٍ مِنَ الفِقْه وَهُو الأَسبَاب.

وَجوابُه: أَنَّ المَعنَى المُرادَ <به>[4] هُنَا بَيِّن، وَهُو مُجرَّد التَّقوِية، إِذِ المُرادُ عِلمُ الأَحكامِ، وَهذَا سُؤالٌ رَكيكٌ جِدًّا يَنْشأُ عَمَّنْ يُولَع بِالمُناقشَات الوَاهِية، وَمَا ذُكِر فِي السَّببِية غَلطٌ فَاحشٌ، إِذْ لَوْ كَانتْ لِلسَّببِيَة لَمْ يَكُنِ اللاَّزِم هُوَ العِلْمُ بِسبَب

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- وردت في نسخة أ: ندرك.

[3]- انظر تفصيل القول فيها في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 31.

[4]- سقطت من نسخة ج.

الأَحكامِ، بمعنَى أَنْ يَكونَ السَّبَبُ مَعلوماً، بَلِ اللاَّزِمُ أَنْ تَكونَ الأَحكامُ سَبَباً لِعلْم لَمْ يُذْكَر وَلَمْ يُعرَف، فَيكونُ الكَلامُ لاَ مَعنَى لَهُ.

رَابِعُهَا، أَنَّ "الأَحكامَ" إِنْ أُرِيدَ جَميعهَا[1]، لَمْ يُسَمَّ مَنْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنهَا فَقيهاً، وَهُو بَاطلٌ، لِثُبوتِ «لاَ أَدْرِي» عَمَّنْ هُوَ فَقيه[2] بالإجْماعِ، وَإِنْ أُريد بَعضُها لَزِم أَنْ يَكونَ كُلُّ مَنْ عَرَفَ شَيئاً مِنهَا فَقيهاً وَهُو بَاطلٌ، إذْ أَكثَر العَوامِّ[3] لَمْ يَخْلُ عَنْ ذَلكَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرادَ الكُلُّ، وَلاَ يَقدَحُ لاَ أَدرِي، لأَنَّ المُرادَ التَّهيؤُ وَهُو حَاصلٌ[4].

فَاعْتُرِض ثَانياً، بِأَنَّ الشَّيءَ[5] البَعيد حَاصلٌ لِكُلِّ أَحدٍ وَالقَريبَ لاَ ضَابطَ لَهُ. وَالبَعْض كَذلك إمَّا أَنْ يُرادَ بِهِ بَعضٌ مَعلومٍ، كَالنِّصفِ مَثلاً وَلاَ يَنضَبط، وَإِمَّا أَنْ يَصْدقَ عَليْه البَعْض، فَمَن عَرفَ شَيئاً [مَا][6] فَهُو فَقيهٌ وَذَلك بَاطلٌ.

وَأُجيبَ: بِأَنَّا نَختارُ الكُلَّ، وَالمُرادُ التَّهيؤُ القَريبُ.

قَوْلكُم: لاَ يَنضبِط. قُلنَا: مَمنوعٌ، إِذِ المُرادُ بِهِ المَلكَة كَمَا مَرَّ، وَإِطلاقُ العِلْم عَلَى المَلكَة شَائعٌ مَشهورٌ، أَوْ نَختَارُ البَعضَ مِنْ غَيْرِ تَعيينٍ.

---

[1]– وردت في نسخة ج: جمعها.

[2]– وهو إمام دار الهجرة مالك بن أنس ﷺ، الذي قال في ست وثلاثين مسألة من أصل أربعين حين سئل عنها: لا أدري.

[3]– وردت في نسخة ج: العلوم.

[4]– قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 45-46.

[5]– وردت في نسخة أ: التهيؤ.

[6]– سقطت من نسخة ج.

قَولُكم: فَمَنْ عَرفَ شَيئاً منهَا فَهوُ فَقيه. قُلنَا: نَعَم، إِذَا كَانَتْ لَهُ تِلْك المَلَكَة وَإِلاّ فَلاَ.

خَامسهَا، أَنَّ الحَدَّ فَاسِدُ الطَّرد، لِدُخولِ العِلْم بِأَحكَام الشَّرائِع المَاضِية / المَنسوخَة بِشَرعِنا، فَإِنَّها أَحكامٌ شَرعِيةٌ عِنْد أَربَابِها. 34

وَجوَابُه: أَنّا نَلتَزِم ذَلك وَنَقولُ: هِيَ فِقهٌ أَيضاً عِنْد أَربابِها، وَإِنْ لَمْ نُدرك[1] ذَلك. قُلْنَا: الأَلِف وَاللاَّم لِلعَهدِ الحُضورِي، أَي هَذه الأَحكَامُ الشَّرعِية فِي شَريعَتنَا.

سَادسُها: أَنَّ **"الأَحكَام الشَّرعِية"** جَمعُ الحُكْم الشَّرعِي الآتِي المُعرَّف: بِ **"خِطَاب الله المُتَعلِّق بِفعْل المُكلَّف"**، فَيَكونُ قَيدُ العَمَلية مُستَغنىً عَنهُ.

وَجوابُه: أَنّا نَمنَع ذَلك وَنَقولُ: المُرادُ الأَحكَام الشَّرعِية، أَيْ: المَنسوبَة إِلَى الشَّرعِ، كَمَا قَرَّرنَا أَولاً مِنْ أَنَّها النِّسَب التَّامة.

سَابِعُها: أَنَّ **"العَمَلِية"** إِمَّا أَنْ يُرادَ بِهَا عَملُ الجَوارِح، فَتَخرُج النِّيةُ، أَوْ مَا هُو أَعَم، فَتدْخلُ الاعْتقادَاتُ كُلُّها.

وَأُجيبَ: بِأَنَّ المُرادَ مَا يَرجعُ إِلَى كَيفية عَمَل، فَتخرُج الاعْتقادَات المَحضَة[2] كَمَا مَرَّ فِي التَّقرِير، وَتَدخُل النِّياتُ لأَنَّها مَنوطَةٌ بِالعَمَلِ.

وَهَذا يَصحُّ إِنْ كَانَ الاحْترازُ عَنْ أُصولِ الدِّين[3]. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الاحْترازُ عَنِ العِلْم، بِكَونِ الإِجمَاع أَوِ القِيَاس حُجَّة وَنَحْو ذَلك مِمَّا يُذكَر فِي الأُصولِ، فَإِنَّها أَحكامٌ شَرعِيةٌ وَلَيْست فِقهاً، وَبِهِ قَرَّر الإِمامُ فِي المَحصول[4].

---

[1]– وردت في نسخة أ: يرد.

[2]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 36.

[3]– كما ذهب إلى ذلك الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول: 17.

[4]– انظر المحصول/1: 92.

فَيرِدُ عَليْه أَنَّ ذَلك كُلَّه ثَمرةُ العَملِ، فَهُو يَرجِع إِلَى العَمَل بِوَجه مِنَ الوُجوه، فلاَ يَخرُج كَمَا أَشارَ إِليْه تَقي الدِّين ابْنُ دَقِيق العيد[1] رَحمَهُ الله.

فَكانَ التَّعبير ب«الفَرعِية» أَولَى[2] كَتَعبير[3] الآمدي[4]. وَظاهِر كَلاَم الإِسنوِي فِي شَرحِ المِنهاجِ، أَنَّ العِلمَ بِكونِ الإِجمَاع حُجَّة مَثلاً يُعدُّ مِنَ الفِقْه، كَالعِلْم بِأَنَّ الزِّنا يُوجِب الحَدَّ وَهُو ضَعيفٌ، إِذِ الإِجمَالِي خِلافُ التَّفصِيلي.

وَأَمَّا الاعْتِراضُ[5] بِأَنَّ أُصولَ الدِّين لاَ مَعنَى لإِخراجِها مِنْ قَيد "العَملِية"، لأَنَّ مِنْهَا مَا يَثبُت بِالعَقلِ المَحضِ، كَوجُود البَارِي تَعالَى وَنَحْوه، فَهُو خَارِجٌ مِنْ قَيدِ "الشَّرعِية"، إِذِ الشَّرعِي مَا يَتوقَّف عَلَى الشَّرع.

فَيُردُّ بِأَنَّه مَعَ كَونه قَاصراً عَنِ البَعضِ مِنْ أُصولِ الدِّين، لاَ يُسَلَّمُ أَنَّه خَارِجٌ مِنْ قَيدِ "الشَّرعِية"، إِذْ لاَ نُسلِّم أَنَّ الشَّرعِي مَا توقَّف[6] عَلى الشَّرعِ، بَلِ الشَّرعِي مَا تُلقِّي مِنَ الشَّرعِ وَاسْتُفِيدَ مِنهُ، وَلاَ يَلزَم مِنْه أَلاَّ يُعلَم مِنْ غَيْره أَيضاً كَالعَقلِ، وَالعَقائِد كُلُّها مَعلومةٌ مِنَ الشَّرعِ، وَإِنْ عُلِم بَعضُها مِنَ العَقلِ أَيضاً.

أَوْ نَقولُ: الشَّرعِي فِي بَابِ الأَحكامِ مَا نُصبَ دِيناً يُدانُ بِه، إِذِ الشَّرعُ هُوَ ذَلك. وَلاَشَكَّ أَنَّ أُصولَ الدِّين كُلَّها شَرعِيةٌ تُتَّبعُ وَيُدانُ بِها الله تَعالَى كَمَا يُدانُ بِالفُروعِ.

---

[1]– محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد (703/526 وقيل 706هـ) قاض من أكابر علماء الأصول، اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي. من تآليفه: "إحكام الأحكام في الحديث" و"كتاب أصول الدين". الأعلام/7: 173.

[2]– وردت في نسخة أ: أولا.

[3]– وردت في نسخة أ: كعبارة.

[4]– عبر الآمدي ب"الفروعية" في كتابه الإحكام /1: 6.

[5]– المعترض هو الشيخ الإمام السبكي، انظر كلامه في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 36.

[6]– وردت في نسخة ج: يتوقف.

ثامنُها، أنَّ قَيدَ "العَمليةِ"[1]، يَفسُدُ[2] به عَكْس التَّعريف بخرُوج شيئَين: أَحدُهما: التُّروك إذْ هيَ قَسيمُ الأَعمالِ، يُقالُ: عَمِلَ وتَرَكَ. الثَّاني: مَا هُو فِعْل كُلُّه، فإنَّ الفِعلَ خِلافُ العَمَلِ.

إذِ العَملُ مَا فيه شرفٌ وتَعظيمٌ. قَالَ [اللهُ][3] تَعالَى: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾[4] وَقالَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[5]، وَ﴿نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾[6].

35 /وَالفِعْلُ مَا فيه عِقابٌ وَاهْتضامٌ. قَال تَعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾[7]، ﴿أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾[8] وَلَمْ يَقُل عَمِلَ، لأَنَّهُ عِقابٌ.

فَعلَى هَذَا يُخرِّج، فَيخرُج جَميعَ الأَحكامِ المُتعلِّقة بِالحُدودِ وَالتَّعزيراتِ، وَمَا فيه ذَمٌّ وَعِتابٌ وَذَلك كَثيرٌ.

وَجوابُه: أَولاً، أَنَّ التَّركَ فعلٌ، إذْ هُوَ الكَفُّ عَلَى مَا سَيجيءُ عِندَ المُصنِّف، وَثانيا[9]، أَنَّا لاَ نُسلِّم التَّغايُر المَذكُور، وَقَدْ قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[10]، وَقالَ تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[1].

---

[1]- وردت في نسخة أ: العلمية.

[2]- وردت في نسخة ج: يقصد.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- يس: 71.

[5]- الواقعة: 24.

[6]- العنكبوت: 58.

[7]- الفيل: 1.

[8]- الفجر: 6.

[9]- وردت في نسخة ج: وثانيها.

[10]- البقرة: 197.

وَقالَ الشَّاعرُ: «مَنْ يَفعَلِ الحَسَنات الله يَشكرُها». وَلَوْ سُلِّم ذَلِك فِي اللُّغَة، فَلا يُسلَّم فِي العُرفِ أَصلاً، وَهُو مَناطُ التَّعريف.

تَاسعُها، أَنَّ التَّعريفَ فَاسدُ العَكْس أَيضاً، بِدخُول تَصوُّرات الأَحْكَــام المَذكورَة لِصدْق العِلْم عَلَى التَّصورِ وَالتَّصديق. لأَنَّ[2] الفِقهَ إِنَّما هُو التَّصديقَات لاَ التَّصورَات.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ العِلمَ فِي اصْطلاحِ هَؤلاَء، <هُوَ>[3] الاعتِقادُ الجَازمُ المُطابق لِموجبٍ فَلاَ يَدخلُ التَّصورُ. وَأَقولُ هَذَا كُلّه سَاقِطٌ مَعَ تَقرِير العِلْم بِالمَلكَة كَمَا مَرَّ[4].

وَاعْلَم أَنَّ الاكْتساب عَلَى مَا قَرَّرنَا أَوَّل التَّعريف، أَردْنا [بِه][5] مُطلَق حُصول العِلْم بِسَببٍ مَا، بِأَنْ لاَ يَكوُن ضَرورياً، وَمَنْ أَرادَ بِه الاكْتسَاب النَّظرِي بِالاسْتدلاَل [عَليْه][6]، <فَإِنَّه>[7] يَخرُج بِهِ عِلْم جِبرِيل عَليْه السَّلام، وَعِلْم النَّبي ﷺ، وَلَكنْ مَا كَانَ مِنهُ وَحياً، وَأَمَّا [مَا][8] كَان مِنهُ اجْتِهادِياً إِنْ جَوَّزناهُ فِي حَقِّه ﷺ، فَيحْتمل أَنْ يَدخُل فِي الفِقْه كَمَا نَبَّه عَليْه الإِسنوِي. وَعلَى هَذَا فَ"**الأَدلَّة التَّفصِيلِيَة**" قَيدٌ وَاحدٌ، يَخرُج بِهِ عِلْمُ المُقلِّد كَمَا مَرَّ.

= [1]- المؤمنون: 4.

[2]- وردت في نسخة ج: لكن.

[3]- سقطت من نسخة ج.

[4]- ورد في نسخة ب: على ما مر.

[5]- سقطت من نسخة أ.

[6]- سقطت من نسخة أ.

[7]- سقطت من نسخة ب.

[8]- سقطت من نسخة أ.

وَقد اعْتُرِض بِأَنَّ مَا يَحصُلِ للمُقلِّد لاَ يُسمَّى علماً[1]، وَهُو مَبني عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ العلمَ فِي الاصْطلاَح مَا يَكونُ لِموجِب هُوَ البُرهَان، وَلذَلك قِيلَ: «إِنَّه يَخرُج بِه علمُ الخِلاف[2]، لأَنَّ صَاحبَ الخِلاَف قَدْ يَقولُ مَثلاً: قَدْ ثَبتَ الْمُقتضِي فَيثبُت الحُكمُ، أَوْ وُجِد المَانعُ فَينتفِي[3] الحُكمُ. وَهذَا دَليل إجمَالي لاَ تَفصِيلي»[4].

وَاعْتُرِض بِأَنَّه «<مَا>[5] لَمْ يَتعيَّن الْمُقتضِي وَالنَّافِي <لاَ يُفيدُ>[6]، فَإذا عُيِّن أَوْ أُريدَ <بِه>[7] مُقتضٍ أَوْ نَافٍ مَعهودٌ، خَرجَ عَنِ الإِجمَالِ وَصارَ تَفصيلياً، فَإِنْ كَانَ أَهَلاً لِلاسْتفادَة منْه فَهُو فَقيهٌ، وَلِذَلك قِيلَ: إِنَّ قَيدَ "التَّفصِيلِيَة" لَيْس لإِخراَج شَيءٍ وَإِنَّما هُو بَيَان. إِذْ لاَ يَكونُ الاكْتساب إلاَّ <منهَا>[8]»[9].

وَفِيه نَظرٌ، إِذْ لاَ مَعنَى لِزيادَة مَا لاَ حَاجَة إِلَيْه فِي التَّعاريف، فَإِنَّ الحَشوَ فِيهَا مَحذورٌ.

---

[1]– المعترض هو الإصفهاني كما ورد في الكاشف على المحصول: 146، حيث ورد ما نصه: «المقلد لا علم له بما قلد فيه، فإن اعتقاده الحاصل من التقليد لا يسمى علما».

[2]– عرف ابن بدران علم الخلاف فقال: «أما فن الخلاف فهو: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل، الذي هو قسم من أقسام المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية». انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: 231.

[3]– وردت في نسخة ب: فيمتنع.

[4]– قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 134. وحاشية التفتازاني على العضد/1: 23.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– ساقط من نسخة ج. وكذا من نسخة ب.

[7]– سقطت من نسخة ب.

[8]– سقطت من نسخة ج.

[9]– نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع/1: 135.

وَالظَّاهِرُ أنَّه لإخرَاجِ عِلْمِ الأُصولِ وَمَا فِيهِ مِنَ الأَدلَّة الكُلّية، فَإنَّ العِلمَ بالأَحكَامِ الشَّرعِية يَحصُلُ منهَا، وَلَكنْ بِحسَبِ الإجمَالِ لاَ التَّفصيلِ.

36 /وَزادَ فِي المَحصولِ قَيداً آخرَ فِي التَّعريفِ، «وَهُو: أَنْ لاَ تَكُون مَعلومَةً مِنَ الدِّين ضَرورَةً، وَاحْترزَ بِذَلك[1] -كَما قَال-: عَنْ نَحْوِ العِلْمِ بِوجوبِ الصَّلاَةِ وَالصَّومِ مَثلاً، فَإنَّه لَيسَ فِقهاً، إذْ مَعلومٌ بِالضَّرورةِ كَوْنه مِنْ دِينِ مُحمدٍ ﷺ»[2].

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ أَكثرَ عِلْمِ الصَّحابَة رَضِيَ اللهُ عَنهُم إنَّما حَصَلَ بِالسَّماعِ عَنِ النَّبي ﷺ فَيكُون ضَرورياً، <وَعليْه>[3] فَلاَ يُسمَّى فِقهاً، فَيجب أَنْ لاَ يُسمَّوْا فُقهَاء. وَهُو[4] بَاطلٌ. فَانْظُر إِلَى هَذا الخَبْط هَلْ حَصلَ إلاَّ مِنْ اعْتِبارِ العِلْمِ بِالفِعْلِ، وَلَوْ فُهِم مَا ذَكرْنا مِنَ المَلكَة لَمْ يَبقَ إشكَالٌ.

فَائـدَةٌ [جَليلــةٌ][5] {فِي مَعنَى الفِقْه مُطْلقاً وَتطوُّرِه الزَّمَنِي}:

الفِقهُ هُوَ الفَهمُ مُطلقاً[6] كَما مَرَّ، وَاختصَّ بِعلْم الدِّين، وَإِنْ كَانَ كُلُّ عِلمٍ كَذلِك لَشرُف عِلْم الدِّين. وَيَظهرُ مِنْ كَلامِ القَاموسِ أنَّه عَلَمٌ عليْه بِالغلبَة[7]،

---

[1]– وردت في نسخة ج: به.

[2]– نص منقول من المحصول بتصرف/1: 93.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: وهذا.

[5]– سقطت من نسخة أ. وكذا من نسخة ب.

[6]– وهو اختيار الباجي في الحدود: 36، والآمدي في الإحكام/1: 6، والإسنوي في نهاية السول/1: 8، والشوكاني في الإرشاد: 3، وغيرهم.

[7]– انظر القاموس المحيط/4: 289.

وَيَحتمل أنّه سُمِّي به، لأَنَّ فَهمَ الشَّريعَة <هُو>[1] الَّذي يَنبغِي أَنْ يُسمَّى فَهماً، كَمَا قِيلَ بِذلك فِي عِلْم الكَلَامِ، أَنَّهُ سُمِّي بِهِ لأَنَّه هُو الَّذي يَنبغِي أَنْ يُسمَّى كَلَاماً.

وَاعْلَم أَنَّ [اسْمَ][2] الفقْه كَانَ أَوّلاً <اسْماً>[3] وَاقعاً عَلَى الشَّريعَة مِنْ حَيثُ هِيَ، وَالفُقهَاء هُمُ الَّذين قَامُوا بِالشَّريعَة، وَفَهِمُوا عَنِ اللهِ أَمرَه وَنَهيَه. وَذكَرَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين فِي أَوّل شَرحِ المَقاصِد، «أَنَّ الأَحكَام المَنسُوبَة إِلَى الشَّرعِ، مِنْها مَا يَتعلَّق بِالعمَل وَتُسمَّى فَرعِية وَعَملِية، وَمِنْها مَا يَتعلَّق بِالاعْتقَاد، وَتُسمَّى أَصليِة وَاعْتقادِية.

–قَال–: وَكانَ الأَوائلُ مِنَ العُلماءِ بِبركَة طَلعَة المُصطفَى ﷺ، وَقُربِ العَهْد منهُ، وَسُهولَة المُراجعَة، قَد اسْتغنَوْا عَنْ تَدوين الأَحكامِ وَتَبويبهَا، فَلَمَّا ظَهرَت الآرَاءُ وَكَثُرت الشُّبَه[4]، أَخذَ أَربابُ النَّظرِ وَالاسْتدلَاَل فِي اسْتنبَاط الأَحكَام، وَتَحقيق عَقَائد الإِسلَام، وَأَقبلُوا عَلَى تَدوينهَا وَتَمهيد أُصولِها، وَسَمَّوْا العِلْم بِهَا فِقْهًا، وَخَصُّوا الاعْتقاديات بِاسْم الفقْه الأَكبَر، –قَالَ– وَالأَكثرُون خَصُّوا العَمَليات بِاسْم الفقْه، وَالاعْتقاديات بِعلْم التَّوحيد وَالصِّفَات. ثُمَّ نُقل عَنْ <بَعضِ>[5] العُلَماء أَنَّه قَال: الفقهُ مَعرفَة النَّفْس مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا، وَأَنَّ مَا يَتعلَّق مِنْها بِالاعْتِقاديَات هُو الفِقْه الأَكبَرُ»[6] انتهَى.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ج: الشيعة.

[5]– سقطت من نسخة ج.

[6]– النص منقول بتصرف كبير من شرح المقاصد/1: 164–165.

{الكَلامُ فِي المَبادِئ الفِقهِية لِلأُصولِ وَهِي الأَحكَام}

وَلَمَّا ذَكرَ المُصنِّف حَدَّ الأُصولِ أَخذَ فِي مَبادئه، فَبدأَ بالمَبادئ الفقهيَة وَهِيَ الأَحكَام، وَجعلَها فِي خمسَة مَباحث: بَحْث الحُكْم، وَبَحْث الحَاكم، وَبَحْث المَحكُوم عَليْه، وَبَحْث المَحكُوم بِه، وَبَحْث المَحكُوم فيه، وَرتَّبها عَلى هَذا التَّرتِيب، وَإنْ كَانَ فِي خِلالِها مَباحِث أُخرَى.

37 وَقَد بَدأَ ابْنُ الحَاجبُ بالحَاكِم[1]، كَما فَعلَ الآمدي / فِي كَتابِ الإحكَام[2]، لأَنَّه مِنْه استمدَاد الأَحكَام وَوجُودهَا.

وَبدأَ المُصنِّف بِالحُكم، كمَا فَعلَ الإِمامُ فِي المَحصول[3]، لأَنَّه الأَصل بِحسَب الاشْتقَاق اللَّفظِي.

{تَعْرِيفُ الحُكمُ الشَّرْعِي}

فَقالَ: وَ"الحُكْم" المَعروفُ فِي هذَا الفَنِّ، وَهُو الشَّرعِي "**خِطَابُ اللَّه تَعالَى**" أَيْ: كَلاَمه "**المُتَعلِّق**" بِالرَّفع وَصفٌ لِخطَاب، أَيْ: الخِطَاب "**المُتَعلِّق بِفعْل المُكلَّفِ**"، أَيْ: البَالِغ العَاقِل ذَكراً أَوْ أُنثَى تَعلُّقا مَعنويا، قَبْل وُجودِه، وَتَنجيزِيا بَعْد وُجودِه، <وَوجُود>[4] البعثَة وَالخِطاب كَمَا سَيأتِي كُلّ ذَلِك."**مِن حَيْث إنَّه مُكلَّف**" أَيْ: مُلْزِم مَا فِيه كُلفَةٌ.

---

[1]– انظر شرح المختصر/1: 199.

[2]– انظر الإحكام/1: 79، حيث عقد الأصل الأول للحاكم، لأنه لا حاكم سوى الله تعالى.

[3]– راجع المحصول/1: 107 وما بعدها.

[4]– سقطت من نسخة ب.

{حَدُّ الخِطَاب وَبَيانُ مُحتَرزَاتِه}

فَالخِطَاب جِنْس، وَهُو «مَا وُجِّه مِنَ الكَلَامِ نَحْو الغَيْر لِإفادَته»[1]، هَكَذَا عَرَّفَهُ بَعضُهُم[2]، وَيظهَر مِنَ التَّوجيه أَنَّ الخِطابَ لاَ يَكونُ فِي حَقِّ الحَاضِر، وَلَيس كَذلك بَلْ هُوَ أَوْلَى بِذَلك. وَيَصِحُّ أَنْ يُرادَ بِالتَّوجِيه مُطلَق الإِلقَاء[3] فَيعُم.

وَقالَ الآمدي: «وَالحَقُّ أَنَّه –أَي الخِطَاب– اللَّفظُ المُتواضَعُ عَلَيْه، المَقصودُ بِه إِفهَامَ مَنْ هُو مُتهيِّئٌ لِفَهمه»[4]. وَاحترَزَ –كَما قَال– بِاللَّفظ عَنْ نَحْو الإِشارَة المُفْهِمة، وَبِالمُتواضَع عَلَيْه عَنِ الأَلفاظِ المُهمَلة. وَبِالقَصد[5] عَنْ كَلامِ النَّائم وَنَحوه. وبالتَّهيؤِ عَنْ خِطابِ مَنْ لاَ يَفهَم، كَالمُغمَى عَلَيْه.

وَاعْتُرِض بِأَن <هَذَا>[6] التَّعرِيف لاَ يَصلُح هُنا، إِذِ المُرادُ هُنا خِطَاب الله وَهُو كَلاَمه، وَلَيْس بِلَفظ، وَلَو عَبَّر بِالكَلاَم المَقصُود بِه <الإِفهَام>[7] الخ لَكانَ أَوْلَى[8]، إِذِ المَقصُودَ الحَدّ الشَّامِلَ لِلحُكْم كُلِّه، سَواءٌ دَلَّ عَليه بِلَفظٍ أَوْ لاَ.

---

[1]– انظر الإحكام للآمدي/1: 136، حاشية الجرجاني على شرح العضد/1: 22، والإبهاج في شرح المنهاج/1: 44.

[2]– المقصود به الإمام الزركشي في تشنيف المسامع/1: 136. كما عرفه إضافة إلى من ذكر السيد الجرجاني في حاشيته على شرح العضد/1: 22. والزركشي في البحر المحيط/1: 126.

[3]– وردت في نسخة ج: الإلغاء.

[4]– نص منقول بتمامه من الإحكام/1: 95. وما بين العارضتين هو من كلام اليوسي.

[5]– ورد في الإحكام /1: 95 ما نصه: «والمقصود به الإفهام: احتراز عما ورد على الحد الأول».

[6]– سقطت من نسخة ج.

[7]– سقطت من نسخة ج. وكذا نسخة ب.

[8]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 43، لأن المصنف تابع في هذا للإمام الرازي في المحصول/1: 107، ونفس الصنيع أتاه الإمام البيضاوي في المنهاج، وكذا القرافي في التنقيح وشرحه: 67.

وَقَالَ الإِسْنوِي: «يُقالُ خَاطَبه إِذَا وَجَّه اللَّفظَ المُفيدَ إليه، وَهُو بحيْث يَسمَعه، فَالخِطابُ هُو التَّوجِيهُ، وَخِطابُ اللهِ تَعالَى تَوجِيهُ مَا أَفادَ إِلَى المُستمِع أَوْ مَنْ فِي حُكمِه. لَكِنّ مُرادهُم هُنَا بِخطَاب اللهِ تَعالَى هُوَ مَا أَفادَ، وَهُو الكَلاَمُ النّفساني لأَنَّه الحُكْم الشَّرعِي لاَ تَوجِيه مَا أَفادَ، لأَنَّ التَّوجيهَ لَيْس بِحُكمٍ، فَأُطلق المَصدَر وَأُريد مَا خُوطِب بِه عَلَى سَبِيلِ المَجازِ، مِنْ بَاب إِطلاقِ المَصْدر عَلى اسْمِ المَفعولِ» انْتهَى. وَهُو مُوافِقٌ لِمَا مَرَّ أَوَّلا مِنْ أَنَّه مَا وُجِّه الخ.

وَبِالإِضافَة إِلَى "اللهِ تَعالَى" يَخرُج خِطاب غَيْرِه.

وَبِ"المُتَعلِّق بِفعْل المُكَلَّف" يَخرُج أَرْبعَة أَشيَاء: مَا تَعلَّق بِذَاته تَعالَى، نَحْو ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾[1]، وَبِفعْله نَحْو: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، وَبِذوات الجَمادَات، نَحْو: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾[3]، وَبِذوَاتِ المُكلَّفِينَ نَحْو: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾[4].

وَبِقَيْد "الحَيْثِيَة"[5]، يَخرُج مَا تَعلَّق بِفعْل "المُكلَّف"، لاَ مِنْ حَيْث التَّكليف، نَحْو ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ فِي نَحْو قَولِه تَعالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[6]، فَإِنَّه إِخبارٌ بِأَنَّ أَعمالَنا مَخلوقَة لَه تَعالَى، وَلَيْس فِيهِ تَكليفٌ بِأَمرٍ وَلاَ حُكمٍ شَرعِي[7].

---

[1]- البقرة: 255، آل عمران: 2، النساء: 87، التوبة: 129، طه: 8، النمل: 26، القصص: 70، التغابن: 13.

[2]- الأنعام: 102، الرعد: 16، الزمر: 62، غافر: 62.

[3]- الكهف: 47.

[4]- الأعراف: 11.

[5]- يعني قول المصنف: «من حيث إنه مكلف».

[6]- الصافات: 96.

[7]- راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/1: 222.

{أَبْحاثٌ تَتعلَّقُ بِتَعرِيف الحُكمِ الشَّرعِي}

وَيَتعلَّق بِالتَّعْرِيفِ أَبْحَاثٌ:

أَحدُها، أنَّه لَمْ يُقيِّد الحُكْم المَحْدود بِكَونه شَرعياً لاَ عَقلياً وَلاَ غَيْره، ولاَبُد مِنْ ذَلك.

وَأَجابَ الشَّارِح: «بِأَنَّ الإِشارَةَ وَقعَت إِلَى الحُكْم الوَاقعِ فِي تَعرِيف الفقْه، 38 فَالأَلف وَاللاَّم لِلعَهد، فَاسْتغنَى بِذَلك عَنِ القَيْد»[1]، وهذَا عَلَى <مَا>[2] مَرَّ <مِنْ>[3] أنَّ المُرادَ بِالأَحكامِ الشَّرعيَة جَمعُ الحُكمِ الشَّرعِي.

وَعلَى هَذَا التَّقدِير: فَالمُصنِّف لَمَا وَقعَ <لَهُ>[4] لَفظُ الفقْه فِي تَعرِيف الأُصولِ عَرفَه، وَلَمَّا وَقعَ لَفظُ الحُكم فِي تَعرِيف الفقْه <عَرَّفه هُنا>[5]. ثُمَّ ذَكرَ الحَاكِم[6] بِهِ وَهكذَا. وَأَحسْن مِنْ هَذَا مَا قَدَّمناهُ، مِنْ أنَّه ذَكرَ مَبْحَث الحُكْم لأَنَّهُ مِنَ المَبادِئ.

وَأَمَّا الأَحكَام الشَّرعِية فِي حَدِّ الفِقْه، فَالظَّاهر كَمَا مَرَّ أنَّه أَرادَ بِهَا جَمْع الحُكْم، الَّذي هُو إِثباتُ أَمْرٍ أَوْ نَفيهُ عَلَى الإِطلاقِ. وَلِذَلك قَيَّدهَا بِالشَّرعِية لِيَخرُج غَيرَها كَمَا مَرَّ، وَبِهذَا القَيْد يُرادُ بِهَا مَا ثَبت بِالخِطَاب، مِنْ وُجوبٍ وَحرْمَةٍ وَنُحوهِمَا، لاَ نَفْس الخِطَاب المُعرَّف بِهِ الحُكْم آخِراً، وَفِي هَذا الأَخيرِ مَزِيد بَحْث، سَنُقرِّرهُ قَرِيباً إِنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

1- راجع تشنف المسامع/1: 136.

2- سقطت من نسخة ج.

3- سقطت من نسخة ب.

4- سقطت من نسخة ب.

5- ساقط من نسخة ب.

6- وردت في نسخة ب: الحكم.

ثانيهَا، أَنَّ المَطلوبَ هُو تَعريفُ الحُكْم المُتعارَف، وَهُو لَيْس نَفْس الخِطَاب بَلْ مَدلُوله. أَلاَ تَرَى أَنَّ نَحْو: ﴿أَقِمْ الصَّلاَةَ﴾[1]، لَيْس هُوَ وُجوب الصَّلاة بَلْ دَلِيله، وَلِذَا نَقولُ: الأَمرُ دَالٌّ عَلَى الوُجوبِ، وَالدالُّ خِلافُ المَدْلول.

وَأُجيب عَنهُ بِأَجوبة: أَحدُها، أَنَّ المُرادَ بِالحُكمِ، مَا حُكم بِهَ وَكذَا المُرادَ بِالخِطَاب مَا خُوطِب بِه. الثَّاني، أَنَّ الحُكمَ هُو الخِطَاب، وَإِطلاَق ذَلك عَلَى الوُجوب مَثلاً تَسامحٌ. الثَّالث، أَنَّ الحُكمَ إِيجابٌ وَتَحريمٌ مَثلاً، وَالوُجوب وَالحِرمَة أَثرهُ، فَالحُكمُ الَّذي هُو الخطاب إِذَا نُسبَ إِلَى الكَلامِ سُمي إِيجاباً، وَإِذَا نُسبَ إِلَى فِعْل المُكلَّف سُميَ وُجوباً مَثلاً، فَالإِيجابُ وَالوُجوبُ مُتَّحدَان بِالذَّات مُتغايِران بِالاعْتبار.

وَعلَى هَذَا فَمتَى عُبِّر بِالحُكمِ، فَالمُرادُ بِه الإِيجابُ وَالتَّحريمُ <مَثلاً>[2]، وَمتَى عُبِّر بِالمَحكومِ بِه فَالمُرادُ الوُجوب وَالحِرمَة.

ثَالثُها، أَنَّ الحُكمَ خِطابُ الله تَعالَى، وَخِطابُه كَلامُه القَديمُ، فَيلْزم أَنْ يَكونَ الحُكمُ قَديماً ضرورةً، وَذلك بَاطلٌ.

لأَنَّا نَقولُ: الوُجوبُ وَالحِرمةُ والحِليَّةُ وَنَحْو ذَلك، صِفَاتٌ مِنْ صِفات فِعْل العَبدِ، وَفِعلُ العَبد حَادثٌ، فَصفتُه حَادثةٌ.

وَلأَنَّا نَقولُ: حَلَّت فُلاَنَة بَعدمَا [كَانَت][3] حَرُمَت، وَهذَا شَأنُ الحَادث. وَنقولُ حَلَّت بِالعَقْد وَالعَقدُ حَادثٌ، فَمَا تَوقَّف عَلَيْه حَادثٌ، وَهذَا بَحثُ الإِمَام فِي المَحصولِ[4].

---

[1]– هود: 114، الإسراء: 78، طه: 14، العنكبوت: 45، لقمان: 18.

[2]– سقطت من نسختي: ب و ج.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– راجع المحصول/1: 108.

وَالجَوابُ عَنهُ هُوَ مِنْ مَعنَى مَا قَبْله. فَالحادث هُو أَثَر الحُكْم لاَ الحُكْم نَفْسه، فَالإيجابُ مَثلاً أَزلِي وَهُو <الحُكْم>[1]، وَالوجُوب حَادثٌ وَهُو غَيْر الحُكم. وَأَمَّا تَوقُّف الحِلِّية مَثلاً عَلَىٰ العَقْد فَلا يُوجِب[2] حُدوثاً، لأَنَّ العَقدَ وَنحوَه مُعرِّف لاَ مُؤثِّر، كَمَا سَنُبيِّن ذَلك فِي العِلَّة إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

رَابعُها، إنَّ الكَلامَ صِفةٌ حَقيقيةٌ مِنْ صِفَات اللهِ تَعالَى عِنْد مُثْبته، وَالحُكْم لَيْس / مِنَ الصِّفات الحَقيقية، بَلْ [هُوَ][3] مِنَ الإضافيَات، فَامْتَنع[4] أَنْ يَكونَ الحُكمُ عِبارَة عَنِ الكَلامِ القَديم، فَبَطُل قَولُهم: «الحُكمُ خِطابُ الله تَعالَى»، وَهذَا بَحثُ الأَصبَهانِي[5] عَلَى المَحصولِ. 39

وَأَورَدهُ الإسنوِي <وَأَقرَّه>[6] وَهُو قَوِي، وَالانْفصَال[7] عَنْه يَجعَل المَعانِي نِسباً لاَ سَبيلَ إِلَيْه، لأَنَّه مَذْهبُ الحُكمَاء، وَالصِّفات عِندَنا مَعانٍ ذَوَات نِسَبٌ لاَ نِسَبٌ.

---

[1]– سقطت من نسخة ج.

[2]– وردت في نسخة ب: يجب.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ج: فأشعر.

[5]– الأصفهاني وليس الأصبهاني كما ورد في النسختين الخطيتين. وهو محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني أبو عبد الله (.../ 688هـ) قاض من فقهاء الشافعية بأصبهان. من كتبه: "شرح المحصول" في أصول الفقه، و"القواعد" في الأصول والدين والجدل. الأعلام/7: 308.

[6]– سقطت من نسختي: ب و ج.

[7]– جاء في طرة نسخة أ: كلام هذا الفاضل يقضي بأن إطلاق الحكم بمعنى الكلام ليس بمتعارف عند الأصوليين، وهو خلاف ما صرح به المصنف فيما تقدم والدسوقي عند قول القزويني أما الحكم أو كونه عالما به.

وَقَد وَقعَ نَحْو ذَلك فِي كَلامِ الفَخْر فِي المَعالِم[1]، فَأنْكرَ عَليه ابْنُ التّلمساني[2] غَايةَ[3] الإنْكار، وَهُو حَقيقٌ بالإنْكار، فَلاَ مُخلّص عَنْ هَذَا السُّؤال، إلاَّ بجعْل الحُكْم هُوَ مُتعلّق الخِطَاب، أَوْ تَعلُّقه لاَ نَفْس الخِطَاب، أَوْ يُمنَع كَوْن الحُكْم نِسبياً وَهُو بَعيد.

خَامِسُها، إنَّ إضافةَ الخِطَاب إلَى اللهِ تَعالَى، يُخرِج مَا ثَبتَ مِنَ الأَحكامِ بِالسُّنة أَوِ الإجمَاع أَوْ نَحْو ذَلك، مَعَ أَنَّها أَحْكامٌ شَرعيةٌ.

وَأُجيبَ بِشيئَين: أَحدُهمَا أَنَّ السُّنةَ وَنَحْوها مُعرِّفَات لاَ مُثْبتاتٌ. الثَّاني أَنَّ المُرادَ خِطابُ اللهِ مُباشرَة أَوْ بِواسطَة [مَلَكٍ][4]، فَإنَّ خِطابَ النَّبي ﷺ هُو خِطَاب اللهِ تَعالَى وَهذَا أَبْيَن.

سَادسُها، أَنَّ التَّعرِيف فِيه الدَّور[5]، لأَنَّ المُكلَّف هُو مَنْ تَعلَّق به حُكْم الشَّرْع، وَحُكْم الشَّرعِ هُو الخِطابُ المُتعلِّق بِفعْل المُكلَّف، فَلاَ يُعرَف أَحدهمَا إلاَّ بَعدَ مَعرِفة الآخَر. وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُكلَّف هُو البَالغُ العَاقلُ فَلا يَتوقَّف.

---

[1]- انظر المعالم في أصول الدين: 58.

[2]- عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت:658هـ). كان أصوليا متكلما دينا خيرا، أخذ عن تقي الدين المقترح. من تصانيفه: "إرشاد السالك إلى أبين المسالك". طبقات الشافعة /5: 60.

[3]- إلى حد هنا تمت المقابلة مع ما ورد في نسخة الأستاذ حسن الزهراوي رحمه الله، التي اعتمدها الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري في التعريف بكتاب البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في كتابه الفقيه الحسن اليوسي.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. والدور الفاسد عند المناطقة هو الخطأ الناشئ عن تعريف الشيء أو البرهنة عليه بشيء آخر لا يمكن تعريفه. التعريفات: 105.

وَاعْتُرِض بِأَنَّه عِنايةٌ فِي الحَدِّ، وَبِأَنَّ الْمُكلَّف مَنْ قَامَ بِهِ التَّكليفُ وَهُو الإِلزامُ[1]، وَبِأَنَّه قَدْ يَبلغُ وَيعقِل وَلاَ يَكونُ مُكلَّفا لِعدَمِ وُصولِ الحُكمِ إِلَيْه.

قُلْتُ: وَيُجابُ بِأَنَّ الْمُرادَ بِالْمُكلَّف مَنْ شَأْنه أَنْ يُكلَّف، أَيْ: مَنْ قَامتْ بِهِ الصِّفَات الْمُصحِّحة لِلتَّكليف مِنَ البُلوغِ وَالعَقلِ، وَلاَ يَكونُ عِنايَة إِذَا عُلِم عُرفاً وَشرعاً، وَلاَ يُنقضُ بِمَن لَمْ تَبلغْه الدَّعوَة، لِأَنَّ شَأْنه أَنْ يُكلَّف.

نَعَم، الخِطابُ لاَ يَتعلَّق بِكُلِّ بَالغٍ عَاقلٍ كَمَا يَأتِي، مِن امْتِنَاع تَكليف الغَافلِ وَالْمُلْجأ وَالْمكرَه، وَلاَ يَضرُّ ذَلِك فِي التَّعرِيف، إِذ اسْتغرَاق الْمُكلَّف لَمْ يَتعلَّق بِهِ غَرضٌ فِي التَّعريفِ، إِذْ مَاهيَة الحُكمِ تُعرَف بِغيْر ذَلك، مَعَ أَنَّ ذَلك رَاجعٌ فِي الْمَعنَى إِلَى كَونِ البَالِغ العَاقِل لاَ يُكلَّف <فِي بَعضِ الأَحْوال بِالإِفرَاد عَامَّة وَلاَ يَجب عُمُومِ الأَحوَال .

سَابعُها، إِنَّ التَّقْيِيدَ بِ"**المكلَّف**" يُفْسد عَكْس الحَدِّ بِخروجِ الأَحْكام الْمُتعلِّقة بِالصِّبيَان كَصَلاة الصَّبِي وَصَوْمه مَثلاً، فَإِنَّه عِبادَة صَحِيحة يَترتَّب الثَّوابُ عَليهَا، وَلاَ مَعنَى لِلحُكم الشَّرْعي إِلاَّ ذَلِك.

وَأُجيب: بِأَنَّ الخِطابَ لَمْ يَتعلَّق بِهِمْ، وَإِنَّما تَعلَّق بِأَوليائِهم فَهُم المَــأْمورُون وَهُمُ الْمُثابُون[2].

40 وَقَالَ بَعضُ الشُّيوخ: «هَذَا إِنْ قُلنَا الأَمرُ بِالأَمرِ / بِالشَّيْءِ لَيْس أَمراً بِهِ، وَإِنْ قُلنَا إِنَّه أَمْر عَلَى مَا سَيأتِي فِيه، فَالأَقربُ أَنَّ الصِّبيانَ مُكلَّفونَ بِمثْل هَذَا الأَمْر مِنْ جِهَة الشَّرعِ، وَإِذَا كَانَ النَّدْب أَيْ فِي حَقِّ البَالِغ تَكْليفًا مَع أَنَّه لاَ يَستحِق

---

[1]– وردت في نسخة ب: الالتزام.

[2]– قارن بما ورد في نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي(1/: 8ب).

تَارِكُه عُقوبةً فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة، فَأَمْرُه[1] الصِّبَيان بِالصَلاة أَقرَب إِلَى أَنْ يَكونَ تَكلِيفا، إِذْ يَستَحقونَ عَلَيْه العُقوبَة فِي الدُّنيَا، هَذَا فِيمَن بَلَغَ مِنْهم عَشْر سنينَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبلُغها فَالأَمْر فِي حَقِّه كَالمَنْدوب فِي حَقِّ البَالِغ، وَهُو تَكليفٌ عَلى أَصْل مَا قِيلَ فِيه، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يُوجدَ إِجماعٌ عَلَى أَنَّ البُلوغَ شَرطُ التَّكلِيف» انْتَهَى.

وَعلَى هَذَا الاسْتظهَار لَيسَ لِلتَّكلِيف تَفْسيرٌ آخَر، وَإِلاَّ فَسدَ التَّعرِيف.

ثَامِنُها، إِنَّه يَخرُج أَيضاً مَا جَعلَه الشَّرعُ سَبباً لِلضَّمان مِنْ أَفعالِ الصِّبيان، كَإِتلاَف الصَّبي لِلمَال وَنَحْوه، وَكَذا المَجانِين إِذْ لَيْسَت مِنْ أَفْعالِ المُكلَّفين، فَلَو قَالَ: فِعلُ العَبْد بَدَل فِعْل المُكلَّف لَسلِم.

وَأُجِيبَ عَنهُ أَيضاً: بِأَنَّ تِلْك الأَفعَال جَعلَها الشَّرعُ سَبباً، لأَن يَجب عَلَى الوَلِي إِخرَاج ذَلِك مِنْ مَالِ الصَّبي وَالمَجنُون وَالولِي مُكلَّف، وَهذَا البَحْث يَرجِع إِلَى البَحثِ فِي الوَضْع[2].

تَاسِعُها، أَوْرد عَلَى المُصنِّف أَنَّه لَمْ يَقُل: «مِنْ حَيثُ إِنَّه مُكلَّف بِه»[3]، وَلَوْ حَذَف الجَار وَالمَجرُور.

«فَأَجابَ بِأَنَّه لَوْ زَادهُ، لاقْتضَى أَنَّ المُكلَّف لاَ يُخاطَب إِلاَّ بِمَا هُوَ مُكلَّف بِه، وَلَيْس كَذلك، فَإِنَّ النَّبي ﷺ خُوطب بِمَا كُلِّفَت بِه الأُمَّة، بِمعنَى بِتَبليغهم، وَكَذَا جَمِيع المُكلَّفِينَ بِفَرض الكِفايَة، وَإِنْ كَانَ المُكلَّف بِه بَعضهُم لاَ الكُل عَلى المُختَار»[4].

---

[1]– وردت في نسخة ب: فأمر.

[2]– قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 43.

[3]– قارن بتشنيف المسامع/1: 138.

[4]– راجع منع الموانع لابن السبكي: 100.

وَاعْترضَه الشَّارِح بأَنَّا «لاَ نُسلِّم امْتناعَ كَوْن الْمكلَّف لاَ يُخاطَب إلاَّ بمَا كُلِّف به، فَإِنَّ جَميعَ التَّكاليف كَذلك، وَلاَ يَرِد عَلَيْه تَكْليف النَّبي ﷺ بالتَّبليغ دُونَ العَمَل، فَإنَّه لَمْ يُكلَّف إلاَّ بالتَّبليغ، وَلاَ يَضرُّ تَعلُّق التَّكليف بغَيْره منْ جهَةٍ أُخرَى، فَصدَق قَوْلُنا: إنَّهُ لَمْ يُخاطَب إلاَّ بمَا كُلِّف به.

-قَالَ-: وَتَنظيره بفَرض الكفَايَة عَجيب، فَإِنَّ كَوْن الجَميع يُخاطَبون مَعَ القَول بأنَّ الْمكلَّف بَعضُهم ممَّا لاَ يُمْكن. -قَال-: وَالأَوْلى أَنْ يُقالَ: لَوْ قَالَ به، لاقْتضَى أَنَّ الْمُكلَّف لاَ يُخاطَب إلاَّ بمَا كُلِّف به، وَلَيسَ كَذلك، فَإِنَّ الْمَندُوب وَالْمَكروهَ وَالْمُباحَ مُخاطبٌ بهَا مَعَ أَنَّها غَيْر مُكلَّف بهَا عَلَى مَا اخْتارَه الْمُصنِّف فيمَا سَيأتِي، وَلاَ تَكْليف في الحَقيقَة إلاَّ بالوَاجب وَالْمَحظُور، فَوجَب حَذْف «بِهِ» ليَتناولَ جَميع الأَحْكام الْمُخاطَب بهَا مُكلَّفاً به وَغَيْر مُكلَّف به»[1]. انْتهَى.

قُلْتُ: وَمَا اعْترِض به عَلَى الْمُصنِّف أَوَّلاً ظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَا انْفصَل به آخِراً

41 / فَهُو جَوابُ بَحْث آخَر وَهُو:

عَاشرُها، أَنْ يُقالَ: إنَّ قَيدَ التَّكليف وَهُوَ الْتزام مَا فيه كُلْفَة، يُخرِج الإبَاحَة وَكذَا النَّدب وَالكَراهَة، إذِ الإلزَام فيهَا مَع أَنَّها أَحكامٌ شَرعيةٌ عَلَى الأَصحِّ الآتِي في الإبَاحَة.

وَالجَوابُ: مَا مَرَّ في كَلامِ الشَّارحِ وَقَررهُ الْمَحلِّي بأَنَّه «لَوْلا التَّكليف لَمْ تُوجَد، قَال: أَلاَ تَرَى انْتفائَهَا قَبْل البعْثة كَانْتفَاء التَّكليف»[2]. انتهَى.

قُلْتُ: وَفيه نَظرٌ لأَنَّ تَعليق الشَّيءِ بحَيْثية مَا يُشعر بعلِّيتها، كَما تَقولُ: يُكْرَم العَالِم منْ حَيْث إنَّهُ عَالمٌ، أَيْ لأَجْل علمه، وَلاَ نُسلِّم أَنَّ تَعلُّق النَّدب وَالكَراهَة

---

[1]- نص منقول من تشنيف المسامع/1: 138-139.

[2]- كلام منقول بتصرف من شرح المحلي على جمع الجوامع/1: 49-50.

وَالإِبَاحَة بِالشَّخصِ كَانَ لأَجْل أَنْ وَجبَ عَلَيْه شَيْءٌ، حَتَّى يَصدُق أَنَّه تَعلَّقت بِه لأَجْل أَنَّهُ مُكلَّف، فَكَيْف تَتناولُها الحَيْثِيَة التَّكلِيفِيَة بَعْد تَسلِيم أَنَّها غَيْر تَكلِيفِيَة، وَمُجرَّد التَّقارُن فِي الوُجود لاَ يَقتضِي ذَلِك.

وَالإِمامُ الغَزالِي لَمَّا عَرَّف الحُكمَ بِأَنَّه «خِطابُ اللهِ المُتعلِّق بِأَفعال المُكلَّفِينَ»[1]، أَوْرَدَ عَلَيْه دُخول نَحْو ﴿وَمَا تَعْمَلُون﴾، فَأَجَاب مَنْ يُناضِل عَنْه كَالعَضُد فِي شَرْح المُختَصر ب: «أَنَّ الحَيثِيات تُراعَى فِي الحُدودِ»[2]، فَكَأَنَّ المُصنِّف اغْتَنم هَذَا الجَوَاب فَصرَّح بِالحَيثِية لِتُغنِي عَنِ الزِّيادَة، وَالأَفْضل هُو زِيادَة «بِالاقْتضَاء أَوِ التَّخيِير» كَمَا فَعلَ النَّاسُ لأَنَّه أَبْيَن وَأَوْضَح، وَذِكْر "أَوْ" التَّنْوِيعِيَة فِيه لاَ يَضُرُّ.

نَعَم، قَدْ يُقَال: الحَيثِية صَادِقة بِالتَّكلِيف إِمَّا ثُبوتاً أَو انْتفاءً، وَالأَشياءُ المَذكُورةُ إِنْ لَمْ نَقُل بِوقُوع الحُكْم فِيهَا بِالتَّكلِيف، فَقَد وَقعَ الحُكمُ فِيهَا بِنفْيِ التَّكلِيف فِي المَعنَى، حَتَّى إِنَّ الإِبَاحَة مَثلاً رَاجِعةٌ إِلَى مَعنَى كَوْن الشَّيْءِ لَيْس مَطلُوب الفِعْل وَلَيسَ مَطلُوب التَّرْك، أَوْ لَيْس بِوَاجِبٍ وَلاَ حَرامٍ، وَكَما كُلِّفْنا بِاعْتقَاد ثُبُوت الوُجوبِ وَالحِرمَة كُلِّفْنا بِاعْتقَاد انْتفائِهمَا، فَكَوْنُ المُباح مُكلَّفًا بِهِ مِنْ هَذَا الوَجه ظَاهِرٌ.

وَلَيْس هُوَ مَذهبُ الكَعبِي[3] كَما لاَ يَخفَى فَتأَمَّل، وَلَيسَ أَيضاً مَذهَب الأُستَاذ[4] وَإِنْ كَانَ قَرِيباً مِنهُ، وَتَضعِيف مَذهَب الأُستَاذ فِيمَا يَأتِي لاَ يَرِدُ هُنَا، إِذِ القَصْد هُنَا

---

[1]– نص منقول من كتاب المستصفى/1: 177.

[2]– راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/1: 222.

[3]– عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي العالم المشهور (.../319هـ)، من كبار المتكلمين. تنسب إليه طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية. وفيات الأعيان/3: 45. الشذرات/2: 281.

[4]– يعني الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (.../418هـ) أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا. من تصانيفه: "مسائل الدور وتعليقه في أصول الفقه". طبقات الشافعية/3: 111. وفيات الأعيان/1: 28.

كُوْن المُباح مَثلاً تَعلَّق بِه التَّكلِيف بوجْهٍ مَا لاَ كَونُه مُكلَّفا بِهِ الذَّات عَلَى مَا هُنالك فَافْهَم.

حَادي عَشرهَا، أنَّه يَخرُج مِنَ الحَدِّ مَا تَعلَّق بِعمَل المُكلَّف لاَ بِفعْله، كَمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الفقْه.

وَالجَوابُ: مَا مَرَّ فِيه، وَأَمَّا التَّركُ فَداخلٌ لأَنَّه فعلٌ كَما مَرَّ، وَكذَا القَوْل، لأَنَّهُ فِعْل اللِّسان، وَكذَا النِّية، لأَنَّ تَعلُّق الخِطَاب بِهَا رَاجعَة إِلَى مَنْوِيهَا وَهُو فِعلٌ.

42 وَأَمَّا إِدخَال الاعْتقادَات هُنَا فَيُخالف مَا / مَرَّ فِي تَعريفِ الفقْه، وَإِنْ كَانَ لِذَلك وَجْه، بِاعْتبارِها أَفعالاً قَلْبيةً لاَ كَيفيَات نَفسانية، مَعَ أَنَّه هُو الحَق، وَفِي هَذَا مِنَ البَحثِ مَا يُخرِجنَا عَنِ الغَرضِ، وَمَحلهُ عِلْم الكَلاَمِ.

ثَانِي عَشرهَا، أَنَّه يَخرجُ مِنْه الوَضعُ وَهُو: السَّبَبِيَة وَالشَّرطِية وَالمَانعيَة وَالصِّحة وَالفَسَاد.

وَأُجيبَ بِشيْئَين: أَحدهُما، أَنَّها دَاخلةٌ فِي التَّكلِيف بِوجْهٍ لِرجُوع الأَمرِ إِلَى المُكلَّف، فَإِنَّه لاَ مَعنَى لِكوْن الدُّلوك مَثلاً سَبباً لِلظُّهر إِلاَ وُجُوب الظُّهر عَلَى المُكلَّف عِنْده، وَلاَ مَعنَى لِصحَّة البَيْع مَثلاً إِلاَّ إِبِاحَة الانْتفَاع بِالمَبِيع، وَلِهذا يُقالُ: «بِالاقْتِضَاء أَوِ التَّخْيير أَوِ الوَضعِ».

الثَّانِي، أَنَّها خَارجةٌ عَنِ المَحدُود فَلاَ تُزادُ فِي الحَدِّ، فَإِنَّ الخِطَابَ خِطابَان، خِطابُ تَكليف وَهُو المُرَاد هُنا، وَخِطَاب الوَضْع وَسَيأتِي.

وَأَورَد السَّعدُ فِي الحَواشِي عَلَى الوَجْه الأَوَّل أَنَّ «مِنْ الأَسبَاب وَالشُّروطِ مَا لَيْس فِعْل المُكلّف، كَزوَال الشَّمسِ وَطهارَة المَبِيع وَنَحْو ذَلِك، فَكيْف يَستَقِيم الحَدُّ طَرداً وَعكساً؟.

-فَأجابَ-: بِأَنَّ المُرادَ التَّعلُّق الوَضعِي أَعَم مِنْ أَنْ يُجعَل فِعْل المُكلَّف سَبباً أَو شَرطاً لِلشَّيء أَصلاً، أَوْ يُجعَل شَيءٌ شَرطاً أَوْ سَبباً لَهُ»[1] انْتهَى.

وَاعْتُرِض «بِأَنَّ الزَّوَال مَثلاً سَببٌ لِلوُجوبِ المُتعلّق بِفعْل المُكلَّف، أَيْ مُعرِّفٌ لَهُ لاَ سَببٌ لِفعْل المُكلَّف».

وَأُجِيبَ «بِأنَّه وَإِنْ لَمْ يَتعلَّق بِالفعْل نَفْسه، قَدْ تَعلَّق بِالوجُوب المُتعلّق بِه، فَهُو مُتعلّق بِه فِي الجُملة».

وَاعْتُرِض بِأنَّه «بِتَقدِير تَسلِيم ذَلك فِي الزَّوال، لاَ يَتمشَّى فِي فِعْل غَيْر المُكلَّف، كَإِتلاَف الصَّبي وَالمَجنُون المَجعُول سَبباً لِلضَّمان» انْتهَى.

قُلْتُ: بَلْ يَتمشَّى فِيه كَمَا قَرَّرنْا أَولاً مِنْ أَنَّ إِتلافَ الصَّبي مَثلاً جُعِل سَبباً لِوُجوبِ الإِخرَاج الَّذِي هُوَ فِعْل المُكلَّف، فَلا فَرْق بَيْن الإِتلافِ مَثلاً وَبَيْن الزَّوال.

وَاعْلَم أَنَّ المُصنِّف عَدلَ عَنْ عِبارَة الغَزالِي «أَفْعالُ المُكلَّفينَ» إِلى «فِعْل المُكلَّف» بِالإِفرَاد لِيتَناول المُكلَّف الوَاحِد كَالنَّبي ﷺ فِي خَصائصه، وَالأَكْثر مِنَ الوَاحِد، وَهذَا دَاخلٌ فِي العِبارَة الأُولَى أَيضاً، لأَنَّ المُرادَ الجِنْس أَوِ الاسْتغرَاق.

نَعَم، عِبارَةُ المُصنِّف أَخَص وَالإِفْراد أَلْيَق بِالتَّعرِيف.

وَقَولُه: "**مِنْ حَيثُ إِنَّهُ مُكلَّف**" هُوَ بِكَسْر "إِنَّ"، وَفَتحْها إِنَّما يَجوزُ عَلَى اعْتبَار إِضافَة حَيْث إِلَى المُفرَد[2]. كَما فِي قَوْل الرَّاجز:

أَمَا تَرَى حَيْثُ سُهَيْلٍ طَالِعاً ❖ نَجْماً يُضيءُ كَالشِّهاب لاَمِعاً

[1]- نص منقول من حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/1: 222.

[2]- وهذا على مذهب الكسائي كما نص على ذلك البدر الزركشي في تشنيف المسامع/1: 139.

وَهذَا مَمنوعٌ عِنْد البَصرِيينَ إلاَّ فِي الضَّرورةِ، وَالكَسائِي[1] يُميِّزه قِياساً.

{الكَلامُ فِي مَبْحَثِ الحَاكِم}

43 وَلَمَّا / بَيَّن المُصنِّف الحُكمَ أَخذَ يَتكلَّم فِي الحَاكِم. وَهُو الله تَعالَى، فَقالَ: "وَمِنْ ثَمَّ"، أَيْ مِنْ أَجْل مَا تَقدَّم مِنْ أَنَّ "الحُكْم خِطَابُ الله"، نَقولُ: "لاَ حُكْمَ إلاَّ لله" أَي الله تَعالَى هُو الحَاكِم، فَالحُكْم الشَّرعِي كُلُّه لله تَعالَى وَلاَ حُكم لغَيْرِه، خِلافاً للمُعتَزلَة المُحكِّمينَ لِلعَقْل[2] كَمَا سَيأتِي.

"وَثَمَّ" بِفَتْح التَّاء المُثلَّثة اسْم للإشارَة إِلَى المَكان البَعيد، قَال تَعالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا﴾[3] وَهِيَ ظَرْف، وَمِنْ ثَمَّ أَخْطأَ مَنْ[4] أَعربَها فِي هَذه الآيَة مَفعولاً بِه، ثُمَّ إِنَّ المُصنِّف اسْتعمَلَهَا للمكانِ المَجازي، وَهُو مَا تَقدَّم مِنْ تَعريف الحُكْم، وَأَدخَل عَلَيْها "مِنْ" إمَّا تَعليلِيَة كَمَا قَرَّرنا أَوَّلا وَإمَّا ابْتدائية، بمعنَى أَنَّ مَعرِفتَنا بِكَونِ الحُكْم مَقصوراً عَلَى الله تَعالَى ثَابِتة بِسبَب أَنَّ الحُكْم هُوَ خِطابُ الله أَوْ نَاشِئَة عَنْ ذَلِك. وَظَاهِرُ عِبارَة المُصنِّف أَنَّ كَوْن الحُكم مَقصوراً عَلَى الله تَعالَى هُوَ الثَّابِت أَوِ النَّاشِئُ عَنْ مَا تَقدَّم.

وَالصَّوابُ: أَنَّ الثَّابِت هُوَ القَوْل بِهِ أَوَّلاً، أَوِ المَعرِفَة عَنْ مَعرِفَة مَا تَقدَّم، لأَنَّ الحَاصِلَ هُو الاستدلاَل.

وَاعْلَم أَنَّ فِي اسْتِنتَاج المُصنِّف هَذا الحُكْم مِنَ الحُكْم الأَوَّل نَظراً مِنَ وَجهَين:

---

[1]– علي بن حمزة أبو الحسن (119هـ/...) نحوي على المذهب الكوفي، تعلم في البصرة على الخليل بن أحمد الفراهيدي، عهد إليه الرشيد بتأديب ولديه الأمين والمأمون. وفيات الأعيان/2: 244-248.

[2]– راجع المعتمد للبصري/1: 335.

[3]– الإنسان: 20.

[4]– المقصود به الراغب الإصفهاني. انظر مفردات غريب القرآن: 82. قال الزركشي: «وقوله إنها في الآية مفعول، مردود، لأنه ظرف لا ينصرف». التشنيف/1: 140.

أَحدُهما، أَنْ يُقالَ: إنَّ المُعتزَلة لَمْ يَجعلُوا الحُكمَ لغيْر الله تَعالَى، عَلَى مَعنَى أَنْ يُسندوا التَّكاليف وَالشَّريعَة إِلَى العَقْل، إذْ لَوْ ادَّعوْا ذَلك لَخرجُوا عَنِ المِلَّة رَأسًا وَصارُوا كُفاراً خَلا وَاحداً، إذْ ذَلك هُو إنْكارُ النُّبوءَة وَالشَّريعَة المُنَزَّلة، وَلاَ خلاَف فِي كُفْر مَنْ يَعتَقد هَذَا، فَالمُعتزِلة يَعتقدُون أَنَّ اللهَ حَاكمٌ وَشارعٌ، وَأَنَّه هُوَ الَّذي يُعبَد وَيُتَبَع، وَلَكن يَزعُمون أَنَّ حُكْم الله تَعالَى تَابعٌ للعَقْل، فَمَا حَسَّنه العَقْل حَسَّنه الشَّرْع، وَمَا قَبَّحهُ العَقْل كَذلك، وَيَقولُون: إنَّ العَقْلَ طَريقٌ إِلَى مَعرفَة الأَحكَام، وَالشَّرعَ مُؤكِّدٌ لمَا اقْتضاهُ العَقْل، وَحينَئذ فَهُم يَعتَقدونَ أَنَّ الحُكْم خطابُ الله عَلَى مَا تَقدَّم، وَمعَ ذَلك يُثبتون الحُسْن وَالقُبْح العَقْليين.

الثَّاني، أَنْ يُقالَ: إِنَّهُم إنِ ادَّعوْا أَنَّ العَقلَ حَاكمٌ لاَ يَحْسُن الرَّد عَلَيْهم بِالتَّعريف السَّابق، فَإن التَّعريفات تَابعة للتَّصورَات، فَكُلٌّ يُعرِّف بحسَب مَا اعْتقدَ.

وَيُجابُ عَنِ الأَوَّل: بأَنَّ مَعنَى قَوْل المُصنِّف "لاَ حُكْمَ إلاَّ لِلَّهِ"، أَنَّهُ لاَ يُدرَك حُكْم شَرعِي إلاَّ مِنَ الله تَعالَى، وَإلاَّ فَلاَ نزَاع بَيْننا وَبَينهُم أَنَّ المُكلِّف لَنا وَالآمر وَالنَّاهي هُو الله تَعالَى لاَ غَيْر، وَهُو المَعبُود جَلَّ وَعزَّ، وَإِذَا كَانَ المُرادُ أَنَّه لاَ يُدرَك حُكمٌ شَرعِي وَلاَ يُعلَم إلاَّ مِنَ الله تَعالَى فَالمُعتزِلة يُخالفُون فِي هَذا، لأَنَّهم يَعتقدُون أَنّ الأَحكَام مُدرَكة بِالعَقلِ.

فَإنْ قِيلَ: حِينَئذ يُقالُ: إذَا كَانَ البَحثُ إنَّما هُوَ فِي الإِدرَاك، فَأَيُّ مَانعٍ مِنْ أَنْ يَكونَ الحُكْم بِالمَعنَى / السَّابق يُدركه العَقْل، وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ يُعلَم أَنَّه إذَا كَانَ الحُكمُ هُو مَا تَقدَّم، أَنَّه لاَ يَكونُ إلاَّ للَّه وَلاَ يُدرَك إلاَّ مِنَ الشَّرعِ. 44

قُلْنَا: إذَا كَانَ الحُكمُ هُو خطَاب الله تَعالَى، وَخطابُ الله كَلامُه، فَلا يَصل إلَيْنا إلاَّ بِالتَّوْقِيف عَلَى أَيْدي الرُّسُل، فَهذه عَادَة الله الجَارِية، فَعُلم أَنَّ الحُكمَ لاَ يُتلَقَّى إلاَّ مِنَ الشَّرعِ، وَلاَ يَثْبُت بِلاَ بعثَة، وَأَنَّ العَقْل يَقُوم بِذَلك وَهذَا هُوَ المَطلُوب.

وَأيضاً، المُعتزِلة يَزعمُون أَنَّ العَقلَ مُستبدٌ بِإدرَاك ذَلِك لَوْ لَمْ يَرِد الشَّرعُ أَصلاً، وَلِذا جَعلُوه مُؤكداً>[1].

وَيُجابُ عَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ الاسْتِنتَاج إِنَّما هُو بِالنِّسبَة إِليْنا، عَلَى طَرِيق البَيَان وَالتَّوجِيه، الَّذِي تَطمَئِن بِهِ نَفْس المُوافِق، لاَ بُرهَان قَائِم عَلَى الخَصْم.

وَلَمَّا كَانَ مِنَ الأَحكامِ مَا يُضافُ إِلَى العَقْل وِفاقاً، وَالمُصنِّف قَدْ حَكمَ بِأَنَّه "لاَ حُكْم إلاَّ لِلَّه" تَعالَى، أَرادَ أَنْ يُحررَ مَحلَّ النِّزَاع، لِيتَّضِح مَحط الحَصْر المَذْكُور.

{مَا فَرَّعَه الأَئِمة عَنْ مَسأَلَة "لاَ حُكْمَ إلاَّ للهِ"}

وَقَدْ فَرَّع الأَئمة عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّه "لاَ حُكْمَ إلاَّ للهِ" تَعالَى: أَنَّ العَقْل لاَ يُحسِّن وَلاَ يُقبِّح، وَأَنَّ شُكرَ المُنعِم لاَ يَجب إِلاَّ بِالشَّرْع، وَأَنَّه لاَ حُكْم قَبْل وُرودِ الشَّرْع، كَمَا وَقَع ذَلك فِي عِبارَة الآمدي عَلَى هَذَا التَّرتِيب[2]، فَذكرهَا المُصنِّف كَذلك، وَصَدَّر بِذِكْر الحُسْن وَالقُبْح مُفتَتحاً لَهُ بِمَا هُوَ المُتَّفقُ عَليْه بَيْنَنا وَبَيْن المُعتزِلَة.

{تَعْرِيفُ الحُسْنُ وَالقُبحُ وَمعَانِيهمَا فِي اعْتِبارِ النظَّارِ}

فَقالَ "وَالحُسْنُ وَالقُبْح" وَهُمَا فِي اللُّغة لِمَعنيَيْنِ[3] مُتَضادَّيْنِ مَعروفَيْنِ، نَقولُ حَسُن الشَّيءُ بِالضَّم حُسناً، فَهُو حَسَن وَحاسِن وَحَسِين وَحُسَان أَيْ: جَمِيل. وَقَبح بِالضَّم قُبحاً فَهُو قَبِيحٌ.

---

[1]- ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة ب، أي من الصفحة 188 من المتن المحقق.

[2]- انظر الإحكام/1: 79.

[3]- لمزيد التفصيل في معنى الحسن والقبح انظر تقريرات العلماء له في الإرشاد للجويني: 258، الإحكام في أصول الأحكام/1: 113، شرح العضد على ابن الحاجب/1: 200، الوصول إلى =

وَأَمَّا فِي اعْتبارِ النُّظارِ[1] فيَكُونانِ لِثلاثٍ[2] مَعانٍ:

أَحَدُها، أَنْ يَكونَ بِمعنَى "مُلاَءَمَةَ الطَّبْع" أَيْ: <فِي>[3] الحُسْن، كَحُسْن الشَّيء الحُلْو <مثْل>[4] العَسَل، وَبِمعنَى "مُنَافَرَتُه" أَيْ: فِي القُبْح، كَقُبْح الشَّيءِ المُرِّ مِثْل الحَنْظَل.

"وَالمُلاءَمَةُ" المُوافَقة وَهِي مُفاعلَة منَ الأَم، يُقالُ: لأَم الشَّيء بالهَمز يَلأَمُه كَمَنَعَه <يمْنعُه>[5] إِذَا أَصْلَحَه. وَيُقالُ: لاَءَمَه يُلائِمُه مُلاءَمَةً، إِذَا وَافَقَه. وَالْتَأَم الأَمْران اتَّفقَا.

"وَالطَّبْع" بِفَتح الطَّاء وَسُكونِ البَاء، وَالطَّبيعَة مَا جُبِل عَلَيْه مِنَ الأَوْصاف الَّتي لاَ تُفارِقه، كَالاحْتياجِ إِلَى الأَكْل وَالشُّربِ وَنَحْو ذَلِك.

"وَالمُنَافَرَة" مَأْخوذَة هَاهُنا منْ قَولِك: نَفَرت عَنِ الشَّيءِ[6] نُفوراً وَنفاراً، إِذَا تَجافَيْت عَنهُ وَتبَاعدْت، وَلاَ تُعرَف المُفاعَلة فِي هَذَا المَعنَى وَلاَ تَحسُن فِي القِيَاس، وَإِنَّما المُنافرَة عِنْد العَربِ فِي المُحاكَمة وَالمُغالَبة فِي الفَخْر مَثلاً، فَصوابُ العبارَة أَنْ يَقولَ[7]: بِحسَب مَا وَقعَ إِلينَا / منَ اللُّغة بِمعنَى مُلاءَمَة الطَّبْع، وَالنَّفار عَنْه أَوْ نَحْو ذَلِك، وَلَكنَّ المُصنِّف عَبَّر بِعبَارة الأُصوليِينَ. 45

=الأصول لابن برهان/1: 56، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 62، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 33، نهاية السول للإسنوي/1: 115، وإرشاد الفحول: 7.

[1]– كما هو الشأن عند الفهري في شرح المعالم: 73، وغيره.

[2]– وردت في نسخة ب: لثلاثة.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– وردت في نسخة ب: نفرته من الشيء.

[7]– وردت في نسخة ب: يقال.

فَإِنْ قُلْتَ: المَصدَر أَعنِي المُلاءَمة <مَثلاً>[1]، مُضافٌ هَاهنَا إِلَى الفَاعِل أَمِ المَفعول؟.

قُلْتُ: كلاهُما صَحيحٌ، فَإِنَّ التَّفاعُل إِذَا كَانَ بَيْنَ[2] اثْنَين، كَانت المُفاعَلة مَنسوبَةً إِلَى كُلٍّ منهُما، كَالتَّخاصُم بَيْن زَيْد وَعَمْرو، فَكلاهُما مُخاصِم وَمُخاصَم، غَيْر أَنَّ نسبتَها هُنَا <إِلَى>[3] [كُلٍّ][4] الأَشياء أَوْلَى، لأَنَّك تَقولُ: هَذه الشَّهوَةُ وَافقَت طَبعِي، وَلاَ يَحسُن أَنْ تَقولَ: وَافقهَا، وَإِنْ كَانَ لَه وَجهٌ فَتَكلُّف، وَعلَى هَذا فَالمَصدرُ فِي كَلامِ المَصنِّف مُضافٌ إِلَى المَفعول.

هَذا فِي المُلاءَمة، وَأَمَّا <فِي>[5] المُنافرَة فَالعَكسُ أَفضَل، وَإِنْ لُوحِظ فِي الأَوَّل مَعنَى المَيْل فَهُو كَالثاني فَافهَم.

وَثانيها[6]، أَنْ يَكونَا[7] بمعنَى: "**صِفَة الكَمَال**" أَيْ: فِي الحُسْن كَحُسْن العِلْم، وَبِمعنَى صِفَة "**النَّقْص**" أَيْ: فِي القُبح كَقُبحِ الجَهلِ مَثلاً.

"**وَالكَمَال**" فِي اللُّغة التَّمامُ، تَقولُ: كَمُل الشَّيءُ مُثلَّث المِيم كَمالاً وَكُمولاً فَهُو كَاملٌ.

"**وَالنَّقْصُ**" بِفَتْح النَّون ضِدُّه، وَنَقَص بِفَتْح القَاف لاَزم وَمُتعدٍّ أَيضاً، وَيُقالُ النَّقصُ أَيضاً لِلقَدْر السَّاقِط مِنَ الشَّيءِ[8] المَنقُوص، وَالمُرادُ هُنَا الأَوَّل.

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – وردت في نسخة ب: من.

[3] – سقطت من نسخة ب.

[4] – سقطت من نسخة أ.

[5] – سقطت من نسخة ب.

[6] – وردت في نسخة أ: ثانيهما.

[7] – وردت في نسخة أ: يكون.

[8] – وردت في نسخة ب: للشيء.

وَكُلٌّ مِنَ الحُسْن وَالقُبْح بِكُلٍّ مِنَ المَعنَيينِ السَّابقَيْن "عقْلِي" أَيْ: يُدرِكُه العَقلُ وَيَحكُم بِه اتِّفاقاً[1]، كَمَا يَحكُم بِالتَّضاد بَيْن البَياضِ وَالسَّواد، وَالتَّناقُض بَيْن البَياض وَاللاَّبَياض، وَالتَّماثُل بَيْن البَياضَين، وَغَيْر ذَلك مِنَ المَعانِي وَالحَقائِق الَّتِي جُعِل فِي فِطرَة العَقلِ الإِحاطَة بِهَا، سَواءٌ وَرَدَ الشَّرْعُ أَوْ لَمْ يَرِدْ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا القِسْمُ دَاخِلٌ فِي الأَوَّل، لأَنَّ العِلمَ مَثلاً يُلائِم الطَّبعَ وَالجَهْل يُنافِرُه.

قُلْتُ: الأُمورُ اعْتِبارِيَّةٌ، فَالعِلمُ مَثلاً إِنْ لُوحِظَ مِنْ حَيثُ مُلاءَمته لِلطَّبعِ كَانَ مِنَ الأَوَّل، وَمِنْ حَيثُ شَرفُ المُتَّصِف بِهِ وَارْتِفاعِه بِه كَانَ مِنَ الثانِي فَافْهَم.

وَالقُبحُ بِمعنَى: "تَرَتُّبُ الذَّم" لِلفَاعِل "عَاجِلاً وَالعِقَاب" لَهُ "آجِلاً"، كَقُبْح الكُفْرَان وَسائِر المَعاصِي فَهُو "شَرْعِي" أَيْ: يَحكُم بِه الشَّرعُ، وَلاَ يُتلقَّى إِلاَّ مِنهُ، وَلاَ مَجَال لِلعَقْل فِي الحُكْم بِه، "خِلاَفًا لِلمُعْتَزِلَة" فِي أَنَّه عَقلِي كَالأَوَّلِين[2]، بِمعنَى أَنَّ العَقْل يُدرِكُه وَيَستَبِدُّ بِالحُكم بِه، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ.

{مَحَلُّ النِّزاع بَيْن المُعتزِلة وَأَهْل السُّنة فِي التَّحسِين وَالتَّقبِيح العَقلِيين}

وَهذَا القِسمُ الثَّالِث هُوَ مَحطُّ النِّزَاع بَينَنا وَبَيْن المُعتزِلَة. فَذهبُوا إِلَى أَنَّ الأَفعالَ يُدرِك العَقْل حُسنَها عِنْد اللهِ تَعالَى وَقُبحَها، وَيَحكُم بِأَنَّ الفَاعِل يَستَحِقُّ المَدحَ / مِنَ اللهِ تَعالَى وَالثَّوابَ، وَيَستَحِقُّ الذَّم وَالعِقابَ. 46

---

[1]– إذ العقل مستقل بإدراك ذلك. انظر المحصول/1: 159، شرح تنقيح الفصول: 89، نهاية السول/1: 115، وفواتح الرحموت/1: 25.

[2]– انظر المعتمد/1: 336، الإرشاد: 258، الإحكام/1: 114، شرح تنقيح الفصول: 89، شرح العضد على ابن الحاجب/1: 198، الإبهاج/1: 63، وإرشاد الفحول: 7.

وَقالُوا: إنَّ لِلفعْل <فِي>[1] نَفْسه مَعَ قَطعِ النَّظرِ عَنِ الشَّرعِ جِهَة تَقتضِي حُسْنه أَوْ قُبْحهُ.

غَيْر أَنَّ ذَلِك <قدْ>[2] يَكونُ ضَرورياً عِنْد العَقْل، كَحُسْن الصِّدْق النَّافِع وَقُبْح الكَذِب الضَّار.

وَقَدْ يَكونُ نَظرياً، كَحُسْن الصِّدْق الضَّار، وَقُبْح الكَذب النَّافِع، أَوْ بالسَّمْع فِيما خَفِي عَلَى العَقْل <كَالعبادَات مِثْل: حُسْن صَوْم يَوْم عَرفَة وَقُبْح صَوْم يَوْم العيد. فَالشَّرعُ يَجيء مُؤكداً فِيمَا شَهِد العَقْل به، وَمُعيناً فِيمَا خَفِيَ عَنْه>[3] مُشعِراً بِأَنَّ ثَمَّ حُسناً أَوْ قُبحاً حَاصِلَين، وَإِنْ كَانَا خَفِيَين[4].

ثُمَّ اخْتلفُوا: فَذهَب القُدمَاء مِنهُم إِلَى <أَنَّ>[5] الحُسْن وَالقُبْح فِي الفِعْل لِذاته لاَ لِصفَة تُوجبهُ.

وَذهَب بَعضٌ مِنْ بَعدهِم إِلَى أَنَّهُما إِنَّما يَكُونان لِصفَة حَقيقِية تُوجبهُما.

وَذهَب أَبو الحُسيْن[6] مِنَ المُتأَخرينَ <منهُم>[7] إِلَى أَنَّ القُبْح لِصفَة دُونَ الحُسْن. قَالَ: «فَالحُسْن يَكْفِي فِي حُصولِه انْتفاءُ <مُوجب>[8] القُبْح»[9].

1- سقطت من نسخة ب.

2- سقطت من نسخة ب.

3- ساقط من نسخة ب.

4- وردت في نسخة أ: خافيين.

5- سقطت من نسخة ب.

6- محمد بن علي بن الطيب البصري (.../436هـ) شيخ المعتزلة كان بارعا في العلوم. من تصانيفه: "المعتمد في أصول الفقه"، و"شرح الأصول الخمسة". وفيات الأعيان/3: 401. الشذرات /3: 259.

7- سقطت من نسخة ب.

8- سقطت من نسخة ب.

9- قارن بالمعتمد/1: 337.

وَذهَب الجُبائية[1] منهُم إِلَى أَنَّ ذَلك لَيْس لِصفَة حَقيقية لاَ فِي الحُسنِ وَلاَ فِي القُبْح، بَلْ لِوجُوه[2] وَاعْتبَارَات، بِمعنَى أَنَّ الفِعْل يَحْسُن بِاعْتبارٍ وَيَقْبُح بِاعْتبارٍ، كَضَربِ اليَتيمِ تَأديباً وَظُلماً[3].

وَشجَر بَينهُم اخْتِلافٌ فِي ذَلِك وَنزاعٌ، وَمذَاهِبهُم فِي ذَلك كُلُّها بَاطلةٌ لاَ مُعولَ عَليهَا.

أَمَّا بُطلانُ غَيْرِ <مَذهَب>[4] الجُبائِية فَيكفِي فِيه دَليلُ الجُبائية، مِنْ أَنَّ الفعلَ قَدْ تَكونُ فِيه مَصلَحة بِاعْتبار، وَمَفْسدة بِاعتبارٍ كَمَا مَثلْنا، وَفِي مَعنَاه قَالَ أَبُو الطَّيب[5]: * مَصائِبُ قَوْمٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَوائِدُ *.

فَيجب كَوْن الفِعْل الوَاحد يَحسُن تَارَة، وَيَقْبحُ أُخرَى، فَبطُل كَوْن حُسْنه لِذاتِه أَوْ لِصفَة لاَزمَة لَهُ، وَإِلاَّ لَمَا فَارقَه وَلا اخْتلَف وَكَذا <قُبحهُ>[6].

وَلأَئمتنَا رَضِي اللهُ عَنهُم أَدلَّة كَثيرَة فِي الرَّد عَليْهم، مَبسوطَة فِي المُطوَّلات[7]، مِنْ أَشْهرِها <أَنْ>[8] نَقولَ: فِعلُ العَبْد لَيْس بِاخْتيارِي، وَكُل مَا لَيْس بِاخْتيارِي فَلاَ يُوصَف بِحُسنٍ وَلاَ قُبحٍ.

---

[1]- فرقة من المعتزلة أتباع أبي علي الجبائي شيخهم (.../303هـ) من أهل البصرة، انتقلوا بعده إلى مذهب ابنه أبي هاشم. الفرق بين الفرق: 49.

[2]- وردت بدلها في نسخة ب: لوجه.

[3]- قارن بما ورد في شرح المختصر/1: 202.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- أبو الطيب المتنبي (354/303هـ) من كبار شعراء العرب، كان شجاعا طموحا. أفضل شعره في الحكمة وفلسفة الحياة والفخر. وفيات الأعيان/1: 36. الأعلام/1: 115.

[6]- سقطت من نسخة ب.

[7]- المطولات من كتب علم الكلام كما نبه عليه الآمدي في الإحكام/1: 81.

[8]- سقطت من نسخة ب.

أَمَّا الكُبرَى فَمُسلَّمة، لأَنَّهُم وَافقُونَا عَلَى أَنَّ الأَفعالَ الاخْتِيارِية هِيَ الَّتي تُحسنُ وَتُقبحُ دُونَ غَيرهَا.

وَأَمَّا الصُّغرَى فَبيانُها أَنْ نَقولُ: فِعلُ العَبدِ إِمَّا اضْطرارِي أَو اتِّفاقِي، وَلاَ شَيْء منهُما اخْتيارِي، وَالثَّانية وَاضِحَة.

وَبيانُ الأُولَى: أَنَّ العَبْدَ إِمَّا يَتأَتَّى مِنْه التَّركُ لِمَا يَفعَل أَوْ لاَ، فَإِنْ كَانَ الثاني فَهُو مُضطَر مَجبورٌ، وَإِنْ كَانَ الأَوَّل بِأَنْ يَتأَتَّى منهُ الفعلُ وَالتَّركُ فَلابُدَّ أَنْ يَكونَ تَرجيحُه الفِعلَ عَنِ التَّركِ لِمُرجِّح[1] أَوْ لاَ. فَإِنْ كَانَ الثاني فَهُو اتِّفاقِي، وَإِنْ كَان الأَوَّل فَذلك لِمُرجِّح، إِمَّا مِنهُ أَوْ مِنْ غَيرِه، فَإِنْ كَانَ منهُ نَقلْنا الكَلامَ إِلَى إِيجادِه لِذَلكَ المُرجِّح، فَإِمَّا بِمُرجح أَوْ لاَ، وَلَزِم التَّسلْسلُ، وَإِن كَان مِنْ غَيْرِه، / فَإِمَّا مُوجبٌ لِلْفعلِ أَوْ لاَ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّل فَهُو مُضطَرٌّ مَجبورٌ، وَإِنْ كَان الثاني فَالمُرجِّح مُجوزٌ لِلفعْل، فَيجوزُ التَّرْك، وَيَفتقِر إِلَى مُرجِّح آخَر، فَيلْزَم التَّسلْسلُ، وَإِنْ <لَمْ>[2] يَفْتقِر كَان اتِّفاقِياً، فَاتَّضحَ أَنَّ الفعلَ لاَ يَخلُو[3] أَنْ يَكونَ اضْطرارِياً أَوْ اتِّفاقِياً وَهُو المَطلوبُ، وَلاَ شَيْء مِنهُما اخْتيارِي، فَفِعلُ العَبدِ لاَ يَكونُ اخْتيارِياً، فَلاَ يُوصفُ بِحُسْنٍ وَلاَ قُبحٍ عَقلاً، وَهُو المَطلوبُ.

47

وَاعْترِض عَلَيْه بِأَوْجه: الأَوَّل، أَنَّ العَبدَ يُحِس مِنْ نَفسه القُدرَة وَالاخْتيَار فِي أَفعاله ضَرورةً، فَالاستِدلالُ عَلى نَفيِ ذَلك إِقامَة لِلدَّليل فِي مُقابَلة الضَّرورَة وَهُو بَاطلٌ.

الثاني، أَنَّه لَوْ صَحَّ هَذَا الدَّليلُ لاطَّرَدَ فِي فِعْل البَارِي تَعالَى، فَلا يَكونُ مُختاراً تَعالَى عَنْ هَذَا عُلواً كَبيراً.

---

[1]– وردت في نسخة ب: أرجح.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: يخلو.

الثَّالثُ، أنَّه لَوْ صَحَّ مَا ذَكرتُم مِن انْتفاءِ الاخْتِيارِ، لَبَطُلَ[1] التَّكْليف شَرعاً، لأنَّكُم وَإنْ جَوَّزتُم التَّكْليفَ بمَا لاَ يُطَاق فَلَمْ يَقع.

الرَّابعُ، أنَّا نَختارُ أنَّ العَبدَ مُفتَقر إلَى مُرجِّح لِلفعْل وَهُو الاخْتيارُ، فَلاَ يَكونُ فِعلُه اضْطرارياً سَواءٌ وَجبَ الفعلُ بِه أوْ لاَ.

وَأُجِيبَ عَنِ الأَوَّل: بِأنَّ الضَّروري إنَّما هُو وُجودُ قُدرةِ العَبْد، لاَ كَوْن الفِعْل صَادراً عَنهَا. وَالكَلام فِي الثانِي لاَ الأَوَّل.

وَعنِ الثانِي: بِأَنَّ فِعلَ البَاري تَعالَى لاَ يَتوقَّف عَلَى مُرجِّح يَتجدَّد، لأَنَّ المَشيئَة قَديمةٌ.

وَعَن الثَّالث: بِأَنَّ مُجرَّد وُجودِ الاختَيار فِي الظَّاهِر، كَاف عِندَنا فِي حُسْن[2] التَّكليف، وَحُسْن الفِعْل وَقُبحه شَرعاً، وَإنْ لَمْ يَكُنِ العَبدُ مُؤثراً بِخلاَف مَذهبِكُم، فَإنَّ <العَبدَ إنْ>[3] لَمْ يَكُن مُستقِلا يَقبح التَّكليف عِندكُم.

وَعنِ الرَّابع: بِأَنَّ الاخْتيَار الَّذي يَترجَّح بِه فِعْل العَبْد مِنْ غَيْرِه، فَيكُون العَبدُ مَجبوراً، وَلاَ كَذلِك اختِيار البَارِي فِي أَفعالِه، فَإنَّه لَيْس مِنْ غَيرِه، فَظهَر الفَرقُ وَهُو وَاضحٌ.

وَالدَّليلُ الرَّادُ <علَى>[4] الجَميع، هُوَ <أَنَّه>[5] لَوْ كَانَ الحُسْن وَالقُبْح عَقلِيين، لَزِم تَعذيب مُضيِّع الوَاجِب وَمُرتَكِب الحَرَام، سَواءٌ وَردَ الشَّرعُ أَوْ لاَ، وَالتَّالِي بَاطلٌ فَالمُقدَّم مِثلُه.

---

[1]– وردت في نسخة ب: بطل.

[2]– وردت في نسخة ب: صحة.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– سقطت من نسخة ب.

وَبيانُ المُلازَمة: الاتِّفاقُ عَلى أَنَّ مُرتكبَ ذَلكَ يَستَحقُّ العَذابَ، وَأَصلُهم أَنَّه لاَ يَجوزُ العَفوُ عَنهُ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلك غَيْر تَائبٍ، وَبيانُ بُطلان التالي قَولهُ تَعالَـــى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1].

تنبيهـــات[2] {مَزِيدُ تَقْرِير إِطْلاَقَات الحُسْن والقُبحُ}:

الأَوَّل: مَا ذَكرهُ المُصنِّف منَ التَّقسيمِ هُنا، هُو الَّذي فِي المَحصولِ[3] وَفِي التَّنقيحِ[4] /وَغَيرِهمَا، وَالَّذي فِي المُختَصر «أَنَّه يُطلَق لأُمورٍ ثَلاثَة إِضافية لِمُوافَقة الغَرَض وَمُخالَفته، وَلِمَا أُمرِنَا بِالثَّناء عَلَيْه وَالذَّم، وَلِمَا لاَ حَرج فِيه وَمُقابله»[5] انْتهَى، وَسيُشيرُ المُصنِّف إِلَى شَيْءٍ منهُ بَعدَ هذَا، وَهُنالك نُحرِّرهُ إِنْ شَاء الله تَعالَى.

48

الثاني: اقْتصرَ المُصنِّف عَلَى ذِكْر الذَّم وَالعقاب، لاسْتلزَامِهما مُقابِلَيْهما مِنَ المَدحِ وَالثَّوابِ، لِلتَّقارُن الَّذي بَينَهمَا فِي الخَيالِ، كَالخَيْر وَالشَرِّ فِي قَولِه:

وَمَا أَدرِي إِذَا يَممــــتُ أَمْـــراً ❖ أُرِيــدُ الخَيْــر أَيُّهمَــا يَلِيــن

وَاقْتصَرَ عَلَى مَا ذُكِر، لأَنَّه أَنْسَب بِأُصولِ المُعتزِلَة، إِذْ لاَ يُجوِّزونَ العَفْو[6]، فَفِيه الإِيماءُ إِلَى الرَّد عَلَيْهم كَمَا قَرَّرنَا فِي الدَّليلِ أَوَّلاً.

الثَّالثُ: أَرادَ "بِالتَّرتِبِ" التَّرتُّب الشَّرعِي لاَ العَقلِي، فَلاَ يُنافِي وُجُود العَفْو بَعدَ ذَلِك عِندنَا.

---

[1]– الإسراء: 15.

[2]– من هنا يشرع اليوسي في تقرير التنبيهات الطويلة الذيل.

[3]– راجع المحصول/1: 159 . حيث ورد: «التقسيم الثاني: الفعل إما أن يكون حسنا أو قبيحا».

[4]– راجع شرح تنقيح الفصول: الفصل السابع عشر: في الحسن والقبح.

[5]– قارن بما ورد في شرح المختصر/1: 198.

[6]– قارن بما ورد في التشنيف/1: 143–144.

الرَّابع: قَدْ مَرَّ لَنَا التَّنبيه عَلَى أَنَّ المُعتزِلة لاَ يُنكرونَ أَنَّ الله تَعالَى هُوَ الحَاكم الشَّارِع للأَحكَام، وَإنَّما يَقولُون: إنَّ العَقلَ طَرِيقٌ إلَى مَعرِفَة الحُكْمِ[1]، بمعنَى أَنَّه يَسْتبد بِإدْراك أَنَّ الله تَعالَى قَضَى بِذَلك، وَإنْ لَمْ يَسْمعهُ مِنَ الوَحْي، وَالفَرقُ بَيننا وَبَينَهُم: أَنَّهُم يَقولونَ: الشَّرعُ مُقرِّر لِلحُكمِ الثَّابت فِي الفِعْل، التَّابِع لِلمَصلَحة أَوِ المَفسَدة الحَاصِلة فيه.

وَنَحنُ نَقولُ: الشَّرعُ مُنشئٌ لِلحُكمِ، وَذَلك هُوَ مَعنَى شَرع. وَهُم يَقولُون أَيضاً: حَسُن الشَّيءُ فَطَلبه الشَّرْع وَقَبُح فَنهَى عَنْه. وَنَحنُ نَقولُ: طَلبَه الشَّرعُ فَحَسُن، وَنَهى عَنْه فَقبُحَ.

الخَامِس: مِمَّا يَنبغِي أَنْ يُعلَم فِي هَذا المَقامِ، أَنَّ كَونَ أَشيَاء يَسْتحسِن العَقْل طَلبَ الرَّب تَبارَك وَتعالَى مِنْ عَبده فعلَها أَوِ الاتِّصاف بِهَا، كَالانقياد لأَمْره وَالإِيمَان به، وَتَعظِيمه بِمَا يَليق بِجلاله[2]، وَأَشْياء يَسْتحسن النَّهْي عَنْها كَأضدَاد مَا ذُكِر، أَمْر تُدرِكه العُقول وَتَشهَد بِه الفِطَر[3]، وَلا يَنْبغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يُنازِع فِيه، وَأَنَّهُ مِمَّا يَجده العَاقِل فِي نَفْسِه مَعَ قَطعِ النَّظر عَنِ الشَّرْع، إلاَّ أَنَّا نَقولُ: <إنَّا>[4] بَعْد أَنْ نُدرِك حُسْن ذَلك، نَقولُ: إذَا[5] وَرَدَ الشَّرعُ كَانَ لَهُ أَنْ يَحكُم بِمَا نَستَحْسِن، وَكانَ لَهُ أَنْ يُخالِف فَيَنْهى عَمَّا نَسْتحسِنه وَيأْمُر بِغيرِه، وَلاَ[6] حِجْر عَلَيْه فِي ذَلك، إذْ هُوَ الفَاعِلُ المُختارُ.

---

[1]– وفي هذا المعنى قال ابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول/1: 58: «ولأن العقل عندهم يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح، لا أنه يوجب ذلك».

[2]– وردت في نسخة ب: به.

[3]– وردت في نسخة ب: البصر.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: أنا.

[6]– ورد في نسخة ب: إذ لا.

فَإِنْ أَرادَ أَهلُ الاعْتزالِ القَدَر الأَوَّل، فَلاَ وَجْه لِلإنْكارِ عَليهِم، كَيْف <وَذلك>[1] هُوَ الوَاقِع، وَقدْ قَالَ النَبي ﷺ: (بُعثْتُ لأَنْ أُتمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَق)[2].

49 وَقالَ /هِرقْل لأَبِي سُفيَان: «بِمَ يَأْمركُم؟ فَقالَ: يَأْمرنَا بِالصِّدق وَالعَفاف»[3]، إِلَى آخرِ مَا قَال، فَكانَ ذَلك آيَةً لِلنُّبوءَة عِنْده.

وقَال الآخَرُ: «إِنَّه ممَّا دَلنِي عَلَى هَذا النَّبي، أَنَّه لَمْ يَكُن يَأْمُر بِمزْهُود فِيه وَلاَ يَنْهي عَنْ مَرغوبٍ فِيهِ»، إِلَى غَيْر ذَلِك مِنْ أَقْوال العَرَب وَغَيرِهِم.

وَإِنْ أَرادَ أَهلُ الاعْتزَال الأَمرَ الثاني وَهُو الإِيجَاب، مَنعْناهُم بِالبَراهِين الدَّالةِ عَلى أَنَّه تَعالَى الفَاعِل المُختَار.

ثُمَّ لَيْسَ فِي تَرْكه تَعالَى شَرْع مَا نَستحسنه لَوْ وَقَع بُطلاَن لِحكْمَته تَعالَى، لأَنَّ حكمَته تَعالَى تَتنوَّع، فَمِن الحكْمَة أَنْ يُرغِم أُنوفَنا بِمَا يُخالِف عُقولَنا لِنَعبُده لِمَحْض أُلوهيته، كَمَا نَفْهَم ذَلك فِي الأَحْكامِ التَّعبُدية.

وَإِنَّمَا قَرَّرنَا هَذَا المَعنَى، لأَنَّا شَاهدْنا[4] كَثيراً مِنْ عَوامِّ المتعاطينَ لِهذَا العِلْم مِنْ أَصحابِنا، يَتوَهَّمونَ أَنَّ العَقلَ لاَ يَستَحْسِن شَيئاً فِي هَذا البَاب وَلاَ يَستَقبِحُه رَأساً، وَيَروْن أَنَّ ذَلك تَنَزُّه عَنْ مَذهَب الاعْتزَال فِي زَعمِهم، وَإِنَّما هُوَ جُمودٌ قَبِيحٌ وَجَهلٌ صَرِيحٌ.

وَقَد نُقلَ عَنْ جَماعةٍ مِنْ أَئمَّة الحَنفية وَغيْرِهم[5]، أَنَّهم قَالوا: «إِنَّ قُبحَ الأَشيَاء ثَابتٌ بِالعَقلِ، وَالعِقَاب عَلَيْها مُتوقِّف عَلَى الشَّرْع».

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– أخرجه مالك في كتاب الجامع، باب: ما جاء في حسن الخلق. وأحمد في باقي مسند المكثرين.

[3]– انظر صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد.

[4]– ورد في نسخة ب: لأن أشاهده.

[5]– انظر شرح العضد على ابن الحاجب/1: 201، فواتح الرحموت/1: 25.

وَهذَا مَذهبٌ صَحيحٌ[1]، وَهُو يَرجِع إِلَى مَعنَى مَا قَررْنا أَوّلا، لأَنَّ تَوقُّف العِقَاب عَلَى الشَّرعِ، وَكذَا الثَّواب إِنَّما هُو لِكوْن الشَّارع مُختاراً، إِنْ شَاء حَكمَ بِه وَإِنْ شَاءَ حَكَمَ بِمُخالَفتِه[2] أَوْ لَمْ يَحكُم بِشَيءٍ أَصلاً.

{تَقْريرُ مَسأَلة شُكْر المنْعِم}

وَجرَت عَادَة الأُصولِيينَ أَنْ يَذكرُوا بَعدَ الفَراغِ مِنَ الحُسْن وَالقُبْح مَسأَلتيْن علَى التَّنـــزلِ. فَأشارَ المُصنِّف إِلَى أُولاَهُما وَهِي الثَّانِية مِنْ مَسائِله الثَّلاث، فَقالَ:

"**وَشُكْرَ المنْعِم**"[3] وَهُو الله تَعالَى، أَيْ: الثَّناء عَليْه بِاللِّسانِ وَالجَنانِ، وَخِدْمتهُ بِسائِر الأَرْكانِ.

"**وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لاَ بِالعَقْل**" فَمنْ لَمْ تَبلُغه دَعوةُ نَبي أَصلاً لَمْ يَلزَمهُ شُكْرُ[4] الله تَعالَى، وَلا حَرجَ عَلَيْه فِي عَدمِ الشُّكرِ، "**خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ**" فِي أَنَّه يَجب بِالعَقْل وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الشَّرعُ، وَحُجَّتهم التَّحْسينُ العَقلِي كَسائِر مَا تَقدَّم.

---

[1]– هذا المذهب توسط القولين المشهورين اللذين اقتصر عليهما ابن السبكي في جمع الجوامع، وقد شهد له العلماء بالقوة والسلامة من الوهن، وممن ذكره سعد بن علي الزنجاني الشافعي(ت:471هـــ)، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي (ت:510هـــ)، والإمام أبو حنيفة كما حكاه عنه البزدوي في كشف الأسرار، وهو ما اختاره الإمام ابن تيمية في الفتاوى/11: 676 وما بعدها ونسبه إلى السلف.

[2]– وردت في نسخة ب: بمخالفه.

[3]– مسألة شكر المنعم متفرعة عن مسألة الحسن والقبح، لمزيد التفصيل بشأنها انظر: البرهان/1: 84، المستصفى/1: 61، المحصول/1: 40، الإحكام/1: 124، شرح العضد على ابن الحاجب/1: 216، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني/1: 34، والإبهاج في شرح المنهاج/1: 139.

[4]– وردت في نسخة ب: تشكر.

فَإِنَّ هذه المَسأَلة هِيَ مِنْ جُملَة مَا وَقعَ فيه[1] النِّزاعُ، إلاَّ أَنَّ الأَئمة جَرتْ عَادتُهم بإفرَادها بالذِّكر، وَيقُولونَ: إنَّ كَوْن شُكْر المُنْعم وَاجباً بالعَقْل بَاطِلٌ فِي جُملة مَا مَرَّ، بمَا بَطُل بِهِ التَّحسين وَالتَّقبيحُ.

ثُمَّ إنَّا لَوْ تَنزلْنا مَعهُم إِلَى أَصْل التَّحسين وَالتَّقبيح، بأَنْ سَلَّمنَا[2] هَذه القَاعدَة الفَاسدَة، لَمَا سَلَّمنا وُجوبُ شُكْر المُنْعم بالعَقلِ، <بَلْ نَقولُ إنَّ العَقلَ>[3] لاَ يَقْتضِي فِيه وُجوباً أَصلاً وَلَو اعْتَبَرنا حُكْم العَقلِ.

50 وَبيانُه: أَنَّه لَوْ وَجبَ /لَوجَب لِفائدَة أَوْ لاَ، وَالثَّاني بَاطلٌ لأَنَّه عَبثٌ فِي أَصلِهم، فَهُو قَبيحٌ لاَ يَصحُّ الحُكْم به منَ الله تَعالَى أَصلاً.

وَعلَى الأَوَّل إمَّا أَنْ تَكونَ تلْك الفَائدة تَرْجعُ إِلَى الله تَعالَى، أَوْ إِلَى العَبْد الشَّاكر أَوْ إِلَى عَبْدٍ آخَر، وَانْحصَار القِسْمة ظَاهرٌ، وَالكُلُّ بَاطلٌ.

أَمَّا رُجوعهَا إِلَى الله تَعالَى فَباطلٌ، لِتعاليه عَنِ الأَغراضِ وَاسْتغنائه عَنِ النَّفعِ.

وَأَمَّا رُجوعهَا إِلَى العَبْد الشَّاكرِ، فَلاَ يَخلُو إمَّا أَنْ يَكونَ فِي العَاجلِ أَوْ فِي الآجلِ، بَاطلٌ الأَوَّل إذْ لاَ فَائدَة <فِي>[4] العَاجِل إلاَّ التَّعَب.

قَالَ سَيْفُ الدِّينِ الآمدي: «فَإِنَّ شُكرَ الله تَعالَى عِنْد الخُصومِ لَيْس هُو مَعرفة الله تَعالَى: لأَنَّ الشُّكرَ فَرعُ المَعرفَة، وَإِنَّما هُو عِبارَة عَنْ إتعَاب النَّفْس وَإلزَام المَشقَّة <لَها>[5] بِتكْليفهَا تَجنُّب المُستَقبحَات العَقْلية، وَفعْلِ المُستَحسنَات العَقْليَة، وَهُو

---

[1]- وردت في نسخة ب: في.

[2]- وردت في نسخة ب: فإن علمنا.

[3]- ساقط من نسخة ب.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- سقطت من نسخة ب.

فَرعُ التَّحسين وَالتَّقْبيح العَقلي، وَقَدْ أَبْطلناهُ، فَلَمْ يَبقَ سوَى التَّعب وَالعَناء المَحْض، الَّذي لاَ حَظَّ للنَّفسِ فيه»[1] انْتهَى.

وَباطلٌ الثاني أيضاً، لأَنَّ فَوائدَ الآجل أَيْ: الآخِرَة لاَ مَجالَ للعَقلِ فيهَا، إذْ لَيْس المُراد بالآخِرة مُجرَّد المَوْت المُشاهَد، بَلْ مَا وَراءَ ذَلك منَ <البَعْث>[2] وَالحَشْر، وَالنَّشرِ، وَالثَّواب، وَالعقَاب، وَالجَنَّة، وَالنَّار، وَلَيْس للْعَقلِ مَجالٌ في <إثبَات>[3] هَذهِ الأُمور، بَلْ غَايتُه أَنْ يُجوِّزها إنْ[4] خطرَت، وَالأَقْرَب بالنَّظر[5] إلَى العَادات إنْكارُها، وَلِذا كَثُر مُنْكروهَا بَعْدَ[6] مَجيءِ الشَّرعِ بِهَا، فَكَيفَ قَبْلَهُ؟.

وَأَمَّا الثَّالثُ، وَهُو أَنْ تَعودَ إلَى عَبْدٍ آخَر فَباطلٌ أَيضاً بِمَا قَبْله، مَعَ أَنَّ السَّعيَ فِي مَنافعِ الغَيْر لاَ يَقتَضِي العَقْل وُجوبَه ضَرورَة.

وَاعْترِض منْ جهَة الخُصومِ بوَجهيْن: أَحدُهما، أَنَّا نَخْتار أَنَّه لاَ لفائدَة قَوْلكم أَنَّه قَبيحٌ، قُلنَا أَنْتم لاَ تُثبتونَ القُبْح العَقلي، فَكَيْف اسْتدلَلتم به عَلَيْنا فِي هَذا المَوْضِع؟. الثَّانِي، أَنَّا نَختَار أَنَّه لفائدَة تَرجِع إلَى العَبْد الشَّاكرِ، وَذَلكَ الأَمْن منَ الخَوفِ، إذْ عَلَى تَقديرِ كَوْن الشُّكْر وَاجباً فِي نَفْس الأَمْر، يَكونُ تَاركُه مُتَعرِّضاً للعقَاب، وَإذَا شَكرَ خَرجَ عَنْ هَذا الحَضْر فَيجب احْتياطاً.

---

[1]– نص منقول بتمامه من الإحكام في أصول الأحكام/1: 87-88.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: إذا.

[5]– وردت في نسخة ب: في النظر.

[6]– وردت في نسخة ب: عند.

وَالجوابُ عَنِ الأَوَّل: أَنَّا <إِنَّما>[1] اسْتدلَلنا بالقُبْح عَلى أَصلِكم، وَلِذا سَمَّيناهَا مَسأَلَةَ[2] التّنزلِ، وَلَو جَريْنا عَلى أَصْلنا لَمْ نَحتَج إِلَى هَذا كُلّه.

وَعنِ الثاني: أَنَّ الخَوفَ المُقدَّر لاَ يَقتضِي الوُجوبَ، بِمُعارضَته بِخوفٍ آخَر يَقتضِي حُرمَةَ الشُّكْر، وَذلك مِنْ وَجهَين: أَحدُهما، أَنَّ الشَّاكرَ هُو مَمْلُوك لله تَعالَى، وَجوارحُهُ كُلُّها مَماليك، فَكيْفَ سَخَّر نَفسَه وَجوارِحه فِي هذَا الأَمْر، بِغَير /إِذنٍ 51 مِنَ المَالك، فَإِنَّ ذَلكَ يُوجبُ العِقَاب. الثَّاني أَنَّ شُكرَه عَلَى القَدْر الَّذِي وَصلَ إِليه مِنَ النِّعَم، قَدْ يَكونُ اسْتهزَاء بِالمَلك العَظيمِ مُوجباً لِلعقَاب.

وَمثالُه فِي ذَلك: مثالُ فَقيرٍ أَتَى مَلكا عَظيماً يَمْلك شَرقاً وَغرباً، فَتناوَل لُقمَة وَاحدَة مِنْ مَائدَته، فَخرجَ يَنشرُ ذَلك فِي المَحافلِ، وَيقولُ إِنَّ المَلك تَفضَّل عَليَّ بِلُقمة مِنْ طَعامه فَهذَا اسْتهزَاءٌ، وَكُلُّ مَا يَصلُ إِلَى العَبدِ أَقَل مِنْ تِلْك اللُّقمَة بِالنِّسبَة إِلَى مُلكِ الله تعالَى.

فَإِنْ قُلْتَ: يُعارَض[3] هَذا بِأَنَّ اللُّقمَة مَثلاً يَستَحقِرها أَهْلُ العُرْف عَادةً، وَلَيْس كَذلك مَا أَنْعمَ الله بِهِ عَلَى العَبْد إِذَا شَكرَ عَلَيْه.

قُلْتُ: قَدْ يُوجَد مَنْ <لاَ>[4] يَستَحقِر اللُّقمَة لاعْتيادِه الإِملاَق وَالجهْد، وَإِنَّما يَكونُ ذِكرهَا اسْتهزَاء، بِالنِّسبَة إِلَى مَنْ لَهُ مَدخَل فِي المَعاشِ، فَكذَلك مَا يَدخُل يَدَ العَبْد مِنَ الدُّنيا لاَ يَستَحقِره أَهْل الغَفْلة، وَلكنْ يَستَحقِره أَهْل البَصائِر العَارفُون[5]

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: منزلة.

[3]- وردت في نسخة ب: فارض.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة ب: العارفين.

بالدُّنيا، وَأَنَّها لاَ تُساوِي برُمَّتِها جَناحَ بَعوضَة، فَكَيْف بالقَدْرِ الوَاصِلِ إِلَى إِنْسانٍ وَاحدٍ منهَا، فَيكونُ ذِكْرِ ذَلك اسْتهزَاء بالنِّسبَة إِلَى هَؤلاء فَافْهَم.

زَادَ الإِمامُ فِي المَحصولِ «أَنَّ العَبدَ إِذَا حَاولَ مُجازَاة المَوْلَى عَلَى إِنْعامه عَلَيْه، اسْتحَقَّ التَّأديب. وَالاشْتغَال بالشُّكر اشْتغَال بالمُجازَاة»[1]، وَقَدْ ذَكَر وُجوهاً لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى التَّطويل بِهَا مَع وُضوحِ المَقامِ.

تَنبيهَــات: {مَزِيد تَقْرِير مَسْأَلة شُكْر المُنعِم وَمُتعلقاتهَا}

الأَوَّل: المُرادُ مِنَ الشُّكرِ فِي هَذا المَحلِّ، هُو <العُرفِي، وَهُو>[2] صَرْف العَبْد جَميعَ مَا أَنْعَم اللهُ تَعالَى عَلَيْه مِنَ الجَوارِح إِلَى مَا خَلق، كَصرفِ العَيْن إِلَى النَّظرِ اعْتباراً، وَالأَعْضاء إِلَى الطَّاعة اللاَّئقَة، وَمِنْه صَرفُ اللِّسان إِلَى الثَّناء، وَلَيْس هُو اللُّغوِي، وَلا المَعرفة نَفْسها، وَتَقدَّم ذَلك فِي كَلامِ الآمدي.

الثانِي: إِنَّما عَبَّروا بِالمُنعِم[3] لأَنَّه المُناسِب لِلشُّكر[4]، أَيْ: شُكْر المُنعم لأَجْلِ إِنعامه.

الثَّالث: نَقلَ الشَّارحُ عَنِ الشَّيخ أَبِي إِسحَاق، أَنَّه «أَوْردَ عَلَى المُعتزلَة مُناقضَة فِي وُجوبِ الشُّكْر، وَذلك أَنَّهم يَزعُمون أَنَّه يَجب عَلى اللهِ تَعالَى أَنْ يُنعِم عَلى الخَلْق وَيُثِيب المُطيعين، فَإِذَا وَجبَ عَلَيْه ذَلك فلاَ مَعنَى لِلشُّكر، إِذْ مَنْ قَضَى دَيْنَه لاَ يَستَحِقُّ شُكراً، فَفِي الجَمْع بَيْن الدَّعوَيَيْن تَناقُض»[5].

---

[1]- نص منقول بأمانة من المحصول/1: 197.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: المانع.

[4]- وردت في نسخة ب: لا الشكر.

[5]- نص منقول بتصرف من كتاب تشنيف المسامع/1: 145.

{مَسألَة لاَ حُكْم قَبْل وُرودِ الشَّرعِ}

ثُمَّ أَشارَ إِلَى المَسألة الثَّانيَة[1]، فَقالَ: "وَلاَ حُكْمَ" علينا "قَبْلَ" وُرود "الشَّرْع" أَيْ: قَبْل البعثَة، "بَلِ الأمْرُ" أَي: الشَّأْن في تَعلّقه بنَا، "مَوْقُوف إِلى وُرُودِه" أَيْ: الشَّرْع، / وَإِنَّما اعْتَبَرنَا[2] التَّعلُّق، لأَنَّهُ هُوَ المُنتَفِي قَبْل البعثَة، لاَ الحُكْم بنفسه عَلى مَا يَظْهر منْ عبارَة المُصنِّف، فَإِنَّ الحُكمَ قَديمٌ لاَ انْتفاءَ لَهُ، إِذْ هُو خطابُ[3] الله الَّذي منْ شَأنه أَنْ يَتعلَّق بفعْل المُكلَّف، وَهذَا الخِطابُ أَزلي وَتَعلُّقه حَادثٌ لاَ يَكونُ عندنَا إلاَّ بَعْد[4] مَجيء الشَّرع بِه.

52

"وَحكَّمت المُعْتَزلَة العَقْل" أَي: جَعلُوه حَاكماً[5] فِي الأَفعالِ[6]، عَلَى مَا مَرَّ لَهُم منَ التَّحْسينِ وَالتَّقْبيحِ العَقلِي.

ثُمَّ إِنْ قَضَى فِي الفعْل بشَيء اعْتبرُوا قَضاءَه، وَقَسَّموه قسمَين: الأَوَّل، أَنْ يَكونَ ضَروريا لاَ مَحيدَ عَنْه، كَالتَّنفُّس فِي الهَواءِ، فَهذَا مُباحٌ عَلى القَطعِ. الثانِّي، أَنْ يَكونَ اخْتياريا، فَيتفرَّع بحسَب الأَحكَام الخَمسَة نَظراً إِلَى المَصلحَة وَالمَفسدَة، ثُبوتاً أَوِ انْتفاءً، وَذَلك أَنَّه إِمَّا أَنْ يَكونَ تَرْكُه مُشتملاً عَلى مَفْسدة، فَهُو وَاجبٌ كَالعَدْل، أَوْ فِعلُه مُشتملاً عَلى مَفسدَةٍ، فَهُو حَرامٌ كَالبَغيِ، أَوْ فِعلُه مَشتملاً عَلى

---

[1]– وهي المسألة الثانية المتفرعة عن الحسن والقبح على سبيل التنزل لمناقشتها مع المعتزلة، انظر تقريرات العلماء بشأنها في: المعتمد/2: 868، الإحكام لابن حزم/1: 47، البرهان لإمام الحرمين/1: 86، المستصفى/1: 56، المحصول/1: 47، الإحكام/1: 130، شرح العضد على ابن الحاجب/1: 218، الإبهاج/1: 142، نهاية السول/1: 125، وفواتح الرحموت/1: 51.

[2]– وردت في نسخة ب: اعتبر.

[3]– ورد في نسخة ب: خطأ واضح.

[4]– وردت في نسخة ب: عند.

[5]– وردت في نسخة ب: حكما.

[6]– وردت في نسخة ب: الأموال.

مَصلحة، فَهُو مَندوبٌ كَالإحسان وَالعفو، أَوْ تَركُه مُشتملاً عَلَى مَصلحة، كَبَعض اللَّهْو فَهوَ مَكروهٌ، أَوْ لَمْ يَشتَمل عَلى مَصلحةٍ وَلاَ مَفْسدةٍ فَمُباحٌ، كَالاسْتناد[1] إِلَى جِدارِ الغَيْر أَحياناً.

"**فَإِنْ لَمْ يَقْضِ**" أَيْ: العَقْل فِي فِعْل مِنَ الأَفعالِ بخصوصه بشيْء مِمَّا تَقدَّم، فَإِنْ لَمْ يُدرك فيه دَليلاً خَاصًّا يُعيِّنُ فيه حُكماً مِنَ الأَحكامِ السَّابقة، فَلهُم فِي ذَلك اخْتلافٌ[2] نَظراً إِلَى الأَدلَّة العَامَّة عَلَى ثَلاثةِ أَقوال، أَشارَ إِليهَا بقوْله "**فَثَالِثُهَا**" أَي: الأَقوالُ المَعهودَة "**لَهُمُ الوَقْفُ عَنْ**" القَوْل "**بِالحَظْر**"، وَعنِ[3] القَولِ ب "**الإِبَاحَة**"، وَهُما القَولانِ المَطْويان[4] ذِكرُهما بالإِشارَة، فَحاصِلها ثَلاثَة أَقْوال:

الأَوَّل: الحَظْر أَيْ: المَنْع[5]، بِمعنَى أَنَّ الفعلَ لاَ يَجوزُ الإِقدَام عَلَيْه، مِنْ وَجه أَنَّه تَصرُّف فِي مِلْك الغَيْر بِغيْر إِذْنه، وَمَا كَان كَذلك فَلَيْس بِمُباحٍ.

أَمَّا الأَوَّل، فَلأَنَّ كُلَّمَا فِي العَالَم مِلْك لله تَعالَى أَعيانه وَمنافعه، لاَ شَريكَ لَه، وَلاَ إِذْن مِنْه، إِذِ الفَرْض أَنَّ العَقلَ لَمْ يَقضِ بِشيءٍ وَلاَ شَرع يَتعَيَّن[6]. وَأَمَّا الثَّانية؟؟ فَلأَنَّه عُدوانٌ وَلاَ يُباحُ أَصلاً.

الثاني: الإِباحَة، بِمعنَى أَنَّ العَبدَ لاَ بَأْس عَلَيْه إِذَا تَصرَّف، وَلاَ يَتوقَّى عُقوبَة مِنَ الله تَعالَى، وَدلِيلُه أَنَّ العَبدَ <لَوْ>[7] لَمْ يُبَح لَهُ الانْتفاعُ بِمَا خُلقَ مِنَ المَنافعِ،

---

[1]– وردت في نسخة ب: كاستناد.

[2]– وردت في نسخة ب: اختلافا.

[3]– وردت في نسخة ب: على.

[4]– وردت في النسختين المطلوبان، والتصحيح من المحلي في شرحه على جمع الجوامع: المطويان.

[5]– وردت في نسخة ب: المنعم.

[6]– وردت في نسخة ب: ليستعين.

[7]– سقطت من نسخة ب.

لَكانَ خَلْقُه أَوْ خَلقُها عَبثاً خَالياً عَنِ الحِكمَة، وَالتَّالي بَاطلٌ فَالْمُقدَّم مثلُه. وَدَليلُ الوَقفِ تَعارُض الدَّليلين.

وَالاعْتراضُ عَلَى الأَوَّل بِمَنْع الكُبْرى، وَهُو أَنَّ التَّصرُّف فِي ملْك الغَيْر إنَّما يُعلَم[1] كَوْنه مَحظوراً بالسَّمع، وَالفَرْضُ أَلاَّ /سَمْع. سَلَّمنا أَنَّه عَقْلي لَكِن ذَلك فِيمَنْ يَلحقُه ضَررٌ مَا، وَإلاَّ فَلاَ. وَلِذَلك لاَ يَمتنع الاسْتظلالُ بِجدارِ الغَيْر أَوْ شَجرِه مَثلاً، أَوِ الاسْتضاءَة بناره أَوْ غَيْر ذَلك، وَلَوْ سُلِّم فَمعارَضٌ بِمَا فِي تَرْك التَّصرُّف مِنَ الضَّررِ النَّاجزِ وَالهَلاكِ بِتركْ التَّصرُّف، فَيُقدَّم حِفْظ النَّفس عَلَى الحَظْر المُتوقَّع، وَفِي هَذا نَظرٌ، لأَنَّ البَحثَ فِيمَا زَادَ عَلَى الضَّروريات.

وَالاعْتراضُ علَى الثاني، أَنْ يُقالَ لَهُ إنْ أَردْت بالإبَاحة أَنْ لاَ حَرجَ فِي الفِعْل وَالتَّرك، لعدَم الحُكْم فَهذَا مُسلَّم، وَهُو مَذهبنا مَعْشرَ أَهْل السُّنة.

وَإنْ أَردتَ نَفْي الحَرجِ بِالشَّرعِ فَالفَرْض أَلاَّ شَرْع. وَإنْ أَردْت بِالعَقلِ فَتناقُض، لأَنَّك سَلَّمت أَنْ لاَ حُكْم لِلعَقلِ فِي هَذا القِسْم، فكَيْف اسْتدلَلتَ بِهِ؟، وَهذَا الأَخير لاَ يَختَص بِالمُبيح، بَلْ يَرد عَلى المُحَرم أيضاً.

وَلَهُم أَنْ يُجيبُوا بأَنَّا إنَّما بَنينَا وُجودَ الدَّليل الخَاصّ، وَاستِدلالَنا فِي هَذا القِسْم إنَّما هُوَ بأَدلَّة عَامة.

وَالجَواب: أَنْ لاَ فَرْق بَيْن العَامِّ وَالخاصِّ فِي صِحَّة كَوْنه مُستَنداً لِلعقلِ، كَمَا نَقولُ نَحنُ فِي المَراسِل، فَمتَى وُجِد الدَّليلُ العَامُّ لَمْ يَصِح أَنْ يُقال: إنَّه لَمْ يَقْض العَقلُ بِشيء.

وَأَمَّا قَولُه: "لولاَ الإبَاحَة لَكانَ خَلْقُه عَبثاً"، فَجوابُه بِشيْئين: أَحدُهما، طَريقُ المَعارضَة بأَنَّه مِلْك الغَيْر، فَذلك يَقتضِي الامْتنَاع كَما مَرَّ. الثاني، طَريقُ الحل وَهُو: أَنَّا نَمنعُ المُلازَمة، إذْ لاَ يَستَلزم عَدَم لإبَاحَة العَبَث إلاَّ لَوِ انْحصَرت الفَائدَة فِيهَا،

[1]- وردت في نسخة ب: يصلح.

وَهُو مَمنوعٌ، لِجوازِ أَنْ يَخلُقَها لِيَشتَهِيها وَيَكُفَّ نَفسَه عَنْها، فَيُثيبها عَلَى ذَلِك كَما وَقعَ فِي المُحرَّمات شَرعاً.

وَالاعْتراضُ عَلى الثَّالِث: أَنَّ الوَقفَ إنْ كَانَ لِعدَم الحُكْم لِتوقُّفه عَلى السَّمعِ، فَهُو مَذهبنَا، وَإنْ كَانَ لِتعارُض الأَدلَّة فَقَد أَبْطلناهَا، فَلا مَعنَى لِلوَقْف.

فَإن قَالَ: أُريدَ أَنَّ ثَمَّ حُكماً فِي نَفسِه، فَالبَعضُ مُباحٌ وَالبَعضُ مَحظورٌ، وَلاَ أَدرِي أَيَّهُما هُوَ فِي الفِعْل المُعين.

قُلْنا: قَدْ بَيَّنا أَلاَّ مُحرَّم وَلاَ مُباح إِلاَّ بِالشَّرع، فَلا وُجودَ لِشيءٍ مِنهُما حَتَّى يُشْكَل.

وَالاعْتراضُ عَلَيْه[1] فِي القِسمَين مَعاً، أَعني مَا يَقضِي فِيه[2] العَقلُ وَما لاَ يَقضِي، مَا مَرَّ مِنْ أَنَّه لَوْ كَان ثَمَّ حُكمٌ لَثبتَ مُوجبه <مِنَ>[3] العِقاب وَالثَّواب، لاسْتحالَة وُجودِ المَلزُوم بِدُون لاَزِمه، لَكن وُجودَ العِقَاب وَالثَّواب هُنالِك بَاطلٌ، لِقوْله تَعالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ أَي: وَلاَ مُثيبِينَ.

تَنبيهَـات: {تَقْرِيرُ أَدِلَّة الخِلاَف بَينَ مَذْهَب أَهْل السُّنة وَالمُعتزِلة فِي حُكْم الأَفْعالِ قَبْلَ وُرودِ الشَّرع}

الأَوَّل: قَدْ ظَهرَ مِنْ حِكايَةِ المُصنِّف، الخِلاَف عَنِ المُعتزِلَة /فِي القِسْم الثاني، أَعْنِي مَا لاَ يَقضِي العَقْل فِيه دُونَ الأَوَّل، <أَنْ لاَ>[4] خِلاَف بَينهُم فِي الأَوَّل وَهُو المَذكُور فِي المُختصَر[5]، وَقرَّره العَضدُ وَغَيرُه عَلى مَا ذَكرنَا أَوَّلاً فِي التَّقسِيم،

5

---

[1]– وردت في نسخة ب: عليهم.

[2]– وردت في نسخة ب: به.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– راجع شرح المختصر/ 1: 218.

وَمِثْل ذَلك فِي الإِحكَام للآمدِي، إلاَّ أنَّه بِعبارَة أُخْرى، وَهُو أَنَّ «مَا حَسَّنه العَقلُ، إن اسْتوَى فعلهُ وَتَركهُ فِي النَّفعِ وَالضَّررِ سَمَّوْه مُباحاً، وَإنْ تَرجَّح فعلهُ عَلى تَركه، فَإنْ لَحق الذَّم بِتركه سَمَّوهُ وَاجباً، وَسواءٌ كَان مَقصوداً لِنفسْه كَالإِيمَان، أَوْ لغيْره كَالنَّظرِ المُفضِي إِلَى مَعرفَة الله تَعالَى، وَإنْ لَمْ يَلحَق الذَم بتَركه سَمَّوْه مَندوباً، وَمَا قَبَّحهُ العَقلُ إنْ لَحِق الذَّم بفعْله سَمَّوهُ حَراماً، وَإلاَّ فَمكْروهٌ»[1] انْتهَى.

وَحكَى غَيْر هَؤلاء الخلاَف مُطلقاً، وَهُو الَّذي فِي المَحصول وَنَصُّه: «انْتفَاع المُكلَّف بِمَا يَنتَفِع بِه، إِمَّا أَنْ يَكونَ اضْطرارياً: كَالتَّنفُّس فِي الهَواءِ وَغَيْره، وَذلك لابُد مِنَ القَطْع بأنَّه غَيْر مَمنُوع عَنْه، إلاَّ إِذَا جوَّزنا تَكْليفَ مَا لاَ يُطَاق. وَإمَّا أَنْ لاَ يَكونَ اضْطرارياً: كَأكْل الفَاكهَة وَغَيرهَا، فَعنْد المُعتزلَة البَصْرية[2]، وَطائفَة مِنَ الفُقهَاء الشَّافعية وَالحَنفية: أَنَّها عَلى الإِبَاحَة، وَعنْد المُعتزلَة البَغدادية[3]، وَطَائفَة مِنَ الإمامية، وَابْن أَبِي هُريرَة[4] مِنْ فُقهاء الشَّافعية: أَنَّها عَلى الحَظْر، وَعنْد أَبِي الحَسَن الأَشعرِي[5] وَأَبِي بَكْر الصَّيرفِي[6]، وَطائفة مِنَ الفُقهاءِ: أَنَّها عَلى الوَقْف.

---

[1]– نص منقول عن الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام/1: 19، 92.

[2]– منهم: أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم، وقد وافقهم أبو الحسن الكرخي كما في المعتمد/2: 315.

[3]– رئيس معتزلة البغدادية هو بشر بن المعتمر أبو سهل الهلالي. الفرق بين الفرق: 114.

[4]– الحسن بن الحسين (.../345هـ) الإمام الجليل القاضي أبو علي بن أبي هريرة، أحد عظماء الأصحاب، كان أحد شيوخ الشافعيين. تفقه على ابن سريج والمروزي. طبقات الشافعية/2: 206.

[5]– أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (260/324هـ) إمام أهل السنة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد بالبصرة وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيه، ثم رجع وجهر بخلافه. من تصانيفه: "الرد على المجسمة"، و"مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". الأعلام/2: 69.

[6]– محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر (264/330هـ)، فقيه شافعي، يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي. من تصانيفه: "شرح الرسالة" و"كتاب الإجماع". طبقات الشافعية/2: 169.

ثُمَّ هَذا الوَقفُ تَارةً يُفسَّر بِأنَّه: لاَ حُكْم، وَهذَا لاَ يَكونُ وَقفاً، بَلْ حُكماً بِعدَمِ الحُكْم. وَتارةً بِأنَّا لاَ نَدْرِي هَلْ هُناكَ حُكمٌ أَمْ لاَ؟، وَإِنْ كَانَ، فَلاَ نَدرِي أَنَّهُ إِباحَة أَمْ حَظْر»[1] انْتهَى الغَرضُ مِنْهُ.

الثَّانِي: قَولُ المُصنِّف: «**وَحَكَّمَتِ المُعْتَزِلَة العَقْل**».

يُوهِم أَنَّهم أَسنَدوا إِليْه ذَلِك، عَلى مَعنَى أَنَّه المُنْشِئ لِلأَحْكَام وَالشَّارِعُ لَهَا، وَلَيْس بِمرَاد، فَإنَّهم لاَ يَعْنون إِلاَّ أَنَّه طَرِيق إِليْها كَمَا مَرَّ، وَكأنَّهم أَقامُوا العَقلَ قَبْل البِعثَة، مَقَام الرَّسولِ المُبلِّغ عَنِ الله تَعالَى حُكمَه.

الثَّالِث: قَدْ يُقالُ: إِنَّ فِي كَلامِ المُصنِّف شِبْه التَّكرَار أَوِ التَّطْوِيل[2]، لأَنَّه قَرَّر أَوَّلاً أَنَّه «**لاَ حُكْم إِلاَّ لله تَعالَى**»، وَأَنَّ مَدْرك الثَّوابِ وَالعِقاب شَرْعِي لاَ عَقْلي خِلافاً لِلمُعتزِلة، فَهذَا يُغنِي عَنْ ذِكْر تَحكِيمهِم العَقْل هَاهنَا، إِذْ هُو ذَلِك بِعيْنه.

وَالعُذرُ لَهُ أَنَّه لَمَّا ذَكرَ المَسأَلتيْن، عَلَى التَّنزلِ[3] اقْتدَاء بِالنَّاس، وَإِن دَخلَتا فِي عُمومِ مَا قَبْلهمَا، وَلِذا[4] يُوجَد فِي بَعْض نُسَخ المُختَصر مَسأَلَتان عَلى التَّبرُّك، <أَي التَّبرُّك>[5] بِالأَشيَاخ حَيْث ذَكروهُما، وَكانَت الثَّانِية مِنهُما <هِي>[6] أَنْ لاَ حُكمَ قَبْل الشَّرْع، أَي عِندَنا، أَرادَ أَنْ يَذْكُر مَذهَب المُخالِف فِيهَا عَلى التَّنصِيص، لِيذْكُر مَا فِيه مِنَ التَّفصِيل، وَلَو اسْتوفَاه فِيمَا مَرَّ لَتشتَّت الكَلامُ.

---

[1]- راجع المحصول/1: 209–211. حيث ورد النص مع بعض التغيير البسيط في بعض الكلمات.

[2]- وردت في نسخة ب: التهويل.

[3]- وردت في نسخة ب: التزيل.

[4]- وردت في نسخة ب: وكذا.

[5]- ساقط من نسخة ب.

[6]- سقطت من نسخة ب.

55 الرَّابِع: قَوْل المُصنِّف: "لَهُم". هُو /كَعبَارَة "المُخْتَصر"، إلاَّ أَنَّه لَمْ يَقَع فِيهِ[1] ذِكْر المُعتزِلة قَبْله، كَمَا [هُو][2] عِنْد المَصنِّف فَاحْتَاج إِلَيْه، وَالمُصنِّف كَأَنَّه سَاقَهُ تَنْبيهاً، عَلَى أَنَّ هذَا الخَبْط هَكذَا إِنَّما هُو عِندَهم.

وَأمَّا مَا يُحكَى عَنْ بَعضِ أَهلِ السُّنة، مِنَ القَولِ <بالحَظر>[3] أَوِ الإِبَاحَة فِي الأَفعَال قَبْل الشَّرعِ[4]، إِنَّما هُو لِغَفلتِهم عَنْ تَشَعُّب ذَلِك عَنْ أُصولِ المُعتزِلَة، لِلعلْم بِأَنَّهم مَا اتَّبعُوا مَقاصِدهُم، وَمَا رُوِيَ مِنَ الوَقْف عَنِ الشَّيخ أَبِي الحَسن الأَشعَرِي، أَرادَ بِه نَفْي الحُكْم[5] كَما مَرَّ، كَذا قِيلَ.

قُلْتُ: وَقَدْ مَرَّ فِي كَلامِ الفَخْر الخِلاَف مَنسوباً لِطوائِف مِنَ الشَّافعِية وَالحَنفِية.

وَالصَّواب أَنْ يُقال: إِنَّ أَهلَ السُّنة لَيسُوا فِي هَذا مَع المُعتزِلَة فِي وِرْدٍ وَلاَ صَدرٍ، لاخْتلافِ الوَجْه وَالمُستَند.

1– وردت في نسخة ب: فيها

2– سقطت من نسخة أ.

3– سقطت من نسخة ب.

4– قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب: 101 وما بعدها: «واختلف أصحابنا وغيرهم في حكم الأشياء قبل ورود الشرع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها، وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي العباس بن سريج وأكثر الحنفية والبصريين من المعتزلة والظاهرية.

الثاني: إنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وبعض الحنفية والبغداديين من المعتزلة.

الثالث: إنها على الوقف، وهو قول أكثر أصحابنا، منهم القاضي أبو الطيب الطبري، وهو قول شيخنا أبي الحسن الأشعري».

5– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 144.

{تَعارُض الأَدلَّة بَعدَ وُرودِها فِي تَحريمِ الأَشياءِ وَتَحلِيلها قَبْل وُرودِ الشَّرعِ}

فَإِنَّ مُستَند الُمعتزِلة التَّحسِين العَقلي كَما مَرَّ، وَأَمَّا أَصْحابنَا فَمُستَندهُم مَا تَقْتضيه الأَدلَّة السَّمعية بَعْد وُرودِها، نَحْو قَوْله تَعالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾[1] فَإِنَّ مَفهومَه أَنَّ الُمتقدِّم قَبْل الحِل هُو التَّحريمِ، فَتكونُ الأَشياءُ عَلى الحَظرِ. وَقَولهُ تَعالَى: ﴿هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَميعًا﴾[2]، وَنَحْوه، فَإِنَّه يَقتَضِي الإِذْن، وَلِهذا اخْتلَف أَصحابُنا بَعْد وُرودِ الشَّرْع أَيضاً، فِيمَا هُو الأَصْل، عَلى مَا سَيَأتِي بَيانُه.

وَرأَيتُ فِي بَعضِ الطُّرر[3] مِمَّا قُيِّد عَنِ السُّبكي رَحمهُ الله فِي هَذا الَمعنَى سُؤالاً، وَهُو أَنهُ «مَا الجَمْع بَيْن هَذا وَبَيْن مَا يَقعُ فِي كَلامِ الفُقهَاء، مِنْ قَولِهم: هَذا حَرامٌ بِالعَقلِ، وَهذَا جَائزٌ بِالعَقلِ، وَمَا شَابَه ذَلك؟».

وَأَجابَ: «بِأَنَّ الُمرادَ إِمَّا القِيَاس، وَإِمَّا[4] أَنَّ القَاعدَة الكُلِّية لَمَّا ثَبتتْ مِنَ الشَّرعِ، وَرأَينَا الفَرعَ الجُزئِي مِنْ جُملَة أَقْسامِها، أَدْركَ العَقلُ دُخولَه[5] فِي القَاعدَة، فَقيلَ ثَبتَ بِالعَقلِ، كَمَا تَقولُ الوِتْر يُصلَّى عَلَى الرَّاحلَة، وَكُل مَا يُصلَّى عَلى الرَّاحلَة فَهُو سُنَّة، فَالوِتْر سُنَّة بِالعَقلِ، بِمعنَى أَنَّ العَقلَ أَدْرَك النَّتيجَة، لاَ أَنَّه جَعلَ

---

[1]– المائدة: 4.

[2]– البقرة: 29.

[3]– وردت في نسخة ب: الصور.

[4]– وردت في نسخة ب: إلا.

[5]– وردت في نسخة ب: دخولها.

الوِترَ سُنَّةً، ثُمَّ تَكلَّم علَى أَنَّه وَقعَ فِي كَلامِ ابْن سُرَيْج[1] وَغَيْره مِنْ أَصحَابنَا، مَا يُوافِق قَواعِد المُعتزِلَة.

ثُمَّ أَجابَ عَنْه بِأَنَّ هَذه الطَّائفة لَمْ يَكُن لَهُم قدَمٌ رَاسِخٌ فِي أُصولِ الدِّين، فَطالعُوا عَلى الكِبَر كُتُب المُعتزِلة، وَرأَوْا فِيهَا شُكْر المُنعِم ومَا جَرى مَجرَاه، فَاسْتحسَنوهُ فَاخْتارُوه، وَلَم يَعلمُوا مَاذا يَترتَّب عَلَيْه مِنْ مَفاسِد المُعتزِلَة.

ثُمَّ استَشكَل هَذا بِالقَفال الشَّاشي[2]، فَقالَ: «إِنَّه أَعْلم الأَصحَاب بِأُصول الدِّين مِمَّا وَراءَ النَّهرِ».

ثُمَّ أَجابَ عَنْ ذَلك: بِأَنَّ الحَافظ أَبَا القَاسِم بْنُ عَساكِر[3]، ذَكرَ فِي تَبْيين كَذبِ المُفترِي بِمَا نُسب / إِلَى الإِمامِ أَبِي الحَسَن الأَشعرِي، «أَنَّ القَفال كَانَ أَوَّلاً مَائلاً عَنِ <الاعْتِدَال، قَائلاً>[4] بِالاعْتزالِ ثُمَّ رَجَع وَأَنابَ، فَمَا صَحَّ عَنْه مِنْ تِلْك المَذاهِب مَحمولٌ عَلى مَا قالَه فِي حَالِ اعْتزالِه»[5] انْتهَى مَا وَجدْت بِنَصِّه وَاللهُ أَعْلَم. 56

1– أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس (302/239هـ) فقيه الشافعية في عصره، لقب بالباز الأشهب. له مساجلات ومناظرات مع محمد بن داود الظاهري. طبقات الشافعية/2: 87.

2– محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي (.../365هـ) إمام واسع في العلوم. كان معتزليا ثم رجع إلى مذهب الأشعري. له: "كتاب في أصول الفقه" و"شرح الرسالة". طبقات الشافعية/2: 176.

3– علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم، ثقة الدين (571/499هـ)، مؤرخ وحافظ ورحالة. كان محدثا بالديار الشافعية، وهو رفيق السمعاني في رحلاته. له تصانيف عديدة أشهرها: "تاريخ دمشق الكبير". و"تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري". الأعلام/5: 82.

4– ساقط من نسخة ب.

5– قارن بما ورد في كتاب "تبيين كذب المفتري فيما نست إلى الإمام الأشعري": 182–183.

وَنَسَب القَرافي[1] فِي التَّنقيح[2]، «القَولَ بالحَظرِ إِلَى الأَبْهري[3] مِنْ أَصْحابنا المَالكية، وَالقَوْل <بالإِبَاحَة>[4] إِلَى أَبِي الفَرَج المَالكي[5]»، وَقالَ فِي شَرحِه: «أَنَّهُما لَمْ يَستَندا إِلَى مَدْرَك المُعتزلة، بَلْ إِلَى مَدْركٍ سَمعِي»[6] انْتهَى.

{الكَلامُ فِي المَحْكومِ عَليْه}

وَلَمَّا فَرغَ مِنَ المَبْحث الثَّاني، أَخذَ فِي الثَّالث، وَهُو مَبْحثُ المَحكُوم عَليْه. فَقالَ: "**وَالصَّوابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيف الغَافِل والمُلْجَأ**".

{تَعرِيفُ الغَافِل وَشُروطُ تَكْلِيفهِ}

أَمَّا الأَوَّل وَهُو الغَافِل[7]، فَالمُراد بِه: «مَنْ لاَ يَفْهم الخِطَاب، كَالنَّائم وَالسَّاهي حَالَة النَّوْم وَالسَّهْو، وَكذَا السَّكرَان حَالَة سُكرْه». وَوَجْه امْتنَاع تَكْليف مَنْ ذَكرَ، أَنَّ الفَهمَ شَرطُ التَّكليف، وَانْتفَاء الشَّرطِ يُوجب انْتفاءَ المَشروط.

---

[1]– شهاب الدين أبو العباس بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري (.../684هـ) الإمام العلامة الحافظ، عمدة أهل التحقيق. من مصنفاته الشاهدة على براعته وفضله: "التنقيح في أصول الفقه"، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، "الفروق"، "القواعد"، و"شرح التهذيب". الديباج/1: 236.

[2]– انظر التنقيح وشرحه: 88. وكذا كتابه نفائس الأصول/1: 375. وقبله الباجي في الإشارة: 43.

[3]– أبو بكر بن علوية الأبهري، أخذ عنه أبو سعيد القزويني وتفقه به، ونقل من كلامه كثيرا في كتبه. له "كتاب مسائل الخلاف" وكان من الفقهاء والنظار المحققين وجلة أئمة المالكيين. الديباج /1: 317.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– هو عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي (.../330هـ) كان من فقهاء المالكية عارفا باللغة، من كتبه: اللمع في أصول الفقه، والحاوي في مذهب مالك. الديباج: 215. شجرة النور: 79.

[6]– قارن بما ورد في شرح تنقيح الفصول: 92-93.

[7]– لمزيد التفصيل في المسألة يراجع: البرهان/1: 91، المستصفى/1: 84، المعتمد/1: 165، الإحكام في أصول الأحكام/1: 215، كشف الأسرار عن أصول البزدوي/4: 276، وغيرها.

قَال الآمدي: «اتَّفق العُقلاَء عَلى أَنَّ شرْط المُكلَّف، أَنْ يَكونَ عَاقلاً فَاهماً للتَّكْليف، لأَنَّ التَّكليفَ خطابٌ، وَخطابُ مَنْ لاَ عَقلَ له وَلاَ فَهمَ مُحالٌ، كَالجَماد وَالبَهيمَة. وَمَنْ وُجد منْه أَصْل الفَهْم لأَصْل الخطاب دُونَ تَفاصيله، منْ كَونه أَمراً أَوْ نَهْياً، أَوْ مُقتَضياً للثَّواب وَالعقاب، وَمنْ كَوْن الآمر به هُو الله تَعالَى، وَأَنَّه وَاجب الطَّاعة، وَكَوْن المَأْمورُ به عَلى صفَة كَذا وَكذَا، كَالمَجنون وَالصَّبي الَّذي لاَ يُميِّز، فَهُو بالنَّظر إلَى فَهْم التَّفاصيل كَالجمَاد وَالبَهيمَة، بالنَّظر إلَى فَهْم[1] أَصْل الخطَاب، وَيتعذَّر تَكليفُه أَيضاً، إلاَّ عَلى رَأْي مَنْ يُجوِّز التَّكليفَ بمَا لاَ يُطَاق، لأَنَّ المَقصودَ منَ التَّكليف كَمَا يَتوقَّف عَلى فَهْم أَصْل الخطَاب، فَهُو مُتوقِّف عَلى فَهْم تَفاصيله.

قَال: وَأَمَّا الصَّبي المُميِّز، وَإن كَان يَفْهَم مَا لاَ يَفْهمُه غَيْر المميِّز، فَلَيْس بكَامل الفَهْم، فيمَا يَرجع إلَى مَقصود التَّكليف منَ التَّفاصيل، وَنسْبتُه إلَى غَيْر المُميِّز نسبةُ غَيْر المُميِّز إلَى البَهيمَة، فيمَا يَتعلَّق بفوات شَرْط التَّكليف، وَإنْ كَان مُقارباً للبُلوغ، بحيْث لَمْ يَبقَ لَهُ إليْه إلاَّ لَحظَة، فَهُو وَإن كَان يَفهم فَهْم البَالغ، إلاَّ أَنَّ الفَهمَ وَالعَقلَ لمَا كَانَ خَفياً، وَإنَّما يَظهرُ عَلى التَّدريج، جُعلتْ عَليه مَظنَّة هيَ البُلوغ، فَأُسقطَ التَّكليفُ عَمَّا دُونهُ لانْتفاء المَظنَّة. وَدَليلُه قَولُه ﷺ: (رُفعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَة، عَنِ الصَّبي حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائم حَتَّى يَسْتَيْقظَ، وَعَنِ المَجْنُون حَتَّى يُفيقَ)[2].

وَأَوردَ أَنَّ الصَّبي وَالمَجنونَ، يَجبُ عَليهما الزَّكاةُ وَالإنفاقُ وَالضَّمانُ، 57 /وَيُؤمَر المُميِّز بالصَّلاة، فَكيفَ لاَ يَكونَانِ مُكلَّفينَ ؟.

---

[1]- وردت في نسخة ب: فهمه.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون. وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم.

وَأجابَ بِمَا مَرَّ، مِنْ أَنَّ[1] المَأمورَ الوَلِي، ثُمَّ قَالَ: «وَعلَى هَذا فَالغافلُ عَمَّا كُلِّف بِه، وَالسَّكرانُ المُتخبِّط لاَ يُمكنُ خِطابُه وَتَكليفُه فِي حَالة غَفلته وَسُكره أَيضاً، إذْ هُو فِي تِلْك الحَالة أَسْوأَ حَالاً مِنَ الصَّبي المُميِّز، فِيمَا يَرجع إِلَى فَهم خِطابِ الشَّارِع، وَمَا يَجبُ عَليه مِنَ الغَرامات وَالضَّمانات بفعله فِي تِلْك الحَالة، فَتَخريجُه عَلى مَا مَرَّ فِي الصَّبي وَالمَجنون، وَنُفوذُ[2] طَلاق السَّكران، عِنْد مَنْ[3] أَنْفَذهُ كَذلِك، مِنْ بَاب الوَضعِ لاَ التَّكليف، بِأَنْ جَعلَ تَلفُّظهُ بِالطَّلاق عَلامَة عَليْه، كَالزَّوالِ عَلى الظُّهرِ، وَكذَا وُجوب الحَدِّ عَليْه، ثُمَّ أَورَد قَوْله تَعالَى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[4] فَإنَّه خِطَاب تَكليفٍ، بِنَهيِ[5] السَّكرَان، <أَيْ>[6] وَالسَّكرَان لاَ فَهمَ لَهُ.

وَأَجابَ بِجوابَين: وَهُما المَحْكيانِ فِي المُختصرِ[7]، أَحدهُما أَنَّ المُرادَ مِنَ الآيَة النَّهْي عَنِ السُّكْر، وَالتَّقديرُ إِذَا أَردتُم الصَّلاةَ فَلاَ تَسْكرُوا، كَما يُقالُ لِمَن أَرادَ التَّهجُّد، لاَ تَتهجَّد وَأَنْت شَبعَان، أَيْ: لاَ تَشْبع إِذَا أَردْتَ التَّهجدَ.

وَلاَ يُعترَض[8] بِأَنَّ مَفهومَ الآيَة عَدمُ النَّهيِ عَنِ السُّكرِ فِي غَيْر وَقت الصَّلاة، لأَنَّه لاَ مَانعَ مِنْ ذَلك، إِنْ كَانَ نُزولُ الآيَة قَبْل تَحرِيمِ الشُّربِ، وَإِنْ كَانَ النُّزولُ بَعدَ التَّحرِيمِ، وَفِي حَالةِ السُّكرِ وَجبَ حَمْل لَفْظ السَّكرَان عَلى الثَّمِل، الَّذِي ثَبتَ

1– وردت في نسخة ب: بأن.

2– وردت في نسخة ب: نفاذ.

3– وردت في نسخة ب: ما.

4– النساء: 43.

5– وردت في نسخة ب: فنهي.

6– سقطت من نسخة ب.

7– انظر المختصر وشرح العضد عليه/1: 14–15.

8– وردت في نسخة ب: يفترض.

عَقْله وَسُمِّي سَكراناً، لأَنَّه يَؤولُ إليْه وَنُهيَ لأَنَّ ذَلك يَمنَعه منَ التَّثَبُت، كَما يُقالُ للغَضبَان اسْكُت حَتَّى تَعلمَ مَا تَقولُ، أَيْ: علماً كَاملاً»[1] انْتهَى مُلخصاً، وَهذَا هُو الجَوابُ الثَّانِي.

{ الكَلامُ فِي حُكْم تَكلِيف الغَافِل}

وَاعْلم أَنَّ فِي تَكليفِ الغَافلِ قَوْلين: وَذلك أَنَّ كُلَّ مَنْ يَمنَع التَّكليفَ بمَا لاَ يُطاقُ فَبالأحرَى أَنْ يَمنع تَكليفَ الغَافلِ، وَالُمجوِّزونَ له لَهُم فِي هذَا قَولاَن: أَحدهُما أَنَّه يَجوزُ. الثاني <أَنَّه>[2] يمتنعُ، إِذْ فَائدَة التَّكليف بِالُمحالِ منَ الابْتلاء، هَلْ يَأخذُ فِي الُمقدِّمات كَمَا سَيأتِي مَفقودَة فِي الغَافلِ.

وَدليلُ الَمانعينَ هُنا شَيئانِ: الأَوَّل، لَوْ صَحَّ تَكليفُ الغَافلِ لاسْتدعَى ذَلك حُصولُ الفعلِ منْه عَلى وَجْه الامْتثالِ، وَالتَّالِي مُحالٌ، فَالُمقدَّم مثلُه. وَبيانُ الُملازمة علَى مَا تَقررَ فِي التَّكليف بِالُمحالِ، أَنَّه لاَ مَعنَى لِطَلب الفِعْل إلاَّ اسْتدعَاء وُقوعه.

وَبيانُ بُطلاَن التالِي أَنَّه لَوْ اسْتدعَى الفعلُ لَوجبَ تَصوُّره، أَي: تَصوُّره ثَابتاً وَاقعاً، لأَنَّ طَلبَ مَا لَيس مَشعوراً به /مُحالٌ، لَكنَّ تَصورَه مُحالٌ، <لأَنَّ>[3] وُقوعَ الفعلِ منَ الغَافلِ عَلى وَجه الامْتِثالِ مُحالٌ، وَتَصوُّر وُقوعِ الُمحال مُحالٌ، لأَنَّ الُمحالَ لاَ يَقعُ، فَلَوْ تُصوِّر وَاقعاً لَكانَ قَدْ تُصوِّرَ عَلى خِلاف مَا هُو بِه، وَهُو جَهلٌ لاَ تَصوُّرٌ، وَإِنَّما قُيِّد بِبيانِ بُطلانِ التالِي بِالامْتثالِ، لأَنَّ مُجرَّد الفعْل منْ غَيْر قَصد الامْتثالِ، لاَ يَمتنِع صُدورهُ منَ الغَافلِ، وَلكنْ لاَ يَنفعُ الخَصْم أَنْ يَتعلَّق بِه، إِذْ لاَ يُجدِي ذَلك فِي مُقتضَى التَّكليفِ شيئاً.

58

---

[1]– انظر الإحكام في أصول الأحكام/1: 150–152.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

وَاعْلم أَنَّ هذَا الدَّلِيلُ مَبني عَلَى أَنَّ الْمحالَ لاَ يُتصوَّر، لِكوْنه لاَ صُورة <لَهُ>[1] تَقعُ فِي الذّهنِ، وَفيهِ نَظرٌ سَنُبينُه إنْ شَاءَ اللهُ عندَ الكَلامِ عَلى التَّكليف بالْمحالِ، وَعنْد ذَلك يَتبيَّن أَنَّ هذَا الدَّليل لاَ يَنهضُ عَلى الْمجوِّزين لِلتَّكليف بالْمحالِ أَصلاً.

الثاني: لَوْ صَحَّ تَكليفُ الغَافلِ، لَصحَّ تَكليفُ البَهيمةِ. وَبَيانُ الْملازمة أَنَّهمَا سَواءٌ فِي عَدمِ الفَهمِ، وَالتالي بَاطلٌ فَالْمقدَّم مثلهُ، وَلَك أَنْ تَبْحثَ فِي هذَا أَيضاً، تَارةً فِي الْملازمة، فَإنَّه لاَ يَستوي مَنْ وُجدَ لَهُ الفَهمُ وَالعَقلُ فِي نَفسه، فَعرضَ لَه عَارضٌ مَع بَقاءِ الْمظنَّة، وَمَنْ لاَ عَقلَ لَه أَصلاً وَلاَ مَظنَّةً، وَلأَجلِ الفَرقِ كَانَ القَضاءُ عَلى العَاقلِ دُونَ البَهيمةِ، وَإنْ كَانَ بِأَمرٍ جَديدٍ لِجريانِ السَّببِ، وَتارةً فِي الاسْتثنائية، لأَنَّ[2] انْتفاءَه فِي البَهيمةِ عَلى وَجه الاسْتحالَة العَقلية لاَ يُسلَّم، فَإنَّ اللهَ فَاعلٌ مُختارٌ.

فَإنْ قِيلَ: وَجهُ الاسْتحالة، بُطلانُ الحَقيقَة الخَطابيَة فِي غَيْرِ العَاقلِ.

قُلْنا: هَذا رُجوعٌ إلَى تَفسيرِ الخِطابِ مَا هُو، وَمِثلهُ يَجري فِي الغَافلِ، وَلاَ مَعنَى لِلخلاف حِينئذ.

وَمِنْ أَجلِ مَا ذَكرنَا مِنَ القَولينِ عَبَّر الْمصنِّف ب "**الصَّوَابِ**" إشارَة إلَى الخِلافِ[3]، وَأَنَّ الْمقابلَ بَاطلٌ، وَقَد عَلمتَ مَا فِي الدَّليلَيْنِ، فَفي التَّصويبِ نَظرٌ، إنْ أَرادَ الامْتناعَ العَقلِي، فَإنَّ الصَّحيحَ جَوازُ التَّكليفِ بِالْمحالِ، وَعليهِ مَشَى هُوَ نَفسُه[4] فِيمَا يَأتي.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: بأن.

[3]- قال الزركشي: «والخلاف ينبني على التكليف بالمحال، فمن أحاله منع تكليف الغافل، ومن جوزه اتلف قوله فيه، فمنهم من جوزه طردا لحقيقة البناء، ومنهم من منعه وهو المختار، إلا فائدة فيه، خلاف التكليف بالمحال». سلاسل الذهب: **140**.

[4]- وردت في نسخة ب: بنفسه.

فَإِنْ أَرادَ الْمُصنِّفُ أَنَّ الفَائدةَ، الَّتِي هِيَ الابْتلاءُ فِي الأَخذِ فِي الْمُقدِّمات، وَالتَّضرُّع فِي طَلَبِ الغُفران مَثلاً مُنتفية هُنَا.

قُلْنا: هَذا لَيْس عَلى أُصولنا، فَإنا لاَ نَطلُب الفَوائدَ عَقلاً، فَاللهُ تَعالَى مُختارٌ ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَل﴾[1]، فَإِنْ تفضَّل بِإظهارِ شَيْءٍ مِنهَا أَثْبتناهُ، وَإلاَّ وَجبَ التَّسليمُ.

{الكَلامُ فِي تَعْريفِ المُلْجَأ وَتَكْليفِه}

وَأَما الثاني وَهُو "المُلْجَأ" فَالْمُرادُ بِه: «الْمُكره عَلى فِعلٍ، لاَ مَندوحَة لَهُ عَنْ تَركه، بِحيثُ لاَ يَبقَى لَهُ اخْتيارٌ أَصلاً»، كَالْمُلقَى مِنْ شَاهقٍ، فَلاَ يَصحُّ تَكليفُه بِذَلك الفعل وَلاَ بنقيضه. أَمَّا الأَوَّل فَلأَنَّه وَاجبٌ. /وَأَمَّا الثاني فَلأَنَّه مُمتنعٌ، وَكُلٌّ مِنَ الوَاجب وَالْمُمتنع لاَ يَصحُّ به التَّكليفُ، إِذْ شَرطُ التَّكليف القُدرَة، وَلاَ تَكُون إِلاَّ حَيْثُ يَكونُ لَه أَنْ يَفعلَ وَأَنْ لاَ يَفعلَ، وَالْمُلجَأ فِي هَذه الحَالَة إِنَّما هُو آلَة[2]، كَالسِّكينِ فِي يَدِ القَاطعِ، فَلا فِعلَ لَهُ بِحالٍ، فَلاَ تَكليفَ عَليه.

59

{ الكَلامُ فِي تَعريف المُكرَه وَتَكلِيفه}

"وَكَذَا المُكرَه": وَ«هُو مَنْ لَهُ مَندوحَة، إِلاَّ أَنَّه مَع الصَّبرِ عَلى مَا أُكرِه بِه»، كَما إِذَا قِيلَ لَه: اقْتلْ زَيداً وَإِلاَّ قَتلتُك، أَوْ قَطعتُ يَدكَ أَوْ رِجلَك أَوْ نَحْو ذَلك، يَمتنعُ أَيضاً "عَلَى الصَّحِيح" تَكليفُه لاَ بِالْمُكرَه عَلَيْه وَلاَ بِنقيضه.

"وَلَوْ" كَانَ الإِكراهُ "عَلَى القَتْل" أَيْ: قَتلُ زَيْد مَثلاً، بِأَنْ يَقولَ لَهُ: إِنْ لَمْ تَقتلُه قَتلتُك أَوْ ضَربتُك وَنَحْو ذَلك، كَما مَرَّ فِي التَّمثيلِ، فَأَحرَى غَيْر ذَلك، كَمَا لَوْ قَال لَه: إِنْ لَمْ تَشرَبِ الخَمرَ، أَوْ إِنْ لَمْ تَكذب قَتلتُك أَوْ ضَربتُك أَوْ نَحْو ذَلك، فَفِي كُلِّ ذَلك يَمتنعُ التَّكليفُ.

---

[1]- الأنبياء: 23.

[2]- انظر كلام الإسنوي في هذا المعنى في نهاية السؤل/1: 138.

أَمَّا بِالْمُكرَه عَليه، فَلأَنَّ مُقتضَى التَّكليفِ الإِتيانُ بِالشَّيءِ امْتثالاً، وَمَنْ أَتَى بِالشَّيءِ مُكرهاً فَلاَ نيةَ <لَهُ>[1] وَلا امْتثالٌ.

وَأمَّا بِنقيضهِ[2]، فَلأنَّه لاَ يَستطيعُ أَنْ يَأتِي بِه إِلاَّ بِتحملِ الأَذَى، وَالشَّرعُ لاَ يُلزمُه ذَلك لأَنَّه حَرجٌ.

وَلَمَّا كَان الإِكراهُ فِي صُورةِ القَتلِ لاَ يُسقِط الإِثْم، فَإِنَّ مَنْ أُكرهَ عَلى قَتلِ شَخصٍ فَقتلَه، فَهوَ آثِمٌ إِجماعاً، إِنْ كَان مَعصومَ الدَّم، وَذلِك يَنقضُ مَا تَقدَّم، مِنْ حَيثُ إِنَّه لَوِ ارْتفعَ التَّكليفُ لاَرْتفعَ الإِثْمُ.

وَأجابَ الْمُصنِّف علَى ذَلك بِقوله: **"وإِثْمُ القَاتِلِ"**[3] لَيْس لِكوْنه مُكلَّفاً بِترك القَتلِ بَلْ **"لإِيثَارِه"** أَيْ: تَفضيله **"نَفْسَه"** بالبقاء، وَكانَ حَقهُ أَنْ لاَ يُؤْثِر نَفسهُ بِالحياة، حَيثُ قِيلَ لَهُ اقْتلْ هَذَا وَإِلاَّ قَتلتكَ، فَقتلَه لِيَسلمَ هُوَ.

فَهاهنَا جهتان: إِحداهُما جِهةُ الإِكراه وَلاَ إِثْم فِيهَا، إِذْ لاَ تَكليفَ. وَالأُخرَى جِهةُ الإِيثارِ، وَهُو اخْتيَار الحَيَاة لِنفسه وَالقَتْل لِصاحبه، وَهذه <لاَ>[4] إِكراهَ فِيهَا، إِذْ لَمْ يَلزمُه فِي المَعنَى قَتلُ الشَّخصِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَقتلَه وَإِمَّا أَنْ يَموتَ هُو، فَهُو تَخييرٌ فِي المَعنَى، فَإِذَا اخْتارَ الحياةَ لِنفسهِ وَالْموتَ[5] لِصاحبِه، لَزِم الإِثْم فِي هذَا الاخْتيارِ، إِذْ لاَ إِكراهَ عَليهِ فِيه.

فَإِنْ قُلْتَ: وَأَينَ ثَمرةُ هَذا الإِكراهِ إِذَن؟.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: نقيضه.

[3]– قال الإمام الزركشي: «وأما قوله: "وأثم القاتل" فهو جواب عن سؤال تقديره: إذا كان المكره غير مكلف، فما بال المكره على القتل يأثم؟». التشنيف/1: 154.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: والقتل.

قُلْتُ: مِنْ ثَمراته أَنَّه لاَ يَلزمُه[1] إِثْمٌ فِي نَفسه إِذَا صَبرَ حَتَّى قُتلَ، وَلاَ يُقالُ: قَدْ عَرَّض نَفسَه لِلقَتلِ، فَيكونُ كَمَنْ قَتلهَا، فَحقُّه أَنْ لاَ يَتعاطَى بيدِه قَتلَ صَاحبه وَلاَ قَتلَ نَفسه بَلْ[2] يُمسِكُ، فَإِنْ نَجا وَقتلَ صَاحبه أَوْ قُتلَ هُو فَلاَ إِثْم عَلَيْه، [فَلاَ يَأْثم مِنْ تَأخيرِه][3] فَلا يُؤخذُ مِنْ تَأْثيمِه بِإيثارِ نَفسهِ بِالحياةِ، أَنَّه مَطلوبٌ /بِتعاطِي قَتلَ نَفسه، وَإِنَّما المُرادُ مَا قَررنَا. 60

تَنْبِيهَــاتٌ: {تَقْرِيرُ الخِلاَف فِي تَكلِيف الغَافِل والمُلجَأ والمُكْرَه}

الأَوَّل: أَوْردَ الإِمامُ فِي المَحصولِ[4] عَلى امْتناعِ تَكليفِ الغَافلِ، وُجوبَ المَعرفَة، وَتقريرهُ <مِنْ>[5] وَجهينِ: أَحدهُما: أَنَّ الأَمرَ بِالمعرفة، أَيْ: مَعرفَة اللهِ تَعالَى وَاردٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكونَ وُرودُه بَعدَ تَحصيلهَا[6]، فَيلزَم تَحصيلُ الحَاصلِ، أَوْ جَمع المِثلَين وَذلك بَاطلٌ، وَأَمَّا قَبلهُ فَالمُخاطَب غَافلٌ، لأَنَّه لاَ يُمكنُه أَنْ يَعرفَ الأَمرَ قَبلَ أَنْ يَعرِف الأَمْر.

الثاني: أَنَّه لا يَعرفُ وُجوبَها إِلاَّ بَعدَ حُصولِها، فَيستَحيلُ قَصدُ الامْتثَال إِلَى تَحصيلِها، إِذِ الفَرضُ أَنَّه لاَ يَعرفُ الوُجوبَ، فَكيفَ يَمتثِل، فَقَد خُوطبَ وَهُو غَافلٌ.

قَال الإِمامُ: «وَهذِه الحُجةُ مِمَّا يُؤيِّد القَولَ بِجوازِ تَكليفِ مَا لاَ يُطاق»[7].

---

[1]– وردت في نسخة ب: يلزم.

[2]– وردت في نسخة ب: فلا.

[3]– ساقط من نسخة أ.

[4]– انظر المحصول/2: 437 وما بعدها.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– وردت في نسخة أ: حصولها.

[7]– كلام منقول بتصرف من كتاب المحصول/2: 446.

وَذكرَ صَاحبُ المنهَاجِ تَبعاً لَه، فَأجابَ بِأنَّها مُستثنَاة. وَأَجابَ آخرونَ أَنَّ الأَمرَ بِالمَعرفةِ التَّفصيلية يَردُ بَعدَ الإِجماليَة، فَلاَ يَلزَم شَيءٌ مِنَ المَحظورينَ[1].

قُلْتُ: وَفيهِ نَظرٌ، لأنَّا[2] نَبحثُ فِي الإِجمالية، وَقالَ السَّعدُ فِي الحَواشي: «المُرادُ مِنْ شَرطِ التَّكليفِ إِنَّما هُو فَهمُ الخِطاب، لاَ التَّصديقُ بِأنَّه مُكلَّف، وَإِلاَّ لَزِم الدَّوْر، وَعَدمُ تَكليفِ الكُفارِ، –قَال–: فَعلَى هَذا لاَ حَاجةَ إِلَى اسْتثناءِ التَّكْليف، أَوْ قَصْدِ النَّظَرِ وَامْتِثالِ ذَلِكَ»[3].

قُلْتُ: وَفيهِ نَظرٌ، لأَنَّ مُجردَ التَّصورِ لاَ يَكونُ بَاعثاً عَلى الامْتثالِ، وَالتَّصديقُ لاَ يَحصلُ إِلاَّ بَعدَ النَّظرِ، وَلاَ حَامِلَ عَلى النَّظرِ، وَقَد قَرَّرنا هَذا البَحْث فِي حَواشِي الكُبْرى[4].

نَعَم، بَعدَ مَعرفَة الله تَعالَى وَالتَّصديق بِالشَّرعِ، فَالمُرادُ بِالغافِلِ مَنْ لَمْ يَفهَم التَّكليفَ، لاَ منْ لَمْ يُصدِّق بِه، وَمِثلُ التَّصديقِ العِنَاد مَعَ المَعرفَة، فَلاَ يَرد الكَافِر لأَنَّه مُعاندٌ فَصحَّ تَكليفهُ.

الثاني: المُكرَه عِندهُم قِسمانِ <كَما قَرَّرنَا>[5]: لأَنَّ الإِكراهَ إِمَّا أَنْ يَبلغَ إِلَى حَدِّ الإِلْجاءِ أَوْ لاَ. وَقالَ الإِسْنوِي عَنِ ابْنِ التِّلمسانِي، «لاَ خِلافَ فِي القِسْمِ الأَولِ، وَالخِلافُ فِي الثاني».

وَحكَى آخرُون الخِلافَ مُجملاً عَلى ثَلاثةِ أَقوالٍ:

---

[1]– وردت في نسخة أ: المحذورين.

[2]– وردت في نسخة ب: لأنه.

[3]– نص منقول بتصرف من حاشية العلامة السعد التفتازاني على شرح العضد على المختصر/2: 14.

[4]– انظر بحث اليوسي المسهب في المسألة في حواشيه على شرح الكبرى السنوسية المخطوطة الواردة أرقامها في الهامش رقم 2 من ص: 49.

[5]– ساقط من نسخة ب.

الأَوَّل، أَنَّ الُمكرَه مُكلَّفٌ، لأَنَّ شَرطَ التَّكليفِ العَقل وَالفَهم، وَسماعَ مَا كُلِّف بِه، فَيكونُ مُكلّفاً قِياساً عَلى الُمختارِ، وَإِلَى هَذا نَحا الإِمامُ فِي المَحصولِ، وَأَنَّ الإِكراهَ لاَ يَمنعُ التَّكليفَ[1].

الثاني، أَنَّ الُمكرهَ غَيْر مُكلَّف، لأَنَّ مَناطَ التَّكليفِ الاخْتِيَار لِحديث (وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[2] وَهذَا مَنقولٌ عَنِ الحَنفيَة، وَعَنِ الُمعتزلَة وَغيرِهِم[3].

61 التَّالثُ، التَّفصيلُ بَيْن الُملجأ وَغَيْره./وَقالَ السُّبكِي: «القَولُ بِجوازِ تَكليفِ الُمكرَه فِي صُورةِ الإِلْجاء، مَبني عَلى جَوازِ تَكليفِ مَا لاَ يُطَاق»[4]. وَحكَى فِي المَحصولِ أَنَّ المَشهُور هوَ التَّفصِيل، ثُمَّ اخْتارَ هُو التَّكليف مُطلقاً كَمَا ذَكرنَا.

وَعلَى هَذا، فَقَد مَشَى الُمصنِّف فِي القِسْم الأَوَّل عَلى [غَيْر][5] مَا اخْتارهُ الإِمامُ، وَفِي الثَّانِي عَلى غَيْر المَشهورِ، فَكيفَ يَجعَل الأَوَّل صَواباً وَالثاني صَحيحاً؟.

وَإِنْ أُريدَ ذَلك بِنظرِه فَهُو ضَعيفٌ، فِي جَنْب جَوازِ التَّكليفِ بِمَا لاَ يُطاق، كَمَا قَرَّرنا فِي مَبحثِ الغَافلِ.

وَقَد اعْترضَه الشَّارحُ أيضاً، بِأَنَّ «مَا اخْتارهُ مِنْ امْتناعِ تَكليفِ الُمكرَه، خِلافُ مَا عليهِ الأَصحَاب[6]، وَإِنَّما هُو مَذهبُ الُمعتزلَة، وَحكَى أَنَّ الُمصنِّف رَجعَ عَنه

1- راجع المحصول/2: 449-450.

2- أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي والحديث بتمامه عن أبي ذر الغفاري: (قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).

3- قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 154.

4- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 162.

5- سقطت من نسخة أ.

6- قال الإمام الزركشي في شأن المسألة والخلاف الوارد فيها: «والخلاف يلتفت على أن من اشتراط التكليف عندهم الإثابة، والآتي بالفعل المكره عليه لم يأت به على قصد الشرع، بل بداعي الطبع؛ =

آخراً إِلَى القَولِ الآخَرِ[1]، وَهُو مَذهبُ الأَشاعِرَة[2]،... وَأَنَّ مَا ذُكِر فِي القَاتِلِ مُصادمٌ بِظاهرِه لِلإجماعِ، وَأَنَّ المُكرهَ عَلى القَتلِ، مَنهِي أَنْ يَقتُل»[3]، وَلاَ مَعنَى لِلتَّكليفِ إِلاَّ ذَلِك.

الثَّالثُ، مَا قَرَّرنا أَوَّلاً هُو بِحسَب صِحَّة التَّكليفِ وَعَدمِه، وَأَمَّا وُقوعُ ذَلِك وَهُو مَناطُ الأَحكامِ الشَّرعِيةِ، فَمُختلِفٌ بِحسَبِ الأَنظارِ.

{مَذهبُ اليُوسِي فِي الإِكراهِ}

وَالمَذهبُ عِندنَا أَنَّ الإِكراهَ إِنْ كَانَ عَلَى قَولٍ، كَالإِقرَار، وَالإِعْتَاق، وَالتَّطلِيق، وَاليَمِين، وَنَحْو ذَلِك، فَهُو مُعتبَر، وَلاَ يَلزَم فِيه حُكمٌ عَلى المُكرَه.

وَإِنْ كَان عَلَى فِعلٍ فِي الغَيرِ[4]، مِمَّا تَعلَّق به حَقٌّ، كَقتلِ مُسلمٍ، أَوْ قَطعِ عُضوٍ مِنهُ، أَوِ الزِّنا بِمُكرهَة، أَوْ ذَات زَوجٍ، أَوْ نَحْو ذَلِك، فَلا خِلاَف أَنَّ الإِكراهَ لاَ عِبرةَ بِه، وَأَنَّ الإِقدامَ لاَ يَجوزُ.

وَإِنْ كَانَ كَالكُفر أَوِ التَّلفظُ بِكَلمته، وَسَب النَّبي ﷺ بِاللِّسان، وَقَذفُ مُسلمٍ وَنَحو ذَلِك، فَالإِكراهُ أَيضاً سَاقِطٌ، إِلاَّ أَنْ يَكونَ بِالقتلِ فَيجوزُ، وَما بَقِي مِنَ التَّفصيلِ وَالخِلافُ مَذكورٌ فِي الفُروعِ.

=فلا تكليف، وهي تلتفت على أصلين آخرين: أحدهما، النظر في تكليف ما لا يطاق، فمن جوزه وقال: إنه واقع لذاته جوز تكليف المكره بطريق الأولى، ومن ثم منع وهم المعتزلة منع هاهنا. والثاني، التحسين والتقبيح من جهة العقل». سلاسل الذهب: 148.

[1]– يعني القول بجواز تكليف المكره.

[2]– الأشعرية أو الأشاعرة هم أتباع المذهب العقدي للإمام أبي الحسن الأشعري.

[3]– نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع/1: 155.

[4]– وردت في نسخة ب: غيره.

الرَّابعُ: قَال الإمامُ الفَخْر: «المَأمورُ يَجبُ أَنْ يَقصد إيقاع المَأمُور بِه عَلى سَبيلِ الطَّاعة، وَالمُعتمَد فِيه قَولهُ ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَال بالنِّيات)[1]، قَالُوا: وَيُستثنَى منهُ شَيئان: أَحدهُما، الوَاجبُ الأَوَّل، وَهُو النَّظر[2] المُعرِّف للوُجوب، فإنَّه لاَ يُمكنُ قَصْد إيقاعه طَاعةً، مَعَ أنَّ فَاعلَه لاَ يَعرِف وُجوبَه عَليْه، إلاَّ بَعدَ إِتْيانه بِه. الثانِي، إرادَة الطَّاعةِ، فَإنَّها لَو افْتقرَت إلَى إرادةٍ أُخرَى، لَزِم التَّسلسُل»[3] انْتهَى.

{مَسأَلَة الأَجِير عَلى الحَجِّ}

قُلْتُ: وَعندنَا فِي الفقه مَسأَلَة تُشبه هَذا، وَهُو أَنَّ الأَجيرَ عَلى الحَجِّ، حَكمُوا بأَنَّ الحَجَّ يَقعُ لَه نَفلاً، وَإنَّما للمَحجوجِ عَنهُ ثَواب مَا أَنفقَ وَمَا أَعانَ، عَلى مَا فِي النِّيابةِ مِنَ الخِلاف،/ فَقَد حَصلَ لَهُ الحَجَّ بِلاَ نِيَّة، وَفِي ذَلِك كُلِّه مَجالٌ للبحثِ. 62

{الكَلامُ فِي تَكليفِ المَعدومِ}

"وَيَتَعلَّق الأَمْر" وَالنَّهيُ وَغيرهُماَ مِنْ أَقسامِ الكَلام <"بِالمَعدومِ">[4] حَالَة عَدمه "تَعلُّقا مَعْنوياً"، أَيْ: صَلاحيا، علَى مَعنَى أَنَّه مَتَى وَجدَ شَرائطَ التَّكليف، كَانَ مُكلفاً بِذلكَ الخِطاب، الَّذِي كَانَ أَولاً، مِنْ غَيْر تَجديدِ طَلَبٍ آخَر[5]، لاَ تعلُّقاً

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: بدء الوحي. ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية.

[2]- وردت في نسخة ب: القصد.

[3]- نص منقول بأمانة من المحصول/2: 447-448.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- قارن بما ورد في البرهان/1: 270، المعتمد/1: 177، المستصفى/1: 85، الإحكام/1: 153، الإبهاج/1: 149، فواتح الرحموت/1: 60، وحاشية العطار على شرح المحلي/1: 108.

تَنجيزياً عَلى <مَعَنى>[1] أَنَّه مَطلوبٌ بِالفعلِ حَالَة العَدمِ، "خِلافاً لِلمُعتَزِلَة" فِي إِنكارِهم التَّعلُّق مُطلقاً بِالمعدومِ، لإِنكارِهم الكَلامَ النَّفسي الأَزلِي.

تَنبيهــاتٌ: {الخِلاَف فِي تَكْليفِ المَعْدُوم}

الأَولُ: المَعدومُ دَاخلٌ فِي جُملةِ المَحكومِ عَليه، فَهُو مِنْ تَتِمَّة بَحثه[2].

الثاني: لاَ يَختصُّ هَذا الخلافُ بالأَمرِ، بَلْ يَجرِي[3] فِي النَّهيِ وَفِي الخَبر كَمَا قَررنَا، فَالبَحثُ هُو فِي «تَكليفِ المَعدومِ»[4] كَما فِي عِبارةِ الآمدي فِي الإِحكامِ، وَتعبيرُ المُصنِّف "بِالأَمْر" فَرضُ مِثَال، وَهُو عِبارةُ المَحصولِ أَوردَ[5] أَنَّ النَّهيَ أَمرٌ بِالضِّد، فَالجَميعُ أَمرٌ.

وَقَالَ فِي المِنهاجِ: «المَعدومُ يَجوزُ الحُكْم عَليه»[6]، فَقالَ الإِسنوي: «هَذه العِبارَة أَحْسن مِنْ قَولِ الإِمام: «المَعدومُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَأموراً[7]، لأَنَّ الحُكمَ أَعمُّ» انْتهَى.

الثَّالثُ: الخلافُ المَذكورُ لاَ يَختصُّ بِالمُعتزلة، فَإِنَّ الطَّوائفَ كُلَّهم أَنكرُوا هَذا التَّعلُّق، كَما فِي المَحصولِ[8] وَالإِحكَام وَغيرِهما.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– راجع المسألة لمزيد التفصيل في: المحصول/1: 334، البرهان/1: 191، والمستصفى/1: 58.

[3]– وردت في نسخة ب: يحج.

[4]– راجع الإحكام في أصول الأحكام/1: 153.

[5]– وردت في نسخة ب: رأى.

[6]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 151.

[7]– راجع المحصول/2: 429.

[8]– نفسه/2: 429.

وَالمَسألَة مَبنيةٌ عَلى مَسألة الكَلام، فَمنْ أَنكرَ وُجودَه فِي الأَزل، وَهُمُ المُعتزلة وَغيرهُم، أَنْكرَ تَعلُّق الأَمرِ بِالمَعدومِ. وَمنَ أَثبتَهُ وَهُم الأَشاعرَة، اخْتلفُوا فِي أَنَّه هَلْ وُجدَ الأَمرُ وَالنَّهيُ فِي الأَزلِ، فَيوجدُ التَّعلقُ أَوْ لاَ فَلاَ، وَسنُقررُ هَذا بَعدُ إِنْ شَاء الله تَعالَى، عِندَ تَعرضِ المُصنِّف لَهُ.

وَاحْتجَّ أَصحابُنا بِأنَّه: لَوْ لَمْ يَكنِ المَعدومُ مَأموراً <وَمنهياً>[1]، لَمَا كنَّا مَأمورينَ اليَومَ بِأمرِ النَّبي ﷺ، إِذْ أَمرهُ لَمْ يُوجَد إِلاَّ وَنَحنُ مَعدومونَ[2].

وَأُجيبَ مِنْ قِبلِ الخُصومِ، بِأنَّ أَوامرَ النَّبي ﷺ لَيسَت إِنشاءً لِلأَحكامِ، وَإِنَّما هُو مُخبر عَنِ الله تَعالَى، بِأنَّ مَنْ وُجدَ يُؤمَر.

وَأَجابَ أَصحابُنا بِأَنَّ أَوامرَ اللهِ تَعالَى كَذلِك، مَعناهُ الإِخبارُ بِنُزولِ العِقابِ علَى التَّارك مَثلاً.

وَاستُشكلَ بِأنَّ أَمرَ الله تَعالَى لَوْ كَانَ خَبراً لَتطرقَ إِليه التَّصديقُ وَالتَّكذيبُ وَهُو بَاطلٌ، وَبأَنَّه لَوْ أَخبرَ فِي الأَزل، فَإِمَّا أَنْ يُخبِر نَفسهُ وَهُو سَفهٌ، وَإِمَّا أَنْ يُخبِرَه غَيرهُ وَهُو مُحالٌ، لأَنَّه مَعدومٌ، وَبأنَّه لَوْ كَان خَبراً لَما جَازَ العَفوُ، لاسْتحالَة الخُلْف.

63 قَالَ فِي المَحصُولِ: «وَلِصعوبَة هذَا المَأخذ، /صَار عَبدُ الله بنُ سَعيد[3] إِلَى أَنَّ الكَلامَ فِي الأَزلِ لَيس أَمراً وَلاَ نَهياً، ثُمَّ صارَ بَعدَ ذَلِك أَمراً وَنَهياً»[4] انْتهَى.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: معدومين.

[3]– عبد الله بن كلاب القطان، وكلاب كخطاف لفظا ومعنى (.../بعد 240هـ)، أحد أئمة المتكلمين له من الكتب: "الصفات"، "خلق الأفعال"، و"الرد على المعتزلة". طبقات الشافعية/2: 51، لسان الميزان/3: 290، الفهرست لابن النديم: 255.

[4]– كلام منقول مع بعض التصرف اليسير من المحصول/2: 433.

قُلْتُ: وَلكَ أَنْ تُجيبَ عَنهَا: أَمَّا أَولاً، فَلأَنَّه إِنْ كَانَ المَعَنى، أَنَّه لَوْ كَان خَبراً لَتطرَّق التَّصديقُ إِليه وَالتَّكذيبُ، أَيْ فَلاَ يُوثقُ به.

فَجوابُه: أَنَّ هذَا بِحسب الذَّات وَلاَ يَضُر، وَصِدقُه وَاجبٌ بِحسبِ الخَارجِ، لاسْتحالَة[1] الكَذب عَلى الله تَعالَى فَلاَ إِشكال.

وَإِنْ كَان المَعنَى أَنَّه لَوْ كَان خبراً، لَكانتْ لَهُ نِسبَة خَارجية، وَذلك مَناطُ التَّصديقِ وَالتَّكذيب.

فَجوابُه: أَنَّ هذَا مُصادرَةَ[2]، إِذْ لاَ مَعنَى لِدعوَى الخَبرية إِلاَّ مَعنَى[3] أَنَّه يَقبلُ التَّصديقَ وَالتَّكذيبَ لِذاتهِ، لأَنَّ لَه نِسبَة خَارجيَة.

وَأَمَّا ثانياً، فَبالمُعارضة[4]، وَهُو أَنَّ هَذا لاَزمٌ فِي كَلامهِ تَعالَى الخَبري كُلِّه، فَيلزَم أَن يَتبقَّى وَهُو مُحالٌ وَباطلٌ[5]، وَهُو أَنَّ الاسْتدلالَ بِالسَّفه تَقبيحٌ عَقلي وَلاَ نُسلِّمه، وَوُجودُ الحَقيقَة الخَبريةِ لاَ يَتوقَّف علَى وُجودِ سَامعٍ.

---

[1]– وردتْ في نسخة أ: واستحالة.

[2]– المصادرة: عند أهل النظر يطلق على قسم من الخطأ في البرهان. خطأ مادته من جهة المعنى. وهي جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيرها، وإنما اعتبر التغيير بوجه ما ليقع الالتباس. كقولنا هذه نقلة، وكل نقلة حركة فهذه حركة فالصغرى هاهنا عين النتيجة، ومنهم من يجعل المصادرة من قبيل الخطأ من جهة الصورة قائلا بأن الخطأ في الصورة إما بحسب نسبة بعض المقدمات إلى بعض وهو أن لا يكون على هيئة شكل منتج، وإما بحسب نسبة المقدمات إلى النتيجة بأن لا يكون اللازم قولا غير المقدمات وهو المصادرة على المطلوب. كشاف اصطلاحات الفنون، مادة صدر، الجزء الرابع.

[3]– وردت في نسخة ب: دعوى.

[4]– وردت في نسخة ب: فالمعارضة.

[5]– وردت في نسخة ب: وباحل.

وَأَمَّا ثالثاً، فَلأَنَّ الخبرَ يَجوزُ تَقييدهُ فِي المَعنَى أَيْ: يُوجدُ العِقابُ إِنْ لَمْ يَكنْ عَفوٌ، وَهُو مَحمَلُ الوَعِيد المَوجُود فِي القُرآن.

عَلى أنّه لاَ يَجبُ أَنْ يُفسرَ بِالإخْبارِ بِنُزولِ العِقَاب أَوْ وُقوعه، بَلْ باستحقاقه، وَلاَ يَقتضِي الوُقُوع ضَربةَ لاَزِبٍ أَنْ يَكونَ المَعدومُ سَيصِير مُكلَّفاً كَما فَسَّر بِه البَيضاوِي[1].

هذَا، وَالحقُّ أَنَّ رَدَّ الأَمرِ إِلَى الخَبرِ فِي غَايةِ الضُّعف، لاَ لِمَا ذُكرَ مِنَ الإشكالات، وَلَكنْ لِحَقيقته وَمَفهومه المُدرك به بالضَّرورة، مَع أَنَّ المَقامَ سَهلٌ، وَلاَ حَاجةَ إِلَى ذَلكَ التَّمحلِ، فَإِنَّ النِّزاعَ إِنْ كَانَ بَيننَا[2] وَبينَ المُعتزلةِ وَأَمثالِهم مِنَ المُنكرينَ لِلكلامِ النَّفسِي الأَزلِي، فَالرَّد عَليهِم لَيسَ فِي هذَا المَحلِّ، بَلْ فِي مَبحثِ الكَلامِ.

وَإِنْ كَان بَيننَا وَبَينَ المُثبتِينَ لِلكَلامِ مِنْ أَصحابِنا الأَشاعرَة النَّافِينَ لِلتَّعلقِ الأَزلِي، فَالدَّليلُ عَليهِم مَا ذُكرَ فِي المُختصرِ، مِنْ أَنَّهُ «لَوْ لَمْ يَكنِ التَّعلقُ أَزلياً، لَما كَان الأَمرُ أزلياً»[3].

وَبَيانُ المُلازمَة: أَنَّ التَّعلقَ لاَزمٌ لِلصِّفةِ المُتعلقةِ، وَوُجودَ المَلزومِ مَع انْتفاءِ[4] اللاَّزمِ مُحالٌ، وَالاسْتثنائيَة ظَاهرةٌ لِلاتِّفاقِ عَلى وُجودِ الأَمرِ الأَزلِي، وَالاعْتراضُ عَليهْ مَنعُ كَوْن التَّعلُّق لاَزماً.

---

[1]– قارن بالإيضاح/1: 152.

[2]– وردت في نسخة ب: بينك.

[3]– قارن بما ورد في شرح العضد على المختصر/2: 15.

[4]– وردت في نسخة ب: إبقاء.

وَالجَوابُ: أَنَّ المُرادَ التَّعلقُ العَقلي المَذكُور لاَ التَّنجيزي، وَلاَشَكَّ أنهُ لاَ يَنفكُّ، فَإِنَّ الصِّفَةَ المُتعلِّقة لاَ تُعقَل بِدونِ أَصْلِ المُتعلَّق، وَهذَا نَاهضٌ عَلى مَنْ يُسلِّم وُجودَ الأَمرِ الأَزلِي مِنْ أَصحابِنا، دُونَ مَنْ يُنفيه، كَعبدِ اللهِ بْن سَعيد[1]، وَسيأتي تَمامُ هذَا البَحْث إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

{إِشكالٌ أَوردهُ الآمِدي عَلى تَعلُّق الأَمرِ بِالمَعدومِ}

الرَّابِعُ: قَالَ سَيفُ الدِّين الآمدي رَحِمَهُ اللهُ: «مَذهبُ أَصحابنَا جَوازُ تَكليف المَعدومِ، وَرُبَّما أُشْكِلَ فَهْم ذَلكَ مَع إِحالتِنَا لِتكليفِ الصَّبي وَالمَجنُون وَالغَافل وَالسَّكرَان، لِعدمِ الفَهمِ لِلتَّكليفِ، وَالمَعدومُ أَسوَأ حَالاً مِنْ هَؤلاءِ / في هذَا المَعنَى، لوجُود أَصْلِ الفَهمِ فِي حَقِّهِم[2]، وَعَدمِهِ بِالكُلِّيةِ فِي حَقِّ المَعدومِ، حَتَّى أَنْكر ذَلكَ جَميعُ الطَّوائفِ.

64

وَكَشفُ الغطاءَ عَنْ ذَلك، أَنَّا لاَ نَقولُ بِكونِ المَعدومِ مُكلَّفاً بِالإِتيانِ بِالفعلِ حَالةَ العَدمِ، بَلْ بِمعنَى قِيام الطَّلبِ القَديمِ بِذَات الرَّب تَعالَى لِلْفعلِ[3] مِنَ المَعدومِ، بِتقديرِ وُجودهِ وَتَهيئَتهِ لِفَهْمِ الخِطاب، فَإِذا وُجِد وَتَهيَّأ لِلتَّكليفِ صَارَ مُكلفاً بِذلكَ الطَّلبِ وَالاقْتضاءِ القَديمِ. وَبيَّنَ ذَلكَ – ثُمَّ قَالَ–: وَمثلُ هَذا التَّكليف ثَابتٌ بِالنِّسبة إِلَى الصَّبي وَالمَجنُون، بِتقديرِ فَهمه أَيضاً، بَلْ أَولَى مِنْ حَيثُ إِنَّ المُشتَرط فِي حَقه [هُو][4] الفَهم لاَ غَيْر، وَفِي حَقِّ المَعدوم الفَهْم وَالوُجُود»[5] انْتَهَى.

---

[1]– انظر ترجمته وكلامه في ص: 234.

[2]– وردت في نسخة ب: حقه.

[3]– وردت في نسخة ب: بالفعل.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– كلام منقول مع التصرف من الإحكام في أصول الأحكام/1: 153.

وَبِهذَا انْدفعَ الإشكَال الَّذي يَقعُ فِي هذَا المَحلِّ، مِنْ أَنَّ المُصنِّف وَغيرُهُ حَكمُوا بِامْتناعِ تَكلِيف الغَافلِ وَالمُكرَه، ثُمَّ حَكمُوا بِتكليفِ المَعدومِ، وَهُو أَسْوأُ حَالاً مِنهُما.

وَالجَوابُ: أَنَّ المُصنِّف تَكلمَ هَاهنَا فِي التَّكليفِ المَعنوِي العَقلِي فَقَط، وَلَوْ تَكلمَ فِي التَّنجيزِي لَقالَ مِثْل مَا قَال فِي الغَافلِ، بَلْ أَشَد.

وَإِنْ شِئتَ قُلْتَ: تَكلمَ هُنا بِالتَّكليف بِحسَب مَا يَرجعُ إِلَى المَآلِ، وَتَكلمَ[1] هُنالك فِي التَّكليفِ فِي الحَال، وَكذَا غيرُهُ مِنَ الأُصولِيينَ.

وَبِالاعْتبارِ الثانِي يَندفعُ إِشكالٌ آخَر، وَهُو أَنَّه إِنْ أُرِيدَ مِن امْتناعِ تَكليفِ الغَافلِ، أَنَّه لاَ يُكلَّف تَنجيزاً حَالَة غَفلته، وَلَكنْ يُكلَّف بَعْد تَذكُّره بِالخِطَاب الوَاقعِ فِي حَالة الغَفلة، فَهُو وَالمَعدومُ سَواءٌ، فَلاَ جِهَةَ لإِفْرادِ أَحدهِمَا بِمسأَلَةٍ عَنِ الآخَر.

وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّه لاَ يُكلَّف أَصلاً لاَ حَالة الغَفلةِ وَلاَ بَعدهَا كَانَ مُشكلاً، إِذْ هُو أَوْلَى مِنَ المَعدومِ بِالتَّكليف.

وَالجَوابُ: أَنَّه وَقعَ البَحثُ هُنالك بِحسَب الحَالِ، وَهُنا بِحسَب المَآل كَما ذَكرْنَا.

فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا وَجهُ إِفرَاد[2] كُل مِنهمَا بِمَسأَلة إِذَن وَأَمْرهُما وَاحدٌ؟ وَحَيثُ فُصِّلا فَلِمَ لَمْ يَعكِس الأَمْر؟ فَيَذكُر المَآل هُنالِك وَالحَالَ هُنا؟.

---

[1]– وردت في نسخة ب: تكلف.

[2]– تنبه الشيخ محمد بخيت المطيعي إلى الجواب، فقال: «إن المصنف أفرد مسألة المعدوم عن مسألة الغافل لأمور منها: 1– التنبيه على أن التعلق تعلقا معنويا كاف في تحقيق أقسام الكلام أزلا، من الأمر والنهي وغيرهما. 2– أن الكلام هنا في تعلق الأمر أزلا بالمعدوم تعلقا معنويا في الأزل، بناء على القول بالكلام النفسي، وفي مسألة الغافل في التعلق فيما لا يزال تعلقا تنجيزيا، والمعدوم وإن دخل في الغافل بهذا الاعتبار، لا ينافي أنه يبحث عنه باعتبار آخر، ولذا كان المخالفون هنا هم المعتزلة ومن وافقهم،=

قُلْتُ: أَمَّا أَوَلاً، فَلعلَّ وَجهُ الإفراد اخْتلافُ الوَجه وَتَبايُن المُستَند، فَإنَّ مُسْتند الخلافُ فِي الغَافِلِ إنَّما هُو اخْتلالُ شَرطِ التَّكليفِ مِنَ الفَهمِ، وَفِي المَعدومِ عَدمُ وُجُود الكَلام الأَزلِي، أَوْ تَنوعُه إِلَى الأَمرِ وَالنَّهي.

وَأَمَّا ثَانياً، فَلعلَّ وَجهُ مَا فعلُوا دُونَ عَكسه، أَنَّ امْتناعَ التَّكليف التَّنجيزي فِي المَعدومِ وَاضحٌ، فَلَمْ نَتعرَّض لَهُ، وَإِنَّما بَقيَ / النَّظرُ فِي المَعنوي فَذكرُوه، وَالغَافل بالعَكْس، وَهذَا كُلهُ إِجمالٌ، وَعِندَ التَّفصيلِ وَالتَّحريرِ، يُعلَم أَنَّ لَيسَا <وَاحداً>[1] مِنْ كُلِّ وَجهٍ، لأَنَّ المَعدومَ لاَبدَّ أَنْ يَكونَ لَهُ تَكليفٌ فِي المَآلِ، وَلاَ يَجبُ ذَلك فِي الغَافلِ.

65

وَبَيانُه أَنَّ المُرادَ مِنَ المَعدومِ لَيْس هُو كُلُّ مَعدومٍ، بَلْ مَعدوماً عَلم الله تَعالَى أَنَّه يُوجَد، وَيُوجدُ بشرائط التَّكليفِ وَيُكلَّف، فَهلْ هَذَا الَّذي يُكلَّف به حَالَ وُجوده وَاسْتعداده، كَانَ مُكلَّفاً به حَالَةَ عَدمهِ تَكليفاً مَعنوياً أَمْ لاَ؟، وَلاَ مَحالَةَ يَكونُ مُكلَّفاً حَالَ وُجودهِ فِي هَذا الفَرْض، لاسْتحالَة التَّبدلِ فِي عِلْم الله تَعالَى.

وَالمُرادُ مِنَ الغَافِلِ هُو: «مَنْ لاَ يَفهمُ لِمانعٍ مِنْ نَومٍ أَوْ سَهوٍ أَوْ جُنونٍ أَوْ سُكرٍ أَوْ نَحْو ذَلكَ»، فَهلْ يُخاطبُ فِي هَذهِ الحَالَة بفعلِ شَيءٍ عَلَى وَجه التَّكليف أَمْ لاَ؟، وَلاَ يَجبُ أَنْ يَكونَ لَهُ مَآلُ تَكليفٍ، لجَوازِ[2] اسْتمرارِ غَفلته، فَإنْ زَالتْ غَفلتُه كُلفَ بمَا خُوطبَ[3] به قَبلَ ذَلك، كَمسأَلة المَعدومِ سَوَاء، وَيَزدادُ الغَافلُ بقضاءِ بَعضِ مَا جَرى فِي زَمانِ غَفلته، وَلاَ يَقضِي المَوْجُود مَا جَرى فِي زَمانِ عَدمه، وَهلِ الفَرقُ

=ممن ينكرون الكلام النفسي، والقائلون بتعلق الأمر أزلا بالمعدوم تعلقا معنويا هم القائلون بالكلام النفسي، وهو الأشاعرة والماتريدية ». البدر الساطع/1: 338.

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: بجواز.

[3]– وردت في نسخة ب: بما تعلق به.

بَينهمَا عِنْد مَانع تَكليفِ الغَافل أَنَّ الغَفلةَ مَانعٌ عَارضٌ؟، وَيُشكلُ مَنْ بَلغَ مَجنوناً، فَإنَّه يَقضِي مَا فاتَه مِنَ الصَّومِ عَلى المَشهورِ عِندنَا.

فَإنْ قُلْتَ: القَضَاء بِأمرٍ جَديدٍ. قُلْتُ: فَهلاَّ كَانَ فِي غَيْرِه أَمْرٌ[1] جَديدٌ أَيضاً؟.

الخَامسُ: يَدخُل فِي تَعبيرِ المُصنِّف ب "الغَافِل" مَنْ لَمْ تَبلغهُ الدَّعوةُ أَصلاً، وَهُو مَورِد البَحْث السَّابق فِي وُجوبِ النَّظرِ، وَيَدخلُ فيه أَيضاً الصَّبي غَيْر المُميِّز، وَلاَ نَعلمُ خِلافاً فِي عَدمِ تَكليفِه، فَالمُصنِّف كَأنَّه لَمْ يُردهُ، وَلذلكَ أَطلقَ الخِلافَ.

فَإنْ قُلْتَ: يَلزمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكونَ المُميِّز مِنَ الصِّبيانِ مُكلَّفاً لأَنَّه غَيْر غَافلٍ.

قُلْتُ: لاَ يَلزمُ، إذْ لاَ يُعلمُ مِن امْتناعِ تَكليفِ الغَافِل عُمُوم تَكليفِ غَيرِه، وَالمُصنِّف لَمْ يَتصدَّ لِشروطِ التَّكليفِ، إمَّا اكْتفَاء[2] بِذكرِ المَكلَّف فِي تَعريفِ الحُكْم، وَأنَّه "هُوَ البَالِغ العَاقِل" كَما مَرَّ، وَإمَّا اكْتفَاء بِذكرِ مَوقعِ الخِلاَف عِنْد الأُصوليينَ ومَا سِوَى ذَلك مَشهورٌ، أَوْ لَيْس مِنْ وَظيفَتهِمْ.

السَّادسُ: تَكليفُ الكُفارِ بِفُروعِ الشَّريعةِ هُوَ مِنْ هَذَا البَحثِ، وَجَرتْ عَادتُهم بِذكرِه عِنْد ذِكرِ الشَّرط الشَّرعِي، فَأَخرَّه المُصنِّف لذلكَ، وَكذَا الحَائضُ وَالمَريضُ وَالمُسافرُ بِالنِّسبةِ إِلَى الصَّومِ، وَكذَا مَنْ لَمْ يَجد مَاءً وَلاَ تُراباً إِلَى غَيْر ذَلك، وَلَوْ تَتبعَ مِثْل[3] هذَا لَكثُرَ، وَالتَّكليفُ /جَائزٌ فِي الجَميعِ، وَإنَّما النَّظرُ فِي الوُقوعِ، وَهُو مِنْ وَظيفةِ الفُروعِ، وَاللهُ أَعلمُ. 66

[1]– وردت في نسخة ب: لأمر.

[2]– وردت في نسخة ب: للاكتفاء.

[3]– وردت في نسخة أ: نحو.

{الأَحْكامُ التَّكليفةُ}

وَلَمَّا ذَكَرَ المَحكومَ عَلَيْه، أَرادَ أَنْ يَخوضَ فِي المَبحثِ الرَّابعِ، وَهُو مَبحثُ المَحكُومِ بِه، أَعْنِي: الوُجوبَ وَالنَّدبَ مَثلاً، وَهذَا النَّوْع هُو الحُكْم نَفسهُ[1] عَلى أَحد الاعْتبارينِ السَّابِقين، وَلِذلكَ أَسقطهُ المُصنِّفونَ، فَجعلُوا المَباحثَ أَربعَة: بَحثُ الحُكْم، وَبَحثُ الحَاكِم، وَبَحثُ المَحكوم فِيه، وَبَحثُ المَحكوم عَليه، كَما وَقعَ فِي الإِحكامِ[2] وَفِي المِنهاجِ[3]، وَفِي المَختصرِ[4] وَغيرِهِمَا.

وَجَعلناهَا نَحنُ خَمسةً بِالاعْتبارِ الآخَر، وَهُو أَنَّ الوُجوبَ مَثلاً صِفةُ فِعْلِ المُكلَّف، وَهُو أَثرُ الإِيجابِ الَّذي هُوَ الحُكمُ، فَهُو مَحكومٌ بِه، وَلاَ مُشاحَةَ فِي الاعْتبارِ. وَالمُصنفُ كَأَنَّه اعْتبَر مَا اعْتبرهُ النَّاسُ مِنْ أَنَّهمَا وَاحداً، وَاعْتبرَ نَفْس الحُكمِ، لأَنَّ تَقسيمَه يَستلزمُ تَقسيمَ التَّعلقِ[5].

{الإِيجَابُ، النَّدْبُ، التَّحْرِيمُ، الكَرَاهَةُ، خِلاَفُ الأَوْلى، الإِبَاحَةُ}

فَقالَ: "**فَإِنْ اقتَضَى**" أَيْ: طَلبُ "**الخِطَاب**" المَذْكورُ، وَهُو كَلامُ الله تَعالَى الأَزلِي <"**الفِعْلَ**">[6] مِنَ المُكلَّف، "**اقتِضَاءً**" أَيْ: طَلباً "**جَازماً**"، أَيْ: مَجزوماً بِه، بِحَيثُ لاَ يَبقَى <فِيه>[7] اخْتيارُ التَّركِ لِلمُكلَّف، فَذلك الخِطابُ "**إِيجَابٌ**" أَيْ: يُسمَّى بِذلكَ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: بنفسه.

[2]– انظر الإحكام في أصول الأحكام/1: 79 وما بعدها.

[3]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 387 وما بعدها.

[4]– انظر المختصر وشرحه/1: 198 وما بعدها.

[5]– وردت في نسخة ب: المعلق.

[6]– سقطت من نسخة ب.

[7]– سقطت من نسخة ب.

"أو" اقْتضَى ذَلك الخطَاب الفعلَ اقْتضاءً "غَيْرَ جَازمٍ"، بأَنْ لَمْ يَمنعْ تَركهُ، فَذلك الخطابُ "نَدْبٌ".

"أو" اقْتضَى الخطابُ "التَّرْكَ"، لشيءٍ مَا اقْتضاهُ "جَازماً"، بِأَنْ لَمْ يَجعلْ للمُكلَّف سَبيلاً إلَى فعله فَهُو "تَحْرِيمٌ".

"أو" اقْتضَى التَّرك اقْتضَاء "غَيْرَ جَازمٍ"، بأَنْ[1] لَمْ يَمتنعْ فعلهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكونَ الاقْتضاءُ "بِنَهيٍ مَخْصوصٍ" فِي ذَلك الحُكمِ، كَالنَّهي فِي قَوْله ﷺ: (صَلُّوا فِي مَرَابضِ الغَنَم وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبلِ)[2]. فَالخطابُ المَدلُول عَليه بذلكَ النَّهْي المَخصُوص "كَرَاهَة" أَيْ: يُسمَّى بذلكَ.

"أو" بِنَهيٍ "غَيْر مَخْصُوصٍ"، بذلكَ الحُكمِ بعينه، كَالنَّهيِ عَنْ [تَرْك][3] المَندوبَات المُستفادُ[4] مِنْ أَوامرها، بِواسطَة أَنَّ الأَمرَ بِالشَّيءِ نَهيٌ عَنْ ضده مُطلقاً، فَهُو "خِلاَفُ الأولَى".

وَمثالهُ[5] النَّهْي عَنْ تَركِ صَلاَة الضُّحى، وَتَركِ الوَليمة وَنَحْو ذَلك، فَإِنَّه مَأخوذٌ منَ الأَمرِ بضدِّه قَولاً أَوْ فعلاً، مَثلاً: تَركُ الوَليمة هُو خلاَف الأُولَى، وَالخطابُ المُعتبَر لَه يُسمَّى أيضاً خلافُ الأُولَى، كَما فِي عبارَة المُصنِّف، وَذلك الخطَاب مُستفادٌ مِنَ الأَمرِ بِمَا فِي قَوله ﷺ، لعبْد الرَّحمن بْن عَوْف[6] رضي الله عنه (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)[1].

---

[1]– وردت في نسخة ب: فإن.

[2]– أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل. والدارمي أيضا في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ب: المستفيد.

[5]– وردت في نسخة ب: مثله.

[6]– عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث القرشي (ولد بعد عام الفيل بعشر سنين/ وتوفي سنة 13 أو 32هـ) أحد العشرة المبشرين بالجنة. الإصابة في تمييز الصحابة/3: 412. =

وَوَجهُ الاسْتفادَة القَاعدَة، وَهي أَنَّ الأَمْر بِالشَّيءِ نَهيٌ عَنْ ضدِّه، وَهيَ لاَ تَختصُّ بِهذَا الحُكم بِعينِه فَهيَ عَامَّة، بِخلاَف (وَلاَ تُصلُّوا فِي أَعْطَان الإبلِ)، فَإنَّه مَخصوصٌ، "فَالمَخصوصُ" مَكروهٌ وَ"غَيْر المَخصوص" خلاَفُ الأَوْلَى.

67 /"أَوْ" أَفادَ الخِطابُ المَذكورُ "التَّخْيير" بَيْن الفعلِ وَالتَّركِ لِشَيءٍ، فَهُو "إِبَاحَة" أَيْ: يُسمَّى بذلكَ.

{الأَحْكَامُ الوَضْعِيةُ: السَّببُ، الشَّرْطُ، المَانِع، الصَّحِيحُ، الفَاسِدُ}

"وَإنْ وَرَدَ" الخِطابُ بِكونِ الشَّيْء "سَبَباً" لشيءٍ، كَالزَّوالِ لوُجوب[2] الظُّهرِ مَثلاً. أَوْ "شَرْطاً" لِشيءٍ، كَالطَّهارةِ للصَّلاةِ مَثلاً. أَوْ "مَانِعاً" لِشيءٍ، كَالحَيضِ للصَّلاة. أَوْ "صَحِيحاً" كَالبَيعِ المُستَكملِ لِشُروطه المُعتبَرة شَرعاً. أَوْ "فَاسِداً" كَالبَيعِ المُختَل فِيه شَرطٌ، أَوِ الطَّارِئ عَليْه مَانعٌ، مِثلُ بَيعِ المَلاقيحِ[3]، وَالبَيعُ وَقْت نداءِ الجُمعة "فَوَضْع".

أَيْ: فَالخِطابُ الوَارِدُ بِكونِ الشَّيْءِ[4] سَبباً إِلَى آخرِ وَضْع، وَيُقالُ لَه أَيضاً: خِطابُ وَضْع، لأَنَّ السَّببَ وَغيرَه منَ الشَّرطِ وَالمَانِع، وَكَونُ الشَّيءِ صَحيحاً أَوْ فَاسداً قَدْ وَضعهَا الشَّارعُ، أَيْ: نَصبهَا أَمارةً عَلى تِلْك الأَحكامِ السَّابقة.

= [1]– أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾. ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...

[2]– وردت في نسخة ب: بوجوب.

[3]– الملاقيح جمع ملقوح، وهو ما يكون في بطن الناقة، يقال: لقحت الناقة: إذا حملت، وولدها ملقوح به إلا أنهم استعملوه بحذف الجار. وقد ورد النهي عن بيع الملاقيح بصريح السنة كما أخرج الإمام مالك في الموطأ في باب البيوع عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب كان يقول: لا ربا في الحيوان وأن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحَبلَة. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير/3: 278، من طريق ابن عباس. وصاحب جامع الأصول/1: 568–569.

[4]– وردت في نسخة ب: السبب.

وَقد "عُرفَت حُدُودُها" أَيْ: مَا ذُكرَ مِنْ أَقسامِ الاقْتضَاء مَعَ التَّخيِير، وَخِطابُ الوَضْع.

وَوَجهُ كَونها مَعروفَة ممَّا ذُكِر، أَنَّ المُصنِّف أَوْرِدَ القَدرَ المُشْترك الَّذي هُو كَالجِنْس، وَمَيزَ كُلَّ قِسْم عَنْ غَيْرِه بِمَا يَقومُ مَقامَ الفَصلِ، فَإذَا أَردْتَ شَيئاً مِمَّا مَرَّ أَتَيت بِالمُشْترك، وَقَيدْته بِمَا يَتميَّز بِه هُنالك، فَذلك هُوَ حَدُّهُ.

مَثلاً الإِيجابُ هُو: «الخِطابُ المُقتضِي لِلفعلِ اقْتضاءً جازماً».

وَالتَّحريمُ هُو: «الخِطابُ المُقتضِي لِلتَّركِ اقْتضاءً جازماً»، وَهكذَا.

وَالوَضعُ هُو: «الخِطابُ الوَاردُ بِكونِ الشَّيءِ سَبباً، أَوْ شَرطاً، أَوْ مَانعاً»، الخ... وَهكذَا.

كَما لَوْ قُلنَا: الحَيوانُ إمَّا أَنْ يَكونَ نَاطقاً فَهُو إنسانٌ، وَإمَا أَنْ يَكونَ صَاهلاً فَهُو فَرسٌ، فَإنَّا بِهذَا نَعرِف أَنَّ الإِنْسانَ هُو الحَيوانُ النَّاطقُ، وَأَنَّ الفَرسَ هُو الحَيوانُ الصَّاهلُ.

تَنبيهَـات: {فِي تَقْرِير الأَحكامِ التَّكليفِية لُغَة وَشَرعاً}

الأَوَّل: "الاقْتضَاءُ" افْتعالٌ مِنَ القَضاء، وَهُو مُشْترك لِمعانٍ منهَا: أَداءُ الدَّيْن ونَحْوه. نَقولُ: قَضيْتُ فُلاناً دَينهُ إِذَا أَدَّيتهُ إِليه، وَاقْتضيْتُ [منه][1] الدَّينَ وَاستَقضَيتهُ منهُ، إِذَا طَلبْت قَضاءَه[2] مِنْه، وَهذَا المَعنَى هُوَ المُراعَى هُنَا، وَلِذا قُلنَا إنَّ الاقْتضَاءَ هُوَ الطَّلبُ.

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– وردت في نسخة ب: قضاء.

وَالُمرادُ بِه مُطلقُ الطَّلَب لاَ خُصُوص طَلَب القَضاء، فَكأنَّه مَجازٌ مُرسلٌ باسْمِ الخَاصِّ عَنِ العَامِّ، أَوِ اسْتعارَة، إذْ لَوْ خُصَّت الُمشابَهَة كَما هُو الوَجهان فِي إطلاقِ الحَرسِ علَى أنْف[1] الإِنسانِ، وَالشفر[2] عَلى شَفَته، ثُمَّ صَار كَأنَّه حَقيقَة عُرفيَة[3] هُنا، وَلِذَا صَحَّ أَخذهُ فِي التَّعريفِ.

وَ"الجَزْمُ" فِي اللُّغة القَطعُ، يَكونُ فِي الأَجسامِ كَجَزَمْتُ الحَبلَ. وَفِي المَعانِي كَجزَمتُ الأَمرَ، أَيْ: قَطعتُه قَطعاً لاَ عَودَة فِيه. وَالجَازِمُ بِمعنَى القَاطِع، أَوْ بِمعنَى المَجزُوم، أَي: المَقطُوع.

وَعلَى الأَولِ فَالاقْتضاءُ الجَازمُ أَي: القَاطِع لِلشَّيء، بِحيثُ لَمْ يَبقَ فِيه اخْتيارٌ، أَوْ لَمْ يَبقَ فِيه احْتمالٌ[4].

68 وَعلَى الثانِي فَالاقْتضاءُ الجَازمُ، أَي: المَقطوعُ / فِي نَفسِه، بِحيثُ لاَ خِيرَة لِلمُكلَّف فِيه.

وَكونُ[5] اسْمِ الفَاعلِ بِمعنَى المَفعُول فِي مِثْل هَذا شَائعٌ، فَلا يُعترضُ عَلى إدخالهِ فِي التَّعريفِ مِنْ حَيثُ إنَّه مَجازٌ.

وَ"الإِيجابُ": مَصدَر قَولك: أَوْجَبْتُ الشَّيءَ. وَالوُجوبُ: مَصدَر قَولك وَجبَ الشَّيءُ فِي نَفسهِ فَهُو وَاجبٌ. وَسيأتِي بَيانُ وَضعه عِندَ <الكَلامِ علَى>[6] الفَرْض، وَكذَا النَّدب سَيأتِي.

---

[1]– وردت في نسخة ب: أنه.

[2]– جاء في لسان العرب: المشفر بفتح الميم وكسرها للبعير كالشفة للإنسان، وقد يقال للإنسان مشافر على الاستعارة. مجلد 2: 333.

[3]– وردت في نسخة ب: عربية.

[4]– وردت في نسخة ب: احتمالا.

[5]– وردت في نسخة ب: وكونه.

[6]– ساقط من نسخة ب.

وَ"التَّحريمُ": لُغَة ضدُّ التَّحليل، يُقالُ: حَرَّمه تَحريماً وَأَحْرمهُ إحراماً، وَكذَا فِي الشَّرعِ[1]، وَهُو مَأخوذٌ مِنَ الحِرمَة، لِمَا لاَ يَنبغِي انْتهاكُه.

{تَأويلُ مَا يَستحيلُ فِي حَقِّه تَعالَى مِنَ الأَوصافِ}

وَ"الكَرَاهَةُ" بِفَتحِ الكَافِ، وَالكُرهُ الإِباءُ، وَهُو: عَدمُ الإِرادَة، تَقولُ: كَرِهَهُ بكَسرِ الرَّاء كَراهةً فَهُو كَارِهٌ، وَالشَّيءُ مَكروهٌ. وَهذَا المَعنَى غَيْر مُراد فِي جَانبِ الله تَعالَى هَاهُنَا، إِذْ لَوْ كَرِه الله تَعالَى أَمْراً مِنَ الأُمورِ، أَيْ: لَمْ يُرِدهُ لاسْتحَال وُقُوعَه، إِذْ لاَ يَقعُ فِي مُلكه تَعالَى مَا لاَ يُريدُ، فَالمُرادُ بالكَراهة لاَزمهَا، وَهُو الزَّجرُ وَالنَّهيُ، فَإِنَّ المَولَى إِذَا كَرِه أَمراً مِنْ عَبده، مِنْ شَأنه أَنْ يَزجرَه وَينهَاه عَنهُ، وَلَمَّا[2] استَحالَ هُنَا إِرادَة المَعنَى الأَصلِي، وَهُو عَدمُ الإِرادة، وَجبَ أَنْ يُرادَ هَذا الثانِي وَهُو الزَّجْر.

وَهذه هِيَ القَاعدَة فِي كُلِّ مَا اسْتحالَ فِي جَانبِ الله تَعالَى، ممَّا وُصفَ به أَنْ يُرادَ لاَزمُه الصَّحيحُ. كَالرَّحمة، بمعنَى رِقَّة القَلبِ مُحالٌ فِي حَقِّ الله تَعالَى، فَلمَّا وَصفَ بِهَا نَفسَه تَعالَى، عَلمْنا أَنَّ المُرادَ لاَزمُها مِنَ الإِحسَان وَالإِنعامِ، أَوْ إِرادَة ذَلك.

وَعَلى هَذا القِيَاس: فَكُلما أَطلَقْنا عَليْه فِي الشَّرعِ أَنَّ الله <تعالَى>[3] كَرِهَه، لِقوْله ﷺ: (كَرِهَ لَكُمْ القِيلَ وَالقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[4]، فَالمُرادُ أَنَّه تَعالَى نَهَى عَنهُ،

---

[1]- وردت في نسخة ب: الشرط.

[2]- وردت في نسخة ب: وكما.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: ما ينهى عن إضاعة المال. وأحمد في باقي مسند المكثرين.

ثُمَّ إِنْ هُوَ لَمْ يُرِدْهُ مِنَ العَبدِ[1] لَمْ يَقَع، وَإِنْ أَرادَ وُقوعَه فَلَابدَّ أَنْ يَقَع، وَهذَا هُوَ مَذهبُ الحَقِّ[2] خِلافاً لِمَن ضَلَّ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَالزَّجرُ وَالنَّهيُ مَوجودٌ فِي المُحرَّم أيضاً، فَوجبَ أَنْ يُسمَّى مَكروهاً.

قُلْتُ: قَد يُسمَّى بِذلكَ كَما سَنَذكرُه، وَكَثيراً مَا يُخصَّصُ[3] بِاسْمِ المُحرَّم، لِتَمايُزِ الأَقْسام اصْطلاحاً.

وَ"**الأَوْلَى**"[4] فِي اللُّغة الأَجْدَر، تَقولُ زَيْد أَوْلَى بِكذَا وَأَجدَر بِه أَيْ: أَحقُّ. وَأَصلُه مِنَ الوَلِيِّ[5] بِمعنَى القُرْب، فَالأَوْلَى[6] هُو الأَقربُ، وَالأُصوليون كَأَنَّهم ذَهبُوا فِيه إِلَى مَعنَى الأَفضَل بِخلَاف الأَوْلَى، بِمعنَى خِلَاف الأَفْضَلِ، لأَنَّ المَندوبَ هُو الأَفضلُ، وَمُقابِله هُو خِلافُ الأَوْلَى، وَيَصحُّ فِيه مَعناهُ اللُّغوي أَيضاً.

وَ"**الإِبَاحَةُ**" سَيأْتِي مَعناهَا. وَ"**التَّخْيِيرُ**": التَّفْويضُ، يُقالُ خَيَّرهُ تَخْيِيراً، إِذَا فَوَّضَ إِليه فِي الخِيَار.

وَ"**الوَضْعُ**" فِي اللُّغة: طَرْح الشَّيءِ كَما مَرَّ، وَأُطلقَ فِي اصْطلاحِ أَربابِ الصِّناعاتِ عَلى تَعيين الشَّيءِ أَوْ نَصبِه، وَتقدَّم وَجهُ هَذا فِي ذِكرِ مَوضُوع الفَنِّ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: الغير.

[2]– وردت في نسخة ب: الجل.

[3]– وردت في نسخة ب: يخص.

[4]– وردت في نسخة ب: والأول.

[5]– وردت في نسخة ب: المولى.

[6]– ورد في نسخة ب: في الأولى.

وَكذَا مَعنَى الوُرود[1] تَقدَّم هُنالك، وَاستْعمَاله فِي الكَلامِ النَّفسي كَمَا هُنا مَجازٌ، بِخلاف اسْتعماله فِي اللَّفظِي[2]، عَلى أَنَّ فِيه تَجوُّزا أَيضاً، إِذْ لاَ يَتصفُ بِالَمجيءِ بِنفْسه، وَأَقسامُ الوَضعِ سَتأتِي.

الثانِي: ظَاهرُ كَلاَم الُمصنِّف كَما قَررنَا أَوَّلاً، أَنَّ الأَقسامَ الَمذكورَة أَقسامٌ لِلْحكمِ <لاَ>[3] لِلمَحكومِ بِه، وَالدَّليلُ عَليهِ شَيئانِ مِنْ كَلامه: أَحدهُما، أَنَّهُ عَبَّر بِالإِيجَاب وَالتَّحريمِ، /وَلوْ أَرادَ الآخَر لَعبَّر بِالوُجوبِ وَالحرمَة. الثانِي، أَنَّه أَخبَر[4] بِالإِيجَاب عَنِ الخطابِ نَفسه[5]، وَهذَا عَلى مَا قَررنَا تَبعاً لِلشَّارحِين، مِنْ أَنَّ مَعنَى قَوْله: "**فَإِيجَـابٌ**" أَيْ: فَالخطَابُ إِيجابٌ، وَيَصحُّ أَنْ يَكونَ الَمعنَى، فَهُو[6] أَيْ: الُمقتضَى بِالفَتحِ إِيجابٌ[7]، وَالُمقتَضى تَحرِيمٌ وَهكذَا.

69

فَيكونُ قَدْ قَسَّم أَثَر الخِطاب الَّذي هُوَ صِفةُ فِعْل الُمكلَّف، لاَ نَفْس الخِطَاب، وَهذَا هُو اللاَّئقُ بِالكَراهةِ، وَخِلافُ الأُولَى بِاعتبَار الأَدبِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الإِيجابُ لاَ يَكونُ وَصفاً لِلْفعلِ <بَلْ>[8] لِلوُجوبِ[9].

[1]– وردت في نسخة ب: المورود.

[2]– وردت في نسخة ب: اللفظ.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: خبر.

[5]– ورد في نسخة ب: في نفسه

[6]– وردت في نسخة ب: وهو.

[7]– وردت في نسخة ب: الإيجاب.

[8]– سقطت من نسخة ب.

[9]– ورد في نسخة ب: بالوجوب.

قُلْتُ: كَلاَّ بَلِ[1] الإِيجابُ وَالتَّحريمُ وَنَحْوِه، أَمرٌ <نسبي>[2] يُنسَبُ[3] إِلَى الحَاكِم، فَيُوجب لَه كَوْنه مُوجباً وَمُحرِّماً بِالكَسْرِ، وَيُنسَبُ إِلَى الفِعْلِ، فَيُوجَب لَهُ كَونُه مُوجَباً وَمُحرَّماً بِالفَتحِ، وَلِذا قُلنَا فِيمَا مَرَّ: إِنَّ الإِيجابَ هُوَ الوُجوبُ، وَإِنَّما بَينهُما اخْتِلافٌ بِالاعْتبارِ.

وَقَد[4] اعْتُرِض علَى المُصنِّف، بَأنَّ الخِطابَ هُو الاقْتضَاء نَفْسه فَكيفَ يُسنَد إِليْه؟.

قُلْتُ: وَعبارَة المُصنِّف هِيَ عِبارَة المِنهاجِ، وَكأنَّها علَى التَّوهمِ، كَما يُقالُ: مَدلولُ الكَلامِ هُو الطَّلَب، وَذلِك فِي الكَلامِ اللَّفظِي.

الثَّالثُ: اعْتُرِضَ علَى المُصنِّف بِأنَّ المُقسَّم هُو الحُكْم، فَلا وَجهَ لِلعُدولِ عَنهُ إِلَى الخِطاب[5].

وَيُجابُ عَنهُ بوجْهينِ: أَحدهُما <أنَّه>[6] لَمَّا كَانَ تَقسيمُ الخِطَاب يُفيدُ مَا يُفيدُ تَقسِيم الحُكْم لَمْ يُبالِ، وَلذَلك لَمْ يَقعْ فِي المَحصولِ وَلا فِي المِنهاجِ إلاَّ التَّقسِيم بِحسَب الخِطَاب كَما فَعلَ المُصنِّف، فَهُو تَابعٌ لِغيْرِه.

---

[1]– ورد في نسخة ب: كلابس.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: ينتسب.

[4]– وردت في نسخة ب: وكذا.

[5]– المعترض هو الكوراني على قول المصنف: «فإن اقتضى الخطاب الفعل» فقال: فيه نظر من وجوه: الأول: أنه جعل المقسم نفس الخطاب دون الحكم، مع أن الخطاب جنس الحكم، فالعدول عن الحكم لا وجه له. الثاني: أنه جعل الترك في الحرام متعلق الاقتضاء، وهو أمر عدمي غير مقدور إلا أن يحمل على الكف. الثالث: أنه جعل خلاف الأولى من الأقسام الأولية للحكم وليس كذلك. حاشية العطار على شرح المحلي/1: 110.

[6]– سقطت من نسخة ب.

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ يَستوِيَان وَجِنْس الشَّيء أَعمُّ منهُ، وَتَقسيمُ الأَعمِّ لاَ يَستلْزِمُ تَقسيمَ الأَخصِّ، فَإِنَّ تَقسيمَ العَالِي لاَ يَجبُ أَنْ يَكونَ مُقسَّماً لِلسَّافلِ، أَلاَ تَرَى أَنَّك تُقسِّم الحَيوانَ إِلَى الإِنسَانِ وَالفَرَس وَالحِمَار، وَلاَ يَنقسِم الإِنسَان إِلَى ذَلِك.

قُلْتُ: ذَلك صَحيحٌ، وَلَكنْ [لَمْ][1] يَعتبِروا هُنا تَقسيمَ الخِطاب مِنْ حَيثُ إِنَّه جِنْس حَتَّى يَدخُل فِيهِ خِطابُ غَيْرِ اللهِ تَعالَى، وَالخِطابُ المُتعلِّق بِذاتِه إِلَى غَيْر ذَلِك، بَلِ <المُرادُ>[2] الخِطاب المَذْكورُ، أَي: المُتعلِّق بِفعْل المكلَّف إِلَى آخِرِه، فَهُو الحُكْم المُعَرف بِنفْسه، وَلاَ فَرقَ بَيْن تَقسِيم النَّوعِ أَوْ تَقْسِيم حَدِّ النَّوعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا الدَّالُ عَلى أَنَّ المُرادَ خِطابُ اللهِ تَعالَى السَّابِق؟.

قُلْتُ: الأَلفُ وَاللاَّم لِلْعهدِ، عَلى أَنَّه لَوْ أُرِيدَ [به][3] مُطلَق الخِطَاب لَمْ يَكُن بِه بَأسٌ، لِصحَّة انْقسام السَّافِلِ إِلَى بَعضِ مَا انْقسمَ إِليْه العَالِي، غَايَته أَنَّ القِسمةَ[4] لاَ تَنحصِر[5] وَلاَ تُحدُّ، وَلِذَا لَمْ يَتعرَّض هُنا لِلانْحصَارِ.

الوَجهُ الثانِي: أَنَّه إِنَّما عَبَّر بِالخِطَاب دُونَ الحُكْم لأَنَّه نِتاجُ[6] اسْتعمَالِه، حَتَّى صَار كَأَنَّه مُشتَرِك بَيْن جِنْس الحُكْم وَنَفْس الحُكْم. وَمِنَ الثانِي قَوْلهم: الصَّبي غَيْر مُخاطَب حَتَّى يَبلُغ، وَلَمْ يَقولُوا غَيْر مَحكُوم عَلَيْه، وَالكُفَّار مُخاطَبُون وَنَحْو ذَلِك، وَهُو كَثِيرٌ.

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ب: القسم.

[5]– ورد في نسخة ب: لا ينحصر ولا يحد.

[6]– وردت في نسخة ب: نتائج.

الرَّابعُ: التَّركُ هُنا هُو الكَفُّ، إذْ لَوْ كَانَ عَدماً لَمَا صَحَّ كَوْنه مُتعلِّقاً للاقْتضَاء، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الكَفَّ فعلٌ كَما سَيأتي عندَ المُصنِّف، فَكانَ حَقُّه أَنْ لاَ يُقابلَه بالفِعْل،/ لأَنَّه منهُ، فلوْ قَالَ: إن اقْتضَى الخِطابُ الفعلَ جَازماً، فَإنْ كَانَ بغيْر[1] كَفٍّ فَهُو إيجابٌ وَإلاَّ فَتحريمٌ لَوافقَ[2] مَا سَيأتي عندَه، وَمَا تَقدَّم فِي تَعريفِ الحُكم، وَلَكنْ لاَحظَ هُنا العُرفَ الشَّائعَ فِي مُقابلَة الفِعْل بالتَّرك وَلاَ مُشاحَة. 70

الخَامسُ: زِيادَة المُصنِّف خِلاَف الأُولَى فِي الأَقسامِ، تَبع فِيهَا إمامَ الحَرمين[3] وَغيرَه مِنَ الفُقهاءِ، وَلَكنَّ إمامَ الحَرمين عَبَّر «بالمَقصُود وَغَيْر المَقصُود»، وَمعنَاه أَنَّ المَكروهَ كَالصلاَة فِي أَعْطان الإبِل مَثلاً وَرَدَ فيه نَهيٌ مَقصودٌ به هَذا الحُكْم بعيْنه، وَهُو الحَديثُ السَّابقُ ذِكرهُ، وَخِلافُ الأَوْلَى كَترْك الوَليمَة مَثلاً، لَمْ يَرد فِيه نَهيٌ مَقصودٌ، وَإنَّما وَردَ الأَمرُ بِفعلِها، فَاستُفيدَ منْه ثَانياً النَّهيُ عَنِ التَّرْك لاَ بالقَصد الأَوَّل، وَإلاَّ فَلابُد مِنَ القَصدِ، إذْ مَا لاَ يُقصدُ مِنَ الشَّارعِ لاَ يَكونُ مَشروعاً.

وَعبَّر المُصنِّف ب"المَخْصُوص <أوْ غَيْر المَخْصُوص">[4] ، وَمعنَاه كَما مَرَّ أَنَّ المَكروهَ كَالصَّلاة فِي أَعطَان الإبل مَثلاً، وَردَ فيه نَهْي مَخصُوص وَهُو الحَديثُ المَذكورُ، وخِلافُ الأَوْلى كَترك الوَليمَة مثلاً، وَإنْ وَردَ فِيه نَهيٌ مَخصوصٌ به، مُستفادٌ منَ الأَمرِ بالفعْل المَخصُوص به، لَكنْ وَجْه الاسْتفادَة هُو النَّظر إلَى أَمرٍ كُلِّي، وَهُو أَنَّ الأَمرَ بالشَّيء نَهيٌ عَنْ ضِدِّه، وَالأَمْر الوَارد فِي الوَليمَة دَاخلٌ فِي

---

[1]– وردت في نسخة ب: غير.

[2]– وردت في نسخة ب: لواف.

[3]– قال الإمام الزركشي: «فإنه ذكره في كتاب الشهادات من "النهاية"، وقرن بينه وبين المكروه بما قاله المصنف، إلا أن الإمام عبر «بالمقصود وغير المقصود»، وغيره المصنف إلى : «المخصوص»، قال والده في بعض مؤلفاته: وأول ما علمناه ذكر هذا إمام الحرمين ». تشنيف المسامع/1: 161.

[4]– ساقط من نسخة ب.

هَذه القَاعدَة، فَنسَب الحُكْمِ إِلَى القَاعدَة العَامة، الَّتِي هِيَ كُبْرى الدَّلِيل، لاَ إِلَى الأَمرِ الخَاصِّ الَّذِي هُوَ صُغراهُ.

{مَا يَتناولُه المَخصوصُ عِندَ ابْنِ السُّبكِي}

ثُمَّ المُصنِّف لاَ يُرِيدُ ب"**المَخْصُوص**" مَا لاَ يَتناوَل شَيئَيْن فَأكثَر، لأَنَّ الكَراهَة المُستفادَة مِنْ نَصٍّ عَامٍّ دَاخلَة فِي المَخصوص، وَكَذا مَا يُستفادُ مِنَ الإِجماعِ وَالقِياس وَالاسْتصحَاب وَالاسْتحسَان وَنَحْو ذَلك، كُلُّه دَاخلٌ فِي المَخْصوص.

لأَنَّ المُرادَ ب"**المَخْصوص**" أَوِ "**المَقصُود**" إِنَّما هُو أَنْ يَكونَ مُصرَّحاً به لاَ مُستلزِماً. وَالفَرقُ بَينَ المَخْصوص وَغَيرِه التَّأكيدُ[1] وَعَدمهُ، فَذُو المَخصوصِ مَكروهٌ كَراهَة شَديدَة دُونَ الآخَر.

وَاعْترِض عَلَى المُصنِّف، بأَنَّ خِلافَ <الأَوْلَى لَيْس مِنَ الأَقْسامِ الأَوَّلية لِلحُكْم، وَإِنَّما هُوَ مِنْ أَقسامِ المَكرُوه، فَقَد قَالَ الإِمامُ الغَزالِي فِي المُستصفَى: «وَتَقسيمُ الحُكْم>[2] عَلَى الأَحكامِ الخَمْسة الأَوَّليَة المَشهورَة...، وَأَمَّا المَكرُوه فَهُو لَفظٌ مُشتركٌ بَيْن مَعانٍ: أَحدُها، المُحرَّم[3]، فَكثيراً مَا يَقولُ الشَّافعِي رضي الله عنه: أَكْرهُ الشَّيءَ الفُلانِي، وَهُو لاَ يُريدُ <إِلاَّ>[4] الحرمَة. الثاني، مَا نُهي عَنهُ تَنْزيهاً، وَهُو الَّذي أَشْعَر بِأَنَّ تَركَه خَيرٌ مِنْ فِعْله، وَإِنْ لَمْ يَكُن فِيه عِقابٌ. الثالثُ، تَركُ مَا هُو أَوْلَى، كَترْك صَلاةِ الضُّحَى»[5] انْتهَى.

---

[1]– وردت في نسخة أ: التأكد.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– وردت في كتاب المستصفى: المحظور.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– نص منقول بتصرف من المستصفى/1: 215-216.

{رَدُّ اليُوسِي عَلى الغَزالِي فِي إِخراجِه خِلَاف الأَوْلَى مِنَ الأَقسامِ الأَوَّليةِ لِلْحُكمِ}

قُلْتُ: وَلَو تَأمَّل هذَا المُعترِض مَا يَفوهُ به لَسكتَ خَيْراً لَه، فَكيْف يَدَّعي أَنَّ خلافَ الأَوْلَى مِنْ أَقسامِ المَكرُوه، ثُمَّ يُبيِّن ذَلك بِأَنَّ المَكروهَ مُشترَك بَيْن مَعان: أَحدهَا خلافُ الأَوْلَى، وَكَيفَ يُطلِق عَلى المُشترَك أَنَّه مُقسَّم إِلَى المَعاني الَّتي وُضعَ لَهَا لَولاَ قِلَّة التَّأملِ.

71 ثُمَّ لَوْ صَحَّ ذَلك، لَوجبَ أَنْ يَكونَ الحَرامُ أَيضاً مِنْ أَقسامِ /المَكرُوه، <لاَ>[1] مِنَ الأَقسامِ الأَوَّلِيَة لِلْحُكم، فَيجب أَنْ يُطرحَ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَكَيف الانْفصالُ عَنْ هَذا، فَإِنَّ المَكروهَ يُطلقُ عَلى هَذه المَعاني، أَعنِي خِلَاف الأَوْلَى وَكَذا[2] الحَرامُ، فَكيفَ تُذكَر مَعهُ فِي[3] تَقْسيم الحُكْمِ؟.

قُلْتُ: المَكروهُ لَه مَعنًى هُو اقْتضَاء التَّرْك اقْتضاءً غَيْر جَازِمٍ، ثُمَّ قَدْ يُطلقُ عَلى الحَرامِ وَخِلَاف الأَوْلَى، <وَلكِن>[4] إِذَا قُوبِل بِهمَا فِي التَّقسيمِ عُلم[5] أَنَّ المُرادَ مِنْه مَعناهُ المَذكورُ أَولاً، وَلاَ مَضرَّة فِي ذِكرهِما مَعهُ حِينَئذ، وَهذَا كَمَا يُقالُ: إِنَّ الاسْمَ يُطلقُ عَلى كُلِّ لَفظٍ دَالٍّ عَلى مَعنَى، ثُمَّ اخْتصَّ[6] فِي العُرف بِمَا سِوَى الفِعْل وَالحَرْف، فَإِذَا قُوبِل بِالفِعْل وَالحَرْف عُلِم أَنَّ المُرادَ الإِطلاقُ العُرفِي لاَ الأَصلِي.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: كذلك.

[3]– وردت في نسخة ب: فيما.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: على.

[6]– وردت في نسخة ب: اقتصر.

نَعَم، يُعْترضُ علَى المُصنِّف، بأنَّ الَّذي يَنبغِي أَنْ يَقعَ به التَّنوعُ وَتَتعدَّد به الأَقسامُ، إنَّما هُو مَا يَرجِعُ إِلَى أَصْلِ المَعنَى، وَحَالِ الاقْتضَاء منْ كَونه اقْتضَاء فعْلٍ[1] أَوْ لاَ [جَازماً أَوْ لاَ][2]، لاَ مَا يَرجِعُ إِلَى الدَّالِ فَإِنَّه أَمرٌ خَارجٌ عَنْ ذَلك، وَلَوْ لُوحظ لَوجبَ أَنْ يَعتبر مَا دَلَّ عَليه النَّص وَما <دَلَّ>[3] عَليه القِياسُ، وَمَا دَلَّ عَليه المَنطوقُ، وَما دَلَّ عَليه المَفهومُ وَغَيْر ذَلك، فتكْثُرُ التَّقاسِيم بِلاَ طَائلٍ. وَلاَ حَاجة إِذ الأَدلَّة وَإِنْ كَثُرتْ فَالثَّمرةُ وَاحدَة.

وَمَا اعْتبر فِي قِسمَي المَكروه وَخلاف الأَوْلَى مِنَ القُوة وَالضُّعف، لاَ يُوجبُ كَونهمَا قِسمَين، وَلاَ كَوْن لَفظَيهمَا[4] مُتبايِنَين، لأَنَّ مِثْل ذَلك ثَابتٌ بَيْن المَندوبِ وَالسُّنة وَالتطَّوع فِي نَظرِ الفُقهَاء <أَيضاً>[5]، وَلَمْ يعتَبرْ ذَلكَ.

وَالمُصنِّف ممَّن يُصرِّح بِأَنَّها مُترادفَة، وَلاَ يَلتفت إِلَى مَا بَينهَا مِنَ التَّفاوُت، حَتَّى إِنَّهُم يَختلفُون كَثيراً فِي الشَّيءِ هَلْ هُوَ مِنَ السُّننِ أَوْ مِنَ المَندوبَاتِ، فَلمْ يُوجِب ذَلك عنْد المُصنِّف تَبايُنا، فَكذَا المَكروهُ وَخِلافُ الأَوْلَى.

وَإِنْ كَانُوا يَختَلفونَ فِي الشَّيءِ، هَلْ هُو مَكروهٌ أَوْ خِلافُ الأَوْلَى فَلاَ يَضُر أَيضاً، إِذ اخْتلافُ أَفرَاد الشَّيءِ فِي الشِّدة وَالقُوة لاَ يُوجب التَّبايُن فِيمَا بَينهَا، وَقَد يُوجَد مِثْل ذَلكَ فِيمَا بَيْن الوَاجبَات وَبَيْن المُحرَّمات أَيضاً، وَلذَا تُعتَبر الصَّغائِر وَالكَبائرُ وَأَكبرُ الكَبائرِ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: فعلا.

[2]- ساقط من نسخة أ.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة ب: لفظهما.

[5]- سقطت من نسخة ب.

السادسُ: قَدَّم المُصنِّف فِي التَّقْسِيمِ الإِيجَاب، لِشَرفه مِنْ جِهَة الاتِّصاف وَمن جِهة الثُّبوت وَغَيْر ذَلك عَلى التَّحريم، وَقَدمهُما عَلى غَيْرهما لقُوتهمَا، وَكذَا <المَندُوب عَلى المَكروه>[1] بِاعتْبارِ الشَّرف، وَالمَكرُوه عَلى خِلاَف[2] الأَوْلى بِاعتْبار القُوَّة، وَأَخَّر الإِباحَة لِضُعفِهَا عَنِ الكُلِّ. وَظاهِرُ كَلامه أَنَّ التَّخييرَ عَطفٌ عَلى مَا قَبلهُ، وَأَنَّه مَدخولٌ لاَ نتقض[3].

فَاعتُرِضَ عَليهِ بِأَنَّه لاَ اقْتضاءَ فِيه، فَصوابُه أَنْ يَقولُ: "أَوْ خُيِّر" مَثلاً كَما فِي عِبارَة المِنهَاج[4]، وَاعْتذَر عَنهُ بَعضُ الشَّارحِين: بِأَنَّ الأَمرَ قَدْ يُطلبُ عَلى الإِرادَة وَالإِباحَة نَحْو قَوْله تَعالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[5]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾[6].

قُلْتُ: وَفيه نَظرٌ، لأَنَّ ذَلك فِي صِيغَة الأَمرِ، وَما هُنَا فِي الاقْتضَاء المَعنوي، وَلَيس إِلاَّ[7] طَلباً أَبداً، وَالَّذي يُعتَذرُ بِه عَنْ كَلامِ المُصنِّف إِنَّما <هُو>[8] شَيئان:

72 أَحدهُما، أَنْ يُقدَّر عَامل[9] آخَر، كَمَا فِي عَلَّفتُها تِبناً وَماءً بَارداً، /وَهُو الَّذي قَررْنا بِه أَوَّلاً، وَالدَّالُ عَلى الحَذف العَقْل، وَهُو اسْتحالَة تَسلُّط العَامِل المَذْكور وَالمُعَيِّن لِلمَحذُوف المُقَام كَما فِي نَظائِره.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: اختلاف.

[3]– كذا وردت في النسختين.

[4]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 51.

[5]– المائدة: 2.

[6]– الجمعة: 10.

[7]– وردت في نسخة ب: لها.

[8]– سقطت من نسخة ب.

[9]– وردت في نسخة ب: هؤلاء.

الثاني، أَنْ يُعتبَر الاقْتضَاء فِيه بمعنَى الاسْتلزَام، فَإنَّه يُرادُ بِه ذَلك كَثيراً، وَيَكونُ اللَّفظُ أَوَّلاً أُطلِق عَلى مَعنَيَيْه، وَثَمَّ أَوْجهٌ أُخرَى تَركنَاها لِضُعفِها.

السابعُ: مَا ذَكَرَ مِنَ الأَقسامِ فِي نَوعَي الاقْتضَاء وَالتَّخيِير هِيَ الأَحكَام التَّكليفِية، عَلَى مَا فِي بَعضِهَا مِنَ الخِلافِ، وَالدَّال عَليهَا خِطابُ التَّكلِيف وَمَا سِواهَا هِيَ الوَضعِية.

وَاختُلف فِيهَا كَما مَرَّ، وَحاصِلُ مَا فِيها ثَلاثَة مَذاهِب: الأَوَّل، أَنَّها تَكلِيفِيَة إِذْ لاَ مَعنَى لِكوْن الزَّوالِ مَثلاً سَبباً لِوُجوبِ الظُّهرِ، إلاَّ وُجُوب الظُّهْر عِندَه، وَهكذَا. الثاني، أَنَّها لَيْستْ منهَا، بَلْ هِيَ أَماراتٌ عَلَيْها. الثَّالث، أَنَّها لَيْسَت بِأَحكامٍ أَصلاً، وَإِنَّما هِيَ أَماراتٌ عَلى الأَحكامِ وَهُو ضَعيفٌ، إِذْ لاَ مُنافَاةَ بَيْن كَونِها أَحكاماً وَكونِها أَمارَات لأَحكامٍ أُخرَى.

الثَّامنُ: جَعلَ المُصنِّف الأَقسامَ الوَضعيَة خَمسَة، بِناءً عَلى أَنَّ "**الصِّحَة والفَسَادَ وَضْعِيَان**"، وَقالَ ابْنُ الحَاجِب: «إِنَّ الصِّحةَ وَالفَسادَ أَوِ الحُكمَ بِهمَا عَقلِي[1]»[2]، وَالخَطبُ سَهلٌ.

{قَدْ يَكونُ الوَضعِي أَمارَة عَلى حُكمٍ تَكْليفِي}

وَاعْلَم أَنَّ الأَمرَ الوَضعِي قَدْ يَكونُ أَمارةً عَلى حُكمٍ تَكليفِي، كَالزَّوالِ لِوُجوبِ الظُّهر، وَصِحَّة البَيعِ وَالنِّكاحِ لِحلِيَة[3] الانْتفاعِ وَالاسْتمتاعِ.

---

[1]– بمعنى: أنهما غير مستفادين من الشرع، فلا يدخلان في الحكم الشرعي، لأن الفعل إما أن يكون مسقطا للقضاء، أو موافقا لأمر الشارع فيكون صحيحا بحكم العقل، وإما أن لا يسقط القضاء، أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل وفاسد بحكم العقل. راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/2: 6، وفواتح الرحموت/1: 55، 120–121.

[2]– قارن بما ورد في شرح المختصر/2: 7.

[3]– وردت في نسخة ب: على حلية.

وَقَدْ يَكونُ أمارةً عَلى وَضعِي آخَر، كَطهارَةِ المَبيعِ سَبباً أَوْ شَرطاً لِصحَّةِ بَيعِه، وَصِحَّةِ بَيعِهِ سَبباً لِجوازِ الانْتفاعِ بِه، وَإِسكارُ مَاءِ العِنَبِ سَبباً لِنجاستِه، وَنَجاستُه سَبباً لِبُطلانِ الصَّلاةِ عِندَ التَلوثِ بِه، إِلَى غَيْرِ ذَلك.

وَقَد يَكونُ التَّكليفِي وَضعياً باعْتبارٍ، فَيكونُ أَمارةً عَلَى حُكمٍ تَكليفِي آخَر، أَوْ وَضعِي، كَحرمَةِ لَحْمِ الخِنْزيرِ مَثلاً سَبباً لِحرْمَةِ بَيعِهِ وَلِنجاستِه، وَهذَا سَيأتِي فِي أقسامِ العِلَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

{قَدْ يكونُ الشَّيءُ سَبباً وَمانعاً بِاعْتبارَاتٍ مُختَلفةٍ}

وَقَد يَكونُ الشَّيءُ سَبباً وَشَرطاً وَمَانعاً بِاعتبَاراتٍ مُختلفَة، كَالإِيمَان سَبَب لِلثَّوابِ، وَشَرْط لِصحَّةِ العِبادَة، وَمانِع مِنَ القَصاصِ لِلكافِرِ مَثلاً، وَكَالنِّكاحِ سَبَب لِلثَّوابِ وَحِليَةِ الاسْتمتَاع، وَشَرْط لِوقوعِ الطَّلَاق، وَمانِع مِنْ تَزوُّجِ أُخْت المَنكوحَة مَثلاً.

وَلا فَرقَ بَيْن كَوْن السَّبَب مَثلاً فِعلاً مِنْ أَفعالِ المُكلَّفين، كَالسَّرِقة سَبباً لِلْقطعِ، أَوْ مِنْ أَفعالِ غَيرِهِم، كَإِتلاف الصَّبِي أَوِ المَجنُون سَبباً لِلضَّمان، أَوْ غَيْر فِعْل لِأَحدٍ مِنَ الخَلقِ، كَالزَّوالِ لِوجُوب الظُّهرِ، وَالمَطَر لِجوازِ الجَمْع مَثلاً.

التاسعُ: مَا ذَكرَ المُصنِّف مِنَ الحُدودِ، قَدْ عَلِم أَنَّ المُرادَ بِهَا حُدودُ الأَقسَام التَّكليفِية، وَالوَضْع فِي الجُملة.

وَأَمَّا أَقسامُ الوَضعِ فَستأتِي، وَإِنَّما لَمْ يُقدِّم المُصنِّف قَولَه، "**وَقَدْ عُرِفَتْ حُدُودُهَا**" عَلَى ذِكْر الوَضْع لِيتَّصلَ بِمحَلِّه، لِأَنَّه أَرادَ أَنْ يَتناولَ الوَضعَ فِي الجُملة كمَا مَرَّ، وَلِيَستوفِي التَّقسِيم.

73 ثُمَّ إِنَّ اعْتبارَ الاقْتضَاء المَذكُور وَما بمعنَاه ذَاتياً، فَهِي / حُدودٌ ذَاتيةٌ، وَإِلاَّ فَهِيَ رُسومٌ، وَهِي أَيضاً تُسمَّى حُدوداً فِي اصْطلاحِ هَؤُلاء، فَالحَدُّ هُوَ المُعرِّف مُطلقاً كَما سَيأتِي عِندَه مِنْ أَنَّه <هُو>[1] الجَامِع المَانِع، فَلا اعْتِراض عَليهِ هُنا مُطلقاً.

فَإِنْ قُلْتَ: مَاذَا يَظهَر مِنْ كَلامِ المُصنِّف، دُخُول الوَضْع فِي التَّكليفِ أَمْ خُروجُه؟.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ خُروجُه، إِذْ لَوْ أَرادَ دُخولَه لَجعَله مَشمولاً لِلاقْتضاءِ.

العَاشِر: لِمُتعلَّق الخِطَاب أَسماءٌ تَختَصُّ بِهِ، فَمُتعلَّق الإِيجَاب يُسمَّى الوَاجِب، وَمُتعلَّق التَّحرِيم يُسمَّى المُحَرم، وَهكذَا.

الحَادِي عَشَر: لِلحُكمِ تَقسِيماتٌ مُتعدِّدةٌ هَذا أَحدُها، وَسيأْتِي مَا بَقِيَ مِمَّا ذَكرهُ المُصنِّف. <وَاللهُ المُوفِّق>[2].

{تَقرِيرُ الكَلَامِ فِي تَرادُف الفَرْض وَالوَاجِب، وَمَا نَوْعُ الخِلاَف؟}

"**وَالفَرْضُ وَالوَاجِبُ**" الَّذي هُو مُتعلَّق الإِيجَاب المَذكُور فِي الأَقسامِ التَّكليفِية "**مُتَرَادِفَانِ**"، أَي: اسْمانِ لِمعنَى[3] وَاحِدٍ، وَهُو الفِعلُ المَطلوبُ طَلباً جَازماً.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الفِعلُ الَّذِي اقْتضاهُ الخِطَاب السَّابِق اقْتضاءً جَازماً، وَالمَعنَى وَاحِدٌ.

"**خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ**" النُّعمَان بْن ثَابت أَحدُ الأَئمة الأَربَعة فِي نَفيه تَرادفهما، حَيْث قَالَ: «مَا ثَبتَ بِدَليلٍ قَطعِي كَالكِتاب وَالسَّنةِ المُتواتِرة، فَهُو فَرْضٌ

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: المعنى.

كَالصَّلوات[1] الخَمْس، وَمَا ثَبتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّي كَالقِياس وَخَبَر الوَاحِد فَهُو ظَنِّي، كَالفَاتِحة فِي الصَّلاةِ»[2].

فَقِراءَة الفَاتحَة عِندَه فِي الصَّلاةِ وَاجِبٌ يَأثَم بِتَركه[3]، وَلاَ تَبطلُ الصَّلاةُ بذلكَ، إِذْ لَمْ يَثبُت بِطريقٍ مَقطُوع بِه، وَإِنَّما ثَبتَ بحديث (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتحَةِ الكِتَابِ)[4]، وَلَوْ لَمْ يَقرَأ أَصلاً بَطُلَت، فَإِنَّ مُطلقَ القِراءَة ثَبتَ بِالقُرآن، قَالَ تَعالَــى: ﴿فاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾[5].

"وَهُوَ" أَي: الخِلاَف "لَفْظِي" أَيْ: رَاجعٌ إِلَى اللَّفظ وَالتَّسمِيَة، عَلى مَعنَى أَنَّ الثَّابتَ بِالظَّن يُسمَّى فَرضاً عِندنَا وَعِندهُم، وَإِلاَّ فَلا نِزَاع أَنَّ مَا طُلبَ[6] طَلباً جَازماً يُذمُّ تَاركُه وَيَستَحِقُّ العِقابَ، سَواءٌ ثَبتَ بِقاطعٍ أَوْ ظَنِّي، وَما بَيْن قِسمَي المَقطُوع بِه وَالمَظنُون مِنَ التَّفاوُت لاَ يَستلزِم التَّبايُن وَاتِّباع الاشْتقاقِ لاَ يُجدي طَائلاً[7].

قَال الإمامُ فَخرُ الدِّين الرَّازي رَحمهُ الله تَعالَى: «لاَ فَرقَ عِندنَا بَيْن الوَاجِب وَالفَرضِ، وَالحَنفية خَصَّصوا اسْمَ الفَرضِ بِمَا عُرِف وُجوبُه بِدَليلٍ <قَاطعٍ، وَالواجِب بِمَا عُرِفَ وُجوبُه بِدَليلٍ>[8] مَظنونٍ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: كالصلاة.

[2]– انظر لمزيد التفصيل: أصول السرخسي/1: 110، كشف الأسرار عن أصول البزدوي/2: 303، الإحكام للآمدي/1: 140، الإبهاج لابن السبكي/1: 55، وغيرها.

[3]– وردت في نسخة ب: تركها.

[4]– أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات. ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

[5]– المزمل: 20.

[6]– وردت في نسخة ب: طولب.

[7]– وردت في نسخة ب: قائلا.

[8]– ساقط من نسخة ب.

قَال أَبو زَيْد[1]: الفَرضُ: عِبارَة عَنِ التَّقديرِ، قَال الله تَعالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2] أَيْ: قَدَّرتُم.

وَأَمَّا الوُجوبُ: فَهُو عِبارَة عَنِ السُّقوطِ، قَال الله تَعالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[3] أَيْ: سَقطَتْ.

وَإِذا ثَبتَ هذَا: فَنحنُ خَصَّصنا اسْمَ الفَرضِ بِمَّا عُرفَ وُجوبُه بِدَليلٍ قَاطعٍ، لأَنَّه هُو الَّذي يُعلَم[4] مِنْ حَاله، أَنّه تَعالَى قَدَّرهُ عَلينَا[5]، وَأَمَّا الَّذي عُرفَ وُجوبُه بدليلٍ ظَنّي فَنسمِّيه الوَاجِب لأَنّه سَاقطٌ عَلينَا، وَلاَ نُسمِّيه / الفَرْض، لأَنَّا[6] لاَ نَعلمُ أَنَّ الله تَعالَى قَدَّره عَلينَا. 74

–قَال الإمامُ–: «وَهذَا الفَرقُ ضَعيفٌ، لأَنَّ الفَرضَ هُوَ المُقدَّر، لاَ أَنّه <هُو>[7] الَّذي ثَبتَ كَونُه مُقدَّراً علماً أَوْ ظَناً. كمَا أَنَّ الوَاجبَ هُو السَّاقط، لاَ أَنّه الَّذي ثَبتَ كَونُه سَاقطاً علماً أَوْ ظَنًا. وَإِذَا كَان كَذلك، كَان تَخصيصُ كُلٍّ وَاحدٍ مِنْ هَذينِ اللَّفظَينِ بِأحدِ القِسْمينِ تَحكُّما مَحضاً»[8] انْتهَى. وَهُو ظَاهرٌ.

---

[1]– هو عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى (.../430هـ)، من كبار فقهاء الحنفية، إليه انتهت مشيخة بخارى وسمرقند في زمنه. وكان مضرب الأمثل في النظر واستخراج الحجج. له: "كتاب تأسيس النظر". الجواهر المضيئة/2: 252. الفوائد البهية: 109.

[2]– البقرة: 237.

[3]– الحج: 36.

[4]– وردت في نسخة ب: علم.

[5]– انظر أصول السرخسي/1: 110، والإبهاج/1: 55.

[6]– وردت في نسخة ب: لأنه.

[7]– سقطت من نسخة ب.

[8]– نص منقول من المحصول/1: 119–121.

تنبيهَات { تَتَّصلُ بِالفَرضِ وَالوَاجبِ وَمُتعلّقاتِهمَا}

الأَوَّل: الفَرْض فِي اللُّغة يُقالُ بمعنَى التَّقديرُ وَالتَّوقِيتُ، وَبمعنَى الشَّيْء المَفْرُوض <منْ>[1] عَطاءٍ وَغَيرِه، وَيُقال بِمعنَى الحَزُّ فِي الشَّيءِ، وَمِنهُ فَرْضُ القَوْس، وَهُو الحَزُّ الَّذِي يَقعُ فِيه الوَتَر.

وَالوُجوبُ فِي اللُّغة هُو اللُّزومُ، يُقالُ: وَجبَ الشَّيءُ كَالبَيعِ وَنَحْوه وُجوباً إِذَا لَزِم، وَوجَبَتِ الشَّمسُ وُجوباً إِذَا غَابَتْ، وَوجَب الشَّيءُ وَجْبَةً سَقطَ، وَالعَربُ يَقولُون لِلْقتيلِ وَاجِبٌ، لأَنَّهُ سَاقطٌ لِمَصرِعه[2]، قَال الشَّاعرُ:

أَطاعَت بَنُو عَوْف أَميراً نَهاهُـــم ❖ عَنِ السِّلْم حَتَّى كَانَ أَولَّ وَاجِب

أَيْ: أَوَّل قَتيل، وَلَه مَعانٍ أُخرَى لاَ حَاجةَ بِنَا إِلَى ذِكرِهَا.

فَإِذا عُلم هَذا، فَما افْترضَه اللهُ عَلينَا، يَصِحُّ أَنْ يُسمَّى فَرضاً، لأَنَّه مَفرُوض أَي: مُقدَّر مُوقَّت.

وَفِي الصِّحاحِ: «الفَرضُ مَا أَوْجبهُ الله تَعالَى، سُميَ بذلكَ لأَنَّ لَهُ مَعالم وَحدوداً»[3] انْتهَى، أَوْ لأَنَّه مَقطوعٌ[4] حَيثُ لاَ خيرةَ فِيه لِلمُكلَّف. وَيصحُّ أَنْ يُسمَّى وَاجباً، بِمعنَى أَنَّه لاَزمٌ.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: بمصرعه.

[3]- نص منقول بأمانة من كتاب الصحاح /1: 858.

[4]- ومنه قوله تعالى في سورة النساء الآية 118: ﴿لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا﴾، أي مقتطعا محدودا.

{أوجُه ضُعفِ تَفْريق الحَنفيَة بَيْن الفَرْض وَالوَاجِب}

فَتفريقُ الحَنفية ضَعيفٌ مِنْ وَجْهين: الأوَّل، مَا قَررْنا مِنَ المَعاني المُصحِّحَة للإطلاَق عَلى كُلِّ <تقْديرٍ>[1]. الثاني، أنَّ لَفظَ الوُجوب إنَّما سُمعَ مَصدراً، بمعنَى اللُّزوم أوِ الغُروب كَما مَرَّ، وَأمَّا بمعنَى السُّقوط، فَالمَسمُوع الوَجْبة كمَا مَرَّ، وَإنْ كَان الوُجوبُ قِياساً فيه أيضاً، وَالاعْتمادُ فِي الاسْتدلالِ عَلى الاشْتقاقِ فِي غَايَة الوَهَن وَالضُّعْف، إذِ التَّسمية تُطلقُ بأدْنى مُناسبَة، وَجائزٌ أنْ لاَ[2] تُراعَى المُناسبَة أصلاً[3] كَمَا سيأتي.

نَعَم، إنْ كَانَ قَصدُهم الاصْطلاَح، فَلا وَجْه لِلاعْتراضِ عَليهِم أصلاً، <إذْ لاَ>[4] حجْر فِيه.

وَاعْتُرِضَ بأنَّ لِلخَصمِ أنْ يَقولَ: إنَّ اخْتلافَ اللَّوازِم يُوجبُ اخْتلافَ المَلزومَات، وَقَدْ اخْتلَف القِسمَان هُنا فِي اللَّوازم، فَإنَّ الوَاجبَ عِندهُم لاَزمهُ عَدمُ الفَساد بالتَّرك، وَالفرضَ لاَزمهُ الفَسَاد، وَأيضاً الفَرْض يَكفُر مُنكرَه، وَالوَاجب لاَ يَكفُر مُنكره، وَلِذا يَقولونَ فِي الثَّابتِ بِالقَطعِي[5] أنَّه وَاجبٌ عِلْماً وَعَملاً، وَفِي الثَّابتِ بالظنِّي أنَّه وَاجبٌ عَملاً فَقط.

75 /قلتُ: وَيُجابُ بأنَّ ذَلك إنَّما هُوَ فِي لَوازِم المَاهيَات، لاَ فِي لَوازِم الجُزْئياتِ الَّتي هِيَ أعْرَاض جَائزةٌ، كَالسَّخاءِ وَالشَّجاعَة فِي زَيْد، وَالبُخْل وَالجُبْن فِي عَمْرو، وَمَا ذُكر مِنَ الأحْكَامِ يَكونُ مِنَ القِسْمِ الثَّاني لاَ الأوَّلِ.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: ألا.

[3]– انظر المستصفى/1: 66، شرح العضد على ابن الحاجب/1: 232.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: بالقطع.

الثاني: الفَرضُ وَالوَاجبُ عندَنَا نَحنُ أَيضاً مُترادفَان، غَيْر أَنَّ بَعْض أَصْحابنَا فَرَّق بَينهُمَا فِي كِتاب الحَجِّ[1]، فَخَصَّ اسْمَ الفَرْض بِالرُّكنِ الَّذي لاَ يَنجَبر بِالدَّم، وَالوَاجب بِغَيرِه مِمَّا يَلزَم فِيه الدَّمَ.

وَلَكِن لَيْس مَأخَذُ أَصحَابنَا فِي ذَلِك مَأْخذَ الحَنفية مِنَ الثُّبوت بِالقَطعي وَالثُّبوت بِالظَّني، بَلْ مُرادهُم زِيادَة التَّأَكُّد[2] وَعَدمُهُ، وَالتَّفريقُ فِي العبارَة لِيُعرفَ مَا يَنْجبر وَ<مَا>[3] لاَ يَنجَبِر.

وَمِنْ أَصْحابنا مَنْ يُعبِّر عَنِ القِسْم الثاني بِالوَاجب وُجوبَ السُّنَن، أَوْ بِالسُّنَة[4] المُؤكَّدة عَلى اخْتِلاف فِي المَذْهب مَعرُوف.

الثالثُ: ثَبتَ عَنِ الحَنفيَة مَعَ إِطْلاقهِم السَّابق، أَنَّهم يُخالفونَ ذَلك كَثيراً، فَيُعبِّرون بِالفَرْض عَمَّا ثَبتَ بِظَنِّي، كَقَوْلِهِم الوِتْر فَرْض، وَتَعديل الأَركَان فَرْض، وَيُسمُّونه فَرضاً عَملياً[5]، بِمعنَى أَنَّه لَيْس عِلْمياً، يَلزَم اعْتقَاد حَقيقَته، وَيُعبِّرونَ بِالواجِب عَمَّا ثَبتَ بِقاطِع[6] كَقولِهم الصَّلاة وَاجبَة، وَالزَّكَاة وَاجبة[7].

وَيُقسِّمون الوَاجبَ الثَّابت بِالظَّن، إِلَى مَا هُو فِي قُوَّة الفَرْض فِي العَمَل كَالوِتْر، فَمنْ تَذكَّره لَمْ يَصِح لَهُ الفَجْر كَمَن تَذكَّر العشَاء، وَإِلَى مَا هُو دُونَ الفَرْض فِي العَمَل، وَفَوْق السُّنة كَالفَاتِحة، فَإِنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَفسُد بِترْكِهَا، لَكِنْ يَجبُ

1– انظر الضياء اللامع/1: 192.

2– وردت في نسخة ب: التأكيد.

3– سقطت من نسخة ب.

4– وردت في نسخة ب: بالسنن.

5– وردت في نسخة ب: كليا.

6– وردت في نسخة ب: بقطع.

7– انظر الضياء اللامع/1: 193، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 50.

بِهِ سُجُود السَّهْوِ بِخِلاَفِ السُّنة، وَذلِكَ كُلهُ لِمَآخذ فِقهِيَة عِنْدهُم، لاَ مَدْخلَ لَها فِي التَّسمِيَة. وَاللهُ أَعلمُ.

الرَّابعُ: لَمْ يَتعرَّض المُصنِّف لِتَعريفِ الوَاجِب، اكْتِفاءً بِمَا يُفهَم مِنْ تَعريفِ الإِيجَابِ فِيمَا مَرَّ، وَقَد عُرِّفَ بِتعرِيفَات وَردَت عَليْها مُناقشَات وَلا طَائِل فِي تَتبُّعِهَا، وَما مَرَّ مِنْ أَنَّه «الفِعلُ المَطلوبُ طَلَباً جَازماً» يَكفِي فِيه، وَالوَاجِب عِنْد المُصنِّف وَمَن يَقولُ بِقَولِهِ، أَنْ يُقال: «هُو الفِعلُ غَيْر الكَف[1]» الخ.

وَمِن أَحْسنِ مَا يُرسَم بِه أَنْ يُقالَ: «هُو مَا يَستَحقُّ تَارِكه العِقابَ»، وَلا يَلْزم مِن الاسْتِحقَاق الوُقوعُ، فَلاَ يَرِد جَوازُ العَفْو.

{تَقرِيرُ الكَلامِ فِي أَسْماءِ المَندوبِ}

"**وَالمَنْدُوبُ وَالمُسْتَحَبُ وَالتَطوُعُ وَالسنَةَ مُتَرادِفَة**"، أَيْ: أَسماءٌ لِمعنَى وَاحد، وَهُو مَعنَى المَندُوب المَأخُوذ مِمَّا تَقدَّم، أَنَّه الفِعْل المَطلُوب طَلباً غَيْر جَازِمٍ، فَهذَا المَعنَى يُسمَّى بِكُل مِنَ الأَسماءِ الأَربَعة المَذْكورَة.

"**خِلافاً لِبَعْض أَصْحَابِنَا**"، يَعنِي بِالبَعض القَاضِي الحُسَين[2] وَتلمِيذهُ البَغوِي[3] وَالخَوارزمِي[1] تِلميذُ البَغوِي، فَإِنَّهم /قَالوا: «الفِعْل المَطلُوب غَيْر الوَاجِب، إِنْ 76

---

[1]– وردت في نسخة أ: المكلف.

[2]– الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (.../462هـ) الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه، كان إماما كبيرا. صنف في الأصول والفروع والخلاف وهو شيخ البغوي. وكلما أطلق إمام الحرمين والغزالي "القاضي" فالمراد به القاضي الحسين. وفيات الأعيان/2: 134.

[3]– الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي الملقب بمحي السنة وركن الدين (.../516هـ)، عال الكعب في الفقه والتفسير والحديث. من مصنفاته: "شرح السنة"، "المصابيح"، "معالم التتريل". وله فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين شيخه. طبقات الشافعية/4: 214. =

وَاظَبَ عَليه النَّبي ﷺ فَهُو سُنَّة، وَإنْ لَمْ يُواظِب عَليه كَأنْ فعلَه مَرَّة أَوْ مَرَّتيْن فَهُو المُستَحب، وَإِنْ لَمْ يَفعَله بَلْ كَانَ مِمَّا يَتبرَّع به المُكلَّفون فَهُو التَّطوُّع»[2].

"وَهُوَ" أَي: الخِلاَف "لَفْظِي" أَيْ: رَاجِع إِلَى التَّسْمِيَة، وَهُو أَنَّ كُلاًّ مِنْ تِلْك الأَقسامِ، هَلْ يُسمَّى بِاسْم غَيْرِه أَمْ لاَ؟.

فَعِندَ الجُمهورِ نَعَم، وَعِندَ المُخالِفينَ لاَ، وَإِلاَّ فُكُل مِنْ ذَلك يَجمَعه مَفهُوم وَاحِد، وَهُو مَا يُسْتحقُّ الثَّواب عَلى فِعلِه دُونَ العِقَاب عَلى تَركِه.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ مَا وَاظبَ عَليهِ النَّبي ﷺ، يَكونُ آكِد قَطعاً، فَكَيْف يُساوِي غَيْره؟.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّأكِيدَ وَعَدمهُ، لاَ يُوجِب تَغايراً فِي المَفهومِ، كَما مَرَّ فِي الفَرضِ وَالوَاجبِ[3].

تَنبيهَــات {فِي الكَلامِ عَلى المَندوبِ وَالمُسْتحبِّ وَالمَسنُون وَالمُتَطوع بِه}

الأَوَّل: "المَنْدُوب" مَأخوذٌ مِنَ النَّدْب، وَهُو الدُّعاء، نَقولُ نَدَبت فُلاناً إِلَى الأَمْر إِذَا دَعوْته إِليه، فَانْتدَب هُو إِلَيْه أَيْ: أَجابَ.

= [1]– محمد بن أبي القاسم بن بايجوك زين المشايخ أبو الفضل الخوارزمي (.../562هـ) لقب بالآدمي لحفظه كتاب "الآدمي" في النحو. من تصانيفه: "تفسير القرآن"، "إعجاز القرآن"، "تقويم اللسان في النحو"، "الهداية". طبقات المفسرين/2: 231.

[2]– انظر البحر المحيط للزركشي/1: 284، حيث قال ما نصه: «إن القاضي أبا الطيب رد هذا الرأي في كتابه المنهاج بأن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سنة وإن لم تتكرر، والاستسقاء من الصلاة والخطبة لم ينقل إلا مرة، وذلك سنة مستحبة».

[3]– راجع تشنيف المسامع/1: 169.

وَقالَ الشَّاعرُ:

لاَ يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُم ❖ فِي النَّائِباتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانـــاً

ثُمَّ نُقِل بِالعُرْف الشَّرعِي إِلَى المَعنَى السَّابِق، فَتُوسِّع فِيهِ بِحذْف حَرْف الجَرِّ، وَأَصلهُ المَندُوب إِلَيْه.

وَ"المُسْتَحَبُّ" مِنَ الحُبِّ، وَفِي الصِّحاحِ: «الاسْتحبابُ كَالاسْتحسانِ»[1]، وَفِي القَامُوس[2]: «أَحبَبتهُ وَاستَحبَبتهُ» أَيْ: بِمَعنَى. وَعليْه فَالْمستَحبُّ هُوَ المَحبوبُ، وَعلَى الأَوَّلِ مَعنَى استَحبَّه رَآهُ مَحبوباً.

وَ"التَّطَوُّع" مِنَ الطَّاعةِ، يُقالُ أَطاعَه وَاسْتطاعَ الشَّيءَ أَطاقَه[3]، وَتَطوَّع تَكلَّف اسْتِطاعتَه، وَطاعَ يَطوعُ انْقادَ، قَال فِي الصِّحاحِ: «وَالتَّطوُّع بِالشَّيءِ التَّبرُّع بِهِ»[4] انْتهَى.

وَالْمرادُ هُنَا التَّبرُّع بِه، فَإِطلاقُ التَّطوُّع عَليْه مَجازٌ.

وَ"السُنَّة" بِضَمِّ السِّين السِّيرَة، قَال الهُذلِي[5]:

فَلاَ تَجزَعَنَّ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرتَــــهَا ❖ فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّـــةً مَنْ يَسِيرُهَـــا[6]

وَسَنَّ فُلانٌ الأَمْرَ بَيَّنهُ، وَسَنَّ الطَّرِيقَة سَارهَا، وَالسَّنَن الطَّرِيق.

---

[1]– القول منسوب في الصحاح للفراء /1: 136.

[2]– انظر القاموس المحيط/1: 50.

[3]– وردت في نسخة ب: أطعنه.

[4]– نص منقول من الصحاح/2: 969.

[5]– وردت في نسخة ب: الهزل.

[6]– انظر الصحاح/2: 1569.

إِذَا عُلِم هَذَا، فَالمَطلوبُ طَلباً غَيْر جَازِمٍ يَصِح أَنْ يُسمَّى مَندوباً، لأَنَّه قَدْ دُعِي العَبدُ إِلَيْه، وَمُستَحبًا لأَنَّه مَحبوبٌ منهُ، وَتَطوُّعاً لأَنَّه يُتطوَّع بِه، أَيْ: يُتبرَّع، وَسُنَّة لأَنَّه سِيرَة النَّبي عَليهِ الصَّلاَة وَالسَّلام بِشَخصِه أَوْ بِجنْسه.

وَقَالَ المُخالفونَ: مَا وَاظبَ عَليْه النَّبي ﷺ فَهُو سُنَّة، لأَنَّه عَادتُه. وَمَا فَعلَه مَرَّة أَوْ مَرَّتين / فَهُو مُستَحبٌّ لأَنَّه مَحبوبٌ، وَمَا يُنْشئُ الإِنسَان مِنَ الأَوْرادِ تطوُّع، لأَنَّه زِيادَة[1].

77

وَردَّ بِأَنَّ الجَميعَ عَادةُ خَيْر وَمَحبُوب لِلشَّرعِ وَزِيادَة عَلى الفَرْض، فَلاَ وَجْه لِلتَّخصيص، عَلى أَنَّ تَوْجيهَ التَّطوُّع بِالزِّيادَة لاَ يُناسِب مَوْضوعَه كَمَا رَأيْت. اللَّهُم إِلاَّ بِحسَب الالْتزَام. هذَا وَالاعْتمادُ أَيْضاً عَلى الاشْتقاقِ لاَ يُجدِي طَائلاً. نَعم التَّفاوُت بِالتَّأكِيد[2] وَالاعْتنَاء لاَ يُنكَر.

الثانِي: سَكتَ المُخالفُون عَنْ ذِكْر المَندوب، لأَنَّه يَعمُّ[3] الأَقْسامَ كُلَّها، وَقَد سَكتَ المُصنِّف أَيْضاً عَن اسْمِ النَّفلِ، وَهُو فِي اللُّغة الزِّيادَة، وَإِطْلاقهُ عَلى التَّطوُّع لأَنَّه زَائدٌ عَلى الفَرْض، وَكَأَنَّه عِنْد المُصنِّف يَعمُّ الأَقْسامَ أَيضاً.

وَذكرَ الإِمامُ الرَّازي: أَنَّ المَندوبَ يُسمَّى مُرغَّباً فيه وَمُستَحبًّا وَنَفلاً وَتَطوُّعاً وَسُنَّة وَإِحْساناً، وَفَصَّل ذَلك فِي المَحصولِ فَقالَ: «وَأَمَّا الأَسْماءُ -يَعنِي[4] أَسْماء المَنْدُوب-، فَأَحدُها: أَنَّه مُرغَّب فِيه، لِمَا أَنَّه قَدْ وَعَد المُكلَّف عَلى فِعله بِالثَّواب. وَثانِيها: أَنَّه مُسْتحبٌّ، وَمعنَاه فِي العُرْف: أَنَّ الله تَعالَى قَدْ أَحبَّه. وَثالثها: أَنَّه نَفْلٌ،

---

[1]- قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 168.

[2]- وردت في نسخة أ: التأكد.

[3]- وردت في نسخة ب: يصح.

[4]- وردت في نسخة ب: أعني.

وَمَعناهُ: أَنَّه طَاعَة غَيْر وَاجِبَة، وَأَنَّ للإنْسان أَنْ يَفعَله مِنْ غَيْر حَتْم. وَرابعها: أَنَّه تَطوُّع، وَمعناهُ: أَنَّ الْمُكلَّف انْقادَ لله تَعالَى فِيه، مَعَ أَنَّه قُربَة مِنْ غَيْر حَتْم. وَخامسهَا: أَنَّه سُنَّة، وَيُفيدُ فِي العُرْف: أَنَّه طَاعَة غَيْر وَاجِبة. وَلَفظُ السُّنَّة مُختَص[1] فِي العُرْف: بِالمَندوب، بِدَليل أَنَّه يُقالُ: هَذا الفِعْل سُنَّة أَوْ وَاجِب.

وَمِنهُم مَنْ قَال: لَفْظ السُّنَة لاَ يَختصُّ بِالمَندوب، بَلْ يَتناوَل كُلَّ مَا عُلِم وُجوبُه أَوْ نَدبُه بِأَمر النَّبي ﷺ، أَوْ بِإدَامته فِعْله، لأَنَّ السُّنَة مَأخوذَة مِنَ الإِدامَة، وَلِذلكَ يُقال: «الختانُ مِنَ السُّنة»[2]، وَلاَ يُرادُ بِه أَنَّه غَيْر وَاجِب. وَسادسها: أَنَّه إِحسَان، وَذلك إِذَا كَانَ نَفعاً مَوْصولاً إِلَى الغَيْر، مَعَ القَصْد إِلَى إِنْفاعِه»[3] انْتَهَى. وَمِنْه مَا يَقبَل البَحْث وَلاَ حَاجَة إِلَى الإِطالَة بِالتَّعرض لَهُ.

{مَذْهَبُ المَالِكية فِي هَذِه الأَقْسَام}

الثَّالثُ: نَحنُ نُفرِّق فِي المَذْهب[4] أَيْضاً بَيْن السُّنة وَالْمُسْتحبِّ، وَنَقولُ: إِنَّ الصَّلاةَ مَثلاً إِمَّا فَرْض عَيْن وَإِمَّا فَرْض كِفايَة، وَإِمَّا سُنَّة، وَإِمَّا فَضيلَة، وَرُبَّما قِيلَ سُنَّة وَفَضيلَة وَنَافلَة، وَنَعتَبر فِي التَّقسيمِ التَّفاوُت فِي التَّأْكيد، بِاعْتبارِ تَخْصيصِ الشَّرْع وَكَثرَة الفَضْل.

وَقالَ بَعضُ أَصْحابنَا: «المَندوبُ لَهُ أَلقابٌ: مَندوبٌ، وَمَسنونٌ، وَنَفلٌ، وَمُستَحبٌّ، وَمُرغَّب فِيه، وَفَضيلةٌ، وَتَطوعٌ، وَاخْتلاَف أَلْفاظِه يَرجعُ إِلَى قُوَّة تَأْكيدِ بَعضِها عَنْ بَعْض.

---

[1]– وردت في نسخة ب: مختصر.

[2]– انظر سنن النسائي كتاب الزينة، باب من سنن الفطرة.

[3]– نص منقول بتمامه من كتاب المحصول/1: 129–130. وقارن أيضا بالمعتمد/1: 338–339.

[4]– يعني مذهب الإمام مالك ﷺ.

فَالسُّنةُ فَوْقَ الرَّغيبَة، وَالرَّغيبَة فَوْق المَندُوب، وَالمَندوبُ فَوْق النَّافلَة، وَالنَّافلَة فَوقَ الفَضيلَة، وَالفَضيلَة فَوْق التَّطوُّع، وَذَلك كُلهُ عَلَى حَسبِ كَثْرةِ الأَجْرِ وَقلَّته»[1] انْتهَى. وَهُو مُوافقٌ لِمَا[2] ذُكِر أَوَّلا مِنَ التَّرادُف.

وَعنْدي أَنَّ هَذه الأَلْفَاظ وَنَحْوهَا، يُعتَبرُ فِيهَا مَعنَى التَّشْكيك لاشْتراكِها فِي المَعنَى الأَصلِي، / وَاخْتلاَفها بِالخُصوصيات، غَيْر أَنَّ فِي وُجودِ المُشكك نِزاعاً مُقرراً فِي مَحلِّه، وَاللهُ المُوفِّق.

78

الرَّابع: لَمْ يَتعرَّض المُصنِّف لِتعريفِ المَندوب أَيضاً، اكْتفاءً بِمَا يُفهَم مِنْ تَقسيمِ الحُكم، لأَنَّ المَندُوب هُو مُتعلَّق النَّدبِ المُعرَّف هُنالِك، فَالمَندوبُ كَما مَرَّ هُو الفِعلُ المَطلوبُ طَلباً غَيْر جَازم.

وَقالَ فِي المَحصولِ: «المَندوبُ هُو الَّذي يَكونُ فعلُه رَاجحاً عَلى تَركِه فِي نَظرِ الشَّرعِ، وَيكونُ تَركهُ جَائزاً، –قَال–: وَإِنَّما ذَمَّ الفُقهاءُ مَنْ عَدلَ عَنْ جَميعِ النَّوافِل، لاسْتدلالِهم بِذَلك عَلى اسْتهانتهِ بِالطَّاعةِ، وَزُهدهِ فِيهَا، فَإِنَّ النُفوسَ تَسْتنقص مَنْ هَذا دَأبُه وَعادتُه»[3] انْتهَى.

قُلْتُ: وَكأَنَّه يُشيرُ إِلَى أَنَّ تَاركَ[4] جَمِيع النَّوافِل يَستحِق العِقابَ، فَيُرد عَلى عَكْس حَدِّ المَندُوب.

وَالجَوابُ: أَنَّ اسْتحقاقَه لَيْس لأَجْل تَرْك النَّفْل، <بَلْ>[5] لأَنَّ تَركَ الجَميعِ عَلامَة [عَلى][6] التَّهاوُن بِالدِّين وَقِلَّة المُبالاَة، وَهذَا كَما نَقولُ فِي التَّهاوِن بِالسُّنن،

---

[1]– انظر أمهات كتب الفقه المالكي كقواعد المقري/2: 386، 388، والمقدمات لابن رشد/1: 41.

[2]– وردت في نسخة ب: مما.

[3]– نص منقول من المحصول/1: 128–129.

[4]– وردت في نسخة ب: تلك.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– سقطت من نسخة أ.

وَلَكِنْ يَرِدُ عَليهِ ظَاهِرُ قَوْلِ الأَعرابِي، «وَاللهِ لاَ أَزِيد <علَى>[1] هذَا وَلاَ أَنْقص» فِي أَحدِ التَّأوِيلَيْن، وَقَوْله ﷺ: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الجَنَّة إِنْ صَدَق)[2] وَاللهُ أَعْلَم.

{تَأْوِيلُ مَا يَسْتحِيل فِي حَقِّه تَعالَى}

الخَامِس: لاَبُدَّ أَنْ يُتأَوَّل هُنَا فِي الاسْتِحبَاب مِنْ جَانِب اللهِ تَعالَى، نَحْو مَا تَأَوَّلنا فِي الكَراهَة فِيمَا مَرَّ، فَإِنَّ المَحبَّة فِي جَانِبه تَعالَى إِنْ كَانتْ هِيَ الإِرادَة أَوْ أَخص منهَا، لَمْ يَصح أَنْ تَكونَ هِيَ المُتعلِّقة بِالمَندوب، فَإِنَّ اللهَ تَعالَى إِذَا أَرادَ شَيئاً وَقعَ لاَ مَحالَة، فَالمُرادُ لاَزِم ذَلك، وَهُو الأَمْر وَالطَّلَب وَاللهُ المُوفِّق.

{تَقْرِيرُ الكَلام فِي وَقْت الشُّروع فِي المَندوبَات}

"وَلاَ يَجِبُ" المَندوبُ المَذكورُ "بِالشُّروع"، فيه، أَيْ: لاَ يَجبُ عَلى مَنْ شَرعَ فِي مَندوب كَالصَّلاَة أَوِ الصَّوْم مَثلاً إِتْمامهُ، لأَنَّ لاَزِم المَنْدوب جَوازُ التَّرْك، وَكَمَا يَجوزُ تَركُهُ ابْتداءً بِأَنْ لاَ يَشتغِل بِه أَصلاً، يَجوزُ تَركُه ثَانياً بَعدَ الشُّروعِ فِيه بِأَنْ لاَ يُتمَّه فَيبطُل، إِذْ لَوْ لَمْ يَجز تَركهُ لاَنْقلَب وَاجباً، وَذلك بَاطلٌ.

{وُجُوبُ إِتْمَام بَعْض المَنْدوبَات عِنْد الحَنَفِيةِ}

"خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَة" فِي قَوْله: إِنَّه يَجبُ بِالشُّروعِ إِتْمامُه، لِقوْله تَعالى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[3]، فَإِنَّه نَهْي عَنْ إِبطالِ الأَعمَال، وَهُو لَفْظٌ عَامٌّ يَشمَل[4] الفَرْض

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

[3]- محمد: 33.

[4]- وردت في نسخة ب: يشتمل.

وَالنَّفْل، وَلاَشكَّ أَنَّ القَطعَ إبطالٌ، وَقَد نُهِيَ عَنْه فَيَحرُم، فَإذا حُرِّم القَطعُ وَجبَ التَّمادِي، فَمنْ قَطعَ وَجبَ عَلَيْه القَضاءُ، وَلاَ فَرْق بَيْن الصَّلاة وَالصَّوم وَغيرهِمَا.

وَعُورِض فِي الصَّوْم بِحديث (الصَّائِمُ المُتطَوِّعُ أَميرُ نَفْسِه إنْ شَاءَ صَامَ، وَإنْ شَاءَ أَفْطَرَ)[1]، وَيُقاسُ عَلَى الصَّومِ الصَّلاة، فَلاَ يَدخُل ذَلِك فِي الأَعمَال جَمعاً بَيْن الدَّلِيلَين.

وَعُورِض بِأَنَّ الحَجَّ التَّطوُّع يَجبُ التَّمادِي فِيه اتِّفاقاً، وَيَجبُ قَضاؤُه، وَذَلِك آيَة وُجوبِه بِالشُّروعِ، فَقَد انتَقَض قَوْلكم إنَّ النَّفْل لاَ يَجب بِالشُّروع.

فَأجابَ المُصنِّف عَنْ ذَلكَ بِقوْله: "**وَوُجُوبِ إتْمَامِ الحَجِّ**" المَندُوب، إنَّما كانَ "**لأنَّ نَفلَه**"[2] أَيْ: الحَج "**كَفَرْضِهِ نِيَةً**"، فَإنَّها فِي كُلٍّ منهمَا[3] مُجرَّد القَصْد إلَى الدُّخولِ فِي الحَجِّ، وَإنْ لَمْ يَتعرَّض / لِتَعيينِ الفَرْض وَلاَ النَّفلِ. 79

"**وكَكَفَارَةً**"، فَإنَّها تَجبُ فِي كُلٍّ منهمَا بِالجمَاع "**وَغَيْرَهُمَا**"، أَي: غَيْر النِّية وَالكَفارَة، كَكوْن كُل منهُما يَجبُ فِيه التَّمادِي بَعدَ الفَساد، بِخلاَف الصَّلاة وَالصَّوم، فَإنَّ نَفلهُما يُخالِف فَرضهُما فِي النِّية، وَتَجبُ الكَفارَة فِي فَرضِ الصَّومِ بِشَرطِهَا دُونَ نَفله، وَيَحصُل بِفسَاد الصَّلاة وَالصَّومِ الخُرُوج دُونَ الحَجِّ، فَلمَّا أَشْبه[4] حَجُّ[5] التَّطوُّع فَرْضه فِي الأُمورِ المَذكورَة أُلْحقَ بِه فِي وُجوبِ الإتْمامِ، فَخرجَ عَنْ

---

[1]– أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع. وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في باقي مسند الأنصار.

[2]– وردت في نسخة ب: فعله.

[3]– وردت في نسخة ب: منها.

[4]– وردت في نسخة ب: انتبه.

[5]– وردت في نسخة ب: صح.

تِلْك القَاعِدَة، وَالعُمرَة مِثلُ الحَجِّ فِي ذَلِكَ، فَبقِي مَا عَداهُما مِنْ سَائِرِ التَّطوعَات عَلى أَصْلِه.

تنبيهَـــات {فِي مَزِيدِ الكَلاَم عَلى الفَرْض وَالنَّفْل}

الأَوَّل: مُرادُ المُصنِّف أَنَّ الدَّاخِل فِي النَّفْل، لاَ يَجب عَليْه إتْمامهُ، وَلَهُ أَنْ يَخرُج عَنهُ بِعُذرٍ أَوْ بِغَيْر عُذرٍ ولاَ قَضاءَ عَليه.

الثاني: إِخراجُ الحَجِّ بِشِبْه نَفله بِفَرضْه[1] فِي النِّية لاَ يَرِد إلزاماً عَلى الحَنفية، لأَنَّهم يُجوِّزونَ صَوْم الفَرْض بِمُطلَق النِّية أَيضاً، وَكذَا التَّشبيه بِكوْن الفَسَاد فِي الصَّلاة وَالصَّومِ يَحصُل بِه الخُروجُ لاَ يَنْفعُ شيئاً، لأَنَّه يُقالُ: كَما اشْتركَ نَفلُ الحَجِّ وَفَرضُه فِي عَدمِ الخُروجِ، كَذا اشْتركَ نَفلُ الصَّلاة وَالصَّومِ وَفَرضُهما فِي الخُروجِ.

نَعَم، يُقالُ: كَمَا وَجبَ المُضي[2] فِي فَاسد الحَجِّ، يَجبُ فِي صَحيحه بِالطَّرِيق[3] الأَحرَى، وَبِه عُلِّل[4] عَمَل[5] الشَّافعي، وَلَكنْ لاَ يَقتضِي أَنَّ الخُروجَ عَنْ فَاسدِ النَّفلِ مِنْ صَلاةٍ وَصَومٍ لِعدَم الوُجوبِ، لأَنَّ فَرضَهما كَذلك أَيضاً، وَهذَا لَيْس مُرادهُم، وَإنَّما أَرادُوا تَقوِية الشَّبه بَيْن نَفْل الحَجِّ وَفَرضه.

قَال الشَّارحُ: «وَلا حَاجَة إِلَى اسْتثنَاء الحَجِّ، لأَنَّ المُخاطَب بِه المُستطِيع، فَهُو إِنْ لَمْ يَحُج كَان عَليْه فَرْض عَيْن، وَإِلاَّ كَان فَرْض كِفايَة»[6]، فَلا يُتصوَّر <حَجٌّ>[7] فِي تَطوُّعٍ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: فرضه.

[2]– وردت في نسخة ب: الحصر.

[3]– وردت في نسخة ب: بطريق.

[4]– وردت في نسخة ب: على.

[5]– وردت في نسخة ب: على.

[6]– نص منقول بتصرف من كتاب تشنيف المسامع/1: 173.

[7]– سقطت من نسخة ب.

وَرُدَّ بِمَنعِ انْحصَار الخِطَاب فِي المُستَطيعِ[1]، وَلأَنَّ[2] حَجَّ الصَّبِي وَالرَّقيق يَكفِي فِي تَصوُّره.

الثالثُ: الآيَة الَّتِي اسْتدلَّ بِهَا الحَنفيةُ السَّابقة[3]، ذَكرَ المُفسرونَ فيهَا تَأويلاَت: فَقيل: «لاَ تُبطلُوا أَعمالَكم بِالكُفرِ بَعدَ الإِيمَان». وَقيلَ: «لاَ تُبطلُوا أَعْمالَكم بِالمَعاصِي»، وَهذَا عَلَى رَأْي المُعتزلَة فِي الإِحباط. وَقيلَ: «لاَ تُبطلُوا أَعمالَكم بِالرِّياء وَالعُجْب مَثلاً». وَقيل: «لاَ تُبطلُوا أَعمالَكم بِأَنْ تَقْطعوهَا[4] قَبْل تَمامِها»، وَهُو مَحلُّ الاسْتدلاَلِ. وَقيلَ: «المَعنَى لاَ تُبطلُوا أَعمالَكم بِالمَنِّ»، وَأَنَّ الآيَةَ نَزلتْ فِي قَومِ بَنِي أَسَد جَاءُوا إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقالُوا: آثَرنَاك عَلَى كُلِّ شَيءٍ وَجِئنَاك بِأَنْفسنَا، كَأَنَّهُم يَمنُّون عَلَيْه، فَنَزلَت ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾[5] الآيَة فِي الحُجرَات، وَنَزلَت هَذه الآيَة.

الرَّابعُ: ذَكرَ الشَّارِح عَنِ ابْنِ المُنير[6] عَنْ إِمامِنا مَالك مِثْل قَوْل أَبِي حَنيفَة. «قَال وَاحْتَجَّ <لَه>[7] بِقوْله ﷺ: (لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ [أَنْ يَضعَهَا حَتَّى

---

[1]– وردت في نسخة ب: بالمستطيع.

[2]– وردت في نسخة ب: وبأن.

[3]– كذا وردت في النسختين وحقها أن تكون تالية للآية هكذا: الآية السابقة....

[4]– وردت في نسخة ب: تقطعوها.

[5]– الحجرات: 17.

[6]– أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري الأبياري المعروف بابن المنير (620/683هـ)، الفقيه الأريب المتبحر في كثير من العلوم. من تآليفه المفيدة: "البحر الكبير في نخب التفسير"، و"الانتصاف من صاحب الكشاف"، و"المقتفى في آيات الأسرى". الشذرات/5: 381. شجرة النور الزكية: 188.

[7]– سقطت من نسخة ب.

يُقَاتِلَ)[1]، وَهذَا الاسْتدلاَل ضَعيفٌ، وَفي الحَديث إشارَة إلَى الاخْتِصَاص، فَقَوْله: (لاَ يَنْبَغِي لِنَبيٍّ) يَدُلُّ عَلى مُخالفَة غَيْر النَّبي][2] لَهُ»[3] انْتهَى.

{مَا يَجبُ بِالشُّروعِ فِيه عِنْد المَالكيَة}

قُلتُ: وَعِندَنَا أَيضاً سَبعَة أَشْيَاء تَجب بِالشُّروعِ وَهِي: الصَّلاةُ، وَالصَّوْم، وَالحَجُّ، وَالعُمرةُ، وَالطَّوافُ وَالاعْتكافُ وَالائْتمامُ، مَجموعَة فِي قَولِ القَائلِ[4]:/ 80

صَلاةٌ وَصَــوْمٌ ثُــمَّ حَــجٌّ وَعُمــرَةٌ ❖ عُكوفٌ طَوَافٌ وَائْتِمَامٌ تَحَتَّمَــا

<وَفي>[6] غَيْرهَا كَالوَقْف وَالطُّهْر خُيِّرَنَ ❖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ وَمَنْ شَاءَ تَمَّمَا[5]

فَغيْر هَذه السَّبْع عِندنَا لاَ يَجبُ بِالشُّروعِ، وَذلِك كَبِناء المَساجد وَالرُّبط، وَالوُضوءِ وَالقِراءَة، وَغَيْر ذَلك مِنْ سَائِر القُربات.

وَالدَّليلُ عَلَى وُجوبِ الإتْمَام فِيمَا ذُكرَ مَا مَرَّ مِنَ الآيَة، فَإِنَّ النَّهيَ ظَاهرٌ فِي التَّحريمِ وَالإِعمالَ عَامٌّ، وَوُرودهُ فِي سَببٍ خَاصٍّ لاَ يَمنَع عُمومهُ.

1– أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾. وأحمد في باقي مسند المكثرين.

2– ساقط من نسخة أ.

3– نص منقول بأمانة من تشنيف المسامع/1: 169–170.

4– القائل هو الإمام ابن عرفة. انظر ذيل وفيات الأعيان/2: 282.

5– راجع تفسيره المجموع من قبل تلميذه أحمد بن محمد البسيلي (ت: 830هـ) المخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم: 679 ونفس الحكم تعرض له الإمام القرافي في كتابه نفائس الأصول/2: 261–262، وصاحب الضياء اللامع/1: 199.

6– سقطت من نسخة ب.

{الجَوابُ عَنْ حَديثِ الصَّائِمِ المُتطوِّع أَمِير نَفْسهِ}

وَالجَوابُ عَنِ الحَديثِ المَذكُور، أَنْ يُرادَ بالصَّائِمِ مَنْ أَرادَ أَنْ يَصومَ.

قَوْلُهم: مَجازٌ. قُلْنا: يُحملُ عَليهْ جمعاً بَيْن الأَدلَّة، علَى أَنَّ في مَحمَلكُم المَجازَ أَيضاً، فَإِنَّ الصَّائمَ بالفعْل لاَ مَعنَى لِكوْنه إِنْ شَاءَ صَامَ، إِلاَّ أَنْ يَكونَ مَعناهُ دَامَ عَلى صِيامِه وَهُو تَجوُّز، فَيُرتكَب المَجازُ الأَوَّل لِمَا ذَكرنَا[1]، وَلأَنَّ إِطلاقَ الفِعْل وَما فِي مَعنَاه بِمعنَى الإِرادَة أَكثَر. وَاللهُ أَعلمُ.

ثُمَّ فِي مَحْملنا الاسْتغناءُ عَنْ رُكوبِ الخِلاَف، بِتَخصيصِ الكِتَاب بِخَبَر الآحَاد وَالقِيَاس الضَّعيف، فَإِنَّ قِياسَ الصَّلاة عَلى الصَّومِ معَ اخْتلاَف مَا بَيْنهُما وَتبايُن أَحكَامهما، لاَ يَسْلم مِنَ الإِنْكَار أَوِ الضَّعف.

قَال الشَّارِحُ: «وَاحْتُجَّ لأَبِي حَنيفَة بقولِه ﷺ للأَعرابي لَمَّا قَال لَهُ: هَلْ عَليَّ غَيْرهنَّ؟ قَال: (لاَ إِلاَّ أَنْ تَطوَّعَ)[2]، قَال: وَالجَوابُ مِنْ ثَلاثَة أَوْجه: أَحدُها، قَوْله (لاَ) أَيْ: لَيْس عَليكَ غَيْرها، وَالاسْتثناءُ مُنقطعٌ. وَثَانيهَا، مِنْ قَولِه[3]: (تَطوَّع) فَسمَّاه تَطوُّعاً، -قَال-: إِلاَّ أَنَّهم يَقولونَ تَقديرَه: إِلاَّ أَنْ تَطوعَ فَيلْزمكَ التَّطوُّع.

وَنَحنُ نَقولُ تَقديرُه: فَيكونُ لَكَ أَنْ تَفعلَ، وَتَقديرنَا أَرْجَح لِمَا[4] ذَكرْنَاهُ. ثَالثهَا، أَنَّ الاسْتثناءَ إِمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ غَيْر جِنْس الأَوَّل، فَيلزَم خِلاَف الإِجْماع، أَوْ مِنْ جِنْسه فَيلزَم المُدَّعِي»[5] انْتَهَى.

---

[1]- وردت في نسخة ب: ذكرت.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

[3]- وردت في النسختين قولك.

[4]- وردت في النسختين كما.

[5]- نص منقول من كتاب تشنيف المسامع/1: 170.

قُلْتُ: وَالجوابُ عَنِ الأَوَّل، أَنَّه دَعوَى خِلاَف الأَصْل بِلاَ دَلِيل، فَإِنَّ أَصلَ الاسْتثناء الاتِّصالُ.

فَإِنْ قَال: الدَّليلُ عَليْه أَنَّ غَيْر الفَرْض[1] لاَ يَجب إِجْماعاً.

قُلنَا: إِنْ أَرَدْت أَنَّه لاَ يَجب أَوَّلاً فَمُسلَّم وَلاَ يَنفعُك، وَإِنْ أَردْت أَنَّه لاَ يَجبُ فِي حَال مِنَ الأَحوالِ فَمُصادرَة، لأَنَّه مَحلُّ النِّزاع.

وَالجَوابُ عَن الثاني، أَنَّ ذَلك التَّقدِير مُناف للسُّؤال، إِذِ الأَعرابي لَمْ يَسأَله هَلْ لَهُ أَنْ يَفْعلَ غَيْرهَا حَتَّى يَقْدر فَلكَ أَنْ تَفعلَ، وَإِنَّما سَأَلهُ هَلْ عَلَيْه غَيْرهَا؟، فَالمُناسِب التَّقدِير بِأَنَّه إِذَا تَطوَّع فَعلَيْه، وَهُو مُدَّعانَا.

فَإِنْ قَالُوا لَيْس هَذا بِجواب، لأَنَّ[2] الاسْتثناءَ مُنقطعٌ. قُلنَا: تَقدَّم جَوابهُ.

وَالجَوابُ عَنِ الثَّالث، أَنَّ[3] الاسْتثناءَ لَمْ يَقعْ مِنَ الفَرائضِ، حَتَّى يَقَع التَّرْدِيدُ المَذكورُ بَلْ مِنَ الأَحوالِ، أَيْ: لَيْس عَلَيْك غَيْرها فِي شَيءٍ مِنَ الأَحْوالِ إِلاَّ أَنْ تَطوَّع، أَيْ: إِلاَّ فِي حَالةِ التَّطوعِ، وَلاَشَكَّ أَنَّ التَّطوعَ يَجبُ فِي حَالةِ الشُّروعِ، فَصحَّ الاسْتثناءُ، وَتِلْك الحَالةُ مِنْ جِنْس الأَحْوالِ المُقرَّرة.

81 وَإِنْ جَعلَ الاسْتَثناء مِنَ المَحكُوم عَليْه، بِأَنْ يُراد بِالتَّطوعِ[4]/المُتطوَّع بِه.

قُلْنَا: إِنَّ الفَرائضَ جِنسٌ تَحْته نَوعَان: أَحدُهما، مَا وَجبَ بِالأَصالَة[5] وَهُو المُتَفقُ عَلَيْه. وَالثاني، مَا وَجبَ بِعارضِ[6] الشُّروعِ وَهُو المُرادُ فِي الاسْتِثناءِ، فَهُو مِنْ جِنْس الأَوَّل بِمَا ذَكرنَا مِنَ الاعْتبارِ.

---

[1]- وردت في نسخة أ: الفرائض.

[2]- وردت في نسخة ب: فإن.

[3]- وردت في نسخة ب: بأن.

[4]- وردت في نسخة ب: من التطوع.

[5]- وردت في نسخة ب: بالإحالة.

[6]- وردت في نسخة ب: بفارض.

هَذا، وَالحَقُّ أَنَّ هذَا الحَدِيث لَيْس فِيه مَا يُنْتفَى لاحْتماله، فَإِنَّ الاسْتِثناءَ وَإِنْ كَان أَصلُه الاتِّصَال، لَكِن يَكثُر فِي نَحْو هَذا أَنْ يَقولَ المَرءُ لِصاحِبه: هَلْ عَلَيَّ حَقٌّ لَكَ أَوْ دَيْنٌ فَأُقضيهِ؟، فَيقولُ لاَ، إلاَّ أَنْ تَفعلَ الإِحْسان، فَيجوزُ أَنْ يَكونَ الحَديثُ مِنْ هَذا المَعنَى، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ عَلى مَا قُلنَا، وَالعِلمُ عِندَ اللهِ تَعالَى.

وَقالَ الكُورانِي[1] فِي الاسْتِدلاَل عَلَى مَا قالَ المُصنِّف «مَا شَرعَ فِيه مِنَ النَّفْل لاَ يَخلُو، [إمَّا][2]<أنْ>[3] يَبقَى عَلى صِفةِ النَّفلِ، أَوْ يَنْقلب بِالشُّروعِ وَاجباً، وَالثانِي بَاطلٌ إجْماعاً، إِذْ لاَ يُوجدُ شَيءٌ فِي الشَّرِيعَة يَكونُ بَعضُه نَفلاً وَبَعضُه وَاجباً، <وَأَيضاً لَوْ كَان يَصيرُ وَاجباً بِالشُّروعِ لَترَتبَ>[4] عَليه ثَوابُ الوَاجبات دُونَ النَّوافِل، وَثَوابُ الوَاجبَات أَضْعاف ثَوَاب النَّفْل، وَهذَا مِمَّا لَمْ يَقُل بِه أَحدٌ» انْتهَى.

{تَقْرِيرُ اليُوسِي لِكلاَم الكُورانِي وَالردُّ عَليهِ}

قُلْتُ: وَجَوابهُ أَنَّه «انْقلبَ بِالشُّروعِ وَاجباً» وَهُو المُدَّعَى.

قَوْلهُ: «خِلاَف الإِجْماع». قُلنَا: مَمْنوعٌ.

قَوْلُه: «لاَ يُوجدُ فِي الشَّرعِ مَا بَعضهُ نَفلٌ وَبَعضُه وَاجبٌ». قُلنَا: هَذا وَاجبٌ كُلُّه، وَلَكنْ فِي حَالةٍ دُونَ أُخرَى.

فَإِنْ أَردْت أَنَّه لاَ يُوجدُ شَيءٌ يَكونُ وَاجباً فِي حَالةٍ دُونَ أُخرَى.

قُلْنَا: بَلْ هُو كَثيرٌ: كَالنَّفقةِ عَلى الأَبوَينِ وَعلَى الأَولاَدِ، وَتَعليمِ العِلْم، وَالفَتوَى وَالقَضاءِ، وَالجِهاد، وَغَيْر ذَلك مِمَّا لاَ يَنحصِر أَصلاً.

---

[1]– شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ثم القاهري ثم الرومي (.../ 893هـ)، له "شرح على جمع الجوامع" سماه: "الدرر اللوامع". كشف الظنون/1: 596.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– ساقط من نسخة ب.

وَإِنْ أَردْت <أَنَّ>[1] ابْتداءَه لَيْس بِوَاجبٍ، لأَنَّ الوُجوبَ إِنَّما هُو بَعدَ الشُّروعِ.

قُلْنا: بَلِ الوُجوبُ مُقارنٌ لابْتدائه، لأَنَّه مُقارنٌ للشُّروعِ لوُجوبِ مُقارنَة العلَّة لمَعلولِها بالزَّمان، عَلى أَنَّه لَوْ جَعلَ بَعضَه نَفلاً وَبَعضَه وَاجباً لَمْ يَمْتنِع.

وَقَولُه: «لاَ يُوجدُ مثْل هَذا القَوْل»، لأَنَّا نَقولُ هَذا هُو مُدَّعانَا، وَقَد أَثْبتنَاه فِي جِنْس كَثِير، وَهُو أَكْثر مِنْ نِصْف الأَحكَام المَطلوبَات، فَأَيُّ وُجودٍ أَعْظم مِنْ هَذَا.

وَقَولُه: «لَوْ وَجبَ بِالشُّروع لَترتَّب عَلَيْه ثَوابُ الوَاجبَات».

نَقولُ: نَعَم، وَهُو مُدَّعانَا، أَوْ نَقولُ: التَّضْعيفُ الوَارِد لِلوَاجبِ الأَصلِي دُونَ العَارِض، لأَنَّ الثاني لَوْ شَاء لَمْ يَفْعلهُ.

وَاعْلَم أَنَّه مِنْ جُملَة مَا اسْتدلَّ[2] به الحَديثُ الوَاردُ عَنْ عَائشَة رَضِي اللهُ عَنهَا، قَالَ رَسولُ الله ﷺ: (مَنْ نَزلَ عَلَى قَوْمٍ فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ)[3]، رَواهُ التِّرمذي.

قَالَ ابْنُ العَربي:[4] «حَديثٌ مُنكَر السَّنَد، صَحيحُ المَعنَى، لأَنَّهم يَتكلَّفونَ لَهُ فَيَفْسد عَلَيْهم، فَينْبغِي أَنْ يَعلِمَهم حَتَّى لاَ يَخسرُوا»[5] انْتَهَى.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة أ: تستدل.

[3]- أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم. وأخرجه بهذا المعنى ابن ماجة في كتاب الصيام، باب: فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم.

[4]- محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي (468/543هـ) رأس المالكية في زمنه الجليل القدر الشهير الذكر. له تآليف تدل على غزارة علمه وفضله منها: "المحصول في علم الأصول" و"عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" و"الإنصاف في مسائل الخلاف". شجرة النور الزكية: 136.

[5]- نص منقول مع تصرف يسير من عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي/3: 314.

وَوَجهُ الاسْتدلاَل، أَنَّه[1] لَوْ كَانَ أَميرَ نَفْسه بَعْد أَنْ يَصومَ كَمَا يَقولُ الخَصْم، لَمْ يَلْزم مَحذورٌ فِي صِيامه، لأَنَّه إِنْ تَكلَّفوا لَهُ أُكْل، فَلاَ يَحتاجُ إِلَى اسْتئذَان. وَالله أَعلمُ.

الخَامسُ: مَا مَرَّ مِنَ الخِلاَف بَيْن المَذاهِب هُو المَشهورُ، وَقَد يَقعُ فِي كُلٍّ منهُما مَا يُؤذن بالوفَاق للآخَر،/ «فَمن ذَلك مَا أَوْرَد القَاضِي الحُسَين عَلى أَصْحابِه، مِنَ أَنَّ «المُسافِرَ لَوْ[2] شَرعَ فِي الصَّلاَة بِنيَّة الإِتْمام ثُمَّ أَفْسدَها، فَإِنَّه يَقْضيهَا تَامَّة لاَ مَقْصورَة»[3]، يَعنِي أَنَّ[4] الإِتْمامَ لاَ يَجبُ عَلَيْه، فَلَمَّا قَضاهَا تَامَّة دَلَّ عَلى أَنَّها وَجبَت عَلَيْه تَامَّة بِالشُّروعِ، وَذَلك يَنقُض[5] قَاعدَتَهم.

وَأَجابَ بِأَنَّه مَطلوبٌ بِالإِتْمام بالأَصالَة وَهُو الوَاجِب، إِلاَّ أَنَّه وَقعَ التَّخفيفُ بِالسَّفرِ، فَإِذا رَجعَ إِلَى الْتزَام الأَصْل لَزمهُ.

وَمِن ذَلك مَا رُوِي عَنْ أَبِي حَنيفَة أَنَّه قَالَ: «إِذَا خَلاَ الرَّجلُ بِالمَرأة وَهُو صَائمٌ صَوْمَ فَرضٍ، لَمْ يَتم عَلَيْه الصَّداق لِفَساد الخُلوَة، وَلَوْ كَانَ صَائماً صَوْم تَطوُّع كَمُل عَلَيْه»[6]. فَهذَا يَدُل أَنَّه يَرَى أَنَّ لَهُ الخُروجَ عَنْ صَوْمه بِالجِمَاع، فَلذا كَمُل عَلَيْه الصَّداقُ، وَإِنَّما يَكونُ لَهُ الخُروجُ إِذَا لَمْ يَجب عَلَيْه، وَهُو[7] خِلافُ قَاعدَته.

---

[1]- وردت في نسخة ب: لأنه.

[2]- وردت في نسخة ب: له.

[3]- راجع كتاب تشنيف المسامع/1: 170. والضياء اللامع/1: 195-196.

[4]- وردت في نسخة أ: لأن.

[5]- وردت في نسخة ب: نقيض.

[6]- راجع تشنيف المسامع/1: 172.

[7]- وردت في نسخة ب: وهذا.

وَأَجابَ بَعضُ أَصْحابه[1]: «بأَنّه إنَّما يَجوزُ لَهُ إنْ خَرجَ بنيَّة القَضاءِ وَإلاَّ فَلاَ» وَفيه نَظرٌ، لأَنَّ مُجرَّد نيَة القَضَاء لاَ يُبيحُ الإقدَام على المُحرَّم.

وَمنْ ذَلك قَوْل أَصْحابنا: مَنْ أَفْطرَ في النَّفلِ سَهواً أَوْ مُتأولاً فَلا قَضاءَ عَلَيْه، وَهُو يَدُل عَلَى أَنَّ الوُجوبَ، إنَّما هُو لحِفْظ حُرْمَة عُقْدَة العبادَة إنْ عَقدَها، أَيْ: لاَ يَحلُّها.

وَورَد عَنِ القَاضِي عِيسَى ابْن مسْكين[2] الإفْريقي المَالكي، أَنَّه قَالَ لِصَاحب لَهُ كَانَ دَعاهُ للأَكْل وَهُو صَائم، «ثَوابَك في سُرورِ أَخيكَ المُسْلم، فَفطرُك عنْدهُ أَفْضَل منْ صَوْمك»، وَلَمْ يَأْمرهُ بقَضائه. فَقالَ عِياض[3]: «القَضاءُ وَاجبٌ، وَإنَّما لَمْ يَأمرهُ به لوُضوحه».

وَاسْتحسَن بَعضُ المُتأَخرين منْ أَصْحابنا عَدَم القَضَاء كَمذْهَب الشَّافعي. وَرُوي عَنْ أَبي عَلي الزُّبَيْدي[4] أَنَّه قَالَ لصَائمٍ حَضرَه طَعَام جَماعة، «كُلْ وَنُعلِّمك فَائدَة»، فَلمَّا أَكلَ أَخذَ بأُذنه، وَقالَ لَه: «إذَا عَقدْت مَعَ الله عَهداً فَلاَ تَنقُضهُ». قالَ ابْنُ عَرفة[5]: «لَعلَّه عَلم منْه العَزْم عَلَى الفِطْر مُتأولاً».

---

[1]_ وردت في نسخة ب: أصحابنا. والمعترض هو أبو نصر العراقي كما جاء في التشنيف/1: 172.

[2]_ عيسى بن مسكين بن منظور أبو مهدي (214/295هـ)، العالم العامل الثقة الأمين الفاضل، القاضي العادل، تولى القضاء جبرا وبقي به ثمانية أعوام. له فضائل جمة. شجرة النور الزكية: 72.

[3]_ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي (476/544هـ)، الإمام العلامة أبو الفضل. كان إمام وقته في التفسير و الحديث وعلومهما، فقيها أصوليا لغويا حافظا لمذهب مالك. من تصانيفه: "الشفا في التعريف بحقوق المصطفى"، و"إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم". الديباج: 168، 172.

[4]_ أبو زيد علي بن زيد بن علوان الزبيدي (741/813هـ)، نشأ بمشارق اليمن، دخل العراق ومصر. برع في فنون من حديث وفقه وتاريخ وأدب. كان شهما قوي النفس. الشذرات/7: 102.

[5]_ محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (716/803هـ)، الحافظ النظار، الحائز قصبات السبق في العلوم. من تآليفه العجيبة في فنون العلم: "تأليف في الأصول" عارض به طوالع البيضاوي، "المختصر في الفقه" و"الحدود الفقهية"، و"مختصر في المنطق" شجرة النور الزكية: 227.

{ الكَلامُ فِي أَقْسامِ الحُكمِ الوَضعِي}

ثُمَّ أَشارَ المُصنِّف إِلَى تَعْرِيفِ أَقْسام الوَضْع الخَمْسَة، وَهِي: السَّبَب، وَالشَّرْط، وَالمَانِع، وَالصِّحة، وَالفَسَاد.

{الكَلامُ فِي تَعرِيفِ السَّبَب}

فَقالَ: "وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ" أَيْ: يُسْنَدُ "الحُكْمُ" الشَّرْعي "إِلَيْهِ لِلتَّعلُّق" أَيْ: تَعلُّق الحُكْم "به مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَرِّفٌ لِلحُكْم"، بِأَنْ يَكونَ أَمارَة يُعرَف بوُجُوده وُجُود الحُكْم، أَوْ عَدَمه.

"أَوْ غَيْرِهِ"، أَيْ: غَيْر مُعرِّف لَهُ، بِأَنْ يَكونَ مُؤثراً فيه بذاته أَوْ بإِذْن الله تعالَى، أَوْ بَاعثاً عَليْه عَلَى مَا هُو الخِلَاف الآتِي فِي العِلّة[1]، أَنَّها المُعرِّف أَوِ البَاعِث أَوِ المُؤثِّر، وَهِي المُرادُ هُنَا بالسَّبَب.

فَقوْله: "مَا" كَالجِنْس يَدخُل فِيهِ الوُجودِي وَالعَدمِي، سَواءٌ اعْتُبِرت مَوصوفَة أَوْ مَوصولَة.

وَقَوْله: "يُضَافُ[2] الحُكْم إِلَيْه" يَخرجُ بِه سَائِر الأَشْياء الَّتِي لاَ نِسْبَة لِلحُكْم إِليْها بوَجه.

وَقَولُه: "لِلتَّعلُّق بِهِ" الخ، يُخرِج الشَّرْط وَالمَانِع.

وَالمُرادُ بِالإِضَافة المَذكورَة الإِضافَة اللُّغويَة كَما قَرَّرنَا، فَإِنَّ الأَحكامَ مُسنَدة إِلَى الأَسْباب، كَما يُقالُ: وَجبَ الظُّهرُ لِزَوالِ الشَّمْس، وَوجبَ الحَدُّ لِلزنَى، فَلِلَّه عَلى الزَّاني أَمرَان: أَحدهُما التَّحريمُ، وَالآخَر كَوْن الزِّنَى سَبباً[3] لِلجَلْد أَوِ الرَّجم.

---

[1] – انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني/2: 152.

[2] – وردت في نسخة ب: أيضا.

[3] – وردت في نسخة ب: سبب.

83 /وَقَدْ يُقالُ: كَوْنُ الزِّنَى سَبباً وَوُجوبُ الحَدِّ عِنْده، فَهِي ثَلاثَة: وُجوبُ الحَدِّ، وَكَونُ الزِّنَى سَبباً فِيه، وَكَونُ هَذا السَّبَب حَراماً.

أَمَّا حرْمَة الزِّنَى وَوُجوب الحَد بِه فَهُما حُكمان شَرْعيان اتِّفاقاً. وَأَمَّا كَوْن الزِّنَى سَبباً[1] فَهُو الحُكْم الوَضْعي، وَتَقدَّم الخِلاَف فِي كَوْنه حُكماً شَرْعياً أَوْ لاَ.

{فِي تَعْرِيف المُصنِّف لِلسَّببِ بَحثٌ مِنْ أَوْجُهٍ}

وَفِي تَعريفهِ لِلسَّبب بَحثٌ مِنْ أَوْجهٍ:

الأَوَّل: أَنَّه إِنْ أُريدَ "بِالتَّعلُّق" تَرتُّب الشَّيْء عَلى الشَّيء، بِحيْث يُستفادُ منهُ علَى مَا هُو شَأْن المَعلُول مَعَ العِلَّة، وَالمُسبِّب مَع السَّبَب، فَقَد خَرجَ بِهذَا القَيْد الشَّرْط وَالمَانِع. وَبَقِي قَوْله "مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَرِّفٌ أوْ غَيْره" ضَائعاً.

وَإِنْ أُريدَ بالتَّعلُّق تَعلُّق الاسْتِنَاد، وَالانْتِسَاب[2] بِأَيِّ وَجهٍ كَان، فَهذَا هُوَ مَعنَى الإِضافَة المَذكورَة، فَأحدُهُما يُغنِي عَنِ الآخَر، وَلاَ فَائدَة فِي لاَمِ التَّعليلِ.

الثَّاني: قَوْلُه "مُعَرِّفٌ" لَفْظ عَامٌّ يَتناوَل كُلَّ شَيءٍ حَصلَت[3] مِنْه المَعرفَة لِلحُكْم، كَالوَحيِ بِالنِّسبَة إِلَى الرَّسولِ ﷺ، وَالنَّص وَالقِيَاس وَسائِر أَنْواع الاسْتدلاَل، وَهُو <قَدْ>[4] صَدَّر التَّعريف بِالجِنْس البَعيد، فَيلْزم أَنْ يَكونَ كُلُّ مَا ذَكر [سَبباً][5] يَدخُل العِلْم أيضاً، لأَنَّ "مَا" تَتناوَل العَاقِل عِنْد التَّغلِيب، وَلاَشكَّ أَنَّ

---

[1]– وردت في نسخة ب: سبب.

[2]– وردت في نسخة ب: الاستناد.

[3]– وردت في نسخة ب: دخلت.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– سقطت من نسخة أ.

جَميعَ ذَلكَ يُطلقُ عَليْه أَنَّه سَبَب فِي العُرْف العَامِّ، وَمُرادُ المُصنِّف إنَّما هُو تَعريفُ السَّبب فِي العُرْف الخَاصِّ المُصطلَح عَليه هُنا، فَيكُون التَّعريفُ فَاسدَ الطَّرد.

الثالثُ: قَولُه: "أوْ غَيْرِهِ" يَدخُل فيه مَا لاَ يَكونَ مُعرَّفاً، كَالشَّرط وَالمَانع وَغَيْر ذَلك، فَيفْسد التَّعريفُ كُلُّه، عَلى أَنَّ المَانع دَاخلٌ فِي قَوله "مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُعَرِّفٌ"، إذْ لَمْ يُقيِّده بِالثُّبوتِ وَلاَ بِالعَدم، وَالمَانع مُعرِّف لِعدَم الحُكْم، فَصدَق عَليْه أَنَّه مُعرِّف.

وَقَد يُجابُ عَنِ الثَّالث: بِأَنَّ قَولَه "أَوْ غَيْرِهِ" لَيْس تَتمة لِلتَّعريف الأَوَّل، بَلْ إشارَة إِلَى تَعْريف آخَر، كَأَنَّه يَقولُ: إنَّ مَنْ يَرَى أَنَّ العلَّة مُعرِّف وَهُم جُمهُور أَهْل الحَقِّ، فَالسَّببُ عِندهُم[1] هُو مَا يُضافُ الحُكْم إليْه مِنْ حَيْث إنَّه مُعرِّف. وَمَنْ يَراهَا بَاعثَة كَالآمدي يَقولُ: «إنَّ السَّببَ هُو مَا يُضافُ [الحُكْم][2] إليْه مِنْ حَيثُ إنَّه بَاعثٌ»[3]، وَعلَى هَذا القِيَاس فَكأَنَّ المُصنِّف يُشيرُ إِلَى تَعريفِ السَّبَب عَلى كُلِّ مَذْهبٍ، وَإنَّما لَمْ يُفصِّل رَغْبة فِي الاخْتصَار.

وَالجوابُ عَنِ الثاني <أَنَّ>[4] قَولَه: "مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُعَرِّفٌ"، مَعناهُ مُعرِّف لِلحُكمِ أَوْ لَه، أَيْ: لِلحُكمْ بِقَرينَة السِّيَاق، وَالمُعرِّف لِعدَم الحُكْم لاَ يُقالُ فيه مُعرِّف لِلحُكْم، وَلَيْس هَذا بِعنايَة تَخفَى لاتِّضاح المُرَاد. نَعَم، لَوْ زَادَ المُصنِّف "لَهُ" كَان أَوْضَح.

---

[1]– وردت في نسخة ب: عندنا.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– راجع الإحكام في أصول الأحكام/1: 127– 128.

[4]– سقطت من نسخة ب.

تنبيهــات: {فِي الكَلامِ عَلَى السَّبب}

الأَوَّل: السَّببُ لُغةً الحَبْل، وَالسَّببُ أَيضاً كُلُّ شَيءٍ تَوصَّلْت بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِنهُ سُمِيَ السَّبَب[1]، فَهُو اسْمٌ لِبَعْض مَا يُطلقُ عَليهْ.

الثاني: مَا عَرَّف بِه المَصنِّف السَّبَب رَسْمٌ لَهُ بِخاصَّته. وَعرَّفه الآمدي بِأَنَّه «كُلُّ وَصْف ظَاهِرٍ مُنْضَبِط، دَلَّ الدَّليلُ السَّمعِي عَلى <كَوْنه>[2] مُعَرِّفاً لإِثبَات[3] حُكمٍ شَرعِي»[4]، وَهُو شَارِح لِلمَاهيَة. وَتَعريفُ المَصنِّف أَشْمَل مِنْه، وَسيأْتِي شَرحُ / هَذِه القُيُود بِالقِيَاس إِنْ شَاء اللهُ تَعالَى، كَما يَأْتِي هُنالِك تَحْقيقُ الأَقوَال المُختَلفة. 84

الثالثُ: مَنْ لاَ يَشترِط المُناسَبة فِي العِلَّة لِكَونِها مَعرِفة فَقَط، يَرى السَّبَبَ المَذكُور هُنَا وَالعِلَّة المَذكورَة ثُمَّ مُترادِفِين، وَمَنْ يَشترِط يَرى السَّببَ أَعَم لِصدْقه عَلى مَا لَمْ تَظْهر فِيهِ مُناسَبة[5]، كَالزَّوالِ لِوُجوبِ الظُّهْر، وَالسَّوَاد لِقَتْل الكَلْب الأَسْود وَنَحْو ذَلِك.

الرابعُ: لَمْ يُقيِّد المُصنِّف السَّببَ بِكوْنه وُجودِياً، لأَنَّهُ قَدْ يُعلَّل بِالعَدمِي عَلى مَا فِيه مِنَ التَّفصِيل الآتِي، وَلاَ قُيِّد بِالظُّهور وَالانْضبَاط، كَأَنَّه إِحالَة عَلى مَا سَيجِيءُ فِي العِلَّة.

---

[1]– قارن بصحاح الجوهري/1: 145. والقاموس المحيط/1: 18. والمصباح المنير/1: 310.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: بالإثبات.

[4]– نص منقول من الإحكام في أصول الأحكام/1: 127.

[5]– وردت في نسخة أ: متناسبة.

{الكَلاَم فِي تَعرِيف الشَّرْط}

"وَالشَّرْطُ يَأتِي" أيْ: فِي مَبْحَث المُخصّص، أَخَّرهُ إِلَى هُنالك، لأَنَّ الشَّرطَ اللُّغوي مِنْ أَقسامِ الشَّرْط وَهُو مُخصّص، وَلاَ تُذكَر مَباحثه إلاَّ هُنالك، فَذكْر الجَميع فِي مَحلٍّ وَاحدٍ أَخص، وَإنَّما نَبَّه الآن عَلى أَنَّه يَأتِي لِيَلاَّ يُظَن أَنَّه أَغفَله رَأساً، وَنَحنُ أَيضاً نَدَّخِر الكَلاَمَ عَليهِ إِلَى ذَلك المَحلّ، حَيْث عَرَّفه المُصنِّف، وَلاَ يَخفَى أَنَّ مَا فَعلَه المُصنِّف يَرحَمُه الله تَعالَى ضَعِيف.

وَذَلك أَنَّ الشَّرطَ الَّذي يُذكَر هُنا هُو الشَّرطُ الشَّرعِي، وَهُو مَا يَلزَم مِنْ عَدمِه العَدمُ، وَلاَ يَلزَم مِنْ وُجودهِ وُجودٌ وَلاَ عَدمٌ لِذاته، وَهذَا لاَ مَدْخلَ لَهُ فِي بَابِ التَّخْصِيصِ.

وَالشَّرطُ المُخصِّص هُو اللُّغوِي، وَهُو سَبَب فِي المَعنَى، كَما قَال فِي التَّنْقِيح: «الشُّروطُ اللُّغوية أَسبابٌ، لأَنَّه يَلزَم مِنْ وُجودِها الوُجودُ وَمِنْ عَدمهَا العَدمُ»[1].

ثُمَّ إِنَّ المُصنِّف أَسْقطَ الشَّرعِي مِنْ هَاهُنا <وَهُو مَحلهُ>[2]، وَذَكرهُ هُنالكَ فِي غَيْر مَحَل لِغيْر حَاجَة، وَأَسْقطَ اللُّغوِي هُنالك وَهُو المُحتاجُ فِيه.

{الكَلامُ فِي تَعْرِيفِ المَانِع}

"وَالمَانِعُ هُوَ الوَصْفُ الوُجُودِيُ الظَّاهِرُ المُنْضَبِط المُعَرِّفُ نَقِيضَ الحُكْم" أَي: الحُكْم المُرتَّب[3] عَلى السَّبَب كمَا مَرَّ، "كَالأُبُوَّةِ فِي" بَابِ "القِصَاص"

[1]– قارن بشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: 85.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: المترتب.

فَإنَّها مَانعَة منْه، وَذَلك إذَا كَانَ [القَاتل][1] أَباً للْمقتُول، فَإنَّه لاَ يُقتَل به قصاصاً[2]، وَالَمانع منْ قَتْله الأُبوَّة، وَحكمَة ذَلك كَوْنه سَبباً في وُجودِ المَقتُول، فَلاَ يُناسب أَنْ يَكونَ المَقتولُ سبباً فِي عَدمِه.

وَ"الوَصْف" جِنسٌ، وَالُمرادُ فِي الاصْطلاحِ كُلُّ مَعنَى.

وَ"الوُجُودِي" يُخْرِج العَدمي، فَلا يُعتَبر كَوْنه مَانعاً، فَلاَ يُقالُ: المَانعُ مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّوْم عَدمُ النَّفاذ، بَلِ المَانِع هُو الحَيْض مَثلاً.

وَ"الظَّاهِر" يُخرِج الخَفِي كَالكرَاهة وَالَمحبَّة وَنَحوْهمَا، فَلاَ يُقالُ عَدمُ الرِّضَا مَانعٌ مِن انْعقادِ البَيْع مَثلاً.

وَ"المنْضَبِط" يَخرُج <بِه>[3] مَا لاَ يَنْضبِط، كَالَمشقَّة وَاليَسَار، وَالحَاجَة وَنَحْو ذَلك.

وَ"المعَرِّف" نَقيضُ الحُكْم، يَخْرُج بِه السَّببُ وَالشَّرطُ أَيضاً، لأَنَّ الشَّرطَ عَدمُه هُو الُمعرِّف لِنَقيضِ الحُكْم، وَقَد خَرجَ بِقَيْد الوُجودِي، وَهُو بِنَفسِه لاَ يُعرفُ شَيئاً.

---

[1]- سقطت من نسخة أ.

[2]- قال الإمام الشوكاني: «وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور الأصول نظر، لأن السبب المقتضي للقصاص هو عله، لا وجود الابن ولا عدمه، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل». إرشاد الفحول: 7. وراجع المسألة أيضا في تفسير القرطبي/1: 627–628، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 138.

[3]- سقطت من نسخة ب.

تَنْبيهَـــات{ لِلْكلاَم فِي المَانِع}

الأَوَّل: المَانِع فِي الأَصْل وَصفٌ مِنْ مَنعَ يَمنَع، ضدَّ أَعْطى فَهُو مَانِعٌ، وَالأَمرُ مَمنوعٌ، ثُمَّ استُعمِل فِي المُنافِي الوُجودِي اصْطلاحاً،كَأَنَّه لِكوْنه يَمنَع[1] غَيْره أَنْ[2] يَحلَّ حَيْث حَلَّ فَهُو مَجازٌ.

85 الثانِي: تَقْيِيد المَانِع / بِالوُجودِي مَحْض اصْطلاحٍ، وَإِلاَّ فَالعَدمي كَعدَم الشَّرط يَحصُل بِه مَا يَحصُل بِالمَانِع الوُجودِي مِن انْتفَاء الشَّيْء، إِلاَّ أَنَّه لَمْ يُسمَّ مَانعاً اصْطلاحاً، وَرُبَّما أُطلِق عَليْه ذَلك.

الثالثُ: التَّقْيِيد بِالظُّهورِ وَالانْضباط حَيْث ذكرَ فِي المَانِع، وَكذَا فِيمَا قَبْله مِنَ السَّبَب أَوِ الشَّرْط، لاَ <بُدَّ أَنْ>[3] يَعنِي بِه حُصُول ذَلك إِمَّا بِالذَّات، وَإِمَّا بِواسطَة الأَمارَة وَالمَظنَّة، كَما نَقولُ مَثلاً: إِنَّ اللَّفْظ أَوِ المُعاطَاة[4] أَمارَة الرِّضَى، الَّذي هُو شَرْط انْعقَاد البَيْع وَنَحْوه، وَأَرْبعةُ بُرُدٍ[5] مَظنَّة المَشقَّة، الَّتي هِيَ سَببُ التَّرخُّص فِي القَصْر، فَيُناط الحُكْم بِالمَظنَّة وَتَصير هِيَ المُعتَبرة، وَقَد حَصلَ بِهَا المَقْصود كَمَا سَيأْتِي.

---

[1]– وردت في نسخة ب: منع.

[2]– وردت في نسخة ب: أي.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– وهو ما يعرف بالتعاقد بالمعاطاة. أي التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول. انظر مجلة الأحكام العدلية المادة 175.

[5]– مقياس المسافة الحاصل عندها المشقة، وهو 12 ميلا تقريبا.

{المَانِع قِسْمان: مَانِع الحُكْم وَمانِع السَّبَب}

الرَّابع: المَانِع قسمَان: مَانِع الحُكْم، وَهُو الَّذي إِذَا وُجِد انْتفَى الحُكْم مَعَ بَقاء حُكمة السَّبَب كَمَا مَثَّل المُصنِّف[1]. والثاني مَانِع السَّبَب، وَهُو الَّذي إِذَا وُجِد اخْتلَّ سَبَب الحُكْم لِبُطلان حِكمَته، وَيلزَم مِنْ ذَلك انْتفَاء الحُكْم بِالوَاسطَة. وَمثالُه الدَّيْن فِي بَابِ الزَّكاة، فَإنَّه مَانِع مِنْها مَع وُجودِ النِّصاب الَّذي هُو السَّببُ، وَذَلك لأَنَّ الحِكمَة مُواسَاة الفُقراء مِنْ فَضْل المَال، وَلَمْ يَدَعِ الدَّيْنُ فِي المَالِ فَضلاً يُواسِي بِهِ[2]، فَالدَّيْن لاَ يُنافِي الزَّكاة بِنَفسه، وَلَكنْ يُنافِي سَببهَا الَّذي هُو الغِنَى.

وَالمُصنِّف تَكلَّم عَلى القِسْم الأَوَّل وَهُو مَانِع الحُكْم، وَلَمْ يَتعرَّض لِهذَا الثَّاني، وَسيأْتِي لَهُ ذِكرُه فِي القِيَاس حَيثُ يَقولُ: «وَمِنْ ثَمَّ كَان مَانعُها وَصفاً وُجودياً يُخلُّ بِحِكمَتها»[3].

فَقوْلهُ فِي المَتْن "وَالمانِعُ الوَصْفُ الوُجُودِيُ" الخ، يَعنِي بِه مَانِع الحُكْم لاَ مُطلَق المَانِع، وَإِنَّما لَمْ يُقيِّده لأَنَّ مَانِع الحُكْم هُو المَشهُور فِي الاسْتعمَال، وَإِنَّما لَمْ يَذْكُر الثانِي عَلى مَا قَال، لأَنَّ كَلامَه هُنا فِي الأَحكَام وَمَا يَتعلَّق بِها، وَمَانِعُ السَّبَب خَارجٌ عَنْ ذَلك.

وَفيه نَظرٌ، لأَنَّ مَانعَ السَّببِ مَانِعُ الحُكْم أَيضاً، وَإِنْ كَانَ بِوَاسطَةٍ، فَهُوَ دَاخِل فِي مَباحِث الأَحكامِ بِوَجه.

---

[1]– وهو صنيع ابن الحاجب في المنتهى: 30، والآمدي في الإحكام/1: 130.

[2]– قارن بما ورد في الإحكام للآمدي /1: 185، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 7، حاشية التفتازاني على شرح العضد/2: 7، وإرشاد الفحول: 7.

[3]– انظر منع الموانع على جمع الجوامع: 101–102. وكذا مجموع مهمات المتون: 170.

الخامسُ: قَال الشِّهابُ القَرافِي رَحِمَه الله تَعالَى: «المَوانِع الشَّرعيَة علَى ثَلاثة أَقْسامٍ: مِنْها مَا يَمنَع ابْتدَاء الحُكْم وَاسْتِمرارهُ. وَمِنها مَا يَمنعُ ابْتداءَه فَقَط. وَمِنْها مَا اختُلِف فِيه، هَلْ يَلحَق بِالأَوَّل أَوْ بِالثانِي.

فَالأَوَّل كَالرَّضاعِ يَمْنع ابْتداءَ حُكْم النِّكَاح وَاسْتمرارَه إِذَا طَرأَ عَليْه.

وَالثانِي كَالاسْتبْراءِ[1] يَمنَع ابْتداءَ النِّكاحِ وَلاَ يَبطُل اسْتمرارَه إِذَا طَرأَ عَليْه.

وَالثالث كَالإِحرَام بِالنِّسبَة إِلَى وَضْع اليَدِ عَلى الصَّيْد، فَإِنَّه يَمْنعُ مِنْ وَضعِ اليَد عَلَى الصَّيدِ ابْتداءً، فَإِنْ طَرأَ عَلى الصَّيْد فَهلْ تَجب إِزالَة اليَد عَنْه أَمْ لاَ؟ فِيه خِلاَف، وَكَالمَاءِ يَمنعُ مِنَ التَّيممِ ابْتداءً، فَإِنْ طَرأَ بَعدَه فَهلْ يُبطله أَمْ لاَ؟ فِيه خِلافٌ»[2] انْتهَى.

وَالخِلاَف الَّذِي ذَكرهُ فِي الصُّورَتينِ لَيْس بعامٍّ فِيهمَا، بَلْ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلك عَلى مَا تَقرَّر فِي الفِقْه، وَمَا ذَكرهُ مِنَ التَّقْسِيمِ سَيُلمٌّ به المُصنِّف فِي العِلَّة[3]، فَإِنَّ الأُمورَ إِضافِيةٌ، /يُسمَّى الشَّيءُ مَانعاً بِاعْتبارِ وُجودِ الشَّيءِ، وَعِلَّةً بِاعْتبارِ عَدمه أَوِ العَكْس. 8

السادسُ: التَّمْثِيل لِلوُجودِي بِالأُبوَّة مَعَ أَنَّها إِضافِية، وَالإِضافِيات عَدَمية عِندَنا، إِنَّما كَانَ مِنْه تَوسُّعاً فِي الوُجودِي، فَإِنَّه قَدْ يُطلَق عَلى مَا لَهُ الوُجُود المُتأَصِّل، وَقَدْ يُطلَق علَى مَا لاَ يَدخُل العَدمُ فِي مَفهومِه، وَمِنْه الأُبوَّة[4] وَنَحوهَا.

1– وردت في نسخة ب: كاستبراء.

2– نص منقول مع بعض التصرف اليسير عن القرافي ، راجع شرح تنقيح الفصول: 84.

3– وردت في نسخة ب: اللغة.

4– وردت في نسخة ب: النبوة.

{الكَلام فِي تَعرِيف الصِّحَة}

"وَالصِّحَةُ" السَّابِــق ذِكرهَا "مُوَافَقَةُ" الفعْل "ذِي الوَجْهَيْنِ" وُقوعــاً "الشَّرْعَ"، وَالْمُراد بالوَجْهين الْمُوافقَة وَالْمُخالفَة، بمعنَي[1] أنَّ كُلَّ فعْل كَانَ لَهُ وَجْهان، وَهُو <بأَنْ يَكونَ>[2] بحيثُ يَقعُ تَارةً مُوافِقاً لِلشَّرْع، لاسْتكمَال الشَّرائِط الْمحتاجَة فيه، وَانْتفاءِ الْموانِع عَنْه.

وَيَقعُ تَارةً مُخالفاً للشَّرْع، لانْتفَاء الشُّروط أَوْ بَعضِها، أَوْ وُجودِ الْموانِع أَوْ بَعضِها فيه، فَالصِّحةُ مُوافقتهُ لِلشَّرْع، وَسَواءٌ كَانَ عِبادَة كَالصَّلاة وَالصَّوْم، أَوْ عَقداً كَالبَيعِ وَالإِجارَة، فَصِحَّة كُلٍّ مِنَ الصَّلاة وَالبَيْع مَثلاً مُوافَقتهُ لِلشَّرْع، وَلاَ تَكونُ الْموافقَة إلاَّ بِوجُود الشَّرائِط[3] وَانْتفَاء الْموانِع، حَتَّى يَكُون الشَّيْء علَى الهَيئَة الْمطلوبَة شَرعاً.

وَاحْترزَ الْمصنِّف بذي الوَجهيْن مِمَّا[4] يُتصوَّر أَلاَّ[5] يَقعَ إلاَّ علَى وَجه وَاحد، فَلاَ يُوصَف بالصِّحة، وَذَلك نَحْو مَعرِفة الله تَعالَى، فَإِنَّها إِنْ وَقعَت كَانَت[6] مَعرفةً، وَإِنْ لَمْ تَقعْ فَالوَاقِع جَهْل لاَ مَعرفَة. وَلاَ يُقالُ فِي الجَهْل إِنَّه مَعرِفَة فَاسدَة، فَلاَ يُقالُ فِيهَا إِنَّها مَعرِفَة صَحِيحَة، وَكَذَا رَدُّ الوَدِيعَة وَنَحْو ذَلك.

ثُمَّ الْموافقَة الْمذكورَة، إِذَا كَانَت فِي "العِبَادَةِ" كَالصَّلاة، فَهِي لاَ تَقتضِي سُقُوط القَضَاء، فَصِحةُ العِبادَة إِنَّما هِيَ مُوافقتُها لِلشَّرْع، سَواءٌ سَقطَ القَضاءُ، بِأَنْ

---

[1]– وردت في نسخة ب: يعني.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– ردت في نسخة ب: الشرط.

[4]– وردت في نسخة ب: لما.

[5]– وردت في نسخة أ: أن

[6]– وردت في نسخة ب: كان.

كَانتْ عَلى الهَيْئة المَطلوبَة شَرعاً فِي ظَنِّ الفَاعِل وَفِي نَفْس الأَمْر، أَوْ لَمْ يَسقُط، بِأَنْ كَانَ ذَلِك فِي ظَنِّه لاَ فِي نَفْس الأَمْر، وَهذَا مَذْهَبُ المُتكلِّمينَ[1].

"وَقِيلَ:" الصِّحةُ "فِي العِبَادَةِ" هِيَ "إِسْقَاطُ القَضَاءِ"، أَيْ: أَنْ تَكونَ بِحَيثُ لاَ يُخاطَب فَاعلُها بالقَضاء بَعْد ذَلِك أَصلاً، وَهذَا مَذهبُ الفُقهَاء[2].

فَأَيُّ عِبادَة وَافقَت الشَّرْع فِي الظَّاهِر، وَوافَقتهُ أَيْضاً فِي نَفْس الأَمْر فَهِيَ صَحِيحَة عَلى المَذهَبيْن، وأَيُّ عِبادَة وَافقتْه فِي الظَّاهِر دُونَ البَاطِن، كَصلاة المُحْدِث نَاسياً، فَهِي صَحِيحَة عَلى الأَوَّل دُونَ الثاني، فَالثاني أَخصُّ مُطلقاً مِنَ الأَوَّل.

{المَقْصودُ بِصحَّة العَقْد}

"وَبِصِحَةِ العَقْدِ" الَّتي هِي مُوافَقتهُ لِلشَّرع كَما مَرَّ، "تَرَتُّبُ أَثَرِهِ"، أَيْ: أَثَر ذَلك العَقْد عَلَيْه، وَالأَثَر الفَائدَة الَّتي شُرِعَ العَقْد لاسْتحصَالِها، كَالانْتفَاع بِالمَبِيع فِي البَيْع، وَالاسْتمتَاع بِالمَرأَة فِي النِّكَاح، وَغيْر ذَلِك مِمَّا يَقعُ مِنَ العُقود وَثمراتها[3].

وَالمُرادُ بِكَوْن "الأَثَر مُتَرَتِّباً" كَوْنه نَاشئاً، بِمعنَى أَنَّ الصِّحة فِي العُقود سَبَب لِترتُّب[4] ثَمراتِها عَلَيْها، وَقَدْ لاَ تُوجدُ الثَّمرَة بِالفعْل لِمَانع مِنهَا، كَما فِي بَيْع الخِيَار بِناءً عَلى أَنَّه مُنْعقد[5] بِأَنَّه صَحِيح، وَلاَ يَترتَّب عَلَيه أَثرهُ، إِذْ / لاَ يَحلُّ الانْتفَاع إِلاَّ بَعدَ الاخْتيارِ، وَذَلك لِمانعٍ هُوَ الخِيَارُ. 87

[1]– المراد بالمتكلمين جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة في مقابلة الأحناف ومذهبهم.

[2]– المراد بالفقهاء في هذا الموضع الحنفية ومن سار على منهجهم.

[3]– انظر في ذلك الإحكام في أصول الأحكام/1: 186، الموافقات/1: 203، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار/1: 141.

[4]– وردت في نسخة ب: ترتب.

[5]– وردت في نسخة ب: معتقد.

{المَقصودُ بِصحَّة العِبادَة}

وَبِصحَّة "العِبَادَة" عَلى القَولِ السَّابِق فِي مَعْناهَا، <منْ>[1] أَنَّها مُوافَقةُ الشَّرعِ. "إِجْزَاؤُهَا أيْ: كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعبُّد" بِهَا عَنْ فَاعِلِها، وَإِنْ لَمْ يَسقُط القَضَاء كَمَا مَرَّ.

"وَقِيلَ:" إجْزاؤُها هُو "إسْقَاطُ[2] القَضَاءِ" عَنْه، بِأَنْ لاَ يُؤْمَر بِه بَعدَ ذَلِك. فَصحَّة العبادَة سَبَب أَيْضاً لِترتُّب الإِجْزاء، غَيْر أَنَّ الإجزَاء يَختَلف تَفسيرُه.

فَإِنْ قُلنَا: هُو «الكِفايَة فِي سُقوطِ التَّعبُّد»، فَالإجزَاء لاَزِم للصِّحة أَبداً. وَإِنْ قُلنَا: هُوَ "إِسْقَاطُ القَضَاء"، فَالإجزَاء مُترتِّب عَلى الصِّحَة وَمُسَببٌ عَنهَا لاَ دَائماً، إِذْ قَدْ تُوجَد وَلاَ يُوجَد الإِجْزاء، كَمنْ صَلَّى بِالحَدث نَاسياً عَلى مَا مَرَّ.

هَذَا كُلُّه إِن اعْتبرنَا الصِّحةَ بمعنَاها الأَوَّل، وَأَمَّا إِنْ اعْتبرنَاهَا بِالَمعْنَى الثَّاني، وَهُو [أَنَّها][3] إسقاطُ القَضاء فَنقولُ: الإِجزاءُ إِنْ فُسِّر[4] بِالكفَاية فَهُو لاَزِمٌ لِلصِّحة، ضَرورَة أَنَّه كُلَّما أَسْقطَت القَضَاء كَانتْ كَافيَة فِي سُقوطِ[5] التَّعبُّد، وَإِنْ فُسِّر بِإسْقاطِ القَضَاء فَهُو مُرادِفٌ لِلصِّحةِ وَلاَ إِشْكَال.

تَنبيهَـــات:{فِي الكَلامِ عَلى الصِّحةِ وَالقَضاءِ وَالإِجزاءِ}

الأَوَّل: الصِّحةُ فِي اللُّغةِ ضِدُّ المَرضِ، وَالصِّحةُ أَيْضاً البَراءَة مِنَ العُيوبِ، وَصحَّ الشَّيءُ فَهُو صَحيحٌ وَصِحاحٌ. وَالصِّحةُ فِي الشَّرعِ إِمَّا مِنَ المَعنَى الأَوَّل عَلى التَّشْبيه، وَإِمَّا مِنَ الثانِي وَهُو وَاضحٌ.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: سقوط.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- وردت في نسخة ب: فسرنا.

[5]- وردت في نسخة ب: بسقوط.

وَالإجزاءُ لُغةً الكفايَة، وَهَمزَتهُ أَصلية، تَقولُ: جَزأْت بالشَّيْء وَاجْتزَأْتُ[1] به أَي: اكْتَفيْت، وَأَجزَأني الشَّيْء كَفاني، وَأَمَّا اليَائي فَبمعنَى المُكافأَة وَالقَضاء، تَقولُ: [قَضيتُه][2] جَزيتُه أُجْزيهِ أَيْ: كَافَأْتُه، وَهذَا الشَّيْء يُجزي عَنِّي أَيْ: يَقضِي.

الثاني: اعْتُرِضَ تَقْييد المُصنِّف الفعْل ب"ذِي الوَجْهين"، بِأَن لاَ حَاجَة إلَيْه وَلا حَاصِل لَهُ، وَأَنَّ مَا مَثلُوا به مِنَ المَعرفَة وَرَدِّ الوَديعَة مَثلاً لاَ يَسْتقيم، لأَنَّ المَعرفَةَ أَيضاً <إنْ>[3] وَقعتْ غَيْر مُوافقة للشَّرْع، تَكُون مَعرفَةً بَاطلةً لانْتفَاء مُوجب صِحَّتها مِنَ المُطابَقة للوَاقِع، وَلاَ يَضرُّنا كَونُها جَهلاً، إذْ لاَ تَنافي بَيْن الجَهْل وَالمَعرفَة البَاطلَة، وَلِذا يَشترِطُ المُتكلِّمونَ تَحصِيل المَعرفَة عَلى وَجْهِهَا المُعتبَر، وَكذا رَدُّ الوَديعَة إذَا اختَلَّت[4] شُروطُ صِحتهَا، كَمَا لَوْ رَدَّها عَلى صَاحبِها بَعْد مَا جُنَّ كَانَ رَداً بَاطلاً وَفَاسداً.

قُلْتُ: وَهُو ظَاهرٌ، وَالتَّقْييدُ المَذكورُ وَقعَ عِنْد الإمَام فِي المَحصولِ، وَلَكنْ فِي وَصْف العبادَة بِالإجزَاء، وَسَيأْتي الكَلامُ عَليْه.

{الخِلافُ المَذكورُ بَيْن المُتكلِّمينَ وَالفُقهَاء لَفْظي أَمْ مَعْنوِي}

الثالثُ: الخلافُ [المَذْكورُ][5] بَيْن المُتكلِّمين وَالفُقهَاء، قَال القَرافي وَغَيْرهُ: «أَنَّه لَفْظِي[6]، لأَنَّ المُحدِث الظَّان للطَّهارَة صَلاتُه مَأْمورٌ بِهَا وَمُثابٌ عَليْها، ثُمَّ

---

[1]- وردت في نسخة ب: وأجزأت.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة ب: اختل.

[5]- سقطت من نسخة أ.

[6]- قارن بما ورد في المستصفى/1: 94-95، شرح تنقيح الفصول: 76-77، نهاية السول/1: 59.

<إنْ>[1] لَمْ يَتذكَّر الحَدثَ بَعْد ذَلك فَلاَ قَضاءَ عَلَيْه، وَإنْ تَذكَّر قَضَى عِنْد الفَريقَيْن، فَلمْ يَبْق نِزَاع إلاَّ فِي التَّسْمِيَة، وَأَنَّ لَفظَ <الصِّحة>[2] اسْمٌ لِماذَا».

وَقالَ الزَّرَكَشي[3]: «بَلْ هُوَ مَعنَـوي، وَالُمتكلّمون لاَ يَأْمرُون بِقضائِهـا، -قَالَ:- وَوَصفهُم إيَّاها بِالصِّحة صَرِيـحٌ فِي ذَلك، فَإنَّ الصِّحَـة / هِيَ الغَايَة فِي العِبادَة، -قَالَ:- وَلاَ يُستَنكَر هذَا، فَقَد قَال الشَّافعي فِي القَدِيم[4] مِثْله، فِيمَا إذَا صَلَّى بِنجَس لَمْ يَعلَمه، ثُمَّ عَلِم بِه، أَنَّه لاَ يَجب عَلَيْه القَضَاء نَظراً لِمُوافَقته الأَمْر حَالَ التَّلبُّس... -قَال-: وَيُؤيِّد ذَلك أَنَّ الُمتكلِّمين يَقولُون: القَضاءُ لاَ يَجب بِالأَمْر الأَوَّل بَلْ بِأَمْر يَتجدَّد، وَالفُقهَاء يَقولُون: يَجب بِالأَمْر الأَوَّل، فَلِهذَا فَسرُّوا الصِّحَة بِسُقوط القَضَاء»[5] انْتهَى. 88

وَرُدَّ بِأَنَّ دَعْواه عَلى الُمتكلّمين أَنَّهُم لاَ يُوجبُون القَضاءَ لاَ يُسلَّم، وَوَصْفهُم لَها[6] بِالصِّحَة لاَ يَقْتضِي ذَلك، إذْ لاَ تَلازُم بَيْن الصِّحة وَعَدم القَضَاء، كَيْف وَقَدْ نُقل عَنْهُم[7] التَّصرِيح بِوُجوب القَضَاء؟، فَالحَق مَا قَال القَرافِي مِنَ الاتِّفَاق عَلى وُجوبِ القَضَاء عِنْد التَّذكُّر، فَالخِلاَف لَفْظِي[8].

---

[1]- سقطت من نسخة زن.

[2]- سقطت من نسخة زن.

[3]- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين (745/794هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها في علم أصول الفقه: "لقطة العجلان"، و"البحر المحيط"، و"تشنيف المسامع بجمع الجوامع"، و"الديباج في توضيح المنهاج". الدرر الكامنة/4: 17، 18.

[4]- أي في مذهبه القديم الذي قال به بالعراق.

[5]- نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع/1: 180.

[6]- وردت في نسخة ب: أي.

[7]- وردت في نسخة ب: عندهم.

[8]- انظر شرح تنقيح الفصول: 76-77.

الرَّابع: أَنْكَر النَّاسُ صِحَّةَ ذَلك التَّفْسِير عَلى[1] الفُقهَاء، لأَنَّهُم يُقسِّمون الصَّلاةَ الصَّحيحَة مَثلاً إِلَى مَا يُغني عَنِ القَضاء وَما لاَ يُغني عَنْه، فَهذَا اعْترَافٌ منْهُم بِأَنَّ صَلاةَ فَاقد الطُّهورَيْن صَحيحَة وَإِنْ لَمْ يَسْقُط القَضَاء.

وَقالَ السُّبْكي وَالد المُصنِّف: «تَسْمِيَة الفُقهَاء لَهَا بَاطلَة لَيْس لاعْتبارِهم سُقوطَ القَضاءِ فِي حَدِّ الصِّحة كَمَا ظَنَّه الأُصوليونَ، بَلْ لأَنَّ شَرْط الصَّلاَة عِنْدهُم الطهَّارَة فِي نَفْس الأَمْر، وَالصَّلاة بِدُون شَرطِها بَاطلَة...-وَقالَ-: الصَّوابُ حَدُّ الصِّحة عِنْد الفَرِيقَيْن بِمُوافَقة الأَمْر»[2]، أَيْ: كَما يَقُول المُتكلِّمون.

وَاعْتُرِضَ عَليْه، بِأَنَّه لَوْ كَان شَرْطُها عِنْد الفُقهَاء الطَّهارَة فِي نَفْس الأَمْر، لَكانَ إِذَا تَردَّد فِيها وَصلَّى، ثُمَّ تَبيَّن أَنَّه عَلى طَهارَة تَصح صَلاَته وَهُو بَاطلٌ.

قُلْتُ: وَإِنَّما يَلزَمهُ إِن ادَّعَى أَنَّ ذَلك شَرْط تَامٌّ وَلاَ يَلزَم.

وَقالَ غَيْرُه: «الصَّوابُ أَنْ يَكونُ حَدُّ الصِّحَة عِنْد الفَرِيقَين مُوافَقة الشَّرْع، غَيْر أَنَّ الفُقهاءَ يَعتبِرونَ لِلوَصْف بِالصِّحة المُوافَقة فِي نَفْس الأَمْر وَفِي ظَنِّ المُكلَّف، وَالمُتكلِّمونَ يَكتَفُون لِلوَصْف بِالصِّحة بِالمُوافقَة فِي ظَنِّ المُكلَّف، مَعَ اتِّفَاق الفَرِيقَين عَلى وُجوبِ القَضَاء، عِنْد تَبيُّن وُقوعِها مُخالفَة لِلشَّرعِ فِي نَفْس الأَمْر» انْتهَى.

قُلْتُ: وَهُو وَاضِحٌ، وَلَكنَّه جَارٍ عَلَى صِحَّة الخِلاَف فِي التَّسْمِية، وَأَمَّا عَلى إِنْكارِه فَلاَ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: من.

[2]- كلام منقول بتصرف من الإبهاج في شرح المنهاج/1: 67-68.

الخَامسُ: قَال الشَّارِح: «عَلى تَقْدير ثُبوتِ مَا ذُكِر، فَلَيْس المُرادُ مِنْه أَنَّ الصِّحَة هِيَ نَفْس إِسْقَاط القَضَاء، كَمَا يَقْتضيه نَقْل المُصنِّف وَغَيْره، بَلِ المُرادُ كَمَا قَال الصَّفي الهِنْدي[1] كَوْن تِلْك العِبادَة بِحَيْث تُسْقِط القَضَاء»[2].

قُلْتُ: وَهذه الكَوْنيَة إن اعْتُبِرت بِحسَب الظَّاهِر وَالبَاطِن فَذَاك، وَإِنْ اعْتُبِرت بِحسَب الظَّاهِر فَقَط، فَهُو تَفْسِير المُتكلِّمينَ لاَ الفُقهَاء.

السَّادس: قَالُوا: «المُرادُ بإِسْقاط القَضَاء رَفْع وُجُوبه، فلاَ يَرِد أَنَّ القَضاءَ بِأَمْر جَديد[3]، فلاَ مَعنَى لإِسقاطِه قَبْل ثُبوتِه».

{إِسقَاطُ القَضَاء رَفْع وُجوبِه}

قُلْتُ: وَمَعنَى هذَا الإِشْكال أَنَّ القَضاءَ إِنْ كَانَ بِأَمرٍ[4] جَديد، فَكَيْف نَقولُ إِنَّ العِبادَة المُؤدَّاة فِي الوَقْت أَسْقطتهُ وَهُو بَعْد لَمْ يَجب، وَإِنْ كَانَ بِالأَمْر الأَوَّل فَالقَضاءُ لاَ يَكونُ إِلاَّ بَعْد خُروجِ الوَقْت، / فَرَجع أَيضاً إِلَى إِسْقاط الشَّيْء قَبلَ ثُبوتِه. 89

<وَمعنَى الجَواب أَنَّ الإِسْقاطَ إِنَّما هُو رَفْع لِوجُوبِه لاَ رَفْع لَهُ بِنَفسِه.

---

[1]_ محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ صفي الدين الأرموي (644/715هـ)، متكلم على مذهب الأشعري، متضلع بالأصلين. من تصانيفه: "النهاية"، و"الفائق"، و"الرسالة النفيسة" وكلها في أصول الفقه، وهي حسنة جامعة، لاسيما النهاية. طبقات الشافعية/3: 240.

[2]_ نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع/1: 181.

[3]_ قال الفهري في شرح المعالم: « الخلاف مبني على أن القضاء بأمر جديد، وهو مذهب المتكلمين، أو بالأمر الأول وهو مذهب الفقهاء». مخطوط الخزانة العامة رقم: 230ق.

[4]_ وردت في نسخة ب: لأمر.

قُلْتُ: وَهذا لاَ يُغنِي شَيئاً فِي دَفْع الإشْكال، لأَنّا نَنقُل الكَلامَ إِلَى الوُجوب، فَنقُول: إمَّا أنَّه رَفْع لَهُ>[1] قَبْل ثُبوته فيكُون كَالأَوّل، وَإمَّا بَعْد ثُبوته فَلا يَصح، لأَنَّ رَفْعَ الوَاقِع مُحالٌ.

وَأَيضاً إِنْ أُريدَ الوُجوبُ بِحسَب الظَّاهِر وَفي الحَال، فَلاَ وُجودَ لَهُ أَصلاً، وَإِنْ أُريدَ بِحسَب البَاطِن، فَهُو الأَزلي وَلاَ رَافع لَهُ إِذَا ثَبتَ.

نَعَم، إِنْ أُريد أنَّه تَجوُّز <بإطْلاَق>[2] إسْقاط القَضَاء عَنْ عَدمِ وُجوبه فِي المُستَقبلِ، بِمعنَى أَنَّ صِحةَ العبادَة عَلى هَذَا الرَّأي، هِيْ كَوْنُها بِحَيْث لاَ يَجب قَضاؤُها، وَلا يُخاطَب به فَاعلُها فِي المُستقبلِ كَما أَشرْنا إِليْه فِي التَّقرِير، وَلَيْس هُنالِك رَفعٌ وَلاَ إِسقاطٌ فِي المَعنَى فَهُو ظَاهرٌ.

السَّابِع: وَقعَ فِي المَحصولِ وَالإِحْكام وَغَيْرِهما، أَنَّ «الصِّحةَ فِي العبادَة مُوافَقةُ الشَّرْع أَوْ إِسْقاطُ القَضاءِ» عَلى مَا مَرَّ، وَفِي العُقودِ هِيَ «تَرتُّب أَثرِهَا عَليْها»[3].

وَالمُصنِّف قَدْ خَالفَ ذَلِك، فَجعَل «الصِّحَة مُوافقَة الشَّرْع مُطْلقاً»، وَدَلَّ علَى ذَلِك مِنْ كَلامه أَشْياء:

أَحدُها، أَنَّه قَالَ: "**الصِّحَةُ مُوَافَقَةُ ذِي الوَجْهَيْنِ**" الخ، وَلَم يَقُلْ فِي العِبادَة كَما قَالَ غَيْرهُ.

ثَانيها، أَنَّه قَالَ: "**وَقِيلَ فِي العِبادَة إِسْقَاطُ القَضَاء**"، فَعُلِم أَنَّها أَوَّلا فِي العِبادَة وَغَيْرِها.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– راجع المحصول/1: 142.

ثَالثُها، أنَّه قَالَ: "وبِصِحَّةِ العَقْدِ تَرَتُّب أثرهُ[1]"، <فَجعَل التَّرتُّبَ نَاشئاً عَنِ الصِّحة، فَعُلِمَ أنَّه عِندَه لَيس نَفْس الصِّحَة، وَرأَى المُصنِّف أنَّ مَفهومَ الصِّحة لَيْس هُوَ تَرتُّب الأَثرِ>[2]، بَلِ الصِّحةُ وَصفٌ فِي العَقْد، إذَا حَصلَ تَرتُّب الأَثر المَطْلُوب مِنَ العَقْد عَلَيْه، وَتلاَزُم الصِّحة وَالتَّرتُّب لاَ يَقتضِي أنَّ هَذَا هُو هَذَا، عَلَى أَنَّ التَّلاَزُم مَنقوضٌ بِبَيعِ الخِيارِ[3].

وَيُجابُ عَنِ الأَوَّل: بِأَنَّ ذَلِك مَطلُوب فِي الحَدِّ الشَّارِحِ لِلمَاهِية دُونَ الرَّسْم، فَإنَّه يَصِح بِالخَوَاص.

وَعَنِ الثاني: بِأَنَّ تَخلُّف الأَثَر فِي بَيْع الخِيَار لِمَانع كَما مَرَّ، عَلَى أنَّا لاَ نُسلِّم أنَّه لاَ تَرتُّب[4] فِيه وَإنْ لَمْ يَحْصلِ الأَثَر بِالفِعْل. هذَا، وَالظَّاهِرُ مَا قَالَ المُصنِّف.

وَقَالَ الآمدي: «مَعنَى صِحَّة العَقْد: تَرتُّب <ثَمرته>[5] المَطلوبَة مِنْه عَلَيْه، –قال–: وَلَوْ قِيلَ: العِبادَة صَحيحَة بِهَذا التَّفْسير فَلاَ حَرجَ»[6] انْتهَى.

وَجرَى العَضُد فِي شَرْح المُختَصر عَلَى ذَلك، فَقالَ بَعْد ذِكْر الصِّحة فِي العِبادَة، «وَأَما فِي المُعامَلات فَترتُّب الأَثَر المَطلُوب مِنْها عَليهَا. –قَال–: وَلَوْ فَسرْناهَا فِي العِبادَات بِه وَرَجَّعْنا الخِلاَف إِلَى الخِلاف فِي ثَمرتِها لَكانَ حَسناً»[7].

---

[1]– وردت في نسخة ب: الأمر.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– معنى الخيار: أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه، إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب. انظر لمزيد التفصيل بيع الخيار في القوانين الفقهية: 180.

[4]– وردت في نسخة ب: يترتب.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– راجع الإحكام في أصول الأحكام/1: 131.

[7]– قارن مما ورد في شرح العضد على المختصر/2: 8.

وَقالَ السَّعدُ فِي حَواشيه، يَعني «يَحسُن أَنْ يُقالَ الصِّحةُ مُطلقاً عبارَة عَنْ تَرتُّب الأَثَر المَطلُوب مِنَ الحُكْم عَليْه، إلاَّ أَنَّ المُتكلّمينَ يَجعلُون[1] الأَثَر المَطلُوب فِي العِبادَات هُو مُوافَقة أَمْر الشَّرع، وَالفُقهَاء يَجْعلونَه عَدَم وُجُوب القَضاء، فَمن هَاهُنا اخْتلفُوا فِي صِحَّة / الصَّلاة بِظَنِّ الطَّهارَة، فَلاَ يَكُون الخِلاَف فِي تَفْسيرِ صِحَّة العِبادَات، بَلْ فِي تَعْيِين الأَثَر المَطلُوب مِنْها»[2] انْتهَى.

قُلْتُ: وَهذَا عَكْس مَا فَعلَ المُصنِّف، فَإنَّه رَدَّ التَّفسيرَين[3] إِلَى المُوافَقة، لِيَسْقط التَّرتُّب، وَهؤُلاءِ قَدْ رَدُّوهُمَا إِلَى التَّرتُّب لِتَسقُط المُوافقَة، وَلاَ يَخفَى عَلى ذِي لُبٍّ مَا فِي جَعْل مُوافَقة الشَّرْع أَثراً لِلعبَادةِ مِنَ الضَّعْف وَالتَّعسُّف.

فَإنْ قُلْتَ: إنْ لَمْ تَكُنِ الثَّمرَة المُوافَقة كَانَت هِي حُصُول الثَّوَاب، فَيرِدُّ أَنَّه قَدْ لاَ يَحْصلُ عَليْها.

قُلْنَا: لاَ يَنحصِر فِي الأَمْرين، وَعلَى اعْتبَار الثَّواب، فَالمُرادُ بِه الاسْتحقَاق شَرعاً لاَ الحُصُول، وَلاَ حَاجَة إِلَى الجَواب بِأَنَّ المُرادَ جَوازُ تَرتُّب الثَّمرَة، وَالثَّمرَة فِي العَقْد أَيْضاً هِيَ نَفْس الحِلّية مَثلاً، لاَ حُصُول الانْتفَاع وَلاَ التَّوالُد وَلاَ التَّناسُل، حَتَّى يَرِد أَنَّ ذَلك قَدْ يَحْصُل فِي الفَاسِد، وَلا يَحْصل فِي الصَّحيح فَافْهَم.

الثَّامِن: قِيلَ[4] إنَّ تَقْديمَ المَجرُور فِي قَوْل المُصنِّف: "**وَبِصِحَّة العَقْد تَرتُّب أَثَره**" لِفائِدَتيْن:

---

[1]– وردت في نسخة ب: يجعلها.

[2]– نص منقول من حواشي التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/2: 8.

[3]– وردت في نسخة ب: التفسير.

[4]– قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 181. وبما ورد في الضياء اللامع أيضا/1: 218.

الأُولَى لِيعودَ الضَّميرِ عَلَيْه، علَى حَدِّ قَولِ الله تَعالَـى: ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[1].

قُلْتُ: وَهذَا علَى مَا أَرادَ، وَإِلاَّ فَلَو قَالَ: وَتَرتُّب <أَثر>[2] العَقْد بِصحَّته لَمْ يَلْزَم مَحذورٌ فِي التَّركِيب، فلاَبدَّ أَنْ يُطلَب لِتَقديمِ[3] الصِّحة سَببٌ، وَعنْد ذَلك يَتكلَّم فِي عَوْد الضَّمْير، وَمِنْ أَسْباب ذَلك «تَأَتِّى الاخْتصَار فِيمَا بَعْده» كَمَا قَالَ المَحلِّي[4]. وَأَيضاً الحَدِيث فِيهَا، فَتَقديمُها[5] مُتعيَّن عِنْد مَنْ لَهُ ذَوقٌ بِأَساليب الكَلامِ.

الفَائدَة الثَّانيَة الحَصْر، أَيْ: مَا يَترتَّب الأَثَر إِلاَّ بِالصِّحة، قَال المُصنِّف: «بِمعنَى أَنَّه حَيثُما وُجِد فَهُو نَاشئٌ عَنهَا، لاَ بِمعنَى أَنَّها حَيْث وُجدَت نَشأَ عَنْها حَتَّى يُرَد البَيْع، قَبْل انْقضَاء الخِيار فَإِنَّه صَحيحٌ، وَلَم يَترتَّبْ عَليهِ أَثرُه».

قُلْتُ: وَإِنَّما يُحتَاج إِلَى الاحْترازِ عَنْ بَيْع الخِيار، إِذَا أُرِيدَ التَّرتُّب بِالفِعْل، وَأَمَّا إِذَا أُريدَ بِالقُوَّة فَلا كَما مَرَّ.

وَقَد اعْتُرِض[6] عَلى الحَصْر المَذْكور، بِأَنَّه يَترتَّب علَى العَقْد وَهُو فَاسِد، كَالكِتابَة الفَاسِدَة، فَإِنَّه يَترتَّب عَلَيْها أَثرُها مِنَ العِتْق، وَكذَا الخُلْع الفَاسدُ كَمَا لَوْ كَانَ بِقُلَّة خَمْر، فَإِنَّه يَترتَّب عَلَيْه الطَّلاقُ.

1– محمد: 24.

2– سقطت من نسخة ب.

3– وردت في نسخة ب: فتقديم.

4– قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع/1: 102.

5– وردت في نسخة ب: بتقديمها.

6– قارن باعتراض الزركشي في تشنيف المسامع/1: 182.

وَأُجيب[1] بِأَنَّ ذَلك مُترتِّب عَلَى التَّعليق فِيهمَا، وَهُو صَحيحٌ، لاَ عَلَى العَقْد كَما فِي القِرَاض[2] وَالوَكالَة[3] الفَاسديْن، فَإِنَّ التَّصرُّف فِيهمَا يَصِح لِوُجود الإِذْن فِيه، وَإِنْ لَمْ يَصِح العَقْد[4].

التَّاسعُ: التَّعبدُ فِي اللُّغة يَكونُ مِنْ تَعبَّد اللاَزِم بِمعنَى تَنسَّك، وَيَكونُ مِنَ المُتعدِّي، تَقُول تَعبَّدت فُلاناً إِذَا اتَّخذتُه عَبداً، قَال الشَّاعرُ:

تَعَبَّدَني نِمْرُ بْن سَعْـــدٍ وَقَـــدْ أُرَى ❖ وَنِمْرُ بْن سَعْـــدٍ لِي مُطِيعٌ وَمُهْطِـــعُ[5]

فَإِنْ كَانَ التَّعبدُ فِي كَلامِ المُصنِّف وَغَيْره مِنَ المَعنَى الأَوَّل، فَالمُرادُ بِسُقوطِ التَّعبد سُقوطُ مَا جُعِل عَلَيْنا مِنَ التَّعبد، وَحَاصله سُقوطُ العِبادَة عَنْ ذِمَّة المُكلَّف. وَإِنْ كَانَ مِنَ الثاني، فَالمُرادُ سُقوطُ مَا جُعِل عَلَيْنا <مِنَ>[6] التَّكليف، لأَنَّ اللهَ تعَالَى تَعبَّدنَا بِالأَمْر وَالنَّهيِ، فَإِذا فَعلْنا مَا أَمَرنا بِه سَقطَ عَنَّا التَّكليفُ بِه، وَالحَاصل وَاحدٌ.

وَيَصِح أَنْ يُرادَ بِالتَّعبدِ المُتعبَّد بِه وَهُو الفِعْل، وَمعنَى سُقوطهُ سُقوطُ الطَّلَب بِه، قَال الشَّارحُ: «وَلَوْ عَبَّر بِالإِسْقاط بَدَل السُّقوط كَانَ أَحْسَن»[7] انْتهَى.

---

[1]– قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 182.

[2]– القِراض في اللغة المضاربة في الأرض، وفي الشرع: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة. انظر حدود ابن عرفة: 531، وحلية الفقهاء: 147.

[3]– الوكالة في اللغة الحفظ، وفي الشرع: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة فيه. انظر حلية الفقهاء: 145، والحدود لابن عرفة: 457.

[4]– انظر تشنيف المسامع/1: 182، الضياء اللامع/1: 219، وشرح الكوكب المنير/1: 468.

[5]– انظر لسان العرب، المجلد2: 666.

[6]– سقطت من نسخة ب.

[7]– قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 183.

91 قُلْتُ: وَوَجهُه أَنَّ المُرادَ كَوْن الأَدَاء مُسقطاً عَنْه الفِعْل /أَوِ الطَّلَب به، وَذَلك مَعنَى كَوْنه مُجزياً له وَكَافياً، وَلَيْس فِي هَذا كَبِير، لأَنَّ السُّقوطَ غَايةُ الإِسْقَاط، فَالتَّعبير بِه حَسنٌ.

عَلى أَنَّ فِي الإِسْقاطِ مُناقشَة، لاَسِيمَا عَلى تَفْسيرِه التَّعبُّد بالفعْل، لأَنَّا نَقولُ: العِبادَة مُجزيَة أَيْ: مُسقِطة لِلتَّعبدِ، أَي: الفِعْل وَهُو العِبادَة، فَقَد أَسْقطَت نَفسَها. وَالجَوابُ سَهلٌ.

وَفِي كَلامِ المُصنِّف العَطْف عَلَى مَعْمولَي[1] عَاملَيْن بالوَاو، فَيُقدَّر فِي العِبادَة المُضَاف الأَوَّل وَهُو الصِّحَة وَحَرْفه الجَار، وَيَكونُ فِي هَذا التَّقديم أَيضاً مِثْل مَا كَانَ فِي الأَوَّل مِنَ الاهْتمَام وَالحَصر، أَيْ: لَيْس إِجزَاء العِبادَة إِلاَّ بِصحَّتها، ثُمَّ ذَكرَ لِلإِجزَاء تَفْسيرَين، وَتَقدَّم فِي التَّقرِير ذِكْر مَا فِيهمَا تَفْريعاً وَتَرتيباً.

العَاشِر: اعْترضَ الإِمامُ فَخرُ الدِّين الثاني مِنْ تَفسيرِ الإِجزَاء بِأَمْرين: «الأَوَّل: أَنَّه لَوْ أَتَى بالفِعْل عِنْد اخْتِلاَل [بَعْض][2] شَرائطه ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَكُن الفِعلُ مُجزياً مَعَ سُقوطِ القَضَاء، لأَنَّ القَضاءَ إِنَّما يَتأَتَّى بِأَمرٍ مُتجدِّدٍ. الثاني: أَنَّا نُعلِّل وُجوبَ القَضاء، بِأَنَّ الفِعلَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ مُجزياً، فَوجبَ قَضاؤُه، وَالعِلَّة مُغايِرَة لِلمَعلولِ»[3].

قُلْتُ: وَيُجاب عَنِ الأَوَّل: بِأَنَّ القَضاءَ عِنْد الفُقهَاء بِالأَمْر الأَوَّل، فَكمَا لاَ إِجزَاء فِي الصُّورَة المَذْكورَة، لاَ سُقُوط لِلقَضاء. وَكذَا إِنْ[4] كَان بِالأَمْر الجَديدِ، فَإِنَّ

---

[1]– وردت في نسخة ب: معمولين.

[2]– سقطت من النسختين الخطيتين والزيادة من كتاب المحصول المحقق/1: 144.

[3]– نص منقول من المحصول بتصرف/1: 144–145.

[4]– وردت في نسخة ب: لو.

المُرادَ بإسْقاطِ القَضَاء المُفسَّر بِه الإجْزاء، كَوْن العبادَة مُسْقطة أَوْ سَقطَ بِهَا القَضَاء، فَإِذا لَمْ يَسقُط بِها فَلم تُجزِئ، وَإِنْ سَقطَ بِأَمرٍ آخرَ كَالمَوت.

وَعَن الثانِي، بِأَنَّ التَّغايُر لاَ يَمْنع التَّعرِيف، فَإِنَّ المُتلاَزِمين مُتغايِران، وَيُعْرفُ أَحدهُما بالآخَر، وَيُعلَّل وُجودهُ بِهِ، بَلْ يَقَع التَّعلِيل بنَفس الحَقيقَة عِنْد إرادَة التَّعرِيف[1] أَوِ الصِّدق، كَقوْلك هَذا إِنْسانٌ لأَنَّهُ حَيوانٌ نَاطِقٌ.

وَحاوَل بَعْضهُم التَّحرُّز عَنْ بَحْث الإمَام، فَقالَ: <إنَّ>[2] «الفُقهاءَ لاَ يَقتَصِرونَ فِي حَدِّ الإجْزَاء عَلى إسْقاط القَضَاء... وَإنَّما المُتكلِّمونَ وَالفُقهَاء اتَّفقُوا عَلى أَنَّه لاَبُد فِيه مِنْ أَخْذ الامْتِثال، فَالأُصولِيون[3] يَقْتصِرُون عَليْه، وَالفُقهَاء يُضيفُون إِلَيْه إِسْقاط القَضَاء، فَيقُولُون: الصَّحِيح: المُجْزِئ، هُوَ الأَدَاء الكَافِي، وَهذَا بِنَاء مِنْهم عَلَى أُصولِهم، أَنَّ[4] القَضاءَ بِالأَمْر الأَوَّل، وَالقَضَاء عِنْد المُتكلِّمينَ بِأَمرٍ ثَانٍ»[5]، هَذا كَلامُ الشَّارِح عَنِ ابْنِ التِّلمسانِي.

قُلْتُ: فَإِن ثَبتَ هذَا، فَقَد بَقِي عَلى المُصنِّف، وَإِذَا بَقِي عَلَيْه فِي الإجزَاء فَيَنْبغِي أَنْ يُستَدرَك أَيضاً فِي تَفْسيرِ الصِّحة، وَيَكونُ إِسْقَاط القضَاء قَيداً[6] زَائداً، بِأَنْ يُقالَ: «الصِّحة عِنْد الفُقهَاء: [هِيَ][7] مُوافَقة الفِعْل الشَّرْع[8] مَعَ إِسْقاط القَضَاء.

---

[1]- وردت في نسخة ب: التعبير.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: فالأصوليين.

[4]- وردت في نسخة أ: لأن.

[5]- كلام منقول مع بعض التصرف اليسير من كتاب تشنيف المسامع/1: 183.

[6]- وردت في نسخة ب: بهذا.

[7]- سقطت من نسخة أ.

[8]- وردت في نسخة ب: الشرعي.

وَالإِجْزاء: هُو الكفايَة فِي سُقوطِ التَّعبدِ مَعَ إسْقاطِ القَضاء». أَوْ يُقال: الكفايَة حَالاً أَوْ مَآلاً أَوْ ظَاهِراً أَوْ بَاطناً وَنَحْو ذَلِك». وَاللهُ أَعْلَم.

غَيْر أَنَّه يَرِدُ عَلَيْه، أَنَّه لاَ تَرادُف بَيْن الصِّحة وَالإِجْزاء كَما مَرَّ فِي التَّقْرير[1] عَلى هذَا، فَيلْزَم أَنْ يَتَّحدَ جُزءُ السَّبَب وَجُزْء المُسبِّب.

الحَادِي عَشَر: عُلِمَ مِنْ كَلامِ المُصنِّف كَغيْرِه، أَنَّ الإِجْزاءَ لاَ تُوصَف بِهِ العُقُود، وَإِنَّما تُوصَف بِهِ العِبادَة[2].

{مَا يَختَصُّ بِه الإِجْزاء مِنَ الأَحكَامِ}

92 وَلِذَا قَالَ: "**وَيَخْتَص الإِجْزَاء بِالمَطْلُوب**"،/ وَاجباً كَانَ كَالصَّلوَات الخَمْس وَالزَّكاة، أَوْ مَندُوباً كَالوِتْر وَسائِر النَّوافِل، وَالمُرَاد أَنَّه لاَ يَكونُ إِلاَّ فِي العِبادَة، وَلاَ يَكونُ فِي غَيْرِها مِنْ عَقدٍ[3] وَلاَ غَيْره. "**وَقِيلَ**:" يَخْتص "**بِالوَاجِب**" فَلاَ يَكونُ فِي المَندُوب.

وَحاصِلُه أَنَّ الإِجزاءَ لاَ يُوصَف بِهِ العَقْد، فَلاَ يُقَال بَيْع مُجزئ وَلاَ قِراضٌ مُجزئ، وَتُوصَف بِه العِبادَة مُطلقاً، فَيُقال: فَرِيضَةٌ مَجزئةٌ وَنَافلةٌ مُجزئَةٌ، <وَقيل لاَ يُوصفُ بِه إِلاَّ الفَرِيضَة، فَلاَ يُقالُ نَافِلَة مُجزئةٌ[4]>[5]، وَهذَا إِنَّما هُو اختلاَف فِي الإِطْلاقِ وَالتَّسمِية، وَالمَرْجِع فِيه العُرْف الشَّرعِي.

---

[1]– وردت في نسخة ب: فالتقدير.

[2]– قارن بالتشنيف/1: 183، والضياء اللامع/1: 221.

[3]– وردت في نسخة ب: العقد.

[4]– للوقوف على مزيد التفصيل في التفرقة بين الصحة والإجزاء انظر: شرح تنقيح الفصول: 78، ونهاية السول/1: 103، والإبهاج/1: 74.

[5]– ساقط من نسخة ب.

وَمَثار الخِلاَف الإِطْلاَقَات الشَّرعِية بِحسَب مَا تُحمَل عَليْه، فَفِي الحَدِيث (أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي)[1].

وَوَقعَ الخِلاَف فِي الأَضْحِية، <فَمَن>[2] قَال: إِنَّها لَيْستْ بوَاجبَة لمَا قَامَ عِندَه منَ الأَدلَّة وَهُو المَشهُور عِندْنا، يَقولُ: إِنَّ الإِجزاءَ عِندَنَا لاَ يَختَص بالوَاجب، وَفِي الحَديث أَيْضاً (لاَ تُجزِئُ صَلاَة لاَ يَقْرَأ الرَّجُل فِيهَا بِأُمِّ القُرْآن)[3]، فَيُحتَمل أَنْ يُقالَ: إِنَّ الصَّلاةَ وَاجبةٌ، وَيُحتمَل أَنْ يُقالَ: هَذِه نَكرَة فِي سِيَاق النَّفْي، فَتَعُم الوَاجِب وَغَيْرهُ.

فَإِنْ قِيلَ: المُرادُ <وُجوبُ>[4] الإِتْيان بِهَا لاَ فِي الفَرِيضَة وَلاَ النَّافلَة، إِذْ لاَ تَصِح بِدونِها، فَلَم يُستَعمَل الإِجزَاء هُنَا إِلاَّ فِي الوَاجِب.

قُلْتُ: ذَلِك <لَوْ>[5] لَمْ يَكُن المَوصُوف بِهَا الصَّلاَة، وَمِنْها النَّافلة.

{الكَلامُ فِي البُطلاَن وَالفَسادِ}

"وَيُقَابِلُها" أَي: الصِّحةُ عَلى مَا مَرَّ "البُطْلاَن".

فَنقُول عَلَى مَا مَرَّ: «البُطْلانُ عَدمُ مُوافَقة ذِي الوَجْهين الشَّرْع»[6]، وَقِيلَ فِي العِبادَة: هُو «عَدمُ إِسْقاط القَضَاء»[1].

---

[1]– رواه ابن ماجة في كتاب الأضاحي، باب: ما يجزئ من الأضاحي.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– راجع تشنيف المسامع/1: 186. =

وَالبُطلاَن "هُوَ الفَسَاد" أَي: فَهُما لَفْظان مُترَادفان لمعنَى وَاحد، وَهُو عَدمُ مُوافَقة الفعْل الشَّرْع كَما مَرَّ، فَلاَ فَرْق بَيْن أَنْ نَقولَ: صَلاَةٌ بَاطلةٌ وَصلاَةٌ فَاسدةٌ، وَبيعٌ بَاطلٌ وَبَيعٌ فَاسدٌ.

"خِلاَفاً لأبي حَنِيفَةَ" حَيْث فَرَّق بَينَهما، فَقالَ: «البَاطِل مَا لَمْ يُشرَّع بالكُلّية كَبيعِ مَا فِي البُطونِ، وَالفَاسدُ <مَا>[2] شُرِّع بِأَصله وَامْتَنع لِوَصفه»[3]، كَبيْع الرِّبَا فَإنَّه منْ حَيْث هُو بَيعٌ مَشروعٌ، وَمنْ حَيْث مَا وَقعَ فِيه مِنَ الزِّيادَة يَمتَنع، وَكَصومِ الأَيَّام المَنْهي عَنْ صَوْمهَا.

وَفَائدَة التَّفْرقَة عِندَهم الاعْتدَاد بِالفَاسِد، فَإذا طُرحَت الزِّيادَة فِي الرِّبا صَحَّ البَيعُ، وَإذَا نَذرَ صَوْم يَوْم النَّحْر أَفْطَر فِيه لِلنَّهْي، وَقَضاهُ لِيتَخلَّص عَنْ نَذرِه دُونَ البَاطِل، فلاَ اعْتدادَ به أَصلاً.

قَالَ العَضدُ وَالسَّعدُ: «وَإنْ ثَبتَ لَهُم ذَلك أَيْ صِحَّة البَيْع مَعَ طَرْح الزِّيادَة فِي بَيْع الرِّبا لَمْ نُناقشْهم فِي التَّسْمِيَة، إذْ لاَ مُشاحَة فِي الاصْطلاَحَات»[4].

وَأَصْله فِي المَحصُول، قَال الإمامُ بَعدَ ذكْر الخِلاَف: «وَالكَلاَمُ فِي هَذه المَسألَة قَدْ يَكونُ فِي الخِلافِيات، وَلَو ثَبتَ هَذا القِسْم لَمْ نُناقِشهُ فِي تَخْصيص <اسْم>[5] الفَاسِد بِه»[6] انْتَهَى.

= [1]- تشنيف المسامع/1: 186. وانظر لمزيد التفصيل المستصفى/1: 95، الإحكام/1: 187، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 7، والإبهاج/1: 79.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- راجع أصول السرخسي/1: 98، المستصفى/1: 95، المحصول/1: 26، الإحكام للآمدي/1: 187 شرح تنقيح الفصول: 77، شرح العضد على المختصر/2: 8. والإبهاج/1: 70.

[4]- قارن بما ورد في شرح العضد على المختصر/2: 8.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- نص منقول من المحصول/1: 143.

تنبيهـــات: {فِي الكَلاَمِ عَلَى الإِجْزَاءِ وَالصِّحة وَالبُطلاَن وَالفَساد}

الأَوَّل: تَقدَّم أَنَّ مَرْجعَ الوَصْف بالإجزَاء فِي العبادَات إِلَى العُرْف الشَّرْعي، <أَيْ>[1] لاَ العَقْل وَلاَ اللُّغَة، وَلاَبُد مِنْ تَحرير المَسأَلة فَنقُول: أَمَّا اخْتِصاصُ الإجزَاء بالمَطلُوب فَالعَقْل / لاَ مَجالَ لَهُ فِيه. وَأَمَّا اللُّغَة فَذلك مَفْهُوم مِنْها، لأَنَّ الإِجزَاء هُو الكِفايَة، تَقُول أَجْزأَني الشَّيء أَيْ كَفاني. 9

وَهذَا إِنَّما يُتصوَّر مَعَ الطَّلَب: إِمَّا بِحسَب الفَاعِل نَفْسه، كَمَا تَقولُ: هَذَا القَدْر مِنَ المَالِ أَوِ الجَاه يَكْفِينِي فلاَ أَطْلُب غَيْرهُ، كما قَال امْرُؤ القَيْس:

وَلَوْ أَنَّمَا أَسْعَى لأَدْنَــى مَعِيشَــةٍ ❖ كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ المَالِ[2]

وَلَيسَ الطَّلَب بِهذَا المَعنَى مِمَّا نَحنُ فِيه، وَإِنْ كَانَ يُلاقِيه بِوَجْه.

وَإِمَّا بِحسَب الغَيْر، كَما إِذَا طُلبْت بِمَغرَم أَوْ حَقٍّ، فَأَدَّيْت قَدراً مِمَّا يُقالُ إِنَّه يَكفِيك، فَهذَا يُقال فِيه إِنَّه أَجْزأَك، فَلَمْ يَبْقَ عَليكَ الطَّلَب[3] وَلاَ التِّباعَة، وَلاَ مَعنَى لِلإجْزاءِ فِي غَيرِه.

وَأَمَّا اخْتِصَاصه بِالوَاجِب عَلى القَوْل الثانِي، فَالعَقْل أَيْضاً لاَ مَجالَ لَهُ فِيهِ وَهُو ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا اللُّغَة، فَقَد يَحتَج أَصحابُ هَذا القَوْل فِيهَا بِأَنَّ مُقْتضَى[4] الإِجْزاء <كَوْنك قَدْ تَخلَّصت مِنْ أَمْر تَرتَّب عَلَيْك وَبَرئَت ذِمَّتك مِنه وَهذَا>[5] إِنَّما هُو

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– انظر البيت ومناسبة نظمه في زهر الأكم في الأمثال والحكم لليوسي/2: 119.

[3]– وردت في نسخة أ: المطلب.

[4]– وردت في نسخة ب: يقتضي.

[5]– ساقط من نسخة ب.

<في الوَاجبِ دُونَ المَندُوب، وَيَحتجُّ عَلَيْهم أَصْحابُ القَوْل الأَوَّل، بِأَنَّ مُقتضَى الإجزَاء إنَّما هُو>[1] التَّخلُّص مِنْ أَمْرٍ طُلبَ مِنْك، بِحيْث لاَ يَبْقى عَلَيْك طَلبٌ، وَهذَا صَادقٌ فِي الوَاجبِ وَالمَندوبِ، عَلى أَنَّ المَندُوب عِندَنا إذَا شُرِع فِيه صَارَ وَاجباً كَما مَرَّ.

فَإنْ قِيلَ: هَلْ لِهذَا[2] الخِلاَف[3] ثَمرَة، أَمْ إنَّما هُو كَلاَم فِي إطْلاَقٍ؟.

قُلْنَا: لَمْ نَرَ مَنْ تَعرَّض لِمَا[4] وَرَاء الإطْلاَق، وَلَكنَّا نَقولُ: إذَا ثَبتَ عِنْد أَحَد أَنَّ مَوصُوفَهُ الوَاجِب فَقَط مَثلاً، فَإنَّه يَستَفِيد بِذَلك الوُجُوب مِنْ نَصٍّ يَرِد بِهِ مِنَ الشَّارِع، بِأَنْ يَحمله عَلَيْه وَمَنَ يُعمِّمه لاَ يَسْتفِيد هذَا.

فَإنْ قُلْتَ: هَذَا دَوْر، لأَنَّ مُستَند الإطلاَق إنَّما هُو تِلْك النُّصُوص.

قُلْتُ: يَثْبُت الإطلاَق باسْتقرَاء أَكْثر الجُزْئيَات المَعلُوم[5] حُكْمها مِنْ خَارِج، فَيثْبُت الحُكْم بِهِ فِي صُورَة أُخرَى تَكونُ مَحَل النِّزَاع، عَلى مَا هُو شَأْن الدَّلِيل الاسْتقرَائِي.

الثاني: البُطْلان فِي اللُّغة الضَّياع وَعَدمُ الثَّبات، تَقولُ: بَطُل الشَّيءُ يَبطُل بُطلاً وَبُطولاً[6] وَبُطلاَناً، ذَهبَ ضَياعاً وَخُسراً[7]، وَأُطْلق عَلى مَا اخْتلَّ مِنَ العِبادَات أَوِ العُقود بَاطِل، لأَنَّه لاَ ثَبات[8] لَهُ شَرعاً.

1– ساقط من نسخة ب.

2– ورد في نسخة ب: في هذا.

3– وردت في نسخة ب: الخطاب.

4– وردت في نسخة ب: لمن.

5– وردت في نسخة ب: العلوم.

6– وردت في نسخة ب: وبطلا.

7– قارن بما ورد في لسان العرب مجلد: 1، ص: 227.

8– وردت في نسخة ب: إثبات.

وَالفَسادُ ضِدُّ الصَّلاح، تَقُول: فَسَد الشَّيْء بِالفَتْحِ يَفْسُدُ وَيَفْسِدُ، وَفَسُدَ بِالضَّم فَساداً وَفُسوداً فَهُو فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ[1]، وَإِطلاَقه وَاضِحٌ، وَقَدْ لاَحَ لَكَ مِنَ التَّفْسِيرَين شُبْهة الفَرْق بَينَهُما عِنْد الحَنفية، وَهُو بَيِّن وَاضِح، غَيْر أَنَّه لاَ حجْر فِي الاصْطِلاَح عَلى مَنْ جَعلهُما مُترادِفيْن[2]، وَمَنْ فَرَّق بَينَهُما[3] أَيضاً بِاصْطِلاحه فَأَحقُّ بِالعُذْر.

الثالث: عُلم مِنْ قَوْل المُصنِّف "وَيُقَابِلُهَا" أَي: الصِّحة "البُطْلاَن"، أَنَّ البُطْلان دَاخِلٌ مَدْخلَ الصِّحة لاَ مَدْخلَ الإِجزَاء، فَيُوصفُ بِه كُل مَا يُوصَف بِالصِّحة مِنْ عِبادَة وَغَيْرها وَهُو كَذلك.

ثُمَّ مَا ذكَر مِنَ التَّقابُل يَجوزُ أَنْ يَكونَ بِالتَّناقُض كَما مَرَّ فِي التَّقْرِير، وَأَنْ يَكونَ بِالتَّضاد، فَيُقالُ: «البُطلاَن هُو مُخالفَة / ذِي الوَجْهين الشَّرْع»، لَكن فِي تَعْرِيف الفُقهَاء لَيْس إلاَّ النَّقيض، أَي: عَدمُ إِسقَاط القَضَاء، وَالاشْتغَال بِطلَب الضِّد تَعسُّف لاَ حَاجةَ إِلَيْه. 94

الرابع: مَا مَرَّ مِنْ ذِكْر الثَّمرَة يُذكَر هُنا أَيضاً، فَيُقالُ: بِبُطلاَن العَقْد يَنتفِي تَرتُّب أَثرهُ عَلَيْه، وَالبَحثُ فِي الخُلْع الفَاسِد وَنَحوه قَدْ مَرَّ، وَبِبُطلاَن العبادَة عَدمُ إِجزَائِهَا، أَيْ: عَدَم كِفايَتها فِي سُقوطِ التَّعبد، وَقِيلَ: «عَدمُ إِسْقَاط القَضَاء».

---

[1]– قارن بما ورد في لسان العرب، مجلد: 2، ص: 1095.

[2]– وردت في نسخة ب: مترادفان. وكونهما مترادفين هو مذهب جمهور الأصوليين. انظر المستصفى/1: 59، الإحكام/1: 131، نهاية السول/1: 34، وشرح العضد على المختصر/2: 7.

[3]– تفريق الحنفية بين البطلان والفساد ليس على إطلاقه، بل هو يوافق الجمهور في أن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات وباب النكاح، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات، قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: 337 «الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان، وفي عقد النكاح كذلك، وأما في البيع فمتباينان ». انظر كشف الأسرار/1: 259، وأصول السرخسي/1: 86.

{بَحثٌ لِليُوسِي فِي تَفْسيرِ الصِّحةِ وَالفَسادِ}

الخَامس: يَرِد عِنْدي عَلى تَفْسِير الصِّحة وَالفَسَاد بَحثٌ مِنْ أَوْجهٍ:

الأَوَّل، أَنَّ المُوافَقة للشَّرعِ <المَذكورَة>[1] لَمْ تَتقَيَّد بِالوَاجبَة وَلاَ بغَيْرِها، فَلو فَرضْنا صَلاَةً تَوفَّرت[2] شَرائطها وَأَرْكانُها، وَمَا يَجب اعْتبارهُ فِيها، وَقَدْ اخْتلَّت فِيهَا فَضائِلها وَآدَابُها المَرعية شَرعاً، فَهذه غَير مُوافِقة لِلشَّرعِ، فَيلْزمُ أَنْ تَكونَ بَاطلَة وَفَاسِدَة، لِصدْق تَعريف البُطلاَن عَليهَا، وَذلك بَاطلٌ.

الثاني، إنَّ المُوافَقة للشَّرْع مُطلقَة، فَتتنَاوُل الظَّاهِرَة وَالبَاطِنة، فَإِنَّ الشَّرعَ قَدْ جَاء بِالأَحْكام الظَّاهِرَة المُتعلِّقة بِالأَبْدان الظَّاهِرَة كَالرُّكوعِ وَالسُّجود، وَبِالأَحْكامِ المُتعلِّقة بِالبَاطِن، كَالإِخْلاص وَالحُضُور وَالخُشُوع، فَلَو فَرضْنا صَلاَة تَمَّت فرَائِضهَا وَأَركَانَها وَمَا يَجب فِيهَا مِنَ النِّية، ثُمَّ خَانَها الخُشُوع وَالحُضُور، أَوْ وَقعَ فِيهَا رِيَاء أَوْ عُجْب، فَهذه مُخالفة للشَّرْع، فَيلْزم أَنْ تَكونُ فَاسِدَة وَهُو بَاطِل، لأَنَّ الفَقيه لاَ يَأْمر بِقضائِها إِذَا حَصلَت فِيهَا النِّية أَوْ لاَ.

الثَّالث، أَنَّا لَوْ فَرضْنا عِبادَة مُخالفة لِلشَّرعِ عِنْد قَوْم، صَدقَ عَليهَا حَدُّ البُطلاَن، كَما لَوْ صَلَّى الحَنفي مَثلاً بِوضُوءِ النَّبيذ لفَقد المُطلَق، أَوْ بِمَسْح قَدْر ثَلاثَة أَصابِع مِنَ الرَّأْس أَوْ نَحْو ذَلِك، فَهذه صَلاَة مُخالِفة لِلشَّرْع عِند مَنْ لاَ يَرى رَأْيه، فَيلْزم أَنْ تَكونَ فَاسدَة عِنْده، لِصِدْق المُخالَفة عَليْها بِاعْتبَار غَيْره.

فَإِنْ قُلْتَ: وَقَد صَدقَت عَليْها المُوافَقة بِاعْتبارِه هُو.

قُلْتُ: فَتكُون صَحِيحة وَبَاطِلة وَهُو تَهافُت. وَيُجاب عَنْ هَذا بِمُراعَاة الحَيْثية فِي التَّعرِيف، وَبِذلكَ تَكُون صَحيحَة عِنْده وَباطِلَة عِند غَيْره، وَكذَا مَا خَالفَ فِيه

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: استتمت.

غَيْره عَلى العَكْس أَوِ الصَّحِيح[1] وَاحِد عِنْد الله تَعالَى، عَلى مَا يَأتي فِي تَصْوِيب المُجتَهدينَ وَبِالله التَّوْفِيق.

{فِي الكَلام علَى تَعْرِيف الأَدَاء}

ثُمَّ أَشارَ المُصنِّف إِلَى تَقْسِيم آخَر لِلحُكْم فَقالَ: **"وَالأَدَاءُ فِعْلُ بَعْض"** مَا دَخلَ وَقْته قَبْل خُرُوجِه صَلاَة كَانَ أَوْ صَوْماً، سَوَاء فَعلَ البَعْض الآخَر أَيضاً، فَإِنَّ[2] فعْل الكُلّ فِي الوَقْت، أَوْ فِعْل البَعْض خَارِج الوَقْت فِي الصَّلاة فَإِنَّ الكُلَّ أَدَاءٌ، بِشَرْط كَونِ البَعْض المَفعول فِي الوَقْت رَكْعة[3] فَأَعلَى كَما تَقرَّر فِي الفقْه.

"وَقِيلَ": الأَداءُ فِعْل <**"كُلّ**>[4] **مَا دَخلَ وَقْتُه قبْلَ خُرُوجِه"**[5]، <فَلَو>[6] فُعِل البَعْض بَعدَ[7] خُرُوجِ الوَقْت فَلَيْس أَدَاء، لأَنَّه لَمْ يُفعَل الكُل فِي الوَقْت، وَهُوَ مُحتَمل لأَنْ يَكونَ الجَمِيع قَضَاء، أَوْ يَكُون البَعْض المَفعُول فِي الوَقْت أَدَاء، وَالبَعْض الآخَر قَضَاء، وَهُما / قَوْلاَن، فَأَشارَ المُصنِّف إِلَى تَعرِيفَين لأَجْل هَذا الخِلاَف. 95

---

[1]– وردت في نسخة ب: الصبح.

[2]– وردت في نسخة أ: بأن.

[3]– وهذا على مذهب جمهور الفقهاء، وإلا فعند الأحناف والراجح عند الحنابلة أنه يكتفى في الصلاة بوقوع أول الواجب في الوقت، مثل تكبيرة الإحرام. انظر فواتح الرحموت/1: 85، الفروع لابن مفلح/2: 305، روضة الطالبين للنووي/1: 183، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 61.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– لمزيد التفصيل في تعريف الأداء يراجع المستصفى/1: 95، المحصول/1: 27، شرح تنقيح الفصول: 72، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 75، وفواتح الرحموت/1: 85.

[6]– سقطت من نسخة ب.

[7]– وردت في نسخة ب: هو.

أَمَّا التَّعرِيف الأَوَّل، فَالفِعْل فِيهِ جِنْس وَهُو مَصْدر أُضِيف إِلَى مَفْعوله، وَلَيْس بِمعنَى مَفعُول.

وَقَوْله: "**بَعْض**" خَرجَ بِهِ مَا إِذَا لَمْ يُفعَل شَيءٌ فِي الوَقْت أَصلاً فَلا أَدَاء.

وَقَولُه: "**مَا دَخَلَ وَقْتُهُ**" خَرجَ بِه مَا فُعِل قَبْل الوَقْت، وَمَا لاَ وَقْت لَه كَالنَّوافِل.

وَقَولُه: "**قَبْلَ خُروجِه**"، خَرجَ بِه الفِعْل بَعدَ خُروجِ الوَقْت، فَهُو قَضَاء لاَ أَدَاء.

وَأَمَّا التَّعرِيف الثَّانِي فَظاهِر مِنْ هَذا، إِلاَّ قَوْله: "**كُلّ**"، فَخرجَ بِهِ فِعْل البَعْض فَلَيْس بِأَداء عَلى هَذا القَوْل.

وَقَولُه: "**بَعْض**" بِغيْر تَنْوينٍ لِكوْنه مُضافاً إِلَى مِثْل مَا أُضِيف إِلَيْه كُل كَما قَرَّرنَاه. كَقوْله: بَيْن ذِراعِي وَجَبْهة الأَسَد، وَقَوْلُهم: نِصْف وَثُلُث[1] دِرْهَم.

"**وَالمُؤَدَى مَا فُعِل**" مِنْ كُلِّ العِبادَة فِي الوَقْت أَوْ بَعْضهَا فِيه، وَبَعَضها بَعْدهُ كَما مَرَّ.

{ فِي تَعرِيف الوَقْت الشَّرْعِي}

"**وَالوَقْت**" المَذكُور فِي تَعرِيف الأَدَاء، أَنَّه إِنْ فُعِلت فِيه العِبادَة كُلُّها قَبْل خُروجِه أَوْ بَعضُها فَالفِعْل أَدَاء.

"**الزَّمَان**" وَهُو الكَمُّ[2] غَيْر القَار الذَّات، "**المُقَدَّرُ لَهُ**" أَيْ: لِلفِعْل أَوِ المَفعُول "**شَرْعاً مُطْلَقاً**" أَيْ: سَواءٌ كَان مُوسَّعا، وَهُو مَا يَكُون فِيه فَضْل عَنِ الفِعْل،

---

[1]- قاله الفراء في معاني القرآن/2: 322.

[2]- وردت في نسخة ب: الحكم.

كَأَوْقات الصَّلوَات، أَوْ مُضيَّقا وَهُو بخلافه كَوقْت الصَّوْم، فَمَا لَمْ يُقدَّر لَه[1] وَقْتٌ شَرعاً، كَالإِيمَان وَالأَمْر بالمَعرُوف وَالنَّهْي عَنِ المُنكَر[2]، لاَ يُسمَّى فعْله أَدَاء وَلاَ قَضاءً، وَإِنَّما قُيِّد بِالشَّرْع لأَنَّ الزَّمانَ مُقدَّر لِكُلِّ كَائن في عِلْم الله تَعالَى وَمَشيئَته، فَلابُدَّ لهُ مِنْ زَمان، وَلَكنْ لاَ يُعتبَر فِي مُسمَّى الأَدَاءِ وَالقَضاءِ إلاَّ التَّقدِير الشَّرعِي، وَالتَّقييد بالإِطلاَق حَشوٌ، إِذْ لاَ يُخرِجُ شَيئاً، وَذلك مُعيبٌ فِي التَّعارِيف، وَرُبَّما أَرادَ المُصنِّف مَجرَّد الإِخبَار لاَ التَّعرِيف.

{الكَلاَم فِي تَعرِيف القَضَاء}

"**وَالقَضَاءُ فِعْلُ كُلِّ**" مَا خَرجَ وَقْت أَدائِه، "**وَقِيلَ**": هُوَ فعْل "**بَعْضِ مَا خَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ**"، سَواءٌ فُعِل البَعْض الآخَر خَارِج الوَقْت، بِأَنْ فُعلَت العِبادَة كُلُّها بَعْد خَروجِ وَقْتهَا، أَوْ فُعلَ البَعْض الآخَر فِي الوَقْت.

وَقَد أَشارَ المُصنِّف أَيضاً إِلَى تَعرِيفَين فِي القَضَاء، وَهُما مَبنِيانِ عَلى التَّعرِيفَين فِي الأَداءِ.

فَمَن يَقُول هُنالك: «الأَداءُ فعْل البَعْض <في الوَقْت» أَيْ:>[3] سَواءٌ فُعل البَعضُ الآخَر فِي الوَقْت أَوْ لاَ، يَقُول هُنَا: «القَضاءُ فعْلُ الكُل بَعْد خُروجِ الوَقْت»، لِيَخرُج بِقَيْد "**الكُل**" <فعْل>[4] البَعْض، فَإِنَّه أَداءٌ عَلى القَولِ الأَوَّل فِي الأَداءِ، وَبقَيْد خُروجِ الوَقْت فِعْلُه فِي الوَقْت أَوْ قَبلَه، فَإِنَّ الأَوَّل أَداءٌ وَالثاني لاَ أَداءَ وَلاَ قَضَاء لِفَساده.

---

[1]– وردت في نسخة ب: فيه.

[2]– قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 75–76.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: بعض.

وَمَن يَقُول هُنالك: «الأَداءُ فعْل الكُل قَبْل خُروجِ الوَقْت»، يَقُول: هُنَا «القَضاءُ فعلُ البَعْض بَعْد خُروجِ الوَقْت»، ليَخرُج بقَيْد البَعْض مَا إذَا لَمْ يُفعَل شَيءٌ خَارِج الوَقْت، بأَنْ فُعِل الكُل فِي الوَقْت، فَإنَّه أداءٌ عَلى القَولِ الثاني فِي الأَداءِ، وَكذَا عَلى الأَوَّل بالطَّريقِ الأَحرَى.

وَحاصلهُ، أَنَّ مَن اعْتبَر فِي مُسمَّى الأَداءِ فعْل العبادَة كُلّها فِي الوَقْت، 96 يَكتَفي فِي القَضَاء بفعْل البَعْض خَارجَ الوَقْت، لأَنَّ ذَلك يُقابِل / فِعْل الكُلّ فِي الوَقْت، وَهذَا هُو القَولُ الضَّعيفُ.

وَمَن اعْتبَر فِي الأَداءِ فعْلَ البَعْض فِي الوَقْت، وَإنْ لَمْ يُوجَد الكُلّ، يَشتَرطُ فِي القَضاءِ خُروجَ العِبادَة كُلّها عَنِ الوَقْت، وَيقُول: «القَضاءُ هُو فعلُ كُل مَا خَرجَ وَقتهُ» وَهذا هُو الصَّحيح، وَلذَلك صَدَّر به المُصنِّف.

وَعلَى كُلٍّ مِنَ القَوْلين، لاَ يَتحقَّق اسْم القَضَاء، إلاَّ إذَا كَانَ الفعلُ "**استِدْرَاكاً لِمَا**" أَيْ: لشَيءٍ "**سَبَقَ لَهُ**" أَيْ: لذَلكَ الشَّيْء "**مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ**" أَيْ: لأَنْ يُفعَل صَلاةً كَانَ أَوْ صَوماً، وَالمَعنَى <أَنْ>[1] يَسبِقَ لِفعْله مُقتَض، وَلَو عَبَّر بذلكَ[2] لَكانَ[3] أَخَص وَأَوْضَح .

"**مُطْلَقاً**"، أَيْ: سَواءٌ سَبقَ ذَلك فِي حَقِّ المُستَدرك أَوْ فِي حَقِّ غَيْره، وَالأَوَّل كَالتَّارِك لِلصَّلاة أَوِ الصَّوْم عَمْداً بلاَ عُذْر، وَالثاني كَالمُسافِر وَالحَائض فِي الصَّوْم[4]، وَالنَّائِم وَنَحْوه فِي الصَّلاةِ، لأَنَّه إمَّا أَنْ يَكونَ أَوَّلاً مُتمَكّنا مِنَ الفِعْل مَع وُجوبِه،

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة أ: كذلك.

[3]– وردت في نسخة أ: كان.

[4]– وردت في نسخة ب: الحائض.

وَهُو التَّارِك عَمْداً، وَإِمَّا مُتمكِّن منه فلاَ وُجوبَ كَالْمسافر، وَإِمَّا غَيْر مُتمكِّن وَذلكَ إِمَّا شَرعاً كَالحَائِض، وَإِمَّا عَقلاً كَالنَّائم وَالْمُغمَى عَلَيْه مَثلاً.

وَخرجَ بِقَيْد "الأَسْتِدرَاك" إِعادَة الصَّلاَة بَعْد خُروجِ وَقتْها مَثلاً، فِي حَقِّ مَنْ كَانَ فَعلَها فِي الوَقْت[1].

{الكَلامُ فِي الإِعادَة}

"وَالإِعَادَةُ فِعْلُهُ" أَي: الْمُؤدَّى فِي "وَقْت الأَدَاءِ" لَهُ، "قِيلَ لِخَلَلٍ" وَقَع فِيه أَوْ[2] لاَ، كَفوات شَرْطٍ أَوْ رُكنٍ، "وَقِيلَ لِعُذْرٍ" مَا، سَواءٌ كَانَ خَللاً كَمَا مَرَّ أَوْ عُذراً آخَر، كَفواتِ فَضْل الجَماعَة أَوْ لاَ فَتُعادُ لاسْتحصَاله.

وَعلَى هَذا الثاني "فَالصَّلاَةُ المُكَرَّرَةُ"، وَهِي الصَّلاَةُ فِي الوَقتِ فِي جَماعَة بَعْد مَا صُلِّيَت انْفراداً بلاَ خَلَلٍ، "مُعَادَةٌ" لوجُود العُذْر فِي فِعْلهَا، وَهُو اسْتحصَال فَضْل الجَماعَة، وَعلَى القَوْل الأَوَّل لَيْسَت مُعادَة إِذْ لاَ خَللَ.

تَنْبيهَـــات: {فِي الكَلامِ علَى الحُكْم وَالأَدَاء وَالقَضَاء}

الأَوَّل: الحُكْم تَقدَّم أَنَّه يَنقَسِم انْقسامَات، لأَنَّه بِحسَب وُقوعه فِي الوَقْت أَوْ لاَ وُقوعه، إِمَّا أَدَاء أَوْ قَضَاء. وَبِحسَب كَوْنه يَفضُل عَنهُ أَوْ لاَ، إِمَّا مُوَّسع أَوْ لاَ. وَبِحسَب المَحكُوم عَلَيْه، إِمَّا كِفايَة أَوْ عَيْن. وَبِحسَب المَحكُوم بِه، إِمَّا مُخيَّر أَوْ لاَ، إِلَى غَيْر ذَلِك مِمَّا سَيأْتِي.

---

[1]– كما لو أدى الصلاة في وقتها ثم أعادها بعد الوقت لإقامة جماعة، فإن فعله الثاني لا يكون قضاء.

[2]– وردت في نسخة ب: أم.

وَقَد أَحْسنَ ابْنُ الحَاجب فِي الإتيَان بهَا مُتناسقة[1]، وَالمُصنِّف قَدْ شَتَّتها وَأَدْخل فِي خلالِها مَباحث الدَّليل وَالحَد وَغَيْر ذَلك، وَقَدْ أَتى الآنَ بالقِسْم الأَوَّل، وَسيأْتي مَا بَقِي مِنَ التَّقْسيمَات وَالله المَوفّق.

{الأَداءُ وَالقَضاءُ فِي اللُّغةِ مَعناهُما وَاحِدٌ وَالتَّفرقَةُ بَينهُما اصْطلاحٌ فِقْهِي}

الثانِي: "**الأَداءُ**" فِي اللُّغة اسْمُ مَصدَر، يُقالُ: أَدَّى الشَّيءَ إِلَى الشَّيْء تَأْدِيةً إِذَا أَوْصلَه، وَأَدَّى إِلَى غَرِيمِه دَيْنه تَأْديةً إِذَا قَضاهُ، وَالاسْمُ الأَداءُ.

وَأَمَّا "**القَضَاءُ**" فَيُطلَق لِمَعانٍ كَثيرَة، أَحدُها، التَّأْدِية، تَقُول: قَضيْت فُلاناً دَيْنه <أَي>[2] أَدَّيتُه إِلَيه قَضاءً، وَهُو المُرادُ هُنَا.

وَقَد عَلِمْت أَنَّ الأَداءَ وَالقَضاءَ فِي اللُّغة مَعناهُما وَاحدٌ، فَتَخصيص الأَوَّل بمَا فِي الوَقْت، وَالثانِي بِمَا بَعْده اصْطلاحٌ، وَاسْتعمَالُهما فِي العِبادَة لاعْتبارِها دَيناً فِي ذمَّة المُكلَّف.

{الفِعْل المَطلُوب قَدْ يَتعلَّق بِالخِطاب وَقَد يَتعلَّق بِوقْته قَصداً وَقَد يَتعلَّق بِه فَقَط دُونَ وَقتِه وَإِنْ لَزِم وُقوعهُ فِي الوَقْت}

الثَّالثُ: يَنبغِي أَنْ تَعْلمَ أَوَّلاً قَبْل الخَوْض فِي هَذه المَسأَلَة، أَنَّ الفِعْل المَطلُوب 97 قَدْ يَتعلَّق بِه الخطَاب، وَيتعلَّق أَيْضاً بوَقته، بحَيْث يَكونُ الفعْل مَقصوداً / وَوَقْت إِيقاعه مَقصوداً أَيْضاً. وَقَد يَتعلَّق الخطابُ بالفعْل فَقَط، بحَيْث يَكونُ الفعْل هُو المَقْصود الوُقُوع بِلاَ قَصْد إِلَى الوَقْت، وَإِنْ كَان وُقُوع الفعْل يَقتضِي الوَقْت الْتزاماً،

---

[1]- راجع المختصر بشرح العضد/1: 225 وما بعدها.

[2]- وردت في نسخة ب: إذا.

فَالأَوَّل يُسمَّى مُؤقَّتا[1] كَالصَّلوات الخَمْس، وَالثانِي غَيْر مُؤقَّت كَالإِيمَان وَذِكْر الله تَعالَى.

وَالقِسْم الأَوَّل يُشبِه مَا يَأتِي مِنْ فَرْض العَيْن، حَيْث قُصد فِيه الفعْل وَ<عَيْن>[2] الفَاعِل. وَالثاني يُشبِه فَرْض الكفايَة حَيْث قُصد فِيه الفعلُ فَقَط. غَيْر أَنَّ الكَلامَ هُنا فِي الوَقْت وَهُناكَ فِي الفَاعِل. [ثُمَّ الثاني قَدْ][3] يَكونُ عَلى الفَوْر كَالإِيمان، وَقَدْ يَكونُ <لَهُ>[4] سَبَب يَجب عِنْده كَالزَّكَاة، وَقَد تَكُون لَهُ شَرائط كَالنَّهْي عَنِ المُنْكر، [وَقَد يَكُون لَهُ وَقْت مَعلومٌ لاَ بِالتَّنصِيص][5] مِنَ الشَّرعِ [كَالنَّذْر][6] المُؤَقَّت مِنَ النَّاذِر، وَالزَّكاة المُؤقَّتة مِنَ الإِمامِ وَنَحْو ذَلك.

وَالأَوَّل إِمَّا [أَنْ يَكونَ التَّوقِيت فِيه بِالأَوَّلِيَة أَوْ لاَ، الأَوَّل كَالصَّلوَات][7] الخَمْس، وَالثاني كَقضائِها لِمَن تَذكَّرها، فَإِنَّ الشَّارِعَ جَعلَ وَقْتها مَتَى مَا ذَكرهَا.

وَمِنْهم مَنْ يَقُول: «المُوقَّت إِمَّا أَنْ يَكونَ الوَقْت فِيه مَحدوداً مِنَ الطَّرفَينِ أَوْ لاَ»، الأَوَّل كَالصَّلاة، وَيُوصَف بِالأَداءِ وَالقَضاء. وَالثانِي كَالحَجِّ، وَيُوصَف بِالأَداءِ دُونَ القَضَاء.

---

[1]– وردت في نسخة ب: الوقت.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– ساقط من نسخة أ:.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– ساقط من نسخة أ.

[6]– سقطت من نسخة أ.

[7]– ساقط من نسخة أ.

ثُمَّ المُؤقّت إِمَّا أَنْ يُفعَل فِي وَقته أَوْ قَبْله أَوْ بَعدَه، وَالأَوَّل أَداءٌ، وَالثانِي إِنْ جَازَ تَقديمه فَهُو تَعْجيلٌ، وَلَيْس فِي كَلام المُصنِّف تَعرُّض لَه، وَإِنْ لَمْ يُخَيَّر فَمعَ العَمْد بَاطلٌ، وَمعَ الغَلَط نَفلٌ، وَالثالِث قَضاءٌ.

وَالمُبَعَّض يَختَلف القَوْل فِيه باعْتبَار <تَغليب>[1] الدَّاخِل عَلى الخَارِج أَوْ بالعَكْس، وَقَدْ يُوصَف بِهمَا مَعاً، لأَنَّ مَا فِي الوَقْت أَدَاء وَمَا بَعْدهُ قَضَاء، وَمَا ذُكِر مِنَ التَّغْليبِ إِنَّما هُو لِلفِرَار مِنْ تَبْعيض[2] العِبادَة.

الرَّابع: اعْتُرِض تَعرِيف المُصنِّف للأَدَاء[3] بِأَوْجُه، الأَوَّل، أَنَّ ذِكْر البَعْض يُخرِج فِعْل [المُكلَّف][4] الكُل، فَيكُون الحَدُّ فَاسِد العَكْس بِخُروجِ الصَّلاَة إِذَا فُعِلَت كُلُّها فِي الوَقْت، وَكَذَا الصَّوْم وَالحَجّ، فَلاَ يَتناوَل التَّعرِيف إِلاَّ المُختَلف فِيه.

وَأَشَار الشَّارِح إِلَى الجَواب بِأَنَّه لَمْ يُرِد بِه القَيْد، فَهُو مُتنَاوِل لِصورَتَيْ البَعْض وَالكُل، فَإِنَّ فَاعلَ الكُل فَاعلَ البَعْض، قَال وَأَيضاً: «فَإِنَّ <كَونَ>[5] فِعْل الكُل أَداءٌ أَمْر وَاضحٌ»[6] لأَنَّه أَحرَوِي.

قُلْتُ: وَهُو ضَعيفٌ، لأَنَّ أَجزَاء التَّعرِيف يَجب أَنْ تَكونَ قُيوداً، وَإِلاَّ كَانَتْ حَشْواً.

وَقَد يُجابُ: بِأَنَّ كُلَّ قَيدٍ إِنَّما يُخرِج مَا يُنافِيه لاَ مَا يُخالِفه فَقَط، مِمَّا لاَ يَمْتنِع اجْتمَاعه مَعهُ، فَيُقال البَعْض مِنْ حَيْث ذَاته لاَ يُنافِي الكُلَّ، فَهُو وَإِنْ كَانَ قَيْداً

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: نقيض.

[3]- وردت في نسخة أ: الأداء.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 187-188.

لاَ يُخرِجه إلاَّ لَوْ قِيلَ البَعضُ فَقَط، أَوِ البَعْض مِنْ حَيْث مَفهُومه مَثلاً، وَلَعلَّ هذَا مُرَاد الشَّارِح[1].

لاَ يُقال: إِذَن يَكونُ حَشواً فِي التَّعرِيف، لأَنَّا نَقُول أَخرَج بِه مَا إِذَا لَمْ يُفعَل شَيْء أَصلاً. وَالأَوْضَح فِي التَّعبِير حِينَئِذ أَنْ يَقولَ: فِعْل الكُل أَوِ البَعْض لِيتنَاوَل القِسمَيْن بِالصَّرَاحَة، وَيَخرُج مَا إِذَا لَمْ يُفْعل شَيْء أَصلاً، مَعَ أَنَّ هَذا خَارِج أَوَّلاً عَنِ الفِعْل، فلاَ دَخْل لَهُ فِي جِنْس التَّعرِيف أَصْلاً، فَإِنَّ عَدمَ الفِعْل يُناقِض الفِعْل.

98 فَإِنْ أُجِيبَ: بِأَنَّ الفِعلَ صِفةٌ فِي المَعنَى، / وَالجِنْس إِنَّما هُو المُضافُ إِليْه أَي: البَعْض أَوِ الكُل المَفعُول.

قُلْنَا: فَيرجِعُ السُّؤالُ بِحالِه، لِوُجوبِ خُروجِ الكُلِّ عَنِ البَعْض إِذَا جُعِل جِنساً. وَأَيضاً لَوْ أَرادَ المُصنِّف ذَلِكَ، لَوقعَ فِيمَا فَرَّ مِنْه مِنْ تَعرِيفِ الأَدَاءِ بِالمُؤدَّى، فَذِكرُ البَعْض مَعَ الاقْتِصَار عَليْه لاَ يَخلُو عَنْ بَحث.

وَأَمَّا الجَوابُ بِالأَحْروِيَة فَلا يُغنِي شَيئاً، لأَنَّ الحَدَّ يَجب اطِّرادُه وَانْعكاسُه بِما تَضمَّنه مِنَ القُيود.

الثاني، إِنَّ قَيدَ "**البَعْض**" يَتناوَل أَقَل مِنْ رَكْعة، فَيلْزم أَنْ يَكونَ المَفعُول مِنْها أَقَّل مِنْ رَكعَة فِي الوَقْت مُؤدَّاة وَهُو بَاطلٌ، فَإِنَّ المُعتبَر هُو الرَّكْعة فَأَكثَر، لِحَدِيث (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَة)[2]، وَلِلرَّكْعة خُصوصِية تَنْزل بِهَا مَنْزِلَة الكُل، وَتَمنعُ مِنْ إِلحَاقِ مَا دُونِها بِها، وَهِي[3] أَنَّها مُشتَمِلة عَلى جُلِّ مَا فِي

---

[1]– قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 187–188.

[2]– أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

[3]– وردت في نسخة ب وهو.

الصَّلاة[1]، حَتَّى إِنَّ جُلَّ مَا يَبْقى[2] كَالتِّكرَار لَها بخلاَف مَا دُونها، فَمُدركُه غَيْر مُدرِكٍ لِلصَّلاةِ لاَ حَقِيقَة وَلاَ حُكماً، فَلا يَكونُ فعلُه أَداءً.

وَالجَوابُ: بِأَنَّ ذَلِك مَعروفٌ مِنْ مَحلِّه، لاَ يُغنِي شَيئاً لِمَا مَرَّ مِنْ وُجوبِ كَوْن أَجْزاء التَّعرِيف قُيوداً مُعتبَرة، إِلاَّ أَنْ يَمنَع المُصنِّف صِدْق "البَعْض" علَى مَا دُونَ الرَّكْعة بِالنِّسبَة إِلَى الصَّلاةِ، فَنقُول: إِنَّ البَعْض مِنَ الصَّلاةِ هُو الرَّكعَة، وَأَمَّا الإِحرَام أَوِ القِراءَة مَثلاً، فَإِنَّما هُو بَعْض الرَّكعَة لاَ بَعْض الصَّلاَة، لأَنَّ الأُمورَ إِضَافِيةٌ وَهُو ضَعِيف.

الثَّالث[3]، إِنَّ ذِكْر "البَعْض" يُوهِم أَنَّ كُلَّما يُؤدَّى، يَصِح أَنْ يُفعَل بَعضُه فِي الوَقْت وَبَعضُه خَارجَه، وَذَلك إِنَّما هُو فِي الصَّلاةِ فَقَط.

قُلْتُ: وَأَحْسنُ مِنْ هَذه العِبارَة، أَنْ يُقالَ: <إِنَّه>[4] يَقتضِي أَنَّ فِعْلَ بَعْض الصَّومِ أَوِ الحَجِّ فِي الوَقْت <أَدَاء وَهُو بَاطلٌ، إِذْ لَيْس بِأَداءٍ وَلاَ قَضاءٍ لِبُطلانه>[5].

الرَّابِع، أَنَّه يَتناوَل مَا لَوْ فُعِلَ البَعْض[6] فِي الوَقْت، وَالبَعْض قَبْل دُخوله، فَيلْزم أَنْ يَكونَ أَداءً [وَهُو بَاطلٌ، فَيفْسُد طَرْد التَّعريف][7].

[الخَامِس: أَنَّه أَدْخَل الخِلاَف فِي التَّعرِيف وَلَيْس بِمَعهُود.

---

[1]- قارن بما ورد في الضياء اللامع/1: 231.

[2]- وردت في نسخة أ: بقي.

[3]- ورد في نسخة ب: الثاني.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- ساقط من نسخة ب.

[6]- وردت في نسخة ب: بعضه.

[7]- ساقط من نسخة أ.

قُلْتُ: بَلْ وَلاَ يَصِح إِدْخالهُ][1] فِي التَّعرِيف أَصلاً، لأَنَّه إِنْ كَان فِي الجِنْس فَالمُخالِف يُنفيه، فَيَنتفي الفَصْل ضَرورَة، [انْتفَاء الأَخَص بانْتفَاء الأَعَم، فَيبْطُل التَّعرِيف طَرداً وَعَكساً، بَلْ لاَ تَعريف أَصْلاً، وَإِنْ كَانَ فِي الفَصْل فَالمُخالف أَيضاً يَنفيه فَيبطُل التَّعرِيف لأَنَّه][2] أَعَم، وَلاَ أَقلَّ مِنْ أَنْ يَكونَ نَاقصاً إِن اعْترَف بِالفَصْل وَأَنكَر الجِنسَ مُدَّعياً جِنساً آخرَ.

ثُمَّ التَّعريفُ يُساقُ لِلبَيانِ وَالتَّصويرِ وَالخِلاَف يُنافِي ذَلك. وَلَكنْ يُجَاب عَنِ المُصنِّف بِأَنَّه سَاقَ تَعرِيفَين، لاَ تَعرِيفاً[3] وَاحداً، كَما قَرَّرنا أَوَّلاً.

فَإِنْ قِيلَ: ذِكْر الخِلاَف <فِيه>[4] يَقتَضِي أَنْ يُبرهِن عَليْه، وَقَد عُلِم أَنَّ الحَدَّ لاَ يُطلَب بِبُرهَان.

قُلْنَا: نَعَم، مِنْ حَيثُ التَّصوُّر، وَلَكنْ حَمْل الحَدِّ عَلى المَحدُود مِنَ المَطالِب التَّصديقيَة الَّتِي يُبْرهَن عَليَها، وَقَدْ قَرَّرنَا ذَلك فِي غَيْر هَذا الكِتَاب[5].

وَاعْلَم أَنَّ هَذه المُناقَشات، إِنَّما أَوْجبَها ذِكْر "**البَعْض**"، وَهُو قَيْد [زَادَه][6] المَصنِّف عَلى أَهْل الأُصول، مُراعَاة لِمَا يَقولُ / الفُقهَاء مِنْ أَنَّ الصَّحيحَ: أَنَّ الصَّلاَة إِذَا أُدْركَت مِنْها رَكْعة فَأَكْثر فِي الوَقْت فَالجَميع أَدَاء، مَعَ أَنَّهم يَعتبرون أَنَّ مَا بَعْد الوَقْت تَبعٌ، فَيُطلقُون اسْمَ الأَداءِ بِحسَب التَّغلِيب لاَ التَّحقِيق.

9

---

[1]– ساقط من نسخة أ.

[2]– ساقط من نسخة أ.

[3]– وردت في نسخة ب: تعريف.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– المقصود به نفائس الدرر على حواشي المختصر وكتاب القول الفصل في تمييز الخاصة في الفصل. انظر البيانات المتعلقة بهما في الهوامش: 3 – 7 من ص: 49.

[6]– سقطت من نسخة أ.

وَالأُصوليون لَمْ يَلتَفتُوا إِلَى ذَلك، وَقد كَانَ يَسعُ الُمصنِّف مَا وَسِعهُم. وَيَرِد عَلَيْه أَيضاً كَوْن الوَقْت فِي التَّعريف مُطلقاً، فَيتنَاولُ الوَقْت الأَصْلي وَالوَقْت العَارضي[1]، فَيدْخُل فِيه مَنْ قَضَى الصَّلاَةَ عندَما ذَكرهَا، لأَنَّ ذَلك وَقْتها، بَلْ يَدخُل فِيه كُلُّ ذي وَقْت أَيًا كَانَ وَأَيًا كَانَ الوَقْت، كَأَداء الزَّكاة أَوْ بَعضها فِي وَقْتهَا، وَأداء الدَّين فِي أَجله لأَنَّه وَقتُه، وَإِخرَاج زَكاةِ الفِطْر، وَذَبْح الأَضْحية لِوَقتِها، إِلَى غَيْر ذَلك مِمَّا لاَ يَنحَصِر.

لاَ يُقالُ: الوَقْت قَدْ بَيَّن الُمصنِّف أَنَّه <هُو>[2] الُمقدَّر شَرعاً، فَلاَ يَتناوَل إِلاَّ مَا كَانَ بِتَنصِيص مِنَ الشَّرْع، لأَنَّا نَقولُ: تَعرِيف الوَقْت لاَ يَنْفع؟ التَّعرِيف الأَوَّل، فَإِنَّ الُمعتبَر فِي التَّعرِيف[3] قُيودُه الَّتِي اشْتَمَل عَلَيْها، لاَ أَمْر خَارِج عَنهُ.

لاَ يُقالُ: غَايَة <مَا فِيه>[4] أَنَّه تَعْريفُ شَيْء يَحتَاج إِلَى بَيَان، وَلاَ بَأْس بِهِ إِذَا انْتهَى إِلَى مَا هُو مَعلُوم كَمَا تَقرَّر فِي مَحلِّه.

لأَنَّا نَقُول ذَاك[5] فِيمَا لَمْ يُعرَف مَعنَاه، فَلاَ يُوقَع <فِي>[6] لُبْس ثُمَّ يُبيَّن فَيتَّضِح. أَمَّا مَا كَانَ مُشتركاً لمعنَى آخَر كَمَا نَحْنُ فِيه، فَالتَّعرِيف بِه فَاسِد قَبْل الإِتْيان بِالعنَايَة لفَسادِ طَردِه، وَلَو سُلِّم اغْتفَاره، فَلاَ نُسلِّم أَنَّ مَا عَرَّف بِهِ الوَقْت يَنفِي الوَقْت العَارِض.

---

[1]– وردت في نسخة ب: العارض.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة أ: الوقت.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: ذلك.

[6]– سقطت من نسخة ب.

لأَنَّ قَوْلنا: المُقدَّر شَرعاً مُتناول لِمَا قَدَّره الشَّرْع، وَلِمَا قُدِّر بِحُكمِ الشَّرْع فَإِنَّه شَرعِي أَيضاً.

فَإِنْ قُلتَ: إِنَّ قَضاءَ الفَائتَة وَقضاءَ الدَّيْن وَنَحوهُما، خَارجَة مِنْ[1] قَوْل المُصنِّف قَبْل خُروجِه، إِذْ لَيْس لأَوْقاتِها خُروجٌ.

قُلْتُ: لاَ نُسلِّم ذَلك، فَإِنَّ[2] الفَائتَة مَثلاً وَقْتها السَّاعَة الَّتي تُذْكَر فِيهَا، وَقَد وَجبَ فِعلُها حِينَئذ بلاَ تَأْخيرٍ أَصْلاً، إِلاَّ مِقْدار مَا يَسعُها، فَإِذا لَمْ تُفعَل فِيهَا فَقَد خَرجَ وَقْتها، وَلاَ يَضُر كَوْنُها تَجب فِي سَاعَة ثَانية وَهكذَا، لأَنَّ ذَلك شَأْن الوَاجب إِذَا لَمْ يُفْعل أَوَّلاً.

وَكذَا الدَّيْن مَثلاً إِذَا حَلَّ الأَجَل وَتَيسَّر قَضاؤُه، فَقَد وَجبَ القَضاءُ وَلاَ يَحِل المَطَل بِالتَّأْخير، لِقَوْله ﷺ: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)[3]، فَإِذا لَمْ يُقضَ فِي ذَلك الأَجَل فَقَد خَرجَ وَقْته الَّذي خُوطِب بِالقَضاء فِيه، مَعَ أَنَّ المُؤدَّى عِنْد المُصنِّف أَعَم مِنَ الوَاجب وَالمُستَحبِّ. وَالبَحْث وَارِد عَلى غَيْر المُصنِّف أَيضاً.

إِلاَّ أَنَّ ابْنَ الحَاجب قَدْ أَخرَج قَضاءَ الفَائتَة بِذكر الأَوَّلية حَيْث قَالَ: «الأَدَاءُ مَا فُعِل فِي وَقْته المُقدَّر لَه أَوَّلاً شَرعاً»[4].

وَأَعرَض المُصنِّف عَنْ هَذا القَيْد، كَمَا تَركَه صَاحِب المِنهَاج وَلاَبدَّ مِنْه، وَهذَا [عَلَى][5] أَنَّ «أَوَّلاً» فِي كَلامِ / ابْنِ الحَاجب رَاجعٌ إِلَى التَّقْدير. 100

---

[1]– وردت في نسخة ب: عن.

[2]– وردت في نسخة ب: لأن.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: مطل الغني ظلم. ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني.

[4]– في أصل المختصر ورد «شرعا أولا» قارن بشرح العضد على المختصر /1: 232.

[5]– سقطت من نسخة أ.

وَأَمَّا عَلَى أَنَّه رَاجِع إِلَى قَولِه «فِعْل لِلاحْتِرَاز عَنِ الإِعادَة»[1] فَالقَيْد مَترُوكٌ عِندَه أيضاً.

وَمِنَ الوَقْت العَارِض: وَقْت مَنْ ظَنَّ المَوْت فَتضِيق عَلَيْه، فَإِنْ سَلِم وَفَعلَه فِي بَقِية الوَقْت فَهَل [أَداء][2] لِلوَقْت العَارِض أَوْ قَضاءٌ اعْتباراً لَهُ خِلافاً يَأتِي، وَكَانَ يَنبغِي لِلمُصنِّف التَّنبِيه عَلَيْه هُنَا مِنْ هَذا الوَجْه.

وَقالَ الشَّيْخ سَعدُ الدِّين: «يَنبغِي أَلاَّ يَكونَ [التَّقيِيد][3] بِقوْله يَعنِي ابْن الحَاجِب شَرعاً لِلاحْتِرازِ كَما ذَكرهُ الشَّارِح يَعنِي العَضُد، -قَال-: لأَنَّ [إِتْيان][4] الزَّكاة فِي الشَّهْر الَّذي عَيَّنه الإِمَام أَدَاء قَطعاً، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يُقال: المُرادُ أَنَّه لَيْس أَدَاء مِنْ [حَيْث][5] وُقوعه فِي ذلك الوَقْت، بَلْ فِي الوَقْت الَّذي قَدَّرهُ الشَّارِع، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُن الوَقْت مُقدَّراً فِي الشَّرْع لَمْ يَكُن أَدَاء كَالنُّذورِ المُطلَقة، -قَال-: وَأَمَّا عَلَى ظَاهِر كَلاَم المُصنِّف فَهُو احْتِرَاز[6]، <عَمَّا>[7] إِذَا عَيَّن المُكلَّف لِقضَاء المُوسَّع وَقتاً وَفَعلَه فِيه، وَما قِيل: إِنَّه احْتِرازٌ عَنِ الصَّلاة الفَاسِدَة فِي وَقتِها بَعِيد جداً، وَمَبنِي علَى أَنَّ "شَرْعاً" مُتعلِّق بِفعْل لاَ بِالمُقدَّر أَيْ: فِعْل حَال كَوْنه مَشروعاً»[8] انْتهَى.

---

[1]– وردت في نسخة أ: الاحتراز.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– سقطت من نسخة أ.

[6]– وردت في نسخة ب: احترازي.

[7]– سقطت من نسخة ب.

[8]– نص منقول مع بعض التصرف اليسير من الحاشية على شرح العضد على المختصر/1: 233.

قُلْتُ: وَهذَا لاَ تَعلُّق لَهُ بِكلاَم المُصنِّف، لأَنَّ "شَرْعاً" عِنْدهُ قَيْد فِي المُقدَّر قَطعاً، غَيْر أَنَّه يُفهمُ مِنْه تَوسُّطٌ حَسنٌ فِي الوَقْت غَيْر المُقدَّر شَرعاً، لأَنَّه إِمَّا أَنْ يُقدَّر تَقديراً يَقضِي بِهِ الشَّرْع، كَتقْدِيرِ الإِمَام فَلاَ بَأْس أَنْ يُعتبَر، وَإِمَّا لاَ كَتقْدِيرِ الإِنْسان لِنَفسه مَا شاءَ، فَلاَ يُعتبَر أَيْ: لأَنَّه لاَ يُطلَب بِهِ، وَهذَا ظَاهرٌ فِي غَيْر النَّذْر، وَإِلاَّ فَهُو لاَزِم فَيُحكَم بِه شَرعاً.

وَبالجُمْلة، فَقصْر الوَقْت المُعتبَر لاسْم[1] الأَداء وَالقَضاء عَلى الثَّابت بِتَنْصيص مِنَ الشَّرعِ، كَما يَعبِّر بِهِ بَعْضهُم تَعسُّف ظَاهرٌ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الوَقْت لَوْ ثَبتَ بِه الاسْتنبَاط لَكانَ وَقتاً[2] شَرْعياً قَطعاً، وَلاَ فَرْق بَيْنهُ وَبَيْن المَنْصوص فِي الأَحْكام، فَإِنْ أَرادُوا مَا ثَبتَ بِالنَّص أَوْ مَا اسْتَند إِلَى النَّص، فَقدْ جَاء[3] التَّعميمُ الَّذي ذَكرْنا، إِذْ لاَ يَثْبتُ شَرْعي إِلاَّ بِذَلك.

وَاعْلَم أَنَّه لَوْ فَعلَ[4] أَحدٌ الفَائتَةُ مَثلاً عِندَ ذِكْرهَا قَضَاء، بِاعْتبار خُرُوج وَقْتها الأَوَّل، وَأَداء بِاعْتبار كَونِها فِي وَقْتهَا <الثاني>[5] لَمْ يَكُن عَظيماً، <وَيَرد عَليْه أَيضاً مَا قَال الحُسيْن وَمَنْ وَافقَه[6]، مِنْ أَنَّه لَوْ شَرعَ فِي الصَّلاَة فِي الوَقْت، ثُمَّ

---

[1]- وردت في نسخة ب: باسم.

[2]- وردت في نسخة ب: وقت.

[3]- وردت في نسخة ب: ففقهاء.

[4]- وردت في نسخة ب: جعل.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- راجع البحر المحيط/1: 339، حيث علل الزركشي ذلك بقوله: «لأن بالشروع يضيق الوقت، بدليل امتناع الخروج منها، فلم يكن فعلها بعده إلا قضاء». راجع في نفس المسألة الإبهاج في شرح المنهاج/1: 76-77.

أَفْسدهَا ثُمَّ صَلاَّها فِي الوَقْت كَانَت قَضاءً>[1]، وَيَصدُق عَليْها حَدُّ الأَدَاء، وَلَكِن المُحقّقونَ عَلى خِلاَفه وَأنَّه أداءٌ، إذْ لَوْ أَفْسدَ الجُمعَة أَعادهَا جُمعَةً[2].

وَيَرِد عَلى المُصنِّف أَيضاً فِي تَعْرِيفِ الوَقْت بِ"الزَّمَانِ"، أنَّه عَرَّف بِمُشتَرك بِحسَب الاصْطلاَح عَلى مَا سَيأْتِي مِنَ الأَقْوال فِيه.

وَالجَوابُ أنَّه اتَّكلَ عَلى المَعنَى المَشهُور لُغَة وَهُو مَا مَرَّ.

101 السَّادسُ: أَتَى المُصنِّف بِقَوْله: "**المُؤَدى مَا فُعِلَ**" مَع كَوْنه / مَعْلوماً مِنْ تَعريفِ الأَدَاء <تَنْكيتاً عَلى ابْنِ الحَاجِب[3]، حَيْث عَرَّف الأَدَاء «بِمَا فُعِل»[4] عَلى مَا مَرَّ مِنْ عِبارَته[5]، لأَنَّ مَا فُعِل هُو المَفعُول، فَلاَ يَصِح تَعرِيفاً لِلأَدَاء الَّذِي هُو مَصْدر، بَلِ الأَدَاء>[6] هُو الفِعْل، فَلِذا عَبَّر هُو بِالفِعْل، وَمِثْل ذَلِك فِي القَضاءِ وَالمَقْضِي.

{انْتِصارُ اليُوسِي للمُحقِّق ابْن الحَاجِب}

قُلْتُ: وَالاعْتِرَاض[7] بِمثْل هذَا يَجِلُّ عَنْه قَدْر المُصنِّف رَحِمه الله تَعالَى، وَيَعظُم أَنْ يَقعَ مِنهُ تَنْبيهاً فِي طُرَّة كِتاب، فَكيْف اعْتراضاً فِي مَتْن كِتابه. وَلَيْت شِعْري هَلْ تَعلَم العِرارُ[8] الحَمْرَة، فَكَيْف يَحْسن الاعْتِرَاض بِأَمْثال هَذا عَلى الإِمَام المُحقق العَلاَّمة المُدقِّق أَبِي عَمْرو عُثْمان بْن الحَاجِب ﵁، وَإِنَّما اعْتَبَر الإِطْلاَق الشَّائِع.

1– ساقط من نسخة ب.

2– قارن بما ورد في الضياء اللامع/1: 233.

3– انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1: 232، وتشنيف المسامع/1: 189.

4– انظر تعريفه في منتهى السول والأمل: 33.

5– وتمام عبارته: «الأداء: ما فعل في وقته المقدر له شرعا أولا»

6– ساقط من نسخة ب.

7– المعترض هو الإمام الزركشي في تشنيف المسامع/1: 189.

8– عرار: مثل قطام، اسم بقرة، وفي المثل باءت عرار بكحل وهما بقرتان انتطحتا فماتتا جميعا. حياة الحيوان/1: 461.

فَإِنَّ الأَداءَ شَاعَ إِطْلاقُه علَى المُؤدَّى، وَكذَا القَضاء علَى المَقضِي، ولَيْس هُو أَوَّل مَن اعْتَبر ذَلِك بَلْ عَليْه جَرى النَّاسُ.

فَفِي كَلامِ الإِمَام الغَزالِي «الأَداءُ مَا يُؤدَّى فِي وقْته»[1]. وَفِي كَلامِ الإِمَام الفَخْر «فَالواجِبُ إِذَا أُدِّيَ <فِي>[2] وَقْته سُمِّيَ أَداءً»[3] إِلَى غَيْر هَذا مِنْ عبارَات أَهْل الفَنِّ، مَع أَنَّ الكَلامَ فِيمَا فعلَ <المُفسَّر به الأَدَاء عِنْد ابْنِ الحَاجب مَا هُو، فَكانَ حَقًّا علَى المُصنِّف أَنْ يَجعَله مَحكوماً عَليْه، فَيقُول: «وَمَا فُعِل هُو المُؤدَّى»>[4] أَوْ نَحْو ذَلِك.

السَّابِع[5]: يَرِد عَلى تَعْريفِ المَرْجُوح لِلْقضاءِ عِنْد المُصنِّف، مَا وَرَدَ أولاً عَلى الرَّاجِح فِي تَعْريفِ الأَدَاء، لأَنَّ ذِكْر البَعْض هُنا أَيْضا يُفسِد عَكْس التَّعريف، بِخُروجِ المَفعُول كُلِّه بَعدَ الوَقْت، وَهُو المُتَّفقُ عَلى كَوْنه قَضَاء، وَيُوهِم أَيْضا تَبْعيض الصَّوْم مَثلاً، وَاشْتملَ علَى حكايَة الخِلاَف وَفيه مَا تَقدَّم، وَيَتناوَل مَا لَوْ فُعِل[6] البَعْض خَارِجَ الوَقْت وَالبَعْض قَبْلهُ، وَلَيْس بِقَضاء فَإِنَّه فَاسدٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذا فَاسِدٌ بِشَيءٍ آخَر وَهُو الفِعْل الكَثِير.

قُلْتُ: مَحطُّ البَحْث هُو أَنَّه يُوهِمُ أَنَّه قَضاءٌ وَلْيس بِه، وَلاَ عَلَيْنا فِي وُجوه الفَسادِ مَع أَنَّ الفَصْل[7] لَغْوٌ هُنَا، لأَنَّ مَا قَبْل الوَقْت كَالعَدمِ وَلَوْ وَصلَ، وَأَمَّا تَناوُل

---

[1]– راجع المستصفى/1: 320.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– انظر المحصول/1: 148.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– وردت في النسختين: السادس.

[6]– وردت في نسخة ب: جعل.

[7]– وردت في نسخة ب: الفعل.

البَعْض هُنا لِمَا دُونَ الرَّكْعة فِي الوَقْت فَلا يَضُر لأَنَّه قَضاءٌ، حَيْث لَمْ يَكُن أَداءً كَمَا مَرَّ، وَكذَا الرَّكعَة فَأكْثر فِي الوَقْت، لأَنَّه قَضاءٌ عِندَ مُشترِط فِعْل الكُل فِي الوَقْت لِلأَداءِ، وَهُو مُقابِل هذَا.

[نَعَم][1] يَرِد عَلى هَذا الثاني الحَديثُ السَّابِق، فَإِنَّه يَقتَضِي أَنَّ مُدْرِك الرَّكعَة فِي الوَقْت مُدرِك الصَّلاَة، وَلاَشكَّ أَنَّ مُدرِكَ الصَّلاة مُؤَدٍّ، <وَمُؤَد الرَّكْعة مُؤدٍّ>[2].

وَقدْ أَجابَ المَحلِّي: «بِحَمل الحَديث عَلى إِدْراك وُجُوب الصَّلاَة بزوَال العُذْر لاَ الإِدْراك بالفعْل»[3]، بمعنى أَنَّ مَنْ زَالَ عَنْه العُذْر، كَأَنْ يَبْلغَ الحُلْم أَوْ يَفيق منَ الجُنونِ أَوْ نَحْو ذَلك، وَقَدْ بَقيَ لِخُروجِ الوَقْت مِقدَار رَكْعة، فَقدْ أَدْركَ وُجُوب 102 / الصَّلاَة فَيُخاطَب بِهَا وَيُصلِّيها وَإِنْ خَرجَ الوَقْت، وَهذَا صَحيحٌ فِي الفِقْه فَلاَ بَأْس بِه.

وَالاعْتِرَاض عَلى المَحلِّي، بِأَنَّ مَسأَلَة زَوَال العُذْر غَيْر مَسأَلَة العُذْر كَما فِي بَعْض الشُّروحِ غَلطٌ فَاحشٌ، لأَنَّه لاَ يُريدُ أَنَّ هذَا المَحمَل هُو مُراد أَصْحَاب ذَلك القَوْل، القَائلينَ بالأَداءِ فِي الفَرْض المَذْكُور، وَإِنَّما هُو مَحمَل خُصومِهم، وَكَيْف تُسْتَشكَل[4] حُجَّة مَذْهَب بِمَذهَب آخرٍ؟.

الثَّامنُ[5]: قَوْله: "اسْتِدْراكاً"، الظَّاهِر أَنَّ مُرادَه بِهِ كَما مَرَّ، أَنْ يَأْتيَ بِالفِعْل لِقَصْد الاسْتدرَاك.

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع/1: 111.

[4]– وردت في نسخة ب: تشكل.

[5]– وردت في النسختين: السابع.

فَيرد عَلَيْه أَنَّ مَنْ صَلَّى بَعْد الوَقْت مَعَ ظَنِّ بَقَاء الوَقْت، يَلزَم أَنْ لاَ يَكونَ فعلُه قَضاءً[1]، إذْ لَمْ يَقْصد به استدرَاكاً، وَالفَرْض أَنَّه لَيْس بأَداء أَيْضاً وَلاَ إعادَة، إذْ هُو خَارِج الوَقْت، وَالحَقُّ أَنَّه قَضاءٌ، نَبَّه عَلَيْه بَعضُ شُرَّاح المُختَصر، فَيفْسدُ بِه عَكْس التَّعرِيف الثانِي.

<التَّاسِعُ>[2]: قَوْله "مُقْتَضَى"، عَبَّر بِه كَما قَالَ شُرَّاحُه، لِيتَناول تَقدُّم الإِيجَاب وَتَقدُّم النَّدْب، وَقَالُوا[3]: هُوَ أَحْسَن <مِنْ>[4] قَوْل ابْنِ الحَاجِب[5] وَالبَيضاوِي[6]: «وُجُوب»، وَهُو مَبنِي عَلى أَنَّ الصَّلاةَ المَندُوبَة تُقضَى، وَيُقَاس عَلَيْها الصَّوْم المَندُوبُ.

قُلْتُ: وَذَلِك مَذْهبهُم، وَحَقٌّ عَلَيْهم أَنْ يَقولُوا: عِبارَة المُصنِّف أَحْسَن مِنْ عِبارَة الإمَام البَيْضاوِي وَغَيرِهما مِنْ أَصْحابِهم الشَّافعية، وَأَمَّا ابْنُ الحَاجب فَلاَ غُبارَ عَلَى كَلامه، لأَنَّهُ جَارٍ عَلى مَذْهبه: بِأَنَّ النَّوافِل عِندْنا لاَ تُقضَى، فَالقَضاءُ عِندنَا مِنْ خَواصِّ الوَاجب[7]، إذِ الفَرْض لَهُ مَزِية عَلى غَيْره، وَعليْه فَلا تُوصَف بِالأَداءِ أَيضاً.

---

[1]– قارن بما ورد في التشنيف/1: 192، والضياء اللامع/1: 235.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– من بين الذين نصوا على قول الفقهاء في المسألة صاحب التشنيف/1: 192، وصاحب الضياء اللامع/1: 235. فراجعهما إن شئت.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وكلامه كما جاء في المختصر مع شرح العضد/1: 232: «والقضاء ما فعل بعد وجوب وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا».

[6]– وجاء في المنهاج وشرحه /1: 74 قول البيضاوي: «وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه ».

[7]– قارن كلام اليوسي مع ما ورد في الضياء اللامع/1: 235-236.

وَقالَ الشِّهابُ القَرافي فِي التَّنقيح: «العبادَة قَدْ تُوصفُ بالأَداءِ وَالقَضاءِ كَالصَّلوَات الخَمْس، وَقَد لاَ تُوصفُ بِهمَا كَالنَّوافِل، وَقَدْ تُوصفُ بالأَداءِ وَحْدَه كَالجُمعَة وَالعيدَينِ»[1] انْتهَى.

وَأَمَّا مَا يُوصِي عَلَيْه <أَصحابُ>[2] مَشايخِ التَّصوُّف من اسْتدرَاك أَعْمالِ البِرِّ لِمَن فَاتَه منْ وَقْتٍ فِي وَقت آخَر، لِقَوْله تَبارَكَ وَتعالَى: ﴿وَهُوَ الَّذي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً﴾[3] أَي: يَخلُف أَحدُهما الآخَر فَليْس منْ بَابِ القَضاءِ.

وَقَد نَبَّه عَليْه الإِمامُ أَبُو طَالِب المَكِّي[4] رَحِمة الله فِي صَدْر كتَاب القُوت، حَيْثِ قَال: «وَمَنْ فَاتَه وِرْدٌ منَ الأَوْراد، فَاسْتحَب لَهُ فعْل مثْله فِي الوَقْت أَوْ قَبْله، مَتَى ذَكرهُ، لاَ علَى وَجْه القَضاء، لأَنَّه لاَ يُقضَى إلاَّ الفَرائض، وَلَكِن عَلى سَبيل التَّدارُك وَرِياضَة النَّفْس بِذَلك، لِيأْخُذها بِالعَزائِم كَيْ لاَ تَعتَاد[5] التَّراخِي وَالرُّخَص»[6] الخ كَلامه.

نَعَم، وَرَد فِي رَكْعتَي الفَجْر عِندَنا القَضَاء، فَقيلَ: حَقيقَة، وَتَكونُ خَارجَة عَنِ القَاعدَة علَى سَبِيل الاسْتثناء لِحَديث الوَادِي. وَقيلَ: مَجازٌ بِأَنْ تُفْعل رَكعتَان تَنوبَان عَنهُما كَما تَقدَّم فِي الأَوْرادِ. وَقِيل: لاَ تُقضَى أَصْلاً، وَعلَى قَضائِها فَليْسَت كَالفرائِض، لأَنَّها إِلَى الزَّوالِ / خَاصَّة عَلى المَشهُور. 103

---

[1]-النص بتمامه وارد في شرح تنقيح الفصول: 75.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- الفرقان: 62.

[4]- محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ويكنى أبا طالب.(.../386هـ) كان المكي واعظا، ولم يكن شيخا للطريق، وقد لقي كثرا من الصوفية، ولكنه تتلمذ على أبي الحسن بن سالم البصري، شيخ السالمية. له "قوت القلوب"، و"علم القلوب"، و"أربعون حديثا". سير أعلام النبلاء/16: 536.

[5]- وردت في نسخة ب: تعاد.

[6]- نص منقول بأمانة من كتاب قوت القلوب/1: 24.

وَفِي كَلامِ بَعْضِ أَصْحابنَا أَيضاً مَيْل إِلَى قَضَاء النَّوافِل، بِدَلِيل قِصَّة الوَادِي فِي الفَجْر، وَقِصَّة عَبْد القَيْس[1] فِي قَضاءِ الرَّكعَتينِ بَعْد العَصْر، وَالبَحْث فِي هَذَا مَذكورٌ فِي الفُروعِ فَلاَ نُطِيل بِهِ.

ثُمَّ مَا ذَكرَ المُصنِّف وَغَيرُه مِنْ شُمولِ القَضَاء اصْطلاحاً لِلنَّافِلَة، مَبنِي عَلى أَنَّها مُؤقَّتة، لأَنَّ القَضاءَ فَرعُ التَّوْقِيتِ.

العَاشر[2]: قَوْلُه: "مُطْلَقاً"، أَيْ سَواءٌ سَبقَ [فِي][3] حَقِّ المُستدرك أَوْ فِي حَقِّ غَيْرِه كَما مَرَّ. وَإِنْ شِئتَ قُلْتَ: سَواءٌ وَجبَ أَداؤُه أَوْ لاَ، وَلَمْ يُفْعَل كَالصَّلاةِ المَتروكَة عَمداً، أَوْ لَمْ يَجب كَمَا فِي الحَائِض وَالمَرِيضِ وَالمُسافِرِ مَثلاً[4].

وَمُرادُ المُصنِّف: أَنَّ انْعقادَ سَببُ الوُجُوب، كَافٍ فِي ثُبوتِ الاسْتدرَاك، وَإِنْ لَمْ يَحصُل الوُجُوب لِعَارضٍ، بِنَاء علَى الصَّحيحِ الآتِي مِنْ أَنَّ الحَيْض مَثلاً يَمنَع أَدَاء الصَّلاة وَالصَّوْم وَوُجوبِهِمَا، وَكذَا مَا تَقدَّم مِن امْتنَاعِ تَكلِيف الغَافِل كَالنَّائم مَثلاً، فَلا تَجِب عَلَيْه، وَلَكن انْعِقاد السَّبَب بِمُرورِ الوَقْت كَافٍ.

وَالمُصنِّف لَمْ يُبيِّن هَذا المَعنَى، وَالإِطلاَق يُفهَم مِنْه كَما مَرَّ، سَواءٌ وَجبَ الأَداءُ [أَوْ لَمْ][5] يَجب، فَيَدخُل عَلَيْه الصَّبِي إِذَا بَلغَ [بَعْد][6] الوَقْت وَفَعلَ العِبادَة، وَالكَافِر إِذَا أَسلَم وَنَحْو ذَلِك، فَيلْزمُ أَنْ يَكونَ فِعْلُ هَؤُلاءِ قَضاءً وَهُو بَاطلٌ.

---

[1]- انظر التعريف به في طبقات ابن سعد/1: 152.

[2]- وردت في النسختين: التاسع.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- قارن بمنتهى السول والأمل لابن الحاجب: 33، والضياء اللامع/1: 237.

[5]- ساقط من نسخة أ.

[6]- سقطت من نسخة أ.

فَإِنْ قُلْتَ: يَخرج هَذا القِسْم بِقَيْد الاسْتدرَاك، لأَنَّ هَؤلاَء لَمْ يَفُتهُم شَيءٌ فَلاَ اسْتدرَاك عِنْدهُم.

قُلْتُ: قَدْ يَنوُون الاسْتدرَاك جَهلاً مِنهُم، وَالمُصنِّف إِنَّما ذَكرَ صُورَة الاسْتدرَاك وَلْم يُقيِّدهُ بِالشَّرعِي[1] وَلاَ غَيْره، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يَتَّكِل عَلى قَرائِن المَقَام.

ثُمَّ مَا ذَكرَ مِنَ الحَائِض وَالمُسافِر وَنَحْوهِما، يَظهَر مِنْ كَلامِ المُصنَّف أَنَّه قَضاءٌ حَقِيقَة، سَواءٌ كَان القَضاءُ بِأَمْر جَديد أَوْ بِالأَمْر الأَوَّل، وَلاَ مُناسَبة لِلقَضاء فِيه، بَلْ هُو اصْطلاَح مَحْضٌ، وَإِلاَّ <فلاَ>[2] فَرْق بَيْن الحَائِض إِذَا طَهرَت وَالصَّبي إِذَا بَلغَ، بِالنِّسبَة إِلَى مَا فَاتَ مِنَ الصَّومِ، غَيْر أَنَّ الحَائِض كَانتْ مُكلَّفة فِي الجُملَة دُونَ الصَّبي، وَلا يُغنِي ذَلِك فِي صُورَة النِّزَاع شَيئاً.

وَقِيلَ: إِنَّ تَسْمِيَة ذَلك قَضَاء مَجازٌ، قِيلَ: وَهُو الرَّاجِح عِنْد الغَزالِي[3]، وَإِلَى الأَوَّل مَالَ الآمدي، قَال فِي الإِحْكَام: «اتَّفقُوا عَلى أَنَّ الوَاجبَ إِذَا لَمْ يُفعَل فِي وَقته المُقدَّر، وَفُعِل بَعدهُ، أَنَّه يَكونُ قَضَاء، وَسواءٌ تَركهُ فِي وَقْته عَمداً أَوْ سَهواً. وَاتَّفقُوا عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَجب وَلَمْ يَنعَقد سَبَب وُجوبه فِي الأَوقَات المُقدَّرة، فَفعْله بَعْد ذَلك لاَ يَكونُ قَضَاء، <لاَ>[4] حَقِيقَةً وَلاَ مَجازاً، كَفوَائت الصَّلوَات فِي حَالَة الصِّبَا[5] وَالجُنون[1]. وَاختلفُوا فِيمَا انْعقَد سَبَب وُجوبه وَلَمْ يَجب لِقيَام مَانعٍ، أَوْ لِفوَات شَرْط مِنْ خَارِجٍ»[2]. وَذكَر الأَقسَام السَّابقَة.

---

[1]– وردت في نسخة ب: بالشرع.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– راجع المستصفى/1: 96–97.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: الصبي.

10 / ثُمَّ قَال: «هَلْ يُسمَّى قَضَاءً حَقِيقةً أَوْ مَجازاً، فَمنهُم مَنْ مَالَ إِلَى التَّجوُّز <مَصيراً>[3] منْه إِلَى أَنَّ القَضَاء، إِنَّما يَكونُ حَقِيقَة عنْد فَوات مَا وَجبَ فِي الوَقْت اسْتدرَاكاً لمَصلَحة الوَاجب الفَائت، وَذَلك غَيْر مُتحقّق فِيمَا نَحنُ فِيه، وَوُجوبُه بَعْد الوَقْت بِأَمْر مُجدِّد لاَ ارْتباطَ لَهُ بِالوَقْت الأَوَّل، فَكانَ إِطلاقُ القضَاء عَلَيْه تَجوُّزاً.

وَمنهُم مَنْ مَالَ إِلَى أَنَّه قَضاءٌ حَقيقةٌ، لمَا فِيه منْ اسْتدرَاك مَصلَحة مَا انْعقَد سَبَب وُجُوبه، وَلَمْ يَجب للمُعارِض، وَإِطلاَق اسْم القَضَاء فِي هَذه الصُّور فِي مَحلِّ الوِفَاق، إِنَّما كَانَ بِاعْتبَار مَا اشْتركَا فِيه من اسْتدرَاك مَصْلحَة مَا انْعقَد سَببُ وُجُوبه لاَ اسْتدرَاك مَصْلحَة مَا وَجبَ، وَهذَا هُو الأَشْبَه، لِمَا فِيه مِنْ نَفيِ التَّجوُّز وَالاشْترَاك عَن اسْمِ القَضَاء»[4] انْتهَى.

وَحكَى الشَّارحُ الخِلافَ لَفْظي وَهُو ظَاهِر، وَقالَ: «هُو تَظهَر ثَمرتُه عِنْد مَنْ يَتعرَّض لِنيَّة القَضَاء»[5].

قُلْتُ: وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ المَنوي عِنْد مُشترِط نيَّة القَضَاء، إِنَّما هُو كَوْن العِبادَة مُستدْركاً بِها مَا فاتَ <أداءً أَوْ>[6] قَضاءً ، وَلاَ دَخْل لِهذَا المَعنَى فِي التَّسمِية، فَإِنَّه مَوجُودٌ سَواءٌ سُميَّ قَضاءً أَوْ لاَ.

= [1]– وهو المشهور من مذهب مالك. قال ابن رشد في بداية المجتهد/1: 218 «واختلفوا في المجنون ومذهب مالك وجوب القضاء عليه».

[2]– نص منقول بتمامه من كتاب الإحكام في لأصول الأحكام/: 109–110.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– راجع الإحكام في أصول الأحكام/1: 110.

[5]– نص منقول مع بعض التصرف من كتاب تشنيف المسامع/1: 193.

[6]– ساقط من نسخة ب.

الحَادِي عَشَر[1]: الإعادَة فِي ظَاهِر كَلامِ المُصنِّف قِسْم مِنَ الأَداء[2]، فَيكُون تَعرِيف الأَدَاء مُتنَاوِلاً لقِسْمين، مَا فُعِل فِي الوَقْت أَولاً وَمَا فُعِل ثَانياً فيه، وَهُو ظَاهِر صَنِيع المُختَصر أَيضاً، وَعليْه قَرَّره العَضُد، وَعلَى هذَا لاَ يَصِح أَنْ يُقال: قَوْله: «ثانياً»، لِيخْرُج الأَداءُ، فَإنَّ الأَعمَّ لاَ يَخرُج عَنِ الأَخصِّ.

نَعَم، يَخرُج قِسْم آخَر مِنَ الأَداءِ. وَهُو غَيْر المُعَاد، وَقالَ الشَّيخُ سَعْد الدِّين عِنْد ذِكْر كَلاَم العَضُد مَا نَصُّه: «وَظاهِر كَلاَم المُتقدِّمينَ وَالمُتأَخِّرينَ أَنَّها أَقْسامٌ مُتباينَة، وَأَنَّ مَا فُعِل ثَانياً فِي وَقْت الأَداءِ لَيْس بِأَداءٍ وَلاَ قَضاءٍ، وَلَمْ نَطَّلِع[3] عَلى مَا يُوافِق كَلامَ الشَّارِح صَرِيحاً.

نَعَم كَلاَم الإِمَام الغَزالِي أَنَّ «الأَداءَ مَا يُؤدَّى فِي وَقْته»، رُبَّما يُشْعِر بِذَلك، لَوْ لَمْ يُناقِش فِي إطْلاَق التَّأْدِيَة عَلى الإعادَة»[4]. انْظُر بَقِيَّتهُ. وَانْظُر فِي ذَلِك مَعَ قَوْل المُصنِّف: «أَنَّ كَوْنَها قِسماً مِنَ الأَداءِ» مُصطلَح الأَكْثرِينَ.

وَظاهِر كَلاَم القَرافِي <أَيضـاً>[5] أَنَّها مُتبايِنَة، لأَنَّه ذَكرَ أَوْصافَ العبادَة فَقالَ: «وَهِي خَمْسَة: الأَوَّل الأَدَاء. الثاني القَضَاء. الثالثُ الإعادَة. الرابع الصِّحَة، الخَامِس الإِجْزَاء»[6]، وَعَرَّف كُل وَاحِد عِنْد ذِكْرِه، وَكلاَم المِنْهاجِ صَرِيحٌ فِي ذَلك.

---

[1]– وردت في النسختين: العاشر.

[2]– ذلك أن العبادات إن فعلت في وقتها كانت أداء، وإن فعلت بعده كانت قضاء، وإن تكرر فعلها كانت معادة. انظر شرح تنقيح الفصول: 72 وما بعدها.

[3]– وردت في نسخة ب: ولنطلع.

[4]– نص منقول بتمامه من الحاشية على شرح المختصر/1: 233.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– راجعها مع تعاريفها وأمثلتها في شرح تنقيح الفصول: 72–77.

وَعلَى هَذا يَكونُ تَعرِيف المُصنِّف لِلأدَاء مَدخُولا، فَيجب أَنْ يُقيدَ الفِعْل بِالأُوَّلِية لِتَخرُج الإِعادَة.

ثُمَّ هذَا عَلى مَا وَقعَ فِي كَلامِ الأُصولِيّينَ، مِنْ أَنَّ «الإِعادَة الفِعْل ثَانيًا فِي الوَقْت»، وَإلاَّ فكلاَم الفُقهَاء صَرِيحٌ فِي وَصْف المَفعُول بَعْد[1] الوَقْت بَعْد تَقدُّم الأَدَاء المُخْتَل بِالإِعادَة[2]. فَإِنَّهم يَقولُون: مَنْ صَلَّى / بِالنَّجاسَة مَثلاً عَامدا أَعادَ فِي الوَقْت وَبَعْده، وَمَنْ صَلَّى <بِهَا>[3] نَاسياً أَعادَ فِي الوَقْت فَقَط، وَكذَا كُلُّ صَلاةٍ اخْتلَّت بِفوَات شَرْطٍ أَوْ رُكنٍ أَوْ حُصُول مَانِع، فَهِي تُعادُ بَعْد الوَقْت إِنْ خَرجَ. 105

وَعلَى هذَا، إِنْ أُطلِق علَى الإِعادَة[4] فِي الوَقْت أَدَاء، كَما عِنْد المُصنِّف كَان بَيْنهَا وَبَيْن الإِعادَة عُمُوم وَخُصوصٌ مِنْ وَجْه، لاجْتمَاعِهمَا فِي المَفعُول ثَانياً فِي الوَقْت، وَانْفرَاد الأَدَاء بِالمفْعولِ فِيه أَوَّلاً، وَانْفِراد الإِعادَة بِالمَفعُول بَعْده لِخَللٍ فِي الأَدَاء.

الثاني عَشر[5]: «قِيلَ إِنَّما أَطلَق المُصنِّف الخِلافَ فِي سَبَب الإِعادَة بِلاَ تَرْجِيحٍ، لأَنَّه زَيفٌ فِي شَرحِه علَى المُختَصر كُلاًّ مِنَ القَولَيْن، بِمَا إِذَا أُعِيدَت الصَّلاة فِي جَماعَة أُخرَى، مَعَ فَرْض اسْتوَاء الجَماعَتَيْن فِي كُلِّ الوُجوه فِيمَا يَظْهَر، فَيصِح[6] أَنْ يُقالَ: لَيْس فِي هَذِه الصُّورَة خَللٌ وَلاَ عُذرٌ، فَوجَب أَنْ يُقالَ: الإِعادَة الفِعْل فِي

---

[1]– وردت في نسخة ب: في.

[2]– وردت في نسخة ب: بالعبادة.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– انظر تعريف الإعادة في شرح التنقيح : 76، والمستصفى/1: 95، وفواتح الرحموت/1: 85.

[5]– ورد في النسختين: الحادي عشر.

[6]– وردت في نسخة ب: ليصح.

وَقْت الأَدَاء ثَانياً لِعُذرٍ أَوْ لِغَيْر عُذْر، -قَال الشَّارحُ:- وَهُو مَمنُوع، لأَنَّه لاَ يُدرَى القَبولُ فِي أَيِّهمَا[1]، فَالاحْتِياطُ الإِعادَة، كَما لَوْ تَرجَّحت الثَّانِيَة»[2].

قُلْتُ: وَلُزُوم التَّسلْسُل غَيْر بَعِيد عَنْ هَذا المَعنَى لِمَن تَأَمَّلهُ، قَال: «وَأَورَد عَلَيْه أَنَّه يَنبغِي زِيادَة المُكرَّرة بِالجَماعَة، لأَنَّ [تِلْك الصَّلاة تُسمَّى مُعادَة عَلى القَوْل الثَانِي لاَ الأَوَّل، لأَنَّ فَضيلَة][3] الجَماعَة عُذْر بِخلاَف مَا إِذَا كَرَّرهَا[4] لِغَيْر عُذرٍ[5]، فَإِنَّها لاَ تُسمَّى إِعادَة.

وَأَجَاب[6]: أَوَّلا: بِأَنَّ المُرادَ المُكرَّرة لِعُذْر لاَ مُطْلَق المُكرَّرة، وَثَانياً: إِنَّا نَمْنَع أَنَّ إِعادَة الصَّلاةِ لاَ لِعُذْر لاَ تُسمَّى إِعادَة»[7] انْتهَى مُلخَّصاً.

وَالجَوابُ الأَوَّل مَعناهُ: أَنَّ المَقامَ وَالسِّياقَ[8] يَدُلُّ علَى القَيْد، هَذا وَفِي تَصوُّر إِعادَة الصَّلاةِ شَرعاً بِلاَ عُذْر أَصلاً نَظرٌ، لأَنَّه إِنْ لَمْ يَكُن إِلاَّ قَصْد تَضاعُف الثَّوَاب بِالتَّكرَار كَان عُذراً.

{فِي تَعرِيف الرُّخصَة وَبيَان أَقسَامِها}

ثُمَّ أَشارَ المُصنِّف إِلَى تَقْسِيمٍ آخَر لِلحُكم[1] فَقالَ: "**وَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ**" أَيْ: المَنسُوب إِلَى الشَّرْع، "**إِنْ تَغَيَّرَ**" بِاعْتِبَار تَعلُّقه بِفعْل المُكلَّف، "**إِلَى سُهُولَةٍ**" مِنْ

---

[1]- وردت في النسختين: أحدهما.

[2]- نص منقول من تشنيف المسامع/1: 195.

[3]- النص مبتور في النسختين، والتكملة من كتاب تشنيف المسامع/1: 195.

[4]- يعني الصلاة كما ورد في النص الأصلي.

[5]- وردت في النسختين: شيء.

[6]- وردت في نسخة ب: وأجيب.

[7]- نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع/1: 195.

[8]- وردت في نسخة ب: والسبب.

=

صُعوبَة، كَأَنْ يَكونَ مَمنوعاً مِنَ الإقدَام عَليْه، ثُمَّ أُذن في الإقدَام [عَليْه][2] أَوْ مَمنوعاً مِنَ التَّرْك، [ثُمَّ أُذن فِي التَّرْك][3]، وَكانَ ذَلك التَّغيُّر "لِعُذْر" يَقْتضيه كَما سَيأتِي فِي الأَمْثلَة، "مَعَ قِيَام" أَيْ: بَقاءِ "السَّبَبِ" الْمُقْتضي "لِلْحُكْم الأَصْلِيِّ" الْمُتغيِّر عَنْه لأَجْلِ العُذْر "فَرُخْصَة"، أَيْ: فَهذَا الحُكْم السَّهْل الْمُغيَّر[4] عَنِ الصُّعوبَة لأَجْل العُذْر يُسمَّى فِي الشَّرْع رُخصَة، وَذَلك "كَأَكْلِ المَيْتَةِ" للجَّائِع المُضْطرّ.

"وَالقَصْرُ" أَيْ: قَصْر الصَّلاَة للمُسافِر بِشَرْطه. "وَالسَّلَمُ" المَعرُوف، وَهُو بَيْع مَوصُوف فِي الذِّمَة. "وَفِطْر مُسَافِر" فِي رَمضَان مِنْ شَأْنه أَنَّه "لاَ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ"، أَيْ: لاَ يَشُقُّ عَليْه كَثيراً.

"وَاجِباً" أَيْ: أَكْل المَيْتَة حفظاً للنَّفسِ، وَقِيل مُباحٌ، "وَمَندوباً" أَي: القَصْر، وَالمَندُوب كَما مَرَّ يُطلَق عَلى المَطلُوب كُلّه سوَى الفَرض.

100 وَالمَشهُور / عِندَنا أَنَّ القَصرَ سُنَّة، وَلَكن فِي سَفَرٍ[5] يَبْلُغ أَرْبَعة بُرُد فَأَكْثر، وَإِلاَّ فَالإِتْمامُ وَاجبٌ.

"وَمُبَاحاً" أَي: السَّلَمُ[6] بِشُروطِه. "وَخِلاَفَ الأَوْلَى" أَيْ: فِطْر مُسافِر لاَ يُجهِده الصَّوْم.

= [1]– جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم هو مذهب ابن السبكي كما يظهر، وكذا مذهب الغزالي في المستصفى/1: 98، والبيضاوي في المنهاج: 8، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت/1: 116 وغيرهم. وذهب فريق من الأصوليين إلى جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل كصنيع الآمدي في الإحكام/1: 178، والرازي في المحصول/1: 154، وابن الحاجب في المختصر مع شرح العضد/2: 8.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– ساقط من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ب: المتغير.

[5]– وردت في نسخة ب: بعد.

[6]– وردت في نسخة ب: السلام.

وَوَقَع فِي عِبارَة أَبِي الوَلِيد بْن رُشْد[1] «أَنَّ الفطْر فِي حَقِّ الْمسافِر مَكروهٌ»[2]، وَكَأنَّه لَمْ يَرَ فَرقاً بَيْنَ المَكرُوه وَخِلاَف الأَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَم.

فَإِنْ خَافَ عَلى نَفْسه الهَلاَك أَوِ الأَذَى الشَّدِيد، وَجبَ الفِطْر.

وَأَتَى الْمصنِّف بِالأَحْوال الْمنصوبَات بَياناً للأَمثلة الأَرْبعَة علَى التَّرْتِيبِ، وَبَيَّن بِذَلك أَنَّ الرُّخصَة لاَ تَختص بِقسْم الإِباحَة، بَلْ تَكونُ فِي الوُجوبِ وَالنَّدْب وَالإِباحَة، وَخِلاَف الأَوْلَى، كَمَا مَثَّلَ الْمصنِّف.

وَقَدْ اشْتركَتْ كُلُّها فِي أَنَّ أَصلَها الْمَنْع، وَأَنَّ التَّرخُّص وَقعَ فِيهَا بِالإِذْن، وَعَدم الحَرَج فِي الإِقْدَام خِلاَف مَا كَان قَبْل ذَلك.

أَمَّا المثالُ الأَوَّل فَتَطبِيق مَعنَى الرُّخصَة عَليْه، أَنَّ أَكلَ المَيْتة كَان حُكمُه الحرمَة، وَسَببُه الخَبَث، وَدَلِيلُه النَّص، فَذهبَت الحرمَة بِالنِّسبَة إِلَى الْمضطَرِّ، وَجاءَ الإِذْن فِي التَّناوُل، فَتغيَّر هذَا الحُكْم منَ الحرمَة إِلَى الإِذْن فِي الفعْل، وَالحرمَة فِيهَا صُعوبَة، وَهِي الحَرَج فِي الفِعْل، وَالإِذْن فِيه سُهولَة، وَهِي عَدمُ الحَرَج فِي الفعْل، وَالتَّغيُّر إِنَّما كَان لِعُذر الاضْطرَار، وَقَد بَقِي السَّببُ الأَوَّل الْمقتضِي لِلتَّحرِيم، الَّذِي هُو الحُكمُ الأَصلِي، فَصدَق مَعنَى الرُّخصَة عَلى ذَلك.

إِلاَّ أَنَّ أَكلَ المَيْتة علَى القَوْل بِكَونه مُباحاً، السُّهولَة فِيه ظَاهرَة، وَعلَى القَوْل بِالوُجوبِ الَّذِي ذَكرهُ الْمصنِّف، فَبِاعْتبَار[3] أَنَّ الوَاجِب فِي مِثْل هَذا مُلائِم لِهوَى النَّفسِ، لأَنَّ الشَّفقَة عَليْها أَمْر جِبلِّي، وَالحَق إِذَا وَافقَ الهَوَى كَانَ عَسلاً وَزَبداً.

---

[1]- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد (520-595هـ). الفقيه الأديب العالم الجليل الحافظ، ، وكان يفزع إليه في الطب والفتوى في الفقه. تعرض للمحنة والنفي وإحراق كتبه. منها: "اختصار المستصفى في الأصول"، و"بداية المجتهد" أجاد فيه وأفاد. شجرة النور الزكية: 146.

[2]- ربما في بداية المجتهد/1: 215.

[3]- وردت في نسخة ب: باعتبار.

وَأَمَّا القَصْر، فَحُكْمُه الأَوَّل وُجُوب الإتْمام، وَحرْمَة الاقْتصَار علَى رَكعَتين فيمَا يُقصرُ، لوُجوب <أدَاء>[1] الصَّلاَة كَاملة عندَ سَببه، وَهُو دُخولُ الوَقْت وَتَغيُّر إلَى القَصْر بتَرْك مَا سوَى الرَّكْعتَين، وَلاَ خَفَاء فِي سُهولَته، وَالعُذْر المَشقَّة وَالسَّبب الأَوَّل قَائم حينَ القَصْر.

وَأَمَّا السَّلم، فَحُكم مثْله بالأَصالَة الحرْمَة، وَالسَّبب الغَرر، وَتَغيَّر إلَى الإبَاحَة لعُذر، وَهُو الاحْتيَاج إلَى أَكْل أَثْمان الغَلاَّت مَثلاً قَبْل إدْراكِها، وَيَلْحقُ بذلكَ مَنْ لاَ غَلَّة لَه، بِمُقتضَى الحَاجَة[2] وَالسَّبب الأَوَّل قَائمٌ.

وَأَمَّا الفطْر، فَحُكْمُه أَيضاً التَّحريم، لِوُجوب الصَّوْم بِسَببه وَهُو دُخُول الشَّهْر، وَقَدْ تَغيَّر إلَى مَا هُو سَهْل منَ الإذْن فيه، وَالعُذْر المَشقَّة مَع قِيام السَّبب المَانِع.

{فِي تَعرِيف العَزِيمة}

"وَإلاَّ" أَيْ: إنْ لَمْ يَتغيَّر الحُكْم لمَا ذُكر، وَذلك إمَّا بأَن لاَ يَتغيَّر أَصلاً كَالصَّلوَات الخَمْس وَالزَّكَاة مَثلاً، أَوْ تَغيَّر لَكن إلَى صُعوبَة، كَحرمَة نكَاح المُتعَة بَعْد إبَاحَته[3]، أَوْ تَغيَّر إلَى سُهولَة وَلَكن لاَ لعُذْر كَمَا وَرَد (نَهيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَة القُبُور فَزُورُوهَا)[4]، أَوْ لِعُذرٍ وَلَكن لاَ معَ قِيَام السَّبَب لِلحُكْم الأَصلي، كَإبَاحَة ادِّخَار

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: إضافة.

[3]– تضمين لحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

[4]– تضمين لحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في زيارة القبور.

107 لُحُوم الأَضاحِي بَعْد النَّهْي[1] / عَنهُ أَولاً أَوْ للمَجاعَة، فَاقْتَضَت المَصلحَة التَّصدُّق علَى المُحتَاجِين، وكَإِباحَة عَدَم ثَبات الوَاحد للعَشرَة[2]، بَعْد النَّهي عَنْه أَولاً لقلَّة المُسلمينَ فَأُلزموا الصَّبْر "فَعزيمَةٌ"، أَيْ: فَالحُكْم غَيْر المُغيَّر أَو المُتغيِّر لاَ لعُذر، أَو المُتغيِّر لِعُذْر لاَ معَ بَقاءِ[3] السَّبَب لِلحُكْم الأَوَّل، يُسمَّى فِي الشَّرْع عَزيمَة، وَأَمْثلتُها قَدْ ذُكِرتْ.

تَنبِيهَــــاتٌ {الكَلاَم علَى الرُّخصَة وَالعَزيمَة وَمُتعلَّقاتهمَا}

الأَوَّل: الرُّخصَة بِضَم الرَّاء وَسُكون الخَاء المُعجَمة، وَتُضَّم أَيْضا، وَهِي لُغَة التَّسهِيل، وَهذه المَادَّة رَاجعَة إِلَى هَذا المَعنَى، وَمنهُ الرُّخصُ بِضَم الرَّاء ضِدَّ الغَلاء، وَبفتْحها لِلشَّيءِ النَّاعم.

«وَالرُّخصَة أَيضاً تَرخِيص الله للعَبْد فِيمَا يُخفِّفه عَلَيْه» كَمَا فِي القَامُوس، وَهُو المُرادُ هُنا، وَهُو بِالمعنَى الأَوَّل الَّذي هُو التَّسهِيل.

وَفِي الصِّحاحِ: «الرُّخصَة فِي الأَمْر خِلاَف التَّشدِيد فِيهِ»[4] انْتهَى. وَهُو مَا ذَكرْنا أَولاً.

---

[1]– تضمين لحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا).

[2]– وأصله في القرآن الكريم قوله تعالى في سورة الأنفال: 66 ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

[3]– وردت في نسخة ب: بناء.

[4]– نص منقول من كتاب الصحاح في اللغة/1: 817.

وَأَمَّا بِفَتْحِ الخَاءِ عَلَى مَا يَقَعُ فِي أَلْسنَةِ النَّاسِ، فَلَم يَقَعْ فِيمَا رَأَيْنا مِنْ كُتُبِ اللُّغةِ، فَإِنْ وَرَدَ أَو اسْتُعمِلَ قِياساً، فَلاَ يَصلُحُ إلاَّ[1] وَصفاً[2] لِلشَّخْصِ المُترخِّصِ فِي الأُمُورِ كَهُمزَةٍ <وَلُمزَة>[3] وَخرصة[4].

وَالعَزِيمَةُ فِي اللُّغَةِ: إرادَةُ فِعْلِ الشَّيءِ عَلى القَطْعِ وَهِي مَصدَر، تَقولُ: عَزَمْتُ عَلَى الأَمْرِ عَزماً، وَعُزْماً، وَمَعْزَماً، وَعَزِيماً، وَعَزِيمَةً.

الثاني: جَعلَ المُصنِّف الرُّخصَةَ وَالعَزِيمَةَ مِنْ أَقسَامِ الحُكْمِ، كَما وَقَعَ فِي المِنهَاجِ وَغَيرِه[5]. وَجَعلَهمَا الإِمَامُ الفَخْرِ مِنْ أَقسَامِ الفِعْلِ[6].

وَوَجْهُهمَا: أَنَّ الفعْلَ المُرخَّصَ فِيه كَبَيْعِ العَرايَا[7] مَثلاً، وَقعَت فِيه السُّهولَةُ وَالخِفَّة، بِتَسهِيلِ[8] الله تَعالَى فِيه وَتَخفِيفه، وَهذِه السُّهولَةُ وَصْفٌ أَيْضاً لِحُكمِه وَهُو الإِبَاحَة، لأَنَّ الإِبَاحةَ سَهلةٌ بِخلاَفِ الحرْمَة.

---

[1]– وردت في نسخة ب: في.

[2]– وردت في نسخة ب: وصف.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– راجع تشنيف المسامع/1: 204.

[5]– راجع منهاج الوصول للبيضاوي : 8، والمستصفى للغزالي/1: 98.

[6]– قال الفخر في المحصول/1: 145: «التقسيم السادس: الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به: إما أن يكون عزيمة أو رخصة...» وكذا فعل الآمدي في الإحكام/1: 178، وابن الحاجب: انظر مختصره مع شرح العضد/2: 8– 9.

[7]– قال ابن رشد: «حكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي أن العرية في مذهب مالك: هي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها ثمرا على شروط...» بداية المجتهد/2: 163. سبل السلام/3: 87. نيل الأوطار/5: 225.

[8]– وردت في نسخة أ: فتسهيل.

فَإِذَا قُلْنَا مَثَلاً: البَيْعُ رُخصَة، فَمعْناهُ أَنَّه مُرخَّص فِيه، أَيْ مُسهَّل وَمُخفَّف[1]، فَهُو فِي الأَصْلِ مَجازٌ مِنْ إطلاَق المَصْدر علَى المَفعُول، وَيَصِح أَنْ يَكونَ حَقيقَة عُرفِية، وَهذَا هُو صَنيع الإِمَام وَابْن الحَاجِب، علَى أَنَّ لَفْظ ابْن الحَاجِب مُحتَمل.

وَإِذَا قُلْنَا: إِبَاحَة البَيْع رُخصَة، فَعلَى الأَصْلِ الَّذي هُو التَّرخِيص، وَهُو صَنيعُ المُصنِّف، غَيْر أَنَّ الإِبَاحَة مَثلاً يُرادُ بِهَا تَارةً الحُكْم نَفسهُ، وَهُو إِذْن الشَّرْع فِي الفِعْل، وَتَارةً المَحكُوم بِه، وَهُو أَثَر الحَكْم الَّذِي هُو الوَصْف العَارِض لِفعْل المُكلَّف، أَيْ كَوْنه مَأذوناً فِيه، عَلى مَا تَقدَّم مِنَ الفَرْق بَيْن الإِيجَاب وَالوُجوب، وَهِي بِالاعْتبارِ الأَوَّل تُناسِب التَّسْهِيل، وَبِالثَّانِي تُناسِب السُّهولَة الَّتِي هِي أَثرُ التَّسْهِيل.

ثُمَّ إِنَّ الرُّخصَة إِنْ كَانَت بِمعنَى التَّسهِيل علَى مَا ذَكرْنا فِي اللُّغة، طَابقَها الأَوَّل دُونَ الثَّانِي فَإِنَّه مَجازٌ، وَلَكنه أَقْرب مِنَ الفِعْل. وَإِنْ كَانَت بِمعنَى السُّهولَة فِي اللُّغَة علَى مَا وَقعَ فِي الشُّروحِ فَالعَكْس، وَلَمْ نَرَ فِي اللُّغويِينَ مَنْ فَسَّرها بِالسُّهولَة، وَإِنْ كَان المَعنَى صَحِيحاً.

وَكذَا العَزِيمَة، إِنْ أَطْلَقناهَا[2] علَى نَفْس الفِعْل، فَالمَعنَى[3] أَنَّه مَعزُوم عَلَيْه، وَإِنْ أَطْلقنَاها عَلى الحُكْم، فَقَد اعْتبَرنَا نَفس العَزْم، لَكِن إِطْلاَق العَزْم عَلى الحُكْم الَّذي هُو الاقْتضَاء أَوِ التَّخْيير أَوْ أَثَر ذَلِك، إِنَّما يَكونُ علَى المَجازِ، مِنْ إِطْلاَق اسْمِ السَّبَب علَى المُسبَّب، لأَنَّ العَزْم علَى الشَّيءِ يَقتضِي فِعْله أَوْ طَلبهُ عَادةً، وَالأَوَّل لاَ يُتصوَّر مِنْ جِهَة الشَّارِع[4] فَبقِي الثَانِي، فَقَد دَارَت العَزِيمَة بَيْن مَجازَينِ كَما تَرَى.

---

[1]– وردت في نسخة ب: يخفف.

[2]– وردت في نسخة أ: أطلقتها.

[3]– وردت في نسخة ب: في المعنى.

[4]– وردت في نسخة ب: التنازع.

وَلابُدَّ أَنْ يُتنبَّه <هَاهنَا>[1] لمَباحِث، وَهِي: أَنَّ الحُكْم المُقسَّم عِنْد المُصنِّف، هَلْ هُو الحُكْم نَفْسه أَمْ[2] أثره كَمَا قَرَّرنَا؟.

وَالتَّسهِيل أَوِ السُّهولَة المُفسَّر به الرُّخصَة، هَلْ يَصِح أَنْ يَكونَ هُو مَفهُوم الحُكْم، <أَمْ>[3] إِنَّما هُو مِنْ عَوارِضه أَوْ آثَارِه؟.

وَالعَزْم فِي حَقِّ الشَّارِع هَلْ يَصح أَنْ يُرادَ به مَعناهُ الأَصلِي، أَوْ إِنَّما هُو لاَزِمه الَّذي قرَّرنَا؟، لأَنَّ الحُكْم رَاجعٌ إِلَى الكَلامِ لاَ الإِرادَة، وَتَوْضِيح هَذِه المَباحِث مِمَّا يُطِيل مَعَ قِلَّة جَدْواهَا، وَقَد لَوَّحنا بِاللَّبيبِ إِلَى مَرْماهَا.

الثالِث: ظَهَر أَيضاً مِنْ تَقْسِيم المُصنِّف <الرُّخصَة>[4] إِلَى الوَاجِب وَالمَندُوب مَثلاً، أَنَّ التَّقسِيم فِي الحُكْم التَّكلِيفي وَهُو المَشهُور «بالحُكْم الشَّرعِي»، كَمَا عَبَّر بِه، وَقَد جَعلهَا الآمدِي مِنْ أَقسَام الوَضعِــي[5]، وَصَنيعُ المُصنِّف أَقرَب، 108 وَلَعلَّه لأَجْل هذَا وَصفَ الحُكْم بِ«الشَّرعِي» لِيَخرُج / الوَضعِي، فَلا يَرِد عَلَيْه أَنَّ الوَصْف حَشوٌ[6]، لأَنَّ الكَلامَ إِنَّما هُو فِي الحُكْم الشَّرعِي، <لِيخْرجَ الوَضعِي، فَلاَ يَردُ عَلَيْه أَنَّ الوَصْف مُنْتَف>[7]، وَقَد تَقدَّم أَنْ "لاَ حُكْم إِلاَّ لله".

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: أو.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– انظر الإحكام /1: 131.

[6]– وممن اعتبر قيد "الشرعي" في التعريف مستغنى عنه، بدعوى أن الكلام إنما هو في الشرعي: الإمام الزركشي، انظر التشنيف/1: 196، والإمام ناصر الدين اللقاني، انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 160.

[7]– ساقط من نسخة أ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَلَعَه احْترزَ بِ"الشَّرعي" منَ البَراءَة الأَصلية، فَإِنَّها تَتغيَّر بِمَجيءِ الحُكْم، وَلا يُسمَّى ذَلِك رُخْصَة.

قُلْتُ: <لاَ>[1] يَسْتَقيم لوَجهَين: أَحدُهما، أَنَّ البَراءَة الأَصلية إِنْ لَمْ تَكُن حُكماً شَرعياً، فَلا دَخْل لَهَا منْ أَوَّل. وَإِنْ كَانَت حُكماً شَرْعياً، فَلا تَخرُج بقَيْد الشَّرعِي، فَيكُون حَشواً. الثاني: أَنَّ تَغيُّرها إِنَّما يَكونُ إِلَى صُعوبَة[2]، فَإِنَّ عَدَم [عِلْم][3] الحُكْم أَسْهَل.

<لاَ>[4] يُقالُ الأَشيَاء قَبْل وُرودِ الشَّرْع، تَحْتمل أَنْ تَكونَ علَى الإِباحَة أَوِ الحَظْر، فَالتَّغيير إِلَى الإِبَاحَة بَعْد ذَلك أَسْهَل[5]، لأَنَّ فيه الخُرُوج عَنِ الحَظْر بالاحْتمَال، لأَنَّا نَقُول: إِنَّما تَكلَّمنَا علَى البَراءَة الأَصلية بمُلاحَظة الشَّرْع، وَأَمَّا قَبْل ذَلك فلاَ يُعتبَر فِيه عِندَنا حَظْرٌ وَلا إِباحةٌ، إِذْ لاَ حُكْم قَبْل الشَّرْع، وَغايَة مَا فِيه باعْتبَار قِسْم الإِباحَة أَنَّه انْتقَالٌ إِلَى المُساوِي، لاَ إِلَى الأَسْهلِ، هَذا إِنْ لَمْ تُلاَحظ وُجُوب اعْتقَاد الإِباحَة، وَمَعرفَة المُبيح، وَالمُبلِّغ وَغَيْر ذَلك، وَإِلاَّ فَهُو إِلَى الأَشدِّ قَطعاً.

الرَّابِع: التَّغيُّر[6] المَنسُوب إِلَى الحُكْم يَتقرَّر بحسَب مَا مرَّ، فَإِنْ أَردْنا بالحُكْم تَعلُّقه، فَالتَّغيُّر ظَاهرٌ فِيه، وَإِنْ أَردْنا نَفْس الحُكْم فَالتَّغيُّر مَنسوبٌ إِلَيْه بِحسَب تَعلُّقهِ

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: سهولة.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة ب: السهل.

[6]- وردت في نسخة ب: التغيير.

كَما سَيَتقررُ فِي النَّسخ إنْ شَاء الله تَعالَى. وَعلَى إرادَة الثاني قَرَّرناهُ أَوَّلاً، وَلاَ يَتعيَّن كَما رَأَيْت، وَعلَى كِلاَ التَّقديرَين فَالتَّغيُّر مَرجعه التَّعلُّق.

وَقَوْلهُ: "إلى سُهولَة"، هُو علَى حَذْف مَوْصُوف وَصِفَة، أَيْ: إلَى تَعلُّق ذي سُهولَة، وَكذَا قَوْلُهم مِنْ صُعوبَة أَيْ: مِنْ تَعلُّق ذي صُعوبَة.

{ بَحْث خَاصٌّ بِالرُّخصَة}

وَفِي هَذا بَحثٌ[1]، وَهُو أَنَّ الرُّخصَة قَدْ يَتقدَّمها حُكْم تَغيَّر عَنْه، كَالقَصْر وَالجَمْع بَيْن الصَّلاتَين مَثلاً، وَقدْ لاَ يَتقدَّمها كَالسَّلم وَالقِرَاض علَى القَوْل بِأَنَّه رُخصَة وَنَحْو ذَلِك، فَإنَّ ذَلِك لَمْ يَكُن قَطٌّ مَمنوعاً فَأَيْن التَّغيُّر[2] المَذكُور؟.

وَيُجابُ: بِأَنَّ ذَلِك مَنظُور فِيه إِلَى القَاعدَة المُستَثنَى مِنهَا، كَبيْع مَا لَيْس عِندَك[3] فِي الأَوَّل، وَالإجارَة المَجهُولة فِي الثاني، وَهذه مَمنوعَة، أَوْ بِأَنَّ التَّغيُّر تَقديرِي، أَيْ: أَنَّ السَّلَم مَثلاً كَانَ يَكونُ مَمنوعاً بِمُقتضَى تِلْك القَاعدَة لَوْلا العُذْر، فَقدْ تَغيَّر مِنَ الامْتنَاع المُقدَّر إِلَى الجَواز، وَهُما رَاجعَان إِلَى قَصْدٍ وَاحدٍ، لأَنَّ حُكْم[4] الكُلِّي مُنَصَبٌّ عَلى كُلِّ جُزءٍ مِنْ جُزْئياتِه.

---

[1]– وردت في نسخة ب: البحث.

[2]– وردت في نسخة ب: التغيير.

[3]– تضمين لحديث ﷺ (لاَ تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك) وهو في النهي عن بيع ما ليس في حيازة الإنسان، قال الترمذي: حديث حسن. انظر سنن الترمذي كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وسنن النسائي كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع. وعارضة الأحوذي/5: 241.

[4]– وردت في نسخة ب: الحكم.

{تَقْسِيمٌ آخَر للرُّخصَةِ}

وَقَدْ عُلِم مِنْ هذَا تَقْسِيم آخَر لِلرُّخصَة، وَهُو <أَنَّ>[1] مَا اسْتُبِيح للعُذْر، إِمَّا أَنْ يَستَمرَّ[2] حُكْمهُ دَائماً مِنْ غَيْر مُلاحظَة تَحقُّق العُذْر فِي كُلِّ صُورَة، أَوْ لاَبُد مِنَ المُلاحظَة، الأَوَّل كَالسَّلَم، فَإِنَّه لَو اسْتُعمِل مَع عَدَم الاحْتِياج إِلَى <ثَمَن>[3] الغَلَّة مَثلاً كَانَ جَائزاً. وَالثاني كَأَكْل المَيْتة، <فَإِنَّه>[4] لَو اسْتُعمِل بِغَيْر اضْطِرَارٍ لَمْ يَجُزْ أَصلاً، / فَهُو فِي حَالةٍ دُونَ حَالَة. 109

وَشبْه هَذا مَا يُراعِي فِي العِلَّة، أَنَّها إِمَّا أَنْ يُلاحَظ فِيهَا المَشرُوعِية الأُولَى، فَيَثبتُ الحُكْم، وَلَو انْتفَت فِي بَعْض الصُّورِ كَالرَّمَل فِي الطَّوافِ، أَوْ يُلاحَظ فِيهَا تَحقُّق الحُكْم، فَيدُور مَعهَا وُجوداً وَعَدماً، وَهُو الكَثِير.

وَالفَرْق بَيْن قِسْمَي الرُّخصَة، أَنَّ السَّببَ فِي الأَوَّل عَامُّ الوُجُود فِي الأَزْمَان وَالأَشْخَاص بِحسَب المَظنَّة، فَيثْبُت[5] الحُكْم مِنْ غَيْر تَوقُّف علَى المَيْتَة، فَكُل دَافِع لِلقِرَاض مُحتاجٌ إِلَى تَنْمِيَة مَاله فِي الجُملَة، وَكُلُّ مُسافِر تَنالُه المَشقَّة فِي الجُملَة، وَهكذَا بِخلاَف الثانِي، إِذْ لاَ عُمومَ وَلاَ مَظنَّة.

فَإِنْ قِيلَ: أَكلُ المَيْتة أَيضاً بِالنِّسبَة إِلَى المُضْطرِّ مُباحٌ دَائماً، وَفِي كُلِّ مُضطرٍّ فَهُو كَالسَّلَم وَغَيْره، فَلاَ مَعنَى لِلتَّقْسِيمِ.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: يستمد.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة ب: فثبت.

قُلْنَا: نَحنُ نَنظُر إِلَى أَكْل المَيْتة مِنْ حَيثُ هُو، كمَا نَظرنَا إِلَى السَّلَم مِنْ حَيْثُ هُو، وَقَد شُرِطَ فِي الأَوَّل لِلإباحَة[1] الإِضافَة دُونَ الثاني، وَهذَا مُرادُ التَّقسِيم، وَذِكرُ المُسافِر إِنَّما هُو لاسْتطرَاد مَا يُعتبَر فِيه مَظنَّة العلَّة، وَإلاَّ فَالقَصْر وَالفطْر وَنَحوهُما مِنْ قَبِيل أَكْل المَيْتة، مِمَّا يَثبُت فِي حَالٍ دُونَ أُخرَى.

الخامسُ: عَرَّف ابْنُ الحَاجب الرُّخصَة بِأنَّه «المَشرُوع لِعُذرٍ مَع قِيَام المُحَرم لَوْلا العُذْر»[2]، وَالمُرادُ بِالمُحرِّم دَليلُ التَّحرِيم، أَيْ: أَنَّ دَليلَ التَّحرِيم إِذَا كَان قَائماً، أَيْ: بَقِيَ العَملُ بِه وَلَمْ يُرْفَع بِنَسخٍ أَوْ تَخْصيصٍ مَثلاً، ثُمَّ تَخلَّف عِنْد[3] الحُكْم لِعُذرٍ، فَالحُكمُ المَشروعُ عِنْد هَذا التَّخلُّف لِعُذرٍ هُوَ الرُّخصَة.

وَاحتُرزَ بِبقَاء الدَّلِيل، أَيْ: بَقاء العَمَل بِه <مِمَّا>[4] إِذَا نُسِخ حُكمُه[5]، فَصُوَر النَّسْخ كُلُّها لَيْست مِنَ الرُّخَص، أَوْ خُصِّص بِإخْراجِ بَعْض الصُّور، فَكُل مَا خَرجَ بِالتَّخْصيصِ عَنْ حُكمِ العَامِّ، كَتَركِ قَتْل المُشْركَات لَيْس بِرُخصَة، لأَنَّ الحُكْمَ لَمْ يَقعْ عَليْه أَصلاً.

وَلَمَّا رَأَى المُصنِّفُ أَنَّ الحُكمَ الأَصلِي يَجوزُ أَنْ لاَ يَكونَ حرْمَة، تُرِكَ التَّغيُّر بِالمُحرِّم، فَعبَّر[6] بِالسَّبب لِلحُكْم الأَصلي، لِيَدخُل مَا كانَ حَراماً ثُمَّ أُبيحَ، وَما كَانَ غَيْر مُحرَّم كَالمَكروهِ إِذَا أُبيحَ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: الإباحة.

[2]– انظر شرح العضد على المختصر/2: 8.

[3]– وردت في نسخة أ: عنه.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– قارن بما ورد في التشنيف/1: 197 حيث قال: «الآصار التي كانت على من قبلنا ونسخت في شريعتنا تيسيرا وتسهيلا، فلا يسمى نسخها لنا رخصة». والضياء اللامع/1: 247.

[6]– وردت في نسخة ب: فيعبر.

وَفيه نَظرٌ، لأَنَّ السَّببَ إنْ أُريدَ به العلَّة كمَا قَرَّر شُرَّاحُه[1]، فَيُقالُ: لاَ يَلزَم منْ بقاء السَّببِ بَقَاءِ الدَّليل، فَإنَّ منَ الجَائز أَنْ يُنسَخ حُكْم الأَصْل أَوْ يُخصَّص مَع بَقَاء السَّببِ، فَإنَّه أَمارةٌ فَقَط وَلَيْس برُخصَة أَصلاً.

وَإنْ أَرادَ المُصنِّف الخُروجَ عَنِ المُحرَّم، فَكانَ يَكْفيه أَنْ يُعبِّر بالدَّليلِ، <فإنَّه عَامٌّ كَما عَبَّر به البَيْضاوِي. وَقَد يُقالُ: إنَّ ابْنَ الحَاجب أَرادَ بالمُحرَّم السَّبَب الَّذي يَقتضِي التَّحريم لاَ الدَّليل>[2]، وَيُستَظهَر عَلى ذَلك بأَنَّه يَنسُج عَلى منْوالِ الآمدي.

وَقَدْ عَبَّر الآمدِي بذَلكَ حَيْثُ قَال: «وَقالَ أَصْحابُنا: الرُّخصَة مَا جَازَ فعْلهُ لعُذرٍ مَع قيَام السَّبَب المُحرِّم»[3]،/ فَيكونُ ابْنُ الحَاجب حَذفَ لَفْظ السَّببِ اخْتصَاراً، وَهُو مُرادٌ، وَحينَئذٍ يَكونُ المُصنِّف تَابعاً لذلكَ، فَحذَف لَفظَ المُحرِّم لِيَعُمَّ[4].

110

وَالجَوابُ: أَنَّ البَحثَ يَرِد وَلَو كَانَ تَابعاً للْغَيْرِ كَما[5] يَرِد عَلى الغَيْر، وَالحَقُّ أَنَّ الآمدِي عَبَّر إثْر هَذا الكَلاَم بالدَّليل عنْد اسْتشكَاله للرُّخصَة، وَهُو ظَاهرُ تَعبير الإمَام الفَخْر في المَحصُول «بالمُقتضَى»[6]. فَالظَّاهرُ أَنَّ ابْنَ الحَاجب إنَّما أَرادَ الدَّليل وَبه شَرحَه شُراحُه[7]، وَقالَ بَعضُ شُراحه: «لَوْ قَال: مَعَ قيامِ السَّببِ لَوْلاَ العُذْر لَكانَ أَصْوب، لِيَتنَاولَ صُورَةَ النَّفي، كَإسقَاط وُجوب <صَوْم>[1] رَمضَان،

---

[1]– وردت في نسخة ب: شارحه.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– انظر الإحكام في أصول الأحكام/1: 132.

[4]– وردت في نسخة ب: ليعلم.

[5]– وردت في نسخة أ: مما.

[6]– راجع المحصول/1: 145.

[7]– وردت في نسخة ب: شارحه.

أَصْوب، لِيَتَناولَ صُورَة النَّفي، كَإِسقَاط وُجوب <صَوْم>[1] رَمضَان، وَرَكْعتينِ منَ الرُّباعية فِي السَّفرِ».

قُلْتُ: وَالظَّاهر أَنَّ هذَا التَّصويب وَهْم أَوْ تَصْحيفٌ، وَيَصح أَنْ يُريدَ المُصنِّف بِالسَّببِ الدَّليل، لأَنَّه سَببٌ لِثبُوت الحُكْم، وَيُمكن العَكْس، وَهُو أَنْ يُريدُوا بِالدَّليلِ السَّببَ الَّذي ذَكرَ المُصنِّف، وَهُو الَّذي <وَقعَ>[2] فِي كَلامِ بَعْض شُروحِ المُختصَر، غَيْر أَنَّ ذِكرَهم لِلنَّسْخ وَالتَّخْصيصِ يَأبَى ذَلك، وَالخَطْبُ سَهلٌ إِنْ ادَّعَى التَّلازُم بَيْن الدَّليل وَالسَّبب إِثْباتاً وَنَفياً، وَلَوْ بِدَعوَى كَوْن السَّبَب لاَ يَبقَى بَعْد دَليله مَعمولاً به، وَإِلاَّ بَقيَت ذَاتُه، وَفِي مَسأَلةِ القِيَاس علَى مَنْسُوخ شُعْبَة منَ هَذا تَأَمَّل.

السَّادس: قَالَ سَيفُ الدِّين الآمدي: «العُذرُ المُرخَّص، لاَ يَخلُو إِمَّا أَنْ يَكونَ رَاجحاً عَلَى المُحرَّم، أَوْ مُساوياً أَوْ مَرجوحاً. فَإِنْ كَانَ الأَوَّل، فَمُوجبه لاَ يَكونُ رُخصَة بَلْ يَكونُ عَزيمَة، وَإِلاَّ كَانَ كُلُّ حُكْم ثَبتَ بِدَليلٍ رَاجحٍ، مَع وُجودِ المُعارضِ المَرجُوح رُخصَة، وَهُو خِلاَف الإِجمَاع. وَإِنْ كَانَ مُساوياً، فَإِنْ قُلْنَا بِتَساقُط الدَّليلَين المُتعارِضَين منْ كُلِّ وَجه، وَالرُّجوع إِلَى الأَصْل، فَلاَ يَكُون ذَلك رُخصَة، وَإِلاَّ كَانَ كُلُّ فِعْلٍ[3] بَقينَا فِيه علَى النَّفْي الأَصْلي، قَبْل[4] وُرودِ الشَّرْع رُخصَة وَهُو مُمتَنع، وَإِنْ لَمْ نَقُل بِالتَّساقُط فَالقائل[5] قَائلاَن: قَائل يَقولُ بِالوَقف عَنِ الحُكْم بِالجَواز وَعدَمه إِلَى حِينِ ظُهُور التَّرْجِيحِ، وَذَلك عَزيمَة لاَ رُخصَة. وَقَائِل يَقُول بِالتَّخْيير بَيْن الحُكْم

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: كفعل.

[4]– وردت في النسختين الخطيتين: بعد والتصحيح من كتاب الإحكام.

[5]– ورد في نسخة ب: في القائل.

بِالجَوازِ وَالحُكْم بِالتَّحرِيم، وَيلزَم مِنْ ذَلكَ أَنْ لاَ يَكونَ[1] أَكْل المَيْتة حَالَة الاضْطرارِ رُخصَة، ضَرورَة عَدَم التَّخيير بَيْن جَواز الأكلِ وَالتَّحرِيم. لأَنَّ الأَكْل وَاجبٌ جَزماً. وَقَدْ قِيلَ بِكَونه رُخصَة، فَلَم يَبْق إلاَّ أَنْ يَكونَ الدَّليلُ المُحرِّم رَاجحاً عَلى المُبيح، وَيلزَم مِنْ ذَلكَ العَمَل بِالمَرجُوح وَمُخالَفة الرَّاجِح، وَهُو فِي غَايةِ الإشكَال، وَإِنْ كَانَ هَذا القِسمُ هُو الأَشْبَهُ بِالرُّخصَة، لمَا فِيهَا مِنَ التَّيْسيرِ وَالتَّسْهيلِ بِالعمَلِ بِالمَرجُوح وَمُخالَفة الرَّاجِح»[2] انْتهَى مِنهُ بِنصِّه.

111 قُلْتُ: وَالجَوابُ / عَنِ الإشْكالِ المَذكُور، أَمَّا مَا أَشارَ إليْه مِنَ العَملِ بِالمَرجُوح فِي بَابِ الرُّخَص، فَتقْرِيرهُ[3] أَنَّ العَملَ بِالرَّاجحِ لَيْس بِلاَزِم عَقلاً، لأَنَّ اللهَ تَعالَى فَاعلٌ مُختارٌ لَهُ أَنْ يُشرِّعَ خِلاَف ذَلكَ، وَلكنَّه مِنَ المُستحسَنات، فَوَردَت بِه الشَّرائعُ، لأَنَّها وَارِدَة بِمَا[4] تَشهَد العُقولُ السَّليمةُ بِحُسنهِ تفضلاً مِنَ اللهِ تَعالَى، وَجَائزٌ أَنْ يُخالِف ذَلك أَحياناً، وَيَكونُ مُستَحسَنا أَيضاً. وَذَلك لِوَجهَين: أَحدُهمَا، مَا فِيه مِنَ الرِّفقِ بِالعبادِ، وَذَلكَ آيةَ الفَضْل. ثَانيهمَا، مَا فِيه مِنَ الدِّلاَلَة عَلَى الاخْتيارِ، وَأَنَّه لاَ حُكْم لِلعَقْل.

وَأَمَّا[5] مَنعُ ذَلك بِادِّعاء أَنَّه مَا عُمِل إلاَّ بِالرَّاجِح. فَنقولُ: لَمَّا تَقرَّر العُذرُ تَرجَّح المُبيحُ عَلى المُرجحِ[6] تَرجُّحاً عَارضاً، فَإِنَّ الخَمرَ <مَثلاً>[7] حُرِّمَ[8] شُربُها حِفظاً

---

[1]- بدلها وردت في نسخة ب: يكره.

[2]- انظر الإحكام في أصول الأحكام/1: 132.

[3]- وردت في نسخة ب: فتقديره.

[4]- وردت في نسخة ب: ما.

[5]- وردت في نسخة ب: إلا.

[6]- وردت في نسخة ب: المحرم.

[7]- سقطت من نسخة ب.

[8]- وردت في نسخة أ: حرام.

للعَقْل فكانَ <التَّحريمُ>[1] رَاجحاً، فإذا غُصَّ الإنْسانُ بلُقمَة <وَخافَ الهَلاكَ>[2]، أُبيحَ <لَه>[3] أَنْ يَسوغَها بِالخَمْر حفظاً للنَّفسِ، لأَنَّ النَّفسَ إذْ ذَاكَ أَهَم مِنَ العَقلِ، فَترجَّح المُبيح لِهذَا العَارِض، وَلاَ يَلزَم مِنْ كَونِ مَا تَرجَّح بِعَارِضِ العُذْر رُخصَة، أَنْ يَكونَ كُلُّ عَمَلٍ بالرَّاجِح رُخصةً، فَإنَّ الرُّجحان خلافُ الرُّجْحان، وَلاَ يَلزَم مِنْ كَونِ المُحرَّم رَاجحاً امْتناعَ كَوْن المُبيح رَاجحاً، لأَنَّ ذَلكَ فِي المَاضِي وَهذَا فِي الحَالِ.

وَقَرِيبٌ مِن اسْتشكاله هَذا، مَا وَقعَ <لَهُ>[4] فِي تَعريفِ الرُّخصَة، فَحكَى أَنَّها مَا أُبيح فِعلُه مَع كَوْنه حَراماً، <قَال>[5]: «وَهُو تَناقُض ظَاهرٌ».

فَفُهِم أَنَّ المُرادَ كَونُه حَراماً عندَما أُبيح وَهُو سَهوٌ ظَاهرٌ، وَإنَّما أَرادَ المُعرِّف[6] أَنَّه أُبيحَ مَع كَونُه قَدْ كَانَ حَراماً مِنْ قَبْلُ، حَتَّى جَاءتِ الإِبَاحةُ فَارْتفعَ التَّحريمُ إذْ لاَ يَجتَمعانِ، وَهذَا مِنَ الأُمورِ الوَاضِحات. وَاللهُ المُوفِّق.

{مَا يَرِدُ عَلَى طَرْد وَعكْس تَعْريفَيْ الرُّخْصَة وَالعَزيمَة}

السَّابِع: قَدْ عُلِم مِنْ كَلامِ المُصنِّف حَدُّ الرُّخصَة وَالعَزيمَة، فَالرُّخصَة الحُكْم الشَّرعِي المُتغيِّر... الخ، وَالعَزيمَة الحُكمُ الَّذي لَيسَ بِرُخصَة، وَقَدْ <عُلِم>[7] مِمَّا قَرَّرنَا مَعنَى التَّعريفَين، وَمَا يُحترزُ عَنهُ بِكُلِّ قَيدٍ.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- وردت في نسخة ب: المبيح.

[7]- سقطت من نسخة ب.

وَقد أَوْرِدَ على التَّعريفَين طَرداً وَعَكساً تَركُ الحَائضِ للصَّومِ وَالصَّلاة، فإنَّه عَزيمةٌ، وَقَد صَدقَ عَلَيْه حَدُّ الرُّخصَة، لأَنَّ الحُكمَ قَدْ تَغيَّر مِنْ وُجوبِ الصَّومِ وَالصَّلاة <إِلَى>[1] عَدمِ وُجوبِهمَا بِسَببِ العُذرِ وَهُو الحَيْض، مَعَ قِيامِ السَّببِ [وَهُو][2] دُخولُ الوَقت، فَيدخُل فِي حَدِّ الرُّخصَة فَيفسدُ طَرْدُه[3]، وَيَخرجُ عَنْ <حَدِّ>[4] العَزيمَة فَيفسُد عَكسُهُ.

وَأُجيبَ بِجوابين: الأَولُ، أَنَّه لَمْ يَتغيَّر فِيهِ الحُكْم مِنْ صُعوبَة إِلَى سُهولةٍ بَلْ إِلَى صُعوبةٍ، لأَنَّه مِنْ وُجوبِ الصَّومِ مَثلاً إِلَى تَحريمِه، وَالتَّحريمُ صَعبٌ.

قُلْتُ: وَيَردُ بِأَنَّه مُوافقٌ لِلطَّبعِ [كَما فِي][5] أَكلِ المَيتة، فَهُوَ[6] سَهلُ التَّركِ.

112 الثاني، أَنَّ العُذرَ فِيهِ وَهُو الحَيْض مَانعٌ مِنَ الفعلِ، / فَلَمْ يَتغيَّر الحُكْمُ بِسببِ العُذرِ، بَلْ بِسَببِ مَانعٍ.

قُلْتُ: وَفيهِ نَظرٌ، إِذْ لاَ إِشكالَ أَنَّ الحَيضَ عُذرٌ بِه ارْتفعَ إِثْمُ التَّركِ، وَكَونهُ <مَانعاً>[7] لاَ يُنافِيه، وَغايَةُ الأَمرِ أَنَّ العُذرَ لَمَّا كَانَ هُنا مَانعاً، لَمْ يُعتبَر فِي رَسمِ الرُّخصة، وَإِنَّما يَصحُّ ذَلكَ، بِأَنَّ يُشترطَ فِي العُذرِ المَذكورِ فِي التَّعريفِ أَنْ لاَ يَكونَ مَانعاً، لَكنْ هَذا الشَّرْط غَيْر مَذكُور وَلاَ دَليلَ عَليهِ، فَبقيَ البَحثُ بِحالهِ.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- قارن مع ما ورد في التشنيف/1: 197.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- ساقط من نسخة أ.

[6]- وردت في نسخة أ: فهي.

[7]- سقطت من نسخة ب.

فَإِنْ قِيلَ: هَذهِ حَيثِيةٌ تُراعَى فِي التَّعرِيفِ، فَالْمرادُ العُذرُ مِنْ حَيثُ إِنهُ عُذرٌ لاَ مَانِعٌ.

قُلْتُ: مُراعاةُ الحَيثِيات لاَ تَستقِيمُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، أَلاَ تَرى أَنَّا لَوْ قُلنَا هَاهنَا مَع قِيامِ السَّببِ مِنْ حَيثُ إِنهُ سَببٌ لَمْ يَصِح، لأَنَّ سَببَ الحُكمِ الأَوَّل لاَ تَبقَى سَببِيَتهُ مَع الثانِي، لاَ يُقالُ: قَدْ بَقِيتْ لَوْلاَ العُذر، لأَنَّا نَقولُ: هذَا قَيدٌ أَيضاً غَيْر مَذكورٍ فِي التَّعرِيفِ.

وَيَردُ عَليهِمَا <أَيضاً>[1] الإِطعامُ مَثلاً فِي الكَفارةِ عِندَ العَجزِ عَنِ الرَّقبة، وَكذَا الصِّيامُ فِي كَفارةِ اليَمينِ عِندَ العَجزِ عَنِ الثَّلاثة، فَإِنَّه تَغيَّر[2] فِيهِ الحُكمُ إِلَى سُهولَةٍ لِعُذرٍ هُوَ العَجزُ فَيكونُ رُخصةً، لَكنَّه عَزيمةٌ.

وَما وَقعَ فِي كَلامِ جَماعةٍ مِنْ إِخراجِ هذَا وَنَحوه بالتَّغيُّر، لأَنَّ الإِطعامَ هُو الوَاجب عَلَيْه ابْتداءً عِندَ العَجزِ، وَكذَا الصِّيامُ لاَ يُسلَّم، إِذْ يُقالُ أَيضاً حلُّ <أَكلِ>[3] المَيتةِ هُو الحُكمُ ابتداءً عِندَ الاضطِرارِ، وَكذَا جَميع الرُّخَص فَمَا الفَرْق؟. كَيفَ وَالمَفهومُ مِنْ تَعريفِ الرُّخصةِ، إِنَّما هُو أَنْ يَتغيَّر الحُكمُ إِلَى سُهولةٍ مَع[4] وُجودِ العُذرِ وَبقاءِ السَّببِ الأَولِ، وَقَدْ صَدقَ ذَلكَ فِيمَا مَثَّلنَا.

فَإِنْ قِيلَ: المُرادُ تَغيُّر الحُكمُ الأَولُ إِلَى الثانِي، فَيكونُ الثانِي مِنَ الأَولِ، فَإِذَا كَان ثَابتاً ابْتداءً بِالاسْتقلالِ خَرجَ عَمَّا نَحنُ فِيهِ.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: يغير.

[3]– سقطت من نسخة .

[4]– وردت في نسخة ب: عند.

قُلْنَا: إِنْ أُرِيدَ بِذلكَ أَنَّ الأَولَ هُو الثانِي بِالشَّخصِ فَباطِلٌ لَوْ كَان مِثْلَيْنِ[1]، فَكَيْف وَهُمَا ضِدَّانِ.

وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ الأَولَ يَستحيلُ إِلَى الثاني فَباطِلٌ، لاسْتحالَةِ انْقلابِ الحَقَائِقِ.

وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ الأَولَ مُشارِكٌ للثاني فِي الجنسِ، فَتغيُّر الجِنْس مِنَ الأَولِ إِلَى الثاني فَصحِيحٌ، وَغَايَتهُ أَنَّ الجِنسَ يَتحققُ عِندنَا فِي شَخصٍ، ثُمَّ يَذهبُ ذَاكَ الشَّخصُ، فَيتحقَّقُ فِي شَخصٍ آخرَ سِواهُ بَعدَ الأَولِ فِي الوُجودِ أَوْ مَعهُ أَوْ أَقدَمَ[2] منهُ، وَقَد صَدقَ أَنَّ الكَفارةَ مَثلاً تَتحققُ فِي الإِعتاقِ، فَإِذَا عُدِمَ تَحققَتْ فِي الإِطعامِ أَوِ الصِّيامِ.

وَتَحقيقُ هَذا الكَلاَمِ، أَنَّ التَغيُّرَ إِمَّا أَنْ يَكونَ مَنسوباً إِلَى الحُكمِ الأَولِ أَوْ <إِلَى>[3] الثاني أَوْ إِلَى الأَعمِّ، وَالأَولُ تَغيُّر إِلَى العَدمِ، وَالثاني تَغيرٌ إِلَى الوُجودِ، وَلاَ مَحذُور فِيهِمَا، لأَنَّ المُرادَ التَّعلقُ كَما مَرَّ لاَ الحُكمُ القَديمُ، وَالثاني تَغيُّر وَتَحولٌ مِنْ شَيءٍ إِلَى شَيءٍ كَما قَرَّرنا الآنَ، وَلاَ مَانعَ مِنهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الحُكمِ نَفسه، لأَنهُ أَمرٌ إِضافِي بِالنِّسبةِ إِلَى أَفهامِنَا، وَإِلاَّ فَلاَ مَعنَى / لِتَحولِ المَعانِي فَافْهمْ. 113

وَحاصلُ الجَميعِ، إِنَّما هُو ثُبوتُ حُكمٍ بَدلَ حُكمٍ آخَرَ[4] كَما فِي النَّسخِ، إِلاَّ أَنَّ هذَا العُذْر مَعَ قِيامِ دَليلِ الأَولِ مَع سُهولَةِ الثانِي. فَمِنْ أَيْن يَقَع التَّمييزُ بَيْن مَا شُرِعَ ابْتداءً مَعَ[5] وُجودِ عُذرٍ مِنَ الأَعذارِ، وَبَينَ مَا ثَبتَ لِعارضِ العُذرِ عَلَى وَجهِ التَّرخِيصِ؟.

---

[1]- وردت في نسخة ب: مثله.

[2]- وردت في نسخة ب: أقل.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- هنا انتهى النص الذي نقله الدكتور المدغري من نسخة الحسن الزهراوي في الرخصة والعزيمة.

[5]- وردت في نسخة أ: عند.

وَيَردُ أَيضاً سُقوطُ غَسلِ العُضوِ السَّاقطِ مَثلاً، وَكذَا ذَهابُ التَّكليفِ بِجُنونٍ أَوْ نَحوِه، فَكُل ذَاكَ يَصدُق عَليه حَدُّ الرُّخصَة وَلَيسَ بِرُخصةٍ.

فَإنْ قِيلَ: المُرادُ أَنْ يَتغيرَ الحُكمُ إلَى سُهولةٍ بوُرودِ الخطاب بالسُّهولةِ، وَالعُضوُ السَّاقط <سَقطَ>[1] غَسلهُ لتعذره لاَ لوُرود الخطَاب بالسُّقوط.

قُلْنَا: وَأَينَ هذَا القَيدُ، وَأَينَ الدَّليلُ عَليه؟، علَى أنَّه لَوْ ذُكرَ لَمْ يَنفَع، لأَنَّ كُلَّ مَا ذُكرَ ممَّا يُحكمُ به شَرعاً فَهُو مُستند إلَى دَليلٍ يُثبَتُ أَوْ يُنفَى.

الثَّامنُ: فيمَا مَثَّل به المُصنِّف للرُّخصة كَلاَم، أَمَّا أَكلُ المَيتة فَقيلَ: إنَّه وَاجبٌ رُخصَة. وَاستُشكلَ بأَنَّ الوُجوبَ لاَ يُجامعُ التَّرخصَ.

وَأُجيبَ: بمَا مَرَّ منْ مُلاءَمته للطَّبعِ، وَهذَا بحسَب الجُملةِ، وَإلاَّ فَرُبَّ أَعيَان لاَ يَأكلهَا إلاَّ امْتثالاً، فَلاَ سُهولَة في حَقه.

وَيُمكنُ أَنْ يُقالَ: لاَ يُنتقضُ الحُكمُ بمثْلِ هَذا، كَمَا لَوْ قَدَّرنَا شَخصاً تَولعَ بالعبادة فَيجبُ أَنْ يَنْزلَ لكُلِّ صَلاة، وَلاَ يَجبُ التَّخفيفُ أَصلاً لغَلبة حُبِّ الخَيْر علَى طَبعه، فَلَوْ جَمَع جَمْعَ التَّقديمِ لمُجردِ اتِّباعِ السُّنة في التَّرخصِ لَمْ يَضرهُ. وَقيلَ: أَكلُها جَائزٌ لاَ وَاجبٌ. وَقيلَ: هُو عَزيمةٌ، وَصَحَّحهُ بَعضُهم.

وَمالَ الشَّيخُ تَقي الدِّين إلَى الوَجهِ وَالاعْتبارِ، وَهُو أَنَّه رُخصةٌ باعْتبارِ قِيامِ المَانعِ، عَزيمَة باعْتبارِ الوُجُوب[2].

وَمثلُ هَذا التَّيممُ عندَ فقدِ المَاءِ فَإنَّه وَاجبٌ، وَهَل رُخصَة أَوْ عَزيمَة خلاَف. وَفي هذَا أَيضاً اختلافٌ منْ وَجه آخَر، وَهُو <أَنَّه>[3] هَل المَيتةُ تَصيرُ مُباحَة حَقيقَة بسبَب العُذْر وَتَرتفعِ الحرمَة، أَمْ هيَ حَرامٌ؟ وَإنَّما ارْتفعَ الإثْمُ خلاَفٌ.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- قارن بتشنيف المسامع/1: 198.

[3]- سقطت من نسخة ب.

وَبَنُوا عَليهِ فَائدتين: الأُولَى: لَوْ صَبَرَ حَتَّى مَاتَ جُوعاً يَأثَمُ عَلى الأَوَّلِ دُونَ الثانِي. الثانية: لَوْ حَلفَ لاَ آكَلِ حَراماً فَأكلهَا، فِي تلكَ الحَالةِ يُكفِّر علَى الثاني[1] دُون الأَولِ[2].

قُلْتُ: وَفِي بناءِ الأُولَى وَما بُنِيَت عَليهِ منَ القَولِ الثاني نَظرٌ، أَمَّا أَولاً فَلأَنَّ التَّأْثِيمَ إنَّما هُو بتَضييعِ وَاجبٍ وَارْتكابِ حَرامٍ، وَلاَ دَخلَ لكونِ المَيتةِ بَقيتْ حرمَتهَا أَوْ زَالتْ فِي التَّعليلِ، أَلاَ تَرَى أَنَّه علَى القَولِ الأَولِ بَعْد كَونها مُباحَة حَقيقَة، يُنظرُ فَإنْ وَجبَ أَكلُها أَثم فِي تلكَ الصُّورةِ، وَإِنْ كَانَ علَى التَّخيير[3] لَمْ يَأثم، وَكذَا علَى الثاني.

وَأَمَّا ثَانياً، فلأَنَّ بَقاءَ الحرمَة فِيهَا، مَعناهُ أَنَّه لاَ يَجوزُ الإقْدام عَليهَا، وَأَنَّ فيه العقَاب وَفِي تَركه الثَّوَاب، إذْ لاَ مَعنَى للحرمة إلاَّ ذَلك، وَلَيستْ عَيْنَ الذَّات وَلاَ وَصفاً حَقيقياً لَها، وَإنَّما هُو /وَصفٌ حُكمِي. وَحينَئذ إنْ كَانَت تلكَ الحرمَة فيها مَع جَوازِ الإقدَامِ فَتناقُض، وَإنْ كَانتْ معَ عَدمِ الإثْم فَباطلٌ، لأَنَّ ارْتفاعَ اللاَّزِم يُوجبُ ارْتفَاعَ المَلزُوم. 114

نَعَم، يَصِح أَنْ يُقالَ لاَ عُقوبَة فِي الآخرةِ مَع وُجودِ الإِثْم، وَعلَى هَذا فَليسَ لَه أَنْ يَأكلَ المَيتَة أَصلاً، وَيَفسُق بِأَكلِها وَهُو بَاطلٌ جَزماً، فَلَم يَبقَ إلاَّ أَنَّها مُباحَةٌ وَهُو المَطلوبُ.

---

[1]- قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 202.

[2]- قارن بما ورد في التشنيف/1: 202.

[3]- وردت في نسخة أ: التمييز.

وَمن هذَا المَعنَى وَالحَديث شُجونٌ، مَا وَقعَ مِنَ الاختْلاف فِي قَدْر الأَكلِ[1] منهَا، فَذهبَ إمامُنا مَالك ﷺ، إِلَى أَنَّ المُضطرَّ يَأكلُ مِنَ المَيتةِ وَيَشبعُ حَتَّى يَستغنِي عَنهَا. وَذهبَ غَيرُه إِلَى أَنّه يَأكلُ منهَا بِقدْر مَا يَسدُّ رَمقَه.

قَالَ أَبُو عُمَر بْن عَبْد البَر[2] رَحمَهُ اللهُ تَعالَى: «حَجةُ مَالك أَنَّ المُضطرَّ لَيْس مَنْ حَرُمتْ عَليهِ المَيتَة، فَإِذَا كَانتْ حَلالاً لَهُ أَكلَ مِنهَا مَا شَاءَ، حَتَّى يَجِد غيرهَا فَتحرُم عَليه» انْتهَى.

قلتُ: وَالتَّعليلُ يُشمُّ مِنهُ رَائحَة العَزيمَة. وَمِنْ أَهْل المَذهَب مَنْ فَرقَ بَيْن الضَّرورَة الدَّائمَة فَيشْبَع، وَالنَّادرَة فَيسدُّ الرَّمقَ فَقطْ، وَهُو ظَاهرٌ.

وَأمَّا القَصرُ فَكونهُ <رُخصَة>[3] فَينبنِي[4] عَلى أَنَّ الصَلاةَ المَقصورَة، فُرضَت أَربعاً وَخُفِّف مِنْ صَلاةِ المُسافِر، وَأَمَّا علَى العَكْس وَهُو أَنَّها فُرضَت رَكعتيْن، فَزِيدَ فِي صَلاةِ المُقيمِ فَلاَ.

وَأمَّا السَّلَمُ فَفيهِ تَردُّد[5]، هَلْ هُوَ رُخصَة، بِناءً عَلَى أَنَّه عَقدُ غَررٍ، يَجوزُ لِلحاجَة كَما مَرَّ، أَمْ هُو بَيعٌ مُستقلٌ فَليسَ بِرُخصةٍ، وَفِي بَعضِ الشُّروحِ الاسْتدلاَل للثانِي بِوَجهيْن: الأَوَّل، مَا ذَكرَ ابْنُ عَبَّاس ﷺ فِي تَفسيرِ آيَة الرِّبا، أَنهُ تَعالَى لَمَّا

---

[1]– وردت في نسخة ب: أكلها.

[2]– يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري (463/368هـ)، الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها. له عدة مؤلفات منها: "كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، "الاستذكار بمذهب علماء الأمصار"، "الاستيعاب". شجرة النور الزكية: 119.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: مبني.

[5]– انظر المستصفى للغزالي/1: 99.

حَرَّمَ الرِّبَا أَباحَ السَّلَمَ. الثاني، أَنهُ نَوعٌ مِنَ البَيعِ، وَالرُخصةُ لاَ تَكونُ نَوعاً مِنَ العَزيمةِ.

قُلْتُ: وَفيه نَظرٌ، أَمَّا أَولاً، فَلأنَّه لاَ نِزاعَ <فِي>[1] أَنَّ اللهَ تَعالَى أَباحهُ، وَذلكَ يَقتضِي كَونُه عَزيمةً.

فَإِنْ قَالَ: هُو ظَاهرٌ فِي أَنَّه أَباحهُ ابْتداءً فَلاَ تَغيُّر فِيهِ. قُلنَا: تَقدَّم جَوابُه فِي ذِكْرِ نَوْعيْ الرُّخصةِ.

وَأَمَّا ثانياً، فلأنَّه[2] مَتَى سُلِّم كَونُ السَّلم بَيعاً، لَمْ يُسلَّم كَونُ كُلُّ بَيعٍ عَزيمةً، وَإِنْ سُلِّم كَونُ كُلِّ بَيعٍ عَزيمَة، لَمْ يُسلَّم كَونُ السَّلَم مِنْ ذَلِك البَيعِ، بَلْ بَيعٌ آخَر، فَلا يَنهضُ الاسْتدلالُ.

وقَدَ عُلمَ أَنَّ العَرايَا بَيعٌ وَهُو رُخصةٌ[3] بِنصِّ الحَديثِ[4]، وَالأَصلُ الحَقيقَة. وَكذَا المُساقَاة.

وَأَمَّا الفطرُ فِي السَّفرِ، فَتقدَّم فِي كَلامِ ابْن رُشْد أَنَّه مَكروةٌ، وَالأَمرُ فِيه قَريبٌ، وَقَد مَثَّل ابْنُ الحَاجِب بِه لِلمُباحِ، وُهوَ مَبحوثٌ بأَنَّه إِنْ أَرادَ الجَوازَ المُستوِي الطَّرفَيْن / لَمْ يُوجدْ صَومٌ يَكونُ هكذَا، وَإِنْ أَرادَ مَا هُو أَعَم دَخلَ المَندوبُ[5]. 115

1– سقطت من نسخة ب.

2– وردت في نسخة ب: فإنه.

3– وإلا فقد ورد النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان بالحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن حكيم بن حزام مرفوعا بلفظ (لا تبع ما ليس عندك) قال الترمذي: حديث حسن. عارضة الأحوذي/5: 241.

4– الحديث هو (أَنَّ النَّبي ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع التمر على رءوس النخل بالذهب والفضة. وغيره بألفاظ كثيرة مرفوعا.

5– والحنفية يخالفون في هذا فيعتبرون القصر إذا بلغ ثلاث مراحل عزيمة للمسافر، فلا يصلي أربعا.

التَّاسعُ: اقْتصرَ المُصنِّف علَى الأَحكامِ الأَربعَة، لأَنَّ الرُّخصةَ لاَ تَكونُ مَع الحرمَة وَالكَراهَة، وَفِي الحَديثِ (إِنَّ اللهَ يُحبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخصَةُ)[1].

وَقيلَ: إِنَّها تَدخلُ فِي المُحرَّم وَالمَكروه، وَمَثلَ للأَولِ[2] بِأَنهُ[3] لَوْ اسْتنجَى بِالذَّهبِ أَوِ الفِضةِ أَجزأَ[4] مَع حرمَةِ ذَلِك، وَالاسْتنجاءُ رُخصةٌ.

وَأُجيبَ: بِاختلافِ الجِهَة، وَبَيانُه أَنَّ الحرمَةَ مِنْ حَيثُ الاسْتعمَال، وَالرُّخصَة مِنْ حَيثُ الاكْتفَاء بِذَلك عَنِ المَاءِ.

وَلِلثانِي بِكراهَة القَصْرِ فِيمَا دُونَ ثَلاث مَراحِل، وَالقَصْر رُخصَة[5].

العَاشرُ: عُلمَ ممَّا مَرَّ أَنَّ الرُّخصةَ تَكونُ فِعلاً كَأَكلِ المَيتةِ وَالقَصرِ. وَتَركاً كَتَركِ الصَّومِ. وَقَولاً كَالتَّلفظ بِكلمَة الكُفرِ عندَ الإِكراه. وَمَندوباً كَما فِي التَّخلف عَنِ الجَماعَة لِعذرِ المَرض أَوِ المَطَر مَثلاً. وَمُحَرَّماً كَما فِي أَكلِ المَيتة <وَالسَّلم>[6] مَثلاً. وَمكروهاً كَما قَال بَعضهُم فِي أَكلِ المَيتةِ، وَفيه نَظرٌ، وَإِنْ أَرادَ الكَراهَة التَّحرِيمية فَظاهِرٌ، وَلاَ يَصحُّ التَّمثيلُ.

---

[1]- رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، وكذا الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود. قال السيوطي: ضعيف، وقال المناوي: قال ابن طاهر: وقفه على ابن مسعود أصح. انظر فيض القدير/2: 293.

[2]- وردت في نسخة ب: الأول.

[3]- وردت في نسخة ب: بعض.

[4]- راجع روضة الطالبين للنووي/1: 69 حيث قال: «ويجوز -أي الاستنجاء- بقطعة ذهب وفضة وجوهر نفيس خشنة على الصحيح».

[5]- انظر حاشية العطار على جمع الجوامع للمحلي/1: 163.

[6]- سقطت من نسخة ب.

الحَادي عَشَر: ظَهرَ مِنْ كَلامِ المُصنِّف، أَنَّ [كُلّ][1] مَا سوَى الرُّخصة عَزيمَة، فَالأَحكَام مُنحصرَة فِي القِسمَيْن. وَقالَ السَّعْد التَّفتازاني: «وَالحَقُّ أَنَّ الفعلَ لاَ يَتَّصفُ بالعَزيمَة، مَا لَمْ يَقعْ فِي مُقابلةِ الرُّخصة»[2] انْتهَى. وَهُو كَلامٌ مُحتملٌ. وَلذَا أَعرضنَا عَنِ البَحث فِيه.

وَعلَى مَا عِندَ المُصنِّف: كُلُّ مَا سوَى الرُّخصة عَزيمَة، وَاجباً كَانَ أَوْ مَندوباً، أَوْ مُباحاً، أَوْ مَكروهاً، أَوْ مُحرَّماً، وَهُو ظَاهرُ كَلاَم البَيضاوي فِي المِنهاجِ[3]، وَابْن الحَاجِب فِي المُختصَر، وَعِبارَتُهما كَعبارَة المُصنِّف.

وَقيلَ: «تُطلقُ عَلى الجَميع مَا عدَا المُحرَّم»، وَهُو صَنيعُ الإمَام فِي المَحصول، لأَنَّه جَعلَ مَوردَ التَّقسيمِ الفِعلُ الجَائزُ[4].

وَقيلَ: «مُختصةٌ بالوَاجبِ وَالمَندوبِ فَقطْ»[5]، لأَنَّ العَزمَ هُو الطَّلبُ[6] المُؤكدُ، فَلا دَخلَ لِلمُباح وَهُو الَّذي عِندَ القَرافي فِي التَّنقيح[7].

وَقيلَ: «مَخصوصةٌ بالوَاجبِ فَقطْ»، وَهُو الَّذي فِي الإحكَام للآمدي، فَإنَّه قالَ: «العَزيمَةُ عِبارَةٌ عَمَّا لَزِم العِبادَ بِإلزَام الله تَعالَى <كَالعِبادَات الخَمْس

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– قارن بما ورد في حاشية السعد على شرح العضد على المختصر/2: 9.

[3]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 81.

[4]– انظر التقسيم السادس: الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به. المحصول/1: 154.

[5]– انظر شرح تنقيح الفصول: 87.

[6]– وردت في نسخة ب: الطالب.

[7]– قارن بما ورد في شرح تنقيح الفصول: 87.

وَنَحوهَا»[1]، وَكَذَا الغَزالِي[2] وَابْن الحَاجب فِي المُختَصر الكَبير. قَال الإسنوِي: «وَكأنَّهم احْترزُوا بِإلْزامِ الله تَعالَى>[3] عَنِ النَّذرِ مَثلاً».

قُلْتُ: وَهذَا الأَخيرُ هُو الَّذِي فِي القَاموسِ: قَال «عَزائمُ الله فَرائضهُ الَّتِي أَوجبهَا»[4].

116 الثاني عَشَر: تَمييزُ الرُّخصَة عَنِ العَزيمَةِ مِنَ الأُمورِ المُهمَّة، لاخْتلاف /كَثير مِنْ أَحكامِهمَا، كَكونِ الرُّخصَة لاَ تَثْبتُ للمَعاصِي، وَكَونهَا لاَ يُقاسُ عَليهَا مَعَ مَا فِي ذَلكَ مِنَ الخِلافِ، إِلَى غَيْر ذَلكَ، فَلا يَنبغِي التَّهاونُ بِأَمرهَا، وَلِذَا يَقعُ الاخْتلافُ كَثيراً فِي قِياسِ شَيءٍ بِناءً عَلى <أَنَّ>[5] المَقيسَ عَلَيْه عَزيمَة أَوْ رُخصَة، وَيَختلف فِي تَيمُّم العَاصِي بِسفرهِ بِناءً عَلى ذَلكَ، إِلَى غَيْر ذَلك.

---

[1]– انظر الإحكام في أصول الأحكام/1: 131.

[2]– راجع المستصفى/1: 329.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– نص منقول من القاموس المحيط/4: 150.

[5]– سقطت من نسخة ب.

تم بحمد الله وفضله طبع الجزء الأول من كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع"، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله: «الكلام في الدليل» وما يتبعه من المبادئ الكلامية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثبت تفصيلي لفصول الكتاب ومحتوياته